الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

كلية الحقوق والعلوم السياسية
مخبر البحث في السياحة، الإقليم والمؤسسات
قسم الحقوق

مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في تطوير القانون الدولي الجنائي

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام

تخصص: القانون الدولي الجنائي

إعداد الطالب:

سمصار عيسى

لجنة المناقشة:

رقم	اللقب والاسم	الرتبة	الجامعة	الصفة
01	سويلم مُحَمَّد	أستاذ محاضر "أ"	جامعة غرداية	رئيسا
02	شول بن شهرة	أستاذ التعليم العالي	جامعة غرداية	مشرفا ومقررا
03	قريبيز مراد	أستاذ التعليم العالي	جامعة غرداية	مشرفا ثانويا
04	جعيرن عيسى	أستاذ محاضر "أ"	المركز الجامعي آفلو	ممتحنا
05	رابحي لخضر	أستاذ التعليم العالي	جامعة الأغواط	ممتحنا
06	حوة سالم	أستاذ التعليم العالي	جامعة غرداية	ممتحنا
07	الراعي العيد	أستاذ محاضر "أ"	جامعة غرداية	مدعوّا

السنة الجامعية: 2024/2023

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l Enseignement Supérieur Et de la Recherche Scientifique

Université de Ghardaïa
Vice rectorat chargé de la formation supérieure de troisième cycle, l'habilitation universitaire, la recherche scientifique, et la formation supérieure de post-graduation.

جامعة غرداية
نيابة المديرية للتكوين العالي في الطور الثالث والتأهيل الجامعي والبحث العلمي وكذا التكوين العالي فيما بعد التدرج.

نموذج التصريح الشرفي بالالتزام

بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أدناه؛

السيد: سمصار عيسى

الصفة: طالب.

الحامل البطاقة التعريف الوطنية رقم: 103084103 **والصادرة بتاريخ:**2017/01/28

المسجل بكلية: الحقوق والعلوم السياسية **قسم:** الحقوق

والمكلف بإنجاز أطروحة دكتوراه

عنوانها: مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في تطوير القانون الدولي الجنائي.

أصرح بشرفي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ:2023/06/22.

إمضاء المعني

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا (58)﴾

سورة النساء الآية 58

إهـداء

إلى كل مدافع عن القضايا العادلة في كل مكان.....

إلى روح أبي رحمه الله، الذي كان حريصا على أن نسلك طريق العلم.....

إلى والدتي التي جعلت من نفسها شمعة تحترق لتضيئ طريقنا إلى طلب العلم....

إلى زوجتي وفلذات أكبادي: آية وأمين وأميمة وأمانة دون أن أنسى حفيداي العزيزين: جود وبلسم.

إلى كل إخوتي وأخواتي ... أخص بالذكر: محمد، ومصطفى، وظريفة، وجميلة...

إلى بنات أخي الشهيد عبد الله رحمه الله وأمهن.....

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع....

شكر وتقدير

الحمد لله الذي خلق الإنسان وكرمه بالعقل ليدرك أسرار الوجود ومبررات الموجود ومنحه القدرة والإرادة لإنتاج الفعالية اللازمة لتحقيق العمل الصالح وزكاه بالعبادة ليرتفع بنفسه إلى درجات الإحسان والإخلاص...

وبعد:

خلق الله النفس البشرية وجبلها على حب من أحسن إليها وكراهية من أساء إليها،ولعل من أعلى درجات التهادي، وأعظم هدية على الإطلاق هي العلم، فمن أهداك العلم فقد أهداك النور الذي بواسطته تحقق الفهم والإدراك الصحيح، الذي يمكن من النجاح في الدنيا والآخرة ...

وإنطلاقا من كل هذا،أتقدم بأسمى عبارات الشكر والإمتنان والتقدير والمحبة لكل أساتذتي بدون استثناء، وأخص بالذكر الأستاذ الدكتور الخلوق "شول بن شهرة" عن قبوله الإشراف على هذه الأطروحة، ومرافقتي مرافقة الحريص، بإسدائه للنصائح والتوجيهات القيمة طيلة فترة إنجازها، فلك مني أستاذي العزيز فائق عبارات التقدير والإحترام...

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى السادة الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة الذين إقتطعوا من جهدهم ووقتهم لفحص هذه المذكرة، وإثرائها بملاحظاتهم القيمة.

إلى كل هؤلاء أتقدم بهذه التشكرات، وأطلب من الله أن يجازيهم عنّا وعن العلم خير الجزاء...

قائمة بأهم المختصرات

❖ **باللغة العربية:**

- **د. س. ن:**دون سنة النشر
- م.ج.د: المحكمة الجنائية الدولية
- ن.ر.أ: نظام روما الاساسي
- **(د. ط):**دون طبعة.
- **ص:**صفحة.
- **ص. ص:**من الصفحة إلى الصفحة.

باللغة الأجنبية:

- C.P.I. : Cour pénale internationale
- Doc: Document.
- Ed: Editions.
- Ibid: In Bifor Indication document (Même Ouvrage Précédemment Cité).
- Op.cit: Opere citato (cité précédemment).
- P. P: Page à Page.
- P: Page.
- Para: Paragraphe
- Res: Résolution.
- S/RES : Résolution du Conseil de Sécurité
- Vol: Volume.

مقـــــدمـــــة

يعد القانون الدولي الجنائي من أهم فروع القانون الدولي العام والذي جاء نتاجا لتسلل النزعة الإنسانية إلى اهتمامات المجتمع الدولي، مما جعل حقوق الإنسان في مقدمه مصالحه العليا التي تحظى بحماية خاصة.

فالقانون الدولي الجنائي يعد من أهم مظاهر الطفرة التي أحدثها القانون الدولي العام في حياة المجتمع الدولي، فهو النافذة التي تم من خلالها اقتحام ما ظل لقرون يعد مجالا محفوظا للدول ومسألة داخلية تتعلق بسيادتها بامتياز، وهي مسألة حقوق الإنسان؛ إذ جاء هذا القانون حاميا لها بل ومعاقبا لمن يمس بها بعد أن ثبت قصور القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني عن تحقيق ذلك، فأحدث بذلك ثورة من التغييرات في مجال القانون الدولي العام حتى أصبح الفرد شخصا من أشخاصه وبمقدوره مقاضاة دولته أمام جهات قضائية دولية فوق وطنيه إذا تعرض للمساس بحقوقه كإنسان.

وهذا التطور الذي أحدثه القانون الدولي الجنائي في القانون الدولي العام جاء هو الآخر نتيجة للتطور الذاتي الذي شهده القانون الدولي الجنائي، فقد عرف هذا القانون تطورا سريعا جاء كرد فعل من المجتمع الدولي على تلك الأحداث الفظيعة والمروعة إبان الحربين العالميتين الأولى والثانية والتي مثلت بحق صدمة للضمير الجنائي الدولي دفعت به إلى إنشاء العديد من المحاكم الجنائية الدولية العسكرية، تلتها محاكم جنائية دولية خاصة عديدة أيضا؛ وكانت هذه المحاكم في كل مرة تساهم في تطوير القانون الدولي الجنائي... إنطلاقا من المحكمتين الدوليتين العسكريتين لنرنبرغ وطوكيو مرورا بالمحكمتين الجنائيتين الدولتين ليوغسلافيا سابقا ورواندا وصولا إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

هذه الأخيرة شكلت محطة دائمة ساهمت بشكل كبير في تطوير القانون الدولي الجنائي فصنعت حلقة هامة ومتينة في سلسلة تطور هذا القانون وذلك من خلال نظامها الأساسي ومن خلال نشاطها العملي خاصة ما تعلق بإثراء مبادئه وتفعيل قواعده وهو موضوع دراستنا.

أولا: أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية الموضوع في النقاط التالية:

أ- على المستوى العلمي الأكاديمي:

1- تساهم الدراسة في وضع صورة مجملة عن المرحلة التي بلغها القانون الدولي الجنائي من تطور، مع بيان مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في وضع آخر اللمسات على آخر المراحل التي بلغها تطور هذا القانون؛ باعتبارها المحطة الأخيرة التي عرفها المجتمع الدولي في مجال القضاء الدولي الجنائي خاصة مع اتسامها بالديمومة.

2- إماطه اللثام عن طبيعة مساهمه المحكمة الجنائية الدولية في تطوير القانون الدولي الجنائي مع كشف النقاب عن بعض الكبوات التي وقعت فيها المحكمة بهذا الخصوص ما جعلها محل انتقاد، وبيان مواطن ذلك الإنتقاد ومعالجة أسبابه وبالتالي المساهمة في وضع لبنة في طريق بناء صرح العدالة الجنائية الدولية المنشودة من خلال تقييم واقع هذه المحكمة واستشراف مآلها.

3- رسم الحدود الفاصلة بين مختلف مراحل تطور القانون الدولي الجنائي من خلال بيان حال مبادئه وقواعده قبل نشأة المحكمة الجنائية الدولية لإقرار نظامها الأساسي وتلك المبادئ والقواعد المكرسة بعد إقراره نظامه، وبالتالي رسم خريطة ذهنية دقيقة عن القانون الدولي الجنائي بكل مراحله لدى الباحثين المتخصصين ومن ثم فتح المجال للإضافات العلمية والأكاديمية لسد الثغرات التي تنتاب هذا القانون لتحقيق العدالة الجنائية الدولية المنشودة بعيدا عن الأسس التمييزية.

ب – على المستوى الإجتماعي الوطني:

1- تساهم الدراسة في نشر ثقافة حقوق الإنسان بمفهومها الصحيح بعيدا عن التأويلات السياسية التي تستعمل كمطية لتهديد سيادة الدول.

2- نشر ثقافة الوعي لدى المواطن بخصوص القضاء الجنائي الدولي وتعريفه بالمحكمة الجنائية الدولية مما يمكنه من الفهم الصحيح لما يدور حوله من أحداث على المستوى الدولي خاصة مع التغيرات المتسارعة في إطار تزاحم المصالح الدولية وإمكانية استخدام هذه المحكمة كوسيلة لتهديد السيادة الوطنية لأي دولة.

3- الرفع من مستوى الثقافة القانونية لدى المواطن بما يجعله واعيا لنتائج وأبعاد التزام الدولة الجزائرية بالإتفاقيات الدولية التي يصدق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور لتحتل عندئذ مرتبة بين الدستور والقانون مما يجعلها مُلزمةلاسيما وأن الجزائر قد صدقت على اتفاقيات عديدة على غرار اتفاقيات جنيف 1949 واتفاقية منع وقمع جريمة الإبادة الجماعية وهي اتفاقيات أدرجت في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في إطار اختصاصها الموضوعي.

ثانيا: أسباب اختيار الموضوع:

تتراوح أسباب اختيار الموضوع بين الذاتية والموضوعية

أ - الأسباب الذاتية: وتتمثل في:

1- الرغبة الشخصية في دراسة المواضيع المتعلقة بالقانون الدولي العام وفروعه لما يتسم به هذا القانون من جاذبيه تدرأ الملل عن دارسه.

2- الرغبة الشخصية في الإطلاع على كل ما يتعلق بحماية الأقليات وكل ما له علاقة بذلك سواء كان نصا قانونيا أو آلية عمليه.

ب - الأسباب الموضوعية:

1- كون هذا الموضوع من المواضيع الحساسة التي لها علاقة بالواقع العملي؛ فنشاط المحكمة الجنائية الدولية هو محل انتقاد كبير خاصة لدى الدولالإفريقيةوالعربية ولذلك فإنني أردت إماطة اللثام عن المبادئ التي استندت إليها المحكمة وعن القواعد التي تتبناها انطلاقا من تلك المبادئ وبذلك

أتمكن من كشف مواطن الخلل التي جعلت المحكمة محل الإنتقاد وجعلت كثيرا من الدول تحجم عن الإنضمام إليها بل وبعضها تنسحب منها بعد الإنضمام.

2- الرغبة في فهم الأبعاد القانونية والسياسية لإنشاء هذه المحكمة والمساهمة في إيجاد الأسلوب الذي يمكّن المجتمع الدولي من الإستفادة من هذا المكسب الثمين في مجال حماية حقوق الإنسان مع تفادي تسييسها.

ثالثا: أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى الكشف عن طبيعة ومدى مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في تطوير القانون الدولي الجنائي وذلك من خلال:

أ- الكشف عن إثراء المحكمة لمبادئ القانون الدولي الجنائي من خلال نظامها الأساسي وكذا من خلال نشاطها العملي.

ب- الكشف عن تفعيل المحكمة لقواعد القانون الدولي الجنائي من خلال نظامها الأساسي ونشاطها العملي وذلك بعرض الحال الذي كانت عليه قواعد القانون الدولي الجنائي قبل نشأة المحكمة الجنائية الدولية ثم مآل هذه القواعد بعد نشأتها.

وبالمحصلة نصل إلى تقييم لمساهمة المحكمة الجنائية الدولية في تطوير القانون الدولي الجنائي، مع الكشف عن مواطن الخلل في هذه المساهمة من جهة، وتقديم اقتراحات بخصوص معالجتها من جهة أخرى.

رابعا: نطاق الدراسة:

تتناول هذه الدراسة مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في تطوير القانون الدولي الجنائي؛ وبيان هذه المساهمة يتطلب التعرض للحالة التي كان عليها القانون الدولي الجنائي قبل نشأة المحكمة الجنائية الدولية بإقرار نظام روما الأساسي، وهذا بدوره يستوجب التعرض بالشرح والتفصيل لجذور ظهور

القانون الدولي الجنائي، بتتبع مسار نشأةالمحاكم الجنائية الدولية السابقة العسكرية منها والخاصة منذ الحرب العالمية الأولى، وفي هذه الحالة سيكون موضوع الدراسة واسعا جدا بحيث يتعذر أن تشمله دراسة كهذه، ولذلك فإن نطاق دراستنا مقتصر على ما يلي:

1- بيان مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في تطوير القانون الدولي الجنائي فيما يتعلق بإثراء مبادئه وتفعيل قواعده فقط دون غيره من مواضيع هذا القانون، وتناولنا ذلك من خلال النظامالأساسي للمحكمةثممن خلال نشاطها العملي.

2- فيما يتعلق بكيفية مساهمتها في تطوير القانون الدولي الجنائي من خلال نظامها الأساسي يكون بـ:

أ- بيان حال القانون الدولي الجنائي قبل إقرار نظام روما الأساسي ونتناول فيه:

أ-1- موقف المحاكم الجنائية الدولية العسكرية متمثلة في محكمتي نرنبرغ وطوكيو باعتبارهما المحكمتين الجنائيتين الدوليتين اللتين أَسستا للقضاء الجنائي الدولي سواء فيما تعلق بمبادئه أو ما تعلقبقواعده دون سواها من المحاكم التي سبقتها والمتمثلة في المحاكم الجنائية الدولية العسكرية المزمع تنظيمها بعد الحرب العالمية الأولى والتي لم يكتب لها أن ترى النور في الواقع العملي.

أ-2- بيان موقف المحاكم الجنائية الدولية الخاصة متمثلة في المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقا والمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا باعتبارهما المحكمتين الجنائيتين الدوليتين اللتينكرستا القضاء الجنائي الدولي خارج نطاق القضاء الجنائي الدولي العسكري سواء ما تعلق بمبادئه أو قواعده أو نشاطه العملي، واللتين مثلتا منطلقا لتأسيس القضاء الجنائي الدولي الدائم متمثلا في المحكمة الجنائية الدولية، ولم تتعرض دراستنا لموقف بقيه المحاكم الجنائية الدولية المتمثلةفي المحاكم الجنائية المختلطة (المدولة)، باعتبارها في مفهومنا محاكم جنائية داخليةذات بعد دولي وليست محاكما دولية، وتندرج بصفة أكبر ضمن العدالة الإنتقالية التي تطرح كبديل للعدالة الجنائية الدولية أكثر منه ضمن العدالة الجنائية الدولية ذاتها.

ب- بيان حال القانون الدولي الجنائي بعد إقرار نظام روما الأساسي ونتعرض فيه:

إلى تفصيل النصوص التي جاء بها نظام روما الأساسي مع التركيز على الإضافات التي جاء بها واضعوه بالنظر إلى الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية السابقةوهو ما يعد تطويرا للقانون الدولي الجنائي، سواء تعلق الأمر بالقواعد الموضوعية أو الإجرائية التي احتواها النظام.

3- فيما يتعلق بكيفية مساهمتها في تطوير القانون الدولي الجنائي من خلال نشاطها العملي فيكون:

بإيراد الأحكام التي أصدرتها المحكمة في إطار أدائها للمهام المنوطة بها، وتحليل هذه الأحكام ومناقشتها وبيان مدى التزام قضاة المحكمة بتطبيق المبادئ والقواعد الواردة في نظامها الأساسي، وكيفية التعامل مع النصوص التي يجدون صعوبة في تطبيقها؛ إما لنقص في مبناها أو لتعدد التأويلات في معناها.

خامسا: الدراسات السابقة:

لم نعثر على أي بحث أكاديمي تناول موضوع أطروحتنا من الزاوية الشاملة التي تناولناه من خلالها ولكن سجلنا وجود مجموعة معتبرة من الدراسات التي تناولت عناصر جزئية من مجموع العناصر التي تعرضنا لها بالدراسة، مع تسجيل ملاحظة هامة تتمثل في النقص الواضح في الكتابات المتعلقة بالشق الإجرائي لقواعد القانون الدولي الجنائي، فجل الكتابات تركزت بشكل واضح على الجانب الموضوعي دون الجانب الإجرائي رغم أهمية هذا الأخير في مجال العلوم الجنائية سواء على المستوي الدولي أو الداخلي خاصة مع الإنتقادات اللاذعة للمحكمة الجنائية الدوليةفي هذا الجانب ومن بين الدراسات التي صادفناها نذكر على سبيل المثال لا الحصر:

أ-**الدراسة الأولى:**

– أطروحة الدكتوراه من إنجاز الباحث عسكيل عادل موسومة بـ "الشرعية الجنائية في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية" وقد اشتملت الدراسة على بابين تناول الباحث في الباب الأول منهما "نشأة المحكمة الجنائية الدولية ونظامها القانوني" وتناول في الباب الثاني "أسس الشرعية الجنائية في نظام المحكمة الجنائية الدولية".

ويمثل الباب الثاني من هذه الأطروحة نقطه تقاطع مع دراساتنا فيما يتعلق بـ: "مبدأ الشرعية" الذي يعد إحدى العناصر التي تناولناها بالدراسة في معرض حديثنا عن مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في إثراء مبادئ القانون الدولي الجنائي.

تطرقت الدراسة إلى أساسي الشرعية الجنائية في نظام المحكمة الجنائية الدولية والمتمثلين في الشرعية الموضوعية والشرعية الإجرائية، وتعرضت بالتفصيل لماهية الشرعية الموضوعية وبينت بأنها تنطوي على مبدأ "شرعيه الجريمة والعقوبة" وتتبعت المسار التاريخي لظهورها ولكن ليس على مستوى القضاء الجنائي الدولي بل على مستوى التاريخ البشري انطلاقا من الشريعة الإسلامية ومرورا بالعصور الوسطى ووصولا إلى العصر الحديث، ثم حدد الباحث نطاق وخصوصيته هذا المبدأ في القانون الدولي الجنائي.

كما تعرضت الدراسة إلى الأساس الثاني من أسس الشرعية الجنائية وهو الشرعية الإجرائية وسرد ضمانات المحاكمة المنصفة وتعرض للرقابة على شرعية الإجراءات الجنائية، في حين انصبت دراساتنا في هذه الجزئية المخصصة لمبدأ الشرعية على بيان موقف المحاكم الجنائية الدولية بمختلف أصنافها من هذا المبدأ، ثم ركزنا على مساهمة المحاكم الجنائية بصفه خاصة في هذا المبدأ، وما قدمته من إضافات في هذا الخصوص وتعرضنا بالتفصيل إلى الشرعية التنفيذية التي كرستها المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في هذا السياق والتي لم تتعرض لها الدراسة المذكورة.

ب–الدراسة الثانية:

مقال موسوم بالقضاء "الجنائي الدولي الدائم والقضاء الجنائي الوطني تنازع أم تكامل"للباحثة عواشرية رقية، وهي دراسة مهمة ودقيقة تناولت جزئية أخرى من الجزئيات التي اشتملت عليها دراستنا وهي مبدأ التكامل والتي تعرضنا لها في معرض بيان مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في إثراء مبادئ القانون الدولي الجنائي.

وقد جاءت الدراسة منطوية على مبحثين تناول الأول منهما علاقة القضاء الجنائي الوطني بالقضاء الجنائي الدولي واشتمل على بيان "خصائص المحكمة الجنائية الدولية وبيان الإختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة" فيما يتعلق بمفهومه، وتناول المبحث الثاني من الدراسة إشكاليه "مدى التعارض بين الإختصاص التكميلي للمحكمة وبعض الأحكام القانونية"، لتبين مدى التعارض بين مبدأ الإختصاص التكاملي للمحكمة ومبدأ عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين"، كما تناولت الدراسة مدى التعارض بين الإختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية مع الأحكام الخاصة بحق العفو".

لتخلص الدراسة في الأخير إلى عدم تعارض مبدأ التكامل البتة مع مبدأ عدم جواز المحاكمة عن الجريمة مرتين شريطة مواءمة التشريعات الوطنية الداخلية مع أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وعندئذ لا تعارض مع ممارسة كل الصلاحيات القضائية التي تتمتع بها الدولة من منطلق سيادتها، ما دام ذلك لا يتعارض مع تحقيق العدالة الجنائية الدولية.

وأما دراستنا فإنها قد تناولت مبدأ التكامل من زاوية مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في إثرائه وهو ما تطلب منا بيان حال المبدأ قبل إقرار نظام روما الأساسي وبعد إقراره لنخلص إلى أن المحكمة الجنائية الدولية قد ساهمت في إثراء مبدأ التكامل بشكل كبير بالنظر إلى ما كان عليه هذا المبدأ قبل إقرار نظام روما الأساسي، وبينا أوجه الإثراء وأشرنا إلى بعض العوائق التي تواجه المحكمة بشأن هذا المبدأ وشاطرنا الكاتبة رأيها في كثير من الجوانب بخصوص هذا المبدأ.

سادسا: الصعوبات التي واجهت الباحث:

تراوحت الصعوبات التي واجهت الباحث بين تلك المتعلقة بظروف البحث العلمي، وأخرى متعلقة بموضوع البحث العلمي.

1- الصعوبات التي تتعلق بظروف البحث العلمي:

صادف نجاحنا في مسابقة الدكتوراه استشراء فيروس كورونا وانتشاره عبر العالم وهو ما دفع الجزائر على غرار كل بلدان العالم إلى إتخاذ إجراءات استثنائية تراوحت بين الغلق الشامل والغلق الجزئي كما هو معروف، وهو ما شكل عائقا حال دون الوصول إلى المكتبات في الجامعات وفي غيرها، بل وأدى إلى تعطيل بعض التظاهرات في هذا السياق مثل المعرض الدولي للكتاب الذي لم يفتح إلا مرة واحدة خلال إنجازنا للأطروحة وهذا بطبيعة الحال قلص من فرص العثور على المصادر والمراجع المرغوبة وأخذ منّا الكثير من الوقت.

2- الصعوبات التي تتعلق بموضوع البحث العلمي:

تمحورت الأطروحة التي أنجزناها حول مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في تطوير القانون الدولي الجنائي، وذلك من خلال نظامها الأساسي وكذا نشاطها العملي وقد صادفتنا صعوبات جمة في الحصول على الأحكام التي أصدرتها المحكمة الجنائية الدولية، إذ سجلنا شحا كبيرا في هذا السياق، فلم نعثر إلا على عدد قليل من هذه الأحكام، وما عثرنا عليه في غالب الأحيان لا يتعدى كونها مواجيز عن تلك الأحكام التي صدرت، ولكن رغم ذلك حصلنا على بعض الأحكام التي صدرت وقمنا بدراساتها وتحليلها والتعليق عليها حسب السياق الذي نوردها فيه في معرض تفصيلنا لأجزاء الأطروحة.

سابعا: إشكالية البحث:

الحقيقة أنه من الصعوبة بما كان تحديد إشكالية البحث فعند ذكرمساهمة المحكمة الجنائية الدولية في تطوير القانون الدولي الجنائي تتبادر إلى الذهن مجموعة من الزوايا التي يمكن أن تدرس من خلالها

هذه المساهمة، من أهمها: مدى المساهمة والذي يستلزم (تحديد مقياس هذا المدى والعوائق التي أوقفته عند النقطة التي وصل إليها)، وطبيعة المساهمة والتي تستلزم (بيان إن كانت هذه المساهمة كاشفة أم منشئة؟)، ونطاق المساهمة والذي يستوجب (بيان مدى تمكن المحكمة من احتواء الإختلافات بينها وبين القضاء الوطني للدول من جهة وتجاوز الإختلافات المسجلة بين المذاهب القانونية العالمية من جهة أخرى...)، ومجال المساهمة والذي يستوجب (تحديد عناصر القانون الدولي الجنائي التي ساهمت المحكمة في تطويرها وستكون موضوع هذه الدراسة على غرار المصادر والمبادئ والقواعد وأركان الجرائم...)، ونوع المساهمة (والذي يستوجب بيان كون المساهمة سدا للفراغ أم علاجا لأوجه القصور؟...والتي كانت تشوب القانون الدولي الجنائي قبل إنشاء المحكمة).

والجمع بين هذه الزوايا كلها في تساؤل واحد مركب يمثل إشكالية الدراسة أمر غير ممكن، ذلك أن التساؤل المركب مرفوض منهجيا وفقا لقناعتنا، كما أنه سيكون مشتّتًا لجهود الباحث ومشوشا لذهن المقبل على الإطلاع على البحث، وهو ما يؤدي بالمحصلة إلى استحالة تحقيق أهداف البحث.

وبعد دراستنا حسب قناعاتنا المفاهيمية ومحاولة منّا إيجاد صيغة تحقق التوافق في الجمع بين التساؤلات التي تعبر عن الزوايا المذكورة أعلاه، اهتدينا إلى أن تتمحور الدراسة حول الإجابة عن تساؤل رئيس يمثل إشكالية الأطروحة مُفاده:

إلى أي مدى ساهمت المحكمة الجنائية الدولية في تطوير القانون الدولي الجنائي من خلال إثراء مبادئه وتفعيل قواعده؟

وفي خضم إجابتنا عن هذا التساؤل الرئيس سنضع أجوبة لمجموعة من التساؤلات الفرعية التي تفرض نفسها؛ والتي منها ما هو مندرج ضمن الزوايا التي ذكرناها أعلاه ومنها ما هو مستحدث وهي كالآتي:

1- ما طبيعة مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في تطوير القانون الدولي الجنائي من خلال إثراء مبادئه وتفعيل قواعده؛ أهي مساهمة منشئة أم كاشفة؟

2- ما نوع مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في تطوير القانون الدولي الجنائي من خلال إثراء مبادئه وتفعيل قواعده أهي سد للفراغ أم علاج لأوجه القصور في المحاكم الجنائية السابقة؟

3- هل تمكنت المحكمة الجنائية الدولية من سن منظومة جنائية دولية عالمية متكاملة وموحدة خاليه من شوائب الإختلافات بين التشريعات الوطنية والمذاهب القانونية العالمية المختلفة؟

4- ماذا بشأن سؤال الكفاية في ما يتعلق بالإختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية؟

5- ماذا بخصوص مدى مقبولية المحكمة الجنائية الدولية في أواسط المجتمع الدولي وبالتالي في نشاطها العملي؟

ثامنا: المنهج المتبع

اعتمدنا في دراستنا للإجابة عن الإشكالية المناهج التالية:

1- المنهج التحليلي:

وقوامه عرض النصوص القانونية والتصدي لها بالتحليل والبيان مع إظهار مواطن الثغرات التي تنتاب هذه النصوص وكيفية سدها بما يخدم موضوع الدراسةإضافة إلى تتبع مسار العلاقة بين المتغيرات التي تشكل أساس البحث وهدفه.

2- المنهج التاريخي:

وذلك بعرض مختلف مراحل مسار تطور القانون الدولي الجنائي فيما يتعلق بمبادئه وقواعده حتى وصوله إلى الحال المشهود، فتعرضنا إلى موقف المحاكم الجنائية الدولية السابقة حسب التسلسل التاريخي لنشأتها وتأسيسها انطلاقا من المحاكم الجنائية الدولية العسكرية مرورا بالمحاكم الجنائية الدولية الخاصة ووصولا إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

3- المنهج المقارن:

وذلك بالمقارنة بين حال القانون الدولي الجنائي فيما تتعلق بمبادئه وقواعده قبل إقرار نظام روما الأساسي بمعنى نشأة المحكمة الجنائية الدولية وبين مآل القانون الدولي الجنائي فيما يتعلق بمبادئه وقواعده بعد إقرار نظام روما الأساسي.

خطه الدراسة:

بهدف الإجابة عن الإشكالية التي كُرّست الدراسة لمعالجتها فقد رصدنا خطة من بابين:

تناولنا في الباب الأول منهما مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في إثراء مبادئ القانون الدولي الجنائي سواء تلك المبادئ المتعلقة بالجرائم الدولية المستهدفة من المحكمة الجنائية الدولية أو تلك المبادئ المتعلقة بمرتكبي تلك الجرائم.

وتناولنا في ثانيهما مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في تفعيل قواعد القانون الدولي الجنائي سواء ما تعلق منها بالجانب الموضوعي لهذا القانون أو ما تعلق منها بجانبه الإجرائي.

وبهذا نكون قد تجنبنا الحشو المعرفي لو أدرجنا الإطار المفاهيمي في الأطروحة وإعطائها حصة الأسد في ذلك، بل انصبت دراستنا على لب الموضوع بشكل مباشر مع استغلال الهامش لبيان بعض المفاهيم التي لها علاقة عضوية ومباشرة بموضوع الدراسة والإشارة إلى المصادر التي أخذت منها لمن أراد الإستزادة.

الباب الأول

مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في إثراء مبادئ القانون الدولي الجنائي

تعد المبادئ العامة للقانون[1] من أهم المسائل القانونية التي أسالت حبر فقهاء القانون سواء بخصوص ضبطها وتحديد معناها أو بخصوص إعمالها واللجوء إليها كمصدر من مصادر القانون، خاصة إذا تعلق الأمر بالقانون الدولي عموما وبالقانون الدولي الجنائي خصوصا[2]، فهي أساس بناء نظام العدالة الجنائية الدولية[3]، ومن غير ضبط هذه المبادئ سيحدث خلل كبير في بوصلة هذا النظام مما يؤدي به إلى أن يحيد عن تحقيق الهدف من إنشائه والمتمثل في مكافحة الإفلات من العقاب.

وقد ساهمت المحكمة الجنائية الدولية[4] في تطوير القانون الدولي الجنائي[1] من خلال المساهمة الفعالة في إثراء مبادئهبالنظر إلى ما كانت عليه هذه المبادئ في القضاء الجنائي الدولي المؤقت، وهذه

[1] قد يكون من العسير جدا الإتفاق على تعريف محدد للمبادئ العامة للقانون في ظل الاختلافات والتجاذبات بين فقهاء القانون الدولي، لكن باستعراض عدد من تعريفات الفقهاء لهذا المصطلح سيؤدي حتما إلى فهم المعنى الحقيقي له، إذ يقصد بالمبدأ على وجه العموم كل قاعدة تبلغ من العمومية والأهمية ما يجعلها أساسا لمجموعة من القواعد التفصيلية التي تتفرع عنها وقد قال الأستاذ gonald fitomauvicaفي معرض حديثه عن المبدأ عبارته التي تعد أفضل تعبير عن المقصود بالمبدأ العام "يعني المبدأ العام للقانون– بمقابلته للقاعدة– شيئا تتأسس عليه القاعدة أو شيئا يفسر القاعدة أو يقدم لنا سببها، إن القاعدة تجيب عن السؤال (ماذا؟) والمبدأ عن السؤال (لماذا)؟، وإذا ثار خلاف حول ما هي لقاعدة الصحيحة في حالة ما– فإنه غالبا ما يعتمد على ما هو المبدأ الذي يعد أساسا لهذه القاعدة، وقيل في تعريفه أيضا: "هو في الأساس شيء ليس في حد ذاته قاعدة ولكن يرتكز على قاعدة ويشرح أو يقدم سببا لذلك"، لمزيد من التفصيل أنظر في ذلك؛ فاضل أحمد يوسف الشرنجي، المبادئ العامة للقانون الدولي في إطار القضاء الدولي، المركز الغربي للنشر والتوزيع للدراسات والبحوث العلمية ثقافة بلا حدود، ط1، القاهرة، مصر، 2021، ص ص 24-25.

[2] بالرجوع إلى المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الدائمة (1920) في عهد عصبة الأمم والتي انتقلت إلى ميثاق الأمم المتحدة بنفس الرقم وبذات النص، والتي تم من خلالها تحديد مصادر القانون الدولي، وبالرجوع إلى نص المادة (21) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، "نستطيع القول بأن مصادر القانون الدولي الجنائي هي المعاهدات الدولية، والعرف الدولي، المبادئ العامة للقانون، أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين، مبادئ العدل والإنصاف، قرارات المنظمات الدولية، وعليه يتبين أن المبادئ العامة للقانون مصدر من مصادر القانون الدولي الجنائي ويمكن القول أنه: "يقصد بالمبادئ العامة للقانون التي تشكل مصدرا من مصادر القانون الدولي الجنائي مجموعة القواعد المشتركة بين مختلف الأنظمة الجنائية الرئيسية في العالم التي تصلح للتطبيق داخل النظام الدولي"، لمزيد من التفصيل أنظر عبد الله علي عبو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، دار دجلة، ناشرون وموزعون، ط1، 2010، ص ص 37- 38.

[3] نظام العدالة الجنائية الدولية هو مجموعة من الأدوات القانونية والقضائية الموضوعة لمكافحة الإفلات من العقاب للمزيد من التفصيل راجع:

Pacifique Manirakiza, **L'Afrique et le système de justice pénale, internationale**, AFRICAN JOURNAL -OF LEGAL STUDIES -, 3 Afr. J. Leg. Stud. 3 (2009) 21-52, p 25.

[4] "المحكمة الجنائية الدولية هي محكمة دائمة تمارس مهمتها منذ دخولها حيز النفاذ في مطلع شهر يوليو 2002 بالنسبة للجرائم موضوع اختصاصها التي يرتكبها الأشخاص دون تحديد زمني لنهاية مهامها التي ستبقى مستمرة ما لم يقع إلغاء المعاهدة التي أحدثت يتقاضاها المحكمة والمحكمة الجنائية الدولية مؤسسة دولية لها شخصية قانونية دولية وهي مؤهلة لبسط نفوذها لمحاكمة الأشخاص وليس الدول، الذين ارتكبوا أشد الجرائم خطورة، وقد

المساهمة كانت من خلال النظام الأساسي للمحكمة[2] ومن خلال نشاطها العملي، وسنحاول من خلال هذا الباب إماطة اللثام عن ذلك ببيان مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في إثراء مبادئ القانون الدولي الجنائي المتعلقة بالجرائم الدولية (فصل أول) ثم نتعرض لمساهمة المحكمة الجنائية الدولية في إثراء مبادئ القانون الدولي الجنائي المتعلقة بمرتكبي هذه الجرائم (فصل ثان).

الفصل الأول: مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في إثراء مبادئ القانون الدولي الجنائي المتعلقة بالجرائم الدولية

أخذت الجريمة الدولية[3] حيزا من مناقشات فقهاء القانون الدولي وامتد ذلك لعقود عرفت خلالها تطورا ملحوظا صاحب تطور القانون الدولي؛ خاصة ما تعلق بأشخاصه، وقد ساهمت المحكمة

حصر نظام روما هذه الجرائم في جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب وجريمة العدوان"، أنظر في ذلك نبيل صقر، وثائق المحكمة الجنائية الدولية، دار الهدى عين مليلة الجزائر، 2007، ص 17.

[1] القانون الدولي الجنائي "هو ذلك الفرع من فروع القانون الدولي العام الذي يتكون من مجموعة من القواعد القانونية الدولية الموضوعية والإجرائية التي تسعى إلى إسباغ الحماية الدولية الجنائية على حقوق الإنسان الواردة في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وذلك بتجريم الأفعال التي تشكل انتهاكا لهذه الحقوق ومحاكمة مرتكبيها وفرض العقوبات عليهم"، للإطلاع على هذا التعريف وتعاريف السادة الفقهاء وهم كل من: الفقيه بيلا، الفقيه جرافن، الفقيه جلاسير، الفقيه بلاوسكى، الفقيه كورنيل. والسادة الأساتذة عبد القادر القهوجي، عبد الرحيم صدقي، حميد السعدي، مُحَمَّد بهاء الدين باشات، مُحَمَّد محمود خلف، مُحَمَّد محي الدين عوض،علي زعلان نعمة، مُحَمَّد منصور الصاوي، حسين عبيد- الطاهر مختارين سعد. عد إلى: فرادي عبد المالك، حماية حقوق الإنسان في ظل قواعد القانون الدولي الجنائي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، العام الجامعي: 2020 /2021، ص ص18-22.

[2] اعتمد النظام الأساسي في نهاية المؤتمر الدبلوماسي المعتمد في مدينة روما، إيطاليا، تموز/ يوليو 1998، وأصدرت سكرتارية الأمم المتحدة النظام الأساسي تحت رقم: (A/CONF :183/9) ثم أدخل على هذا النص تعديلات لغوية ناتجة عن أخطاء مادية فأصدرت سكرتارية الأمم المتحدة نصا معدلا عممه الوديع في: 25 أيلول/ سبتمبر 1998، وبالتالي فإن النص المصوب المعتمد رسميا هو الذي أصدرته الأمم المتحدة تحت رقم: (PCN.ICC/1999/INF/3) وهذا النص هو النص المعتمد"، لمزيد من التفصيل أنظر: محمود شريف بسيوني، وثائق المحكمة الجنائية الدولية، دار الشروق، ط1، 2005، ص 07.

[3] "الجريمة الدولية" هي كل سلوك – فعلا كان أم امتناعا- إنساني يصدر عن فرد باسم الدولة أو برضاء منها صادر عن إرادة إجرامية يترتب عليه المساس بمصلحة دولية مشمولة بحماية القانون الدولي عن طريق الجزاء الجنائي"، كما يعرفها البعض بأنها: "سلوك إرادي غير مشروع يصدر عن فرد باسم الدولة أو بتشجيع منها أو برضاء منها ويكون منطويا على مساس بمصلحة دولية محمية قانونا"، وعرفها البعض الآخر بأنها: "كل فعل أو سلوك – سلبي أو إيجابي- يحضره القانون الدولي الجنائي ويقرر لمرتكبه جزاء دوليا"، وهناك من عرفها بأنها: "سلوك غير مشروع يصدر عن الفرد باسم الدولة أو رضاء منها تمثل عدوانا أو مساسا بمصلحة دولية محمية قانونا"، ويعرفها الدكتور علي عبو سلطان بأنها: "كل فعل أو امتناع عن القيام بفعل مخالف

الجنائية الدولية بعد تأسيسها في تطوير القانون الدولي الجنائي من خلال إثراء مبادئه المتعلقة بالجرائم الدولية سواء ما تعلق من هذه المبادئ بالجانب الموضوعي لهذه الجرائم، أو بالجانب التطبيقي لها، ولذلك فإننا سنتناول من خلال هذا الفصل مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في إثراء مبادئ القانون الدولي الجنائي المتعلقة بالجرائم الدولية من حيث موضوعها (مبحث أول) ثم نتعرض لمساهمة المحكمة الجنائية الدولية في إثراء مبادئ القانون الدولي الجنائي المتعلقة بالجرائم الدولية من حيث تطبيقها(مبحث ثان).

المبحث الأول: مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في إثراء مبادئ القانون الدولي الجنائي المتعلقة بالجرائم الدولية من حيث موضوعها

ساهمت المحكمة الجنائية الدولية في إثراء مبادئ القانون الدولي الجنائي المتعلقة بالجرائم الدولية من حيث موضوعها[1]، ويتجلى ذلك من خلال إثراء مجموعة من المبادئ المتعلقة بموضوع الجرائم الدولية سنبينها بالتعرض لمساهمة المحكمة الجنائية الدولية في إثراء مبدأ الشرعية في القانون الدولي الجنائي (مطلب أول)، ثم نتعرض لمساهمة المحكمة الجنائية الدولية في إثراء مبدأي "عدم تقادم الجرائم الدولية" و"المساواة في العقوبة للمساهمين" في القانون الدولي الجنائي (مطلب ثان).

لقواعد القانون الدولي الجنائي يرتكب باسم دولة أو منظمة أو جهة غير حكومية ويترتب عليه الإعتداء على المصالح التي يحميها هذا القانون وفي مقدمتها حقوق الإنسان ممّا يسبب إخلالا بالنظام العام الدولي ويبرر تجريمه والمعاقبة عليه"، أنظر عبد الله عبو سلطان، المرجع السابق، ص ص 79-84.

أنظر في ذلك أيضا عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2002، ص ص 11- 22، ولتفصيل ذلك بشكل ممتاز وموسع راجع فريجة محمد هشام، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون دولي جنائي كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة، قسم الحقوق، السنة الجامعية 2013- 2014، ص ص: 9-21.

[1] هذا التصنيف وضعناه بقصد تسهيل فهم أنواع المبادئ المتعلقة بالجريمة الدولية ونقصد بالمبادئ المتعلقة بموضوع الجريمة تلك المبادئ التي تتعلق بقيام الجريمة من أساسها، وبخاصة ما تعلق منها بأركان الجريمة الدولية.

المطلب الأول: مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في إثراء مبدأ الشرعية في القانون الدولي الجنائي

يعد مبدأ الشرعية من أهم مبادئ القانون الجنائي إن كان على مستوى التشريعات الداخلية الوطنية للدول أو على مستوى القانون الدولي الجنائي؛ إذ يتعلق بمدى مقبولية المحكمة الجنائية الدولية في الواقع، ويتجلى تحديد ذلك من خلال مدى الإقبال على الإنضمام إليها[1]، فهذا الإنضمام له دور رئيس في الدفع بالمحكمة الجنائية الدولية للنجاح في أداء المهام المنوطة بها وفقا لما هو مخطط له ومرغوب فيه من المجتمع الدولي وخاصة إذا كانت الدول المنظمة ذات ثقل في مجال مناصرة حقوق الإنسان[2]، وقد ثار خلاف واسع بين فقهاء القانون بشأن تطبيق هذا المبدأ على مستوى القانون

[1] في مقال موسوم بـ "الديناميات الإجتماعية لعضوية المنظمات الدولية" طرح الكاتب سؤالا مفاده؛ لماذا تنضم الدول إلى المنظمات الدولية؟ وأجاب عنه بقوله:

قدم منظرو التعاون إجابات عديدة على هذا السؤال، ومع ذلك فإن الدراسة التجريبية للعضوية في المنظمات الحكومية الدولية الرسمية (IOs) قد تأخرت تاريخيًا عن النظرية، وحتى وقت قريب نادرًا ما تم التعامل مع عضوية (IOs) كمتغير تابع (مع Jacobson وMathers و Reisinger) (1986) و(Shanks وKaplan و Jacobson) (1996)كاستثناءات ملحوظة، ونحدد ثلاثة قيود رئيسية في البحث التجريبي الحالي بخصوص عضوية (IOs) وهي:

أولاً: لا تميز وحدات التحليل المستخدمة بشكل شائع لنمذجة العضوية، فلا تقوم الدول فقط باختيار IOs، ولكن IOs أيضًا تختار الدول، مما يستلزم اهتمامًا دقيقًا بسمات كل منهما.

ثانيًا: تتجاهل النماذج التجريبية عمومًا جودة المطابقة بين البلخدان والمنظمات الدولية، بافتراض ضمني أن جميع المنظمات الدولية يمكن الوصول إليها بشكل متساوٍ لجميع البلدان، ومن الناحية العملية فإن العديد من المنظمات الدولية محظورة وظيفيًا على عدد كبير من الدول، بينما يجتذب البعض الآخر أنواعًا معينة فقط من الدول .

ثالثًا: على الرغم من أن منظري التعاون قد جادلوا منذ فترة طويلة في بيان أن عضوية (IOs) تتأثر جزئيًا بالتأثيرات الاجتماعية، حيث تؤثر عضوية (IOs) في بعض الدول على عضوية الآخرين، والقليل من النماذج التجريبية تدمج التأثيرات الاجتماعية في التحليل، ولمزيد من التوسع في الفكرة أنظر؛

BRANDON j. **kinne**, **GRACE mineo-marinello,** **The Social Dynamics of International Organization Membership**, Document available on the website: https://www.semanticscholar.org/paper/The-Social-Dynamics-of-International-Organization-%E2%88%97-Kinne-Mineo-Marinello/7a34b4718b60b04ab98415a6247fcab636d04841, (seen on: 17 juil 2023 à 00 h :20 m).

[2] وفي مقال آخر وفي نفس السياق الذي ذكرناه آنفا طرح كاتبه سؤالا مفاده: ما هي أنواع الدول التي صادقت على قانون روما المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية؟ وكانت الإجابة والتي نوافقه عليها كالتالي:

لأن المحكمة تعتمد على تعاون الدول، فهي مثال جيد على نظام يواجه "مشكلة مشاركة". ولكي يكون النظام فعالاً يحتاج إلى أعضاء فاعلين، ولكن الدول التي تخشى من فعالية النظام ستجد بالتالي أنه من المحتمل أن يكون انضمامها مكلفاً. فإلى أي مدى ابتليت المحكمة الجنائية الدولية بهذه المشكلة؟لقد وجدنا أن الدول التي من المرجح أن يكون الامتثال أسهل بالنسبة لها–الديمقراطيات مع القليل من العنف الداخلي–هي الدول الأكثر احتمالا للإنضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية ومن ناحية أخرى، تميل البلدان الأكثر خوفًا من ملاحقة المحكمة الجنائية الدولية والدول غير الديمقراطية

الدولي الجنائي بين مؤيد ومعارض،إذ يرى المؤيدون من فقهاء القانون الدولي "أن القانون الدولي الجنائي يقر بمبدأ الشرعية غير أن هذا المبدأ يخضع لمرونة تفتضيها الطبيعة العرفية لقواعده وينبغي إعادة صياغة المبدأ على أسس أوسع من الأسس التي يعتمدها القانون الداخلي فيصبح المبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" دون تحديد مصدر هذا القانون إذا كان عرفيا أو اتفاقيا"[1]، واستند المعارضون لهذه الفكرة إلى كون القانون الدولي الجنائي "لم يتم تقنينه، ومناط مبدأ الشرعية أن يكون القانون مكتوبا، فإن مبدأ الشرعية على النحو المعروف في القانون الداخلي يكون أمرا غير متصور وجوده شأنه في ذلك شأن الدول التي لا تعرف القانون المدون، وتعتمد نظام السوابق القضائية والعرف، فهي غير سائد لديها مبدأ الشرعية[2]، ومع تطور القانون الدولي الجنائي تكرس فيه هذا المبدأ، وقد ساهمت المحكمة الجنائية الدولية في هذا التكريس وذلك من خلال نظامها الأساسي، ومن خلال الممارسة العملية لها.

عند ذكر مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في إثراء مبدأ الشرعية في إطار تطوير القانون الدولي الجنائي، فإنه لابد من الإشارة إلى بعدي الشرعية في القانون الدولي الجنائي، وهما البعد التنفيذي (الشرعية التنفيذية)[3] والبعد الجنائي (الشرعية الجنائية)[1] الذي ينطوي بدوره على بعدين أساسيين وهما

ذات الأنظمة القانونية الضعيفة وتاريخ العنف السياسي المحلي إلى تجنب التصديق، نحن نقارن النتائج التي توصلنا إليها مع تلك التي توصلت إليها مقالة حديثة كتبها Simmons and Danner (2010) ، بحجة أن أنماط التصديق تظهر دليلاً على وجود التزامات موثوقة، يشير تحليلنا عبر مجموعة واسعة من الأدلة الوصفية والمتعددة المتغيرات، إلى توخي الحذر تجاه الحجج حول تأثير المحكمة الجنائية الدولية على الممارسات العالمية، ويوفر الدعم لفكرة أن الدول تختار نفسها استراتيجيًا عدم اقحام نفسها في اتفاقيات قضائية فوق وطني، للمزيد من التفصيل أنظر:

C. L, **ratification patterns and the international criminal court, Document available on the website** https://www.semanticscholar.org/paper/Ratification-Patterns-and-the-International-Court-C./f993fb915ada04741d9dfd2b4479a2928b2c8758, (seen on: 22 juil 2023 à 10 h :40 m).

[1] عصماني ليلي، التعاون الدولي لقمع الجرائم الدولية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة وهران، السنة الجامعية:2012-2013، ص11.

[2] مُحَمَّد عبد الحليم شاكر، المعاهدات الدولية أمام القضاء الجنائي، دار المكتبة القانونية، مصر، 2009، ص 131.

[3] نقصد بالشرعية التنفيذية "وجود نص ميثاقي تعاهدي دولي صادر عن الإرادة الشارعة للدول يؤسس الآلية أو الآليات الجزائية التنفيذية التي ستتولى تقرير الجزاء الدولي بالمنتهك أو المعتدي على الشرعية الجزائية الدولية الموضوعة. وللمزيد من التفاصيل حول الموضوع أنظر: علي جميل الحرب، نظام الجزاء الدولي، العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط1، 2010، ص 160.

البعد الموضوعي (الشرعية الموضوعية)[2] والبعد الإجرائي (الشرعية الإجرائية).

ولإماطة اللثام عن إثراء المحكمة الجنائية الدولية لمبدأ الشرعية في القانون الدولي الجنائي لابد من بيان كيف كان وضع هذا المبدأ قبل اقرار نظام روما الأساسي (فرع أول)، ثم كيف أصبح وضعه بعد إقرار نظام روما الأساسي (فرع ثان).

الفرع الأول: مبدأ الشرعية في القانون الدولي الجنائي قبل اقرار نظام روما الأساسي

شهد العالم بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية تطورات عدة تتعلق بإنشاء المحاكم الجنائية الدولية، إذ تم تشكيل محاكم جنائية دولية عدة تختلف من حيث طبيعتها وإنشاؤها، فبعضها قد تم تشكيلها من قبل الحلفاء المنتصرين وهما: محكمة نرنبرغ (1945) ومحكمة طوكيو (1946)، وبعضها تم تشكيلها من قبل مجلس الأمن وهما: محكمة يوغسلافيا[3] (1993) ومحكمة رواندا[1] (1994).[2]

---

[1] نقصد بالشرعية الجنائية إزالة الغموض عن الأفعال الشنيعة التي يرفضها المجتمع ويطالب بتحديد العقوبات المناسبة لها حسب حدة جسامتها وشدة خطورتها، مع وضع إطار تنظيمي لإنزال العقاب على مرتكبيها، ولمزيد من التفصيل أنظر، إغليس بوزيد، عليوي حكيم، دور الدستور في تحديد نطاق الشرعية الجنائية- دراسة تحليلية مقارنة بين القانون الجزائري والقانون المصري- دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، تيزي وزو، الجزائر، 2012، ص ص 14-30.

[2] نعني بالشرعية الموضوعية "حصر مصادر التجريم والعقاب في النصوص القانونية المكتوبة" لمزيد من التفصيل أنظر محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي، دراسة النظرية العامة للجريمة الدولية، دار الجامعة الجديدة، 2008، ص 61.

[3] "بناء على مبادرة فرنسية أصدر مجلس الأمن الدولي القرار رقم (808) في: 22 فبراير 1993 والذي أنشئ بموجبه محكمة دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة على إقليم يوغسلافيا السابقة منذ 1991 لاسيما ما يتعلق بممارسات التطهير العرقي في البوسنة والهرسك" علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، إبتراك للنشر والتوزيع، ط1، مصر 2005.ص: 35.

ويعد إنشاء وعمل المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا من أكبر الإنجازات التي عرفت في تاريخ القانون الدولي الجنائي وقد بذلت جهود جبارة في هذا السياق: إذ تميل روايات المحاكم الجنائية الدولية إلى التأملات في النصوص القانونية المجردة والأحكام ومحاضر المحاكمات، وتقدم الإبادة الجماعية استنادًا إلى الأبحاث الاثنوجرافية، وفي المحكمة الجنائية الدولية لرواندا(ICTR)، سردًا بديلاً يصف عملية إنسانية فوضوية ومعيبة، حيث سعى الممارسون القانونيون الذين واجهوا تحديات جديدة إلى إعادة تشكيل العادات والآراء القديمة مع الحفاظ على الإلتزام "بالعدالة". وذلك من تحديات الترجمة الفورية إلى التعاون مع الزملاء من مختلف التقاليد القانونية، وقد أُجبر الممارسون القانونيون على التدقيق في ما يظل عادة مفترضًا في القانون المحلي من خلال تقديم حساب لهذه العملية، لا توفر الإبادة الجماعية فقط نظرة ثاقبة فريدة من نوعها حول الطبيعة الإستثنائية للمحكمة الجنائية الدولية المخصصة المرتجلة والممارسة اليومية للعدالة الجنائية الدولية، ولكنها أيضًا تؤخر عمليات التفتيش الجديدة كثيرًا.، ولمزيد من التفصيل راجع في ذلك:

NIGEL Eltringham, **Genocide Never Sleeps**,Document available on thewebsite:https://www.semanticscholar.org/paper/Genocide-Never-Sleeps-Eltringham/0b559aaf27edb8abcfd6f922b9ab09a08b402868, (seen on: 02 juil 2023 à 11 h :30 m).

وقد حاولت هذه المحاكم تكريس مبدأ الشرعية باعتباره أساسي جدا في مقبوليتها، إلاّ أنه ثار جدال واسع حول مبدأ الشرعية في هذه المحاكم سواء ما تعلق بإنشائها أي الشرعية التنفيذية، أو ما تعلق بأنظمتها الأساسية أي الشرعية الجنائية، وهو ما فتح الباب واسعا للتشكيك في جدوى وجود هذه المحاكم والطعن في الأحكام التي أصدرتها.

وفي هذا السياق سنتعرض لمبدأ الشرعية في القضاء الجنائي المؤقت بنوعيه[3]أي المحاكم الجنائية

---

[1] تم إنشاء ثلاث عمليات عدالة انتقالية في رواندا، وهي المحكمة الجنائية الدولية لرواندا (ICTR)، ومحاكمات الإبادة الجماعية الوطنية (NGTs)، ومحاكم Gacaca، للتعامل مع قضايا العدالة والمصالحة في رواندا بعد الإبادة الجماعية، جميع العمليات الثلاث هي أمثلة على نموذج المقاضاة الليبرالية، أي أنها تسعى إلى معاقبة مرتكبي الإبادة الجماعية، وقد أظهرت هذه العمليات أوجه قصور في الإجراءات القانونية الواجب توفرها والتي أثرت على مفهوم "العدالة"، ونتيجة لذلك، يشعر كل من مرتكبي الإبادة الجماعية والناجين من ضحاياها أنهم ضحايا وليسوا متلقين للعدالة، إن أوجه القصور الناتجة ترجع إلى العمليات الثلاث المتجذرة في تقاليد وفلسفات النيابة العامة المختلفة، ففي حين أن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا متجذرة في تقاليد الخصومة، فإن محاكمات الإبادة الجماعية الوطنية متجذرة في تقاليدالتحقيق، وعملية غاكاكا هي مثال على العدالة الشعبية، لذلك، في ضوء أوجه القصور الإجرائية في العمليات الثلاث، وهذا يشير إلى ضرورة اللجوء إلى نوع من العدالة التصالحية في مرحلة ما بعد الإبادة الجماعية في رواندا. لمزيد من التفصيل أنظر:

KASAIJA Phillip Apuuli, **Procedural due process and the prosecution of genocide suspects in Rwanda**, Document available on the website; https://www.semanticscholar.org/paper/Procedural-due-process-and-the-prosecution-of-in-Apuuli/bbcdffb711759a820c83c6702ab7a3d37cf7f852, (seen on: 17 juil 2023 à 11 h :35 m).

وأما بخصوص محاكم غاكاكا التي ذكرناها أعلاه فقد دون بشأنها مقال جاء فيه:"تبدأ محاكم "غاكاكا" أو العشب الأخضر المدعوة إلى محاكمة أغلب مرتكبي جرائم الإبادة المفترضين في رواندا، جلساتها في 18 حزيران الحالي، وفق ما علم من مصدر رسمي، وأعلن النائب العام الرواندي جيرار غاهيما أن رئيس البلاد بول كاغامي سيفتتح في خطاب له أمام البرلمان رسميا جلسات محاكم "غاكاكا"وستبدأ مجموعة أولى من 12 محكمة جلساتها في 19 الحال، بمعدل محكمة في كل منطقة، في تجربة أولى لـ11 ألف سلطة قضائية "غاكاكا" التي من المقرر أن توضع تدريجيا خلال الاشهر المقبلة عبر كامل أرجاء البلاد.

وتم اقتباس هذه المحاكم من مجالس القرويين "غاكاكا" وتعني العشب الأخضر، نسبة إلى العشب الذي كان يجلس عليه حكماء القرى لتسوية الخلافات بين الأفراد، وسيحكم القضاة خلال جلسات المحاكمة اليومية على مدى جرم المتهمين بالقيام بعمليات إبادة، ماعدا أولئك الذين يواجهون حكما بالإعدام، بعد الإستماع إلى شهادات وشهود حاضرين وسط الجمهور، وينتظر خلال هذه التجربة التي تبدأ في 18 الحالي في وقت أول في 12 خلية إدارية معنية، أن تجمع الوقائع وتستنتج أسباب المجازر، بحضور وبفضل شهادات المجلس، قبل أن تحكم على مدى إجرام المتهمين.

ويرأس 250 ألف قاض في محاكم "غاكاكا" انتخبوا في تشرين الأول الماضي والذين تابعوا اعدادا خاصا لمدة شهر، المجالس القضائية الـ11 ألف في البلاد. ولا تحاكم "غاكاكا" الموقوفين المتهمين بالتخطيط أو تنظيم الإبادة والذين يواجهون حكم الإعدام، والحكم عليهمهو من اختصاص النظام القضائي الرواندي العادي، ويوجد في السجون الرواندية حاليا نحو 115 ألف معتقل، بينهم أكثر من 90% متهمين بالمشاركة في عمليات الإبادة التي خلفت بين 500 و800 ألف قتيل عام 1994 بين التوتسي والهوتو المعتدلين، وحسب المحكمة العليا لم يحاكم سوى 5864 شخصا نهاية 2001.

راجع في ذلك:**محاكم "غاكاكا" او العشبالاخضر لمحاكمة جرائم الابادة في رواندا**، مقال متوفر على النت في الموقع:

https://elaph.com/Web/Archive/1023550139872196000.htm: أطلع عليه بتاريخ: 08 أوت 2023 في الساعة:06 و30 د.

[2] خليل حسين، الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي، المسؤولية الدولية للرؤساء والأفراد، دار المنهل اللبناني، ط1، 2009، ص31.

[3] القضاء الجنائي العسكري المؤقت متمثلا في محكمتي نرنبرغ وطوكيو، والقضاء الجنائي المؤقت متمثلا في محكمتي يوغوسلافيا سابقا ورواندا.

الدولية العسكرية المؤقتة متمثلة في محكمتي نرنبرغ وطوكيو (أولا) ثم المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة متمثلة في محكمتي يوغوسلافيا سابقا ورواندا (ثانيا).

أولا: مبدأ الشرعية في المحاكم الجنائية الدولية العسكرية

"تم الإعلان بتاريخ 1945/08/08 عن إتفاقيتين متلازمتين: الأولى: محاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية من الأشخاص التابعين لدول المحور الأوروبي، والثانية: إقرار نظام المحكمة الجنائية الدولية التي ستضطلع بهذه المحكمات، والإتفاقيتان وضعتا موضع التنفيذ الفعلي بقيام محكمات نرنبرغ العسكرية (باشرت عملها في: 11/20/ 1945 واستمرت حتى: 1946/08/31، وقيام محاكمات طوكيو والشرق الأقصى العسكرية لكبار مجرمي الحرب من اليابانيين (باشرت عملها 1946/01/19 واستمرت حتى 1948/11/12).

وبإبرام –إتفاقيتي– لندن تكون مسيرة القضاء الدولي الجنائي دخلت مرحلة التطبيق العملي، بعد أن بقيت مجمدة في قالبها النظري منذ معاهدة فرساي 1919/06/26، وتكون اتفاقيتا لندن قد أعلنتا عن بدء اكتمال منظومة القانون الدولي الجزائي عمليا بشقيها المستهدف للدول والأفراد"[1].

وفيما يلي سنبين مدى التزام هذه المحاكم بمبدأ الشرعية من خلال عرض مبدأ الشرعية التنفيذية للمحاكم الجنائية الدولية العسكرية (1)، ثم مبدأ الشرعية الجنائية للمحاكم الجنائية الدولية العسكرية(2).

1– مبدأ الشرعية التنفيذية في المحاكم الجنائية الدولية العسكرية:

[1] علي جميل الحرب، القضاء الدولي الجنائي "المحاكم الجنائية الدولية"، دار المنهل اللبناني، لبنان، ط1، 2010، ص 51.

سنتناول فيما يلي مبدأ الشرعية التنفيذية في المحكمة الجنائية الدولية العسكرية لنرنبرغ(أ)، ثم نتناول مبدأ الشرعية التنفيذية في المحكمة الجنائية الدولي العسكرية لطوكيو (ب).

أ- مبدأ الشرعية التنفيذية في محكمة نرنبرغ:

تم إنشاء محكمة نرنبرغ عقب استسلام ألمانيا ثم اليابان بمقتضى اتفاقية 1945/08/08 "التي تتكون من سبع مواد قانونية، فقد تم إنشاء محكمة عسكرية دولية عليا لمحاكمة مجرمي الحرب، وقد ألحق بهذه الإتفاقية نظام المحكمة العسكرية المسمى بنظام محكمة نرنبرغ[1]، وانطلاقا من معرفة مصدر إنشاء المحكمة فإننا نقيم شرعيتها التنفيذية كما يلي:

إن التصريحات الصادرة عن الحلفاء والمتمثلة في تصريح الرئيس الأمريكي بتاريخ: 25 أكتوبر 1941 وتصريح "سان جيمس بالاس" في: 13 يناير 1943، والصادر عن 09 دول أوروبية، والتصريح الثلاثي الصادر عن الرؤساء (روزفلت وتشرشل وستالين)، واتفاقية لندن الشهيرة في: 1945/08/08.

والتي انبثق عنها فيما بعد إنشاء المحكمة مثلت لغة الغالب المنتقم من المغلوب، ولو انتصرت دول المحور، لقدمت قادة الحلفاء إلى المحاكمة، ولتحول الجلاّد إلى ضحية....

فهناك أحداث كثيرة موثقة تشي بارتكاب دول الحلفاء لجرائم فضيعة في حق دول المحور تستدعي المكاشفة والمحاسبة ومرت من غير حساب، ولذلك فإن هذه المحكمة مطعون في شرعيتها التنفيذية وبالتالي لا شرعية تنفيذية لها؛ ومن منظور القانون الدولي ليس من المقبول إجراء المحاكمات التي أجرتها.

ب- مبدأ الشرعية التنفيذية في محكمة طوكيو:

أصدر القائد العام لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى الجنرال الأمريكي "أرثر" في: 19 يناير

[1] خليل حسين، المرجع السابق، ص 34.

1946 إعلانا يقضي بتأسيس محكمة عسكرية لمحاكمة مجرمي الحرب في الشرق الأقصى وبصفة خاصة اليابانيين[1].

وهنا نسجل الملاحظات التالية بخصوص الشرعية التنفيذية لهاتين المحكمتين:

إذا كانت محكمة نرمبرغ ناتجة عن إتفاقية دولية مطعون في مصداقيتها، فإن محكمة طوكيو لم تنتج عن إتفاقية دولية أصلا، بل تأسستبمجرد قرار صادر عن قائد عسكري.

وبالمحصلة يُلاحظ بأن هاتين المحكمتين قد ظلتا مطبوعتين بطابع مصدرهما ويغلب عليهما الطابع السياسي وعدم الحياد وشكلتا بالأحرى تطبيقا المنتصر وعدالته أكثر منه تطبيقا لقانون مجتمع الأمم العالمي[2].

فهاتين المحكمتين إذن لا شرعية تنفيذية لهما لأنهما لم تنشئا عن نص ميثاقي تعاهدي صادر عن الإرادة الشارعة للدول يؤسس لها كآلية جنائية تنفيذية تتولى محاكمة مرتكبي الجرائم الواردة في نظاميها الأساسيين، بل جاءتا في إطار عدالة المنتصر في حق المهزوم.

2- مبدأ الشرعية الجنائية في المحاكم الجنائية الدولية العسكرية:

تشتمل الشرعية الجنائيةنوعين من الشرعية وهما: الشرعية الجنائية الموضوعية والشرعية الجنائية الإجرائية، وسنتناول كل نوع علىحدى فيما يلي:

أ. مبدأ الشرعية الجنائية الموضوعية في المحاكم الجنائية الدولية العسكرية:

سنتناول فيما يلي مبدأ الشرعية الجنائية الموضوعية في المحكمة الجنائية الدولية العسكرية لنرنبرغ (أ-1)، ثم نتعرض لمبدأ الشرعية الجنائية الموضوعية في المحكمة الجنائية العسكرية لطوكيو (أ-2).

[1] علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 35.

[2] أنظر خليل حسين، المرجع السابق، ص 37.

أ.1- مبدأ الشرعية الجنائية الموضوعية في محكمة نرنبرغ:

بالعودة إلى النظام الأساسي لمحكمة نرنبرغ، نجد أن المادة 06 منه قد نصت على اختصاصها الموضوعي، والتي تلخصت في: "الجرائم ضد السلام"، وذلك بالتدبير أو التحريض أو الإدارة لحرب أو إعتداء و"جرائم الحرب" بانتهاك قوانين وأعراف وعادات الحرب، و"الجرائم ضد الإنسانية" والتي تتمثل حسب المادة 06 في أفعال القتل العمد أو الإبادة أو الإسترقاق والإبعاد والإضطهادات التي ترتكب ضد السكان المدنيين لأسباب سياسية أو عنصرية أو دينية[1].

والملاحظ أنه: "على خلاف جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، أثارت الجرائم ضد السلام، العديد من الإشكاليات القانونية، فلكي يتم العقاب على هذه الجرائم كان لابد من وضع تعريف للحرب العدوانية"[2].

ومن هنا فإن الشرعية الموضوعية لمحكمة نرنبرغ هي محل جدال بسبب صعوبة تطبيق مبدأ "لا جريمة إلاّ بنص" وهو لبّ الشرعية الموضوعية لعدم ضبط المصطلحات التي تحدد معالم هذه الجرائم، وخاصة الجرائم ضد السلام كما ذكرنا أعلاه.

أ.2- مبدأ الشرعية الجنائية الموضوعية في محكمة طوكيو:

من خلال الرجوع الى نص المادة 05 من نظام محكمة طوكيو، يتبين أن الإختصاص الموضوعي للمحكمة ينحصر في الجرائم التالية:

---

[1] لقد تغيرت طبيعة "السلام"؛ لعقود من الزمان، كان السلام يتألف بشكل أساسي من إسكات البنادق وإعادة الإتصال بالسياسة بشكل رسمي كوسيلة للحكم، كما أن وقف إطلاق النار والتسريح كانا أساس أهداف عمليات السلام، أما اليوم فمن المسلم به أن السلام أكثر من مجرد غياب "العنف"، لقد أصبح السلام مرادفًا أكثر لعملية سياسية شاملة، كما يعني الإلتزام بحقوق الإنسان خاصة خلال فترة ما بعد الحرب الباردة، وكذلك أيضا محاولة معالجة مسائل العدالة ومصالحة.المادة (06) من النظام الأساسي للمحكمة لنرنبرغ، راجع في ذلك:

prévenir les conflits transformer la justice obtenir la paix, Étude mondiale sur la mise en œuvre de la résolution 1325 du Conseil de sécurité des Nations Unies, Document disponible sur le Site Web;
https://www.un.org/peacebuilding/sites/www.un.org.peacebuilding/files/documents/globalstudywpsfrweb1.pdf,
(Consulté le : 23 Mai 2023 à 22 h :13 m)

[2] على يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 31.

– الجرائم ضد السلام بما في ذلك التدبير والتحريض والإثارة وشن الحرب بإعلان سابق أو بغير ذلك...

– الجرائم المرتكبة كانتهاك لمعاهدات الحرب.

– الجرائم ضد الإنسانية وتتمثل في القتل والإبادة والإسترقاق والإبعاد ...[1].

وما يقال عن المحكمة العسكرية لنرنبرغ يقال عن محكمة طوكيو العسكرية بخصوص الشرعية الموضوعية.

وبالمحصلة يمكن القول أن الشرعية الموضوعية للمحكمتين العسكريتين "لنرنبرغ" و"طوكيو" كانت منقوصة، وذلك لكون المحكمتين أتتا باختصاص موضوعي غير مألوف في القانون الدولي، والتي مؤداها محاكمة أشخاص طبيعيين أمام محكمة جنائية عسكرية دولية، فالمألوف أن تتم محاكمة هؤلاء الأشخاص أمام القضاء المحلي لدولهم. وهذا ما سنبينه بالتفصيل في معرض حديثنا عن مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في تفعيل القواعد الموضوعية للقانون الدولي الجنائي في الفصل الأول من الباب الثاني من هذا البحث.

ب– مبدأ الشرعية الجنائية الإجرائية في المحاكم الجنائية الدولية العسكرية:

سنتناول فيما يلي مبدأ الشرعية الجنائية الموضوعية في المحكمة الجنائية الدولية العسكرية لنرنبرغ (ب–1)، ثم نتعرض لمبدأ الشرعية الجنائية الموضوعية في المحكمة الجنائية الدولية العسكرية لطوكيو (ب–2).

ب.1– مبدأ الشرعية الجنائية الإجرائية محكمة نرنبرغ:

لتقييم الشرعية الإجرائية لمحكمة نرنبرغ وبالرجوع إلى النظام الأساسي للمحكمة، فإننا نسجل

[1] المادة (05) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية العسكرية لطوكيو.

الملاحظات التالية:

– **فيما يتعلق بالإختصاص:** محكمة نرنبرغ كأي محكمة لها ثلاثة اختصاصات وهي:

- **الإختصاص الزماني:**

أنشئت المحكمة في: 1945/08/03 واختصت في العقاب عن الأفعال التي ارتكبت أثناء الحرب العالمية الثانية التي انطلقت في: 1939/09/01 ووضعت أوزارها في: 1945/09/05، وبذلك فإن المحكمة تكون قد أسست لتطبيق القانون الجنائي بأثر رجعي، وهذا مخالف لمبدأ أساسي ينبثق عن مبدأ "عدم رجعية القانون الجنائي".

- **الإختصاص المكاني:**

لم تحدد المحكمة اختصاصا مكانيا لها "وبهذا يكون اختصاص محكمة نرنبرغ المكاني هو الأفعال غير المحددة لمكان معين"[1]، فهي بذلك جعلت من نفسها محكمة دولية ذات اختصاص عالمي ونظرا لافتقادها للإجماع الدولي فإن هذا يعد فرضا لمنطق قوة المنتصر.

- **الإختصاص الشخصي:**

"منح النظام الأساسي لمحكمة نرنبرغ الإختصاص بمقاضاة الأفراد بارتكاب جرائم خطيرة (انتهاكات جسيمة) من قادة الحزب النازي الألماني أمام هذه المحكمة بعد انتهاء الحرب وعلى هذا الأساس بلغ عدد المتهمين 24 متهما"[2].

– **فيما يتعلق بالإجراءات التنفيذية:**

بالرجوع إلى النظام الأساسي لمحكمة نرنبرغ، نجد أن المحكمة قد حددت إجراءاتها سواء ما تعلق بالهيئة الإدارية، أو هيأة الادعاء العام المادة (14)/(15)/(29)، ورئاسة المحكمة المادة (4)، وهيئة

[1] عمر سعد الله، القضاء الدولي الجنائي والقانون الإنساني في عصر التطرف، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص 89.
[2] نفس المرجع، ص 83.

القضاة المادة[1].

وأهم ما يعاب على هذه المحكمة من حيث الإجراءات، وبالتالي يطعن في شرعيتها الإجرائية هو أن المادة (03) من نظامها الأساسي والتي "منعت كل من النيابة العامة أو المتهمين أو محاميهم من رد المحكمة أو رد القضاة أو نوابهم سواء من جانب النيابة العامة أو المتهمين أو الدفاع، والسبب الظاهر لهذه الإجراءات هو بغية الإسراع في هذه الإجراءات، وبذلك تكون هذه المادة قد أسقطت حقا من حقوق المتهم أو من النيابة العامة، إذا كان هدفها تمثيل المجتمع الدولي حقا، ولكل دولة موقعة ولأسباب وجيهة أن تستبدل بالقاضي الأصيل أو نائبه غيرهما على أن لا يكون الإستبدال أثناء سير الدعوى، إلاّ أن حل النائب محل الأصيل فيحق لها في هذه الحالة الإستبدال إكمالا للنقص وتحاشيا لتأخير السير في الدعوى"[2]، وهذا ما سنتناوله بالتفصيل في معرض حديثنا عن مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في تفعيل القواعد الموضوعية للقانون الدولي الجنائي في الفصل الأول من الباب الثاني من هذا البحث.

ب-2- مبدأ الشرعية الجنائية الإجرائية في محكمة طوكيو:

بخصوص الشرعية الجنائية الإجرائية، فإن ما يقال عن المحكمة الجنائية لنرنبرغ يقال عن المحكمة الجنائية لطوكيو، لأنهما أُنشأتا في نفس السياق ولنفس الأهداف مع تسجيل بعض الفروق الطفيفة.

- **فيما يتعلق بالإختصاص:**

- **الإختصاص الزماني:**

لم يذكر الإختصاص الزماني للمحكمة بشكل صريح من خلال نظامها الأساسي، ولكن بالنظر إلى ما تضمنته لائحة الإتهام فإنها: "قد احتوت خمس وخمسون (55) تهمة تتعلق بالجرائم

[1] عمر سعد الله، المرجع السابق، ص87.

[2] نفس المرجع، ص 114.

المرتكبة ما بين 01 كانون الثاني/يناير 1928 و02 أيلول/سبتمبر 1945، وتبرر المتابعة من الناحية القانونية بالرجوع إلى ميثاق بريان كبلوج، وهو الميثاق الذي بمقتضاه التزمت الدول بتجنب الحرب لحل النزاعات، أمّا من الناحية التاريخية، فإن سنة 1928 هي السنة التي تعرض فيها الضابط الصيني"زهانغ" للإغتيال، بحيث اعتبر هذا الإغتيال أول عمل عدواني ترتكبه اليابان...."

– الإختصاص المكاني:

أنشئت المحكمة لمحاكمة مجرمي الحرب في الشرق الأقصى، وبصفة خاصة من اليابانيين[1]. وبالتالي محاكمة المعنيين بأثر رجعي وهو ما يخالف مبادئ القانون الجنائي فيما يتعلق بعدم رجعيته.

– الإختصاص الشخصي:

تتمتع المحكمة بصلاحية محاكمة الأشخاص الطبيعيين حسب نص المادة (05) من نظامها الأساسي خاصة كبار المسؤولين السياسيين والعسكريين[2]. وهو ما يعد جديدا مرفوضا في القانون الدولي.

– فيما يتعلق بالإجراءات:

بالرجوع إلى النظام الأساسي للمحكمة نجد أن المادة (2) منه قد حددت نشأة المحكمة وتكوينها وعدد قضاتها، كما أن المادة (3) أكدت أن القائد الأعلى لقوات التحالف هو الذي يعين رئيس المحكمة.

وبذلك يمكن القول أن هذه المحكمة أيضا تفتقر إلى الشرعية الإجرائية التي تمكنها من أن تكون محل قبول كمحكمة جنائية دولية. وهذا ما سنبينه بالتفصيل في معرض حديثنا عن مساهمة المحكمة

[1] علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 35.

[2] المادة (05) من نظام المحكمة الجنائية الدولية العسكرية لليابان.

الجنائية الدولية في تفعيل القواعد الإجرائية للقانون الدولي الجنائي في الفصل الثاني من الباب الثاني من الأطروحة.

ثانيا: مبدأ الشرعية في المحاكم الجنائية الخاصة–محكمتا يوغسلافيا سابقا ورواندا–

تفاجأ العالم مع مطلع التسعينات بأحداث مروعةبيوغسلافيا السابقة في حق مسلمي البوسنة، تراوحت بين القتل والإغتصاب، والتطهير العرقي.... وبالموازاة مع ذلك انطلقت أحداث عنف أخرى أكثر شراسة، وكان مسرحها هذه المرة دولة "رواندا"، إذ أقبل "الهوتو" على إبادة "التوتسي" في هذا البلد ما اضطر المجتمع الدولي للتحرك وأنشأ على أثرها محاكم جنائية دولية مؤقتة لمحاكمة المتورطين في هذه الأحداث الخطيرة ومنع الإفلات من العقاب وهما المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة ليوغوسلافيا سابقا والمحكمة الجنائية الدولية المؤقتة لرواندا، ومن خلال هذا الفرع سنحاول بيان مدى توفر مبدأ الشرعية في المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا(1)، ثم مبدأ الشرعية في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا (2).

1– مبدأ الشرعية في المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة ليوغسلافيا سابقا:

وسنتناول الشرعية التنفيذية للمحكمة(أ)، ثمّ نتناول الشرعية الجنائية بنوعيها الموضوعية والإجرائية في المحكمة (ب):

أ– الشرعية التنفيذية في المحكمة الجنائية ليوغسلافيا سابقا:

تمّ إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا بناء على قرار مجلس الأمن رقم (808) الصادر في: 22 فبراير 1993، وهو ما فتح النقاش واسعا بين فقهاء القانون بين قائل ببطلان الشرعية التنفيذية لهذه المحكمة عل باعتبار أن مجلس الأمن ليس من صلاحياته إصدار مثل هذه القرارات "فلا يجوز لجهاز تنفيذي إنشاء هيئة قضائية، وقد استند محامو دفاع المتهمين أمام محكمة

يوغسلافيا إلى هذا الرأي للطعن في تأسيس المحكمة وأبدوا الملاحظات التالية:[1]

أ-ميثاق الأمم المتحدة لم يمنح مجلس الأمن الحق في إنشاء هيئة قضائية بموجب سلطات الفصل السابع من الميثاق.

ب- ليس لهيئة ذات صلاحيات تنفيذية كمجلس الأمن تشكيل محكمة دولية مستقلة وغير متحيزة في الوقت نفسه للمحاكمة على نوع معين من الجرائم.

ج- مجلس الأمن لم ينشئ في نزاعات مسلحة مختلفة، قد تكون أعنف من النزاع في يوغسلافيا السابقة مثل هذه المحكمة الدولية.

وبالمقابل يرى فريق آخر أن من صلاحيات مجلس الأمن إصدار مثل هذه القرارات، ويرى أن المادة (24) من الميثاق هي الأساس القانوني لقرار مجلس الأمن، بل إن هذه المادة هي الأساس القانوني لكل تصرفات مجلس الأمن بموجب الفصل السابع، بما في ذلك التصرفات التي تتخذها بموجب المادة (41) وهي (اتخاذ التدابير) إلى جانب المادة (29) الذي تنص على أنه (للمجلس إنشاء الفروع الثانوية ما يرى له ضرورة لأداء وظائفه"[2].

وبالمحصلة يمكن القول بأن الشرعية التنفيذية للمحكمة الجنائية الإجرائية الدولية المؤقتة الخاصة بيوغسلافيا سابقا هي محل خلاف ورفض من أغلب الأطراف المعنية.

ب- الشرعية الجنائية في المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقا:

سنتناول من خلال هذا العنصر الشرعية الجنائية الموضوعية (ب-1) ثمّ الشرعية الجنائية الإجرائية(ب-2).

[1] عبد الله علي عبو سلطان، المرجع السابق، ص 216.

[2] نفس المرجع، ص 219.

ب-1- الشرعية الجنائية الموضوعية في المحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا سابقا:

وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الشرعية الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا، فإن الإختصاص الموضوعي لها يتمثل أساسا في الإنتهاكات كان الخطيرة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 (المادة 02)، وانتهاكات قوانين وأعراف الحرب (المادة 03)، وجريمة الإبادة الجماعية (المادة 04)، والجرائم ضد الإنسانية (المادة 05).

إذن يمكن القول أن المحكمة لها شرعية موضوعية بتحديدها مجموعة من الجرائم يعاقب على ارتكابها في إطار الأحداث الجارية في إقليم يوغسلافيا سابقا ولكنها تبقى منقوصة لافتقارها لكثير من التفاصيل الضروري لتحقيق العدالة الجنائية المنشودة. وهذا ما سنبينه بالتفصيل في معرض حديثنا عن مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في تفعيل القواعد الموضوعية للقانون الدولي الجنائي في الفصل الأول من الباب الثاني من الأطروحة.

ب-2- الشرعية الجنائية الإجرائية في المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقا.

نص النظام الأساسي للمحكمة على أهم الإجراءات التي تتبعها المحكمة لمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاصها الموضوعي، وذلك من خلال تحديد تنظيم المحكمة (المادة 11)، وتكوين الدوائر (المادة 12)، ومؤهلات القضاة (المادة 13)، ثم القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات (المادة 15)[1].

وبذلك فإن المحكمة تكون قد وضعت قواعد أكثر وضوحا من التي كانت في المحاكم الجنائية العسكرية، لكنها تبقى قواعد غير كافية لتحقيق شرعية إجرائية متكاملة تتفادى الإنتقاد مثل ما حدث فيما بعد أثناء سير المحاكمات، وهذا ما سنبينه بالتفصيل في معرض حديثنا عن مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في تفعيل القواعد الإجرائية للقانون الدولي الجنائي في الفصل الثاني من الباب

[1] النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقا.

الثاني من الأطروحة.

ثانيا: مبدأ الشرعية في المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة لرواندا:

وسنتناول الشرعية التنفيذية للمحكمة(أ)، ثمّ نتناول الشرعية الجنائية بنوعيها الموضوعية والإجرائية في المحكمة (ب):

(أ)– مبدأ الشرعية التنفيذية في المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة لرواندا:

تشكلت المحكمة بموجب القرار الصادر عن مجلس الأمن رقم 955 المؤرخ في: 08 نوفمبر 1994، وذلك إثر الأحداث المؤسفة بقيام "التونسي" بإبادة "الهوتو"، وبذلك فإن المحكمة لا تتمتع بالشرعية التنفيذية المطلوبة وتوجه لها في ذلك نفس الإنتقادات الموجهة للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا.

ب– الشرعية الجنائية في المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة لرواندا:

سنتناول من خلال هذا العنصر الشرعية الجنائية الموضوعية (ب–1) ثمّ الشرعية الجنائية الإجرائية(ب–2).

ب–1– الشرعية الموضوعية في المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة لرواندا:

بالرجوع إلى النظام الأساسي لمحكمة رواندا نجد أن المحكمة قد اختصت موضوعيا في جرائم الإبادة الجماعية (المادة 02)، والجرائم ضد الإنسانية (المادة 03)، وجرائم انتهاكات المادة (03) المشتركة بين اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الثاني (المادة 04)[1]، وهو ما يمثل الشرعية الموضوعية للمحكمة، فهي إذن موجودة ولكنها منقوصة بالنظر إلى التفاصيل المفقودة في النظام والمطلوبة في مثل المحاكمات بالحجم الذي أنشئت المحكمة لأجلها، وهذا ما سنبينه بالتفصيل في

[1] المواد 2، 3، 4 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا.

معرض حديثنا عن مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في تفعيل القواعد الموضوعية للقانون الدولي الجنائي في الفصل الأول من الباب الثاني من هذا البحث.

ب- 2- الشرعية الإجرائية في المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة لرواندا:

احتوى النظام الأساسي للمحكمة على القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وفقا للمادة (14) منه، وهي غير كافية في الواقع العملي وهو ما سنتعرض له بالتفصيل في معرض حديثنا عن مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في تفعيل القواعد الإجرائية في القانون الدولي الجنائي في الفصل الثاني من الباب الثاني من الأطروحة.

الفرع الثاني: مبدأ الشرعية في القانون الدولي الجنائي بعد إقرار نظام روما الأساسي

بعد نضال طويل تمكن المجتمع الدولي أخيرا من إنشاء جهاز قضائي دولي دائم يتم من خلاله تحقيق العدالة الجنائية الدولية المنشودة متمثلا في المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، والعدالة الجنائية الدولية لا تقوم الا بقيام مبدأ "المحاكمة العادلة"- "ذلك أن العدل محرك العدالة كمؤسسة"[1]-والتي لا تتحقق إلا بتوفير ضمانات المتهم المطلوبة في ذلك وفي مقدمتها "مبدأ الشرعية"، ولذلك فقد أولاه واضعو النظام الأساسي للمحكمة والقائمون على نشاطها العملي أهمية بالغة...

ومن خلال هذا الفرع سنعمد إلى بيان مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في إثراء مبدأ الشرعية في القانون الدوليالجنائي من خلال نظامها الأساسي (أولا)، ثم نتعرض لمساهمتها في إثراء مبدأ الشرعية في القانون الدولي الجنائي من خلال نشاطها العملي (ثانيا).

[1]- voir FRIBOURG, le role des juridictions penalesinternationales, Premier bilan et réformes, le 15 avril 2008, Document disponible sur le Site Web, https://www.afri-ct.org/wp-content/uploads/2009/02/JPI-Serge_SUR-_conference_Fribourg.pdf, (Consulté le : 22 juil 2023 à 23 h :05 m).

أولا: مساهمة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في إثراء مبدأ الشرعية في القانون الدولي الجنائي من خلال نظامها الأساسي

سنتناول فيما يلي مساهمة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في إثراء مبدأ الشرعية التنفيذية (1)، ثم نتناول مساهمة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في إثراء مبدأ الشرعية الجنائية (2).

1- مساهمة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في إثراء مبدأ الشرعية التنفيذية:

انتهى مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي لإنشاء محكمة جنائية دولية والذي عقد في مدينة روما في العام 1998 بمشاركة 160 دولة بإقرار النظام الأساسي للمحكمة بتوقيع 120 دولة وامتناع 21 ومعارضة 07 له.

وبذلك تكون المحكمة الجنائية الدولية، قد ساهمت بشكل فعّال في إثراء مبدأ الشرعية التنفيذية في القانون الدولي الجنائي، فإذا كانت المحاكم الجنائية الدولية العسكرية (نرنبرغ وطوكيو) مطعون بشرعيتها التنفيذية، إمّا لاستنادها في إنشائها إلى إتفاقية دولية معلولة ومطعون في مصداقيتها أو لاستنادها إلى قرار قادة عسكريين، فجسدت من خلالها عدالة الغالب على المغلوب...[1].

وإذا كانت المحاكم الجنائية الدولية الخاصة (يوغسلافيا ورواندا)، قد استندت في إنشائهما إلى قرارات أصدرها مجلس الأمن رأى الكثيرون أنها صدرت عن جهات ليس لها الحق في إصدارها....، وهو ما يطعن في شرعيتها التنفيذية هي الأخرى....، فإن المحكمة الجنائية الدولية قد تفادت في شرعيتها التنفيذية كل الإنتقادات الموجهة للمحاكم الجنائية الدولية السابقة، وذلك في النقاط التالية:

أ- أنشئت المحكمة الجنائية الدولية الدائمة إستنادا إلى اتفاقية دولية شارعة تضم أغلب الدول توقيعا وتصديقا، وهذه الأخيرة قد أخذت وقتها الكافي من المفاوضات والمشاورات وهو ما يضفي على الإتفاقية مصداقية كبيرة بالمقارنة مع اتفاقية لندن (1945) التي أسست عليها محكمة نرنبرغ،

[1] أنظر علي جميل الحرب، المرجع السابق، ص 176.

وبالتالي تحظى المحكمة استنادا إلى ذلك بشرعية تنفيذية وقبول واسع.

ب- لم تنشأ المحكمة بقرار من مجلس الأمن وهو ما حافظ على شرعيتها التنفيذية خالية من التسييس باعتبارها جهازا قضائيا ينبغي خلوه من التوجهات السياسية حتى تتمكن من القيام بمهامها المنوطة بها، والمتمثلة أساسا في تحقيق العدالة الجنائية الدولية.

ج- الثابت قانونا أنّ المحاكم الجنائية الدولية سواء الخاصة أو الدائمة تربطها علاقة مع هيئة الأمم المتحدة على اعتبار أنّها المنظمة الدولية الوحيدة ذات الإختصاص العام والعالمي، غير أنّ هذه العلاقة تختلف طبيعتها باختلاف الأساس القانوني المنشئ للمحكمة؛ فإما أن تكون علاقة تبعية أو علاقة تعاونية، وتفصيل ذلك؛ أنّ إنشاء محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا بموجب قرار صادر عن الأمن الدولي يجعلهما هيئتين تابعتين للأمم المتحدة، في حين أن طبيعة العلاقة بين القضاء الجنائي الدولي الدائم والأمم المتحدة مختلفة تماما حيث أنّ المحكمة الجنائية الدولية هي هيئة مستقلة عن الأمم المتحدة ترتبط معها بعلاقات تعاونية متعددة الجوانب[1].

2- مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في إثراء مبدأ الشرعية الجنائية في القانون الدولي الجنائي

سنتناول مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في إثراء مبدأ الشرعية الجنائية الموضوعية في القانون الدولي الجنائي (2-1)، ثم نتعرض لمساهمة المحكمة الجنائية الدولية في إثراء مبدأ الشرعية الجنائية الإجرائية في القانون الدولي الجنائي (2-2).

2-1- مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في إثراء مبدأ الشرعية الجنائية الموضوعية:

كرس النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مبدأ الشرعية الجنائية سواء ما تعلق بشرعية الجريمة أو شرعية العقوبة، وذلك بنص صريح وواضح قطعي الثبوت وقطعي الدلالة، وهذا ما لا نجده

[1] عصماني ليلى، التعاون الدولي لقمع الجرائم الدولية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي، جامعة وهران، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الجامعية: 2013/2012، ص:319

في الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية السابقة:

2-1-1- مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في إثراء مبدأ شرعية الجريمة:

نصت المادة 22 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة على أنه:[1]

أ- لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل السلوك المعني، وقت وقوعه جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

ب- يؤول تعريف الجريمة تأويلا دقيقا، ولا يجوز توسيع نطاقه غير القياس، وفي حالة الغموض يفسر التعريف لصالح الشخص محل التحقيق أو لمقاضاة أو الإدانة.

ج- لا تؤثر هذه المادة على تكثيف أي سلوك إجرامي بموجب القانون الدولي خارج إطار هذا النظام الأساسي.

ونصت المادة 05 من نظام روما الأساسي[2] والتي جاءت موسومة بـ "الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة" على ما يلي:

أ. يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية:

(أ) جريمة الإبادة الجماعية.

(ب) الجرائم ضد الإنسانية.

(ح) جرائم الحرب.

(د) جريمة العدوان.

2- تمارس المحكمة الإختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقا

[1] المادة (22) من نظام روما الأساسي.

[2] المادة (05) من نظام روما الأساسي.

للمادتين (121) و(123) يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة، ويجب أن يكون هذا الحكم منسقا مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة، وتم تفصيل هذه الجرائم في المواد 08/07/06 على التوالي من النظام الأساسي للمحكمة.

وتم تفصيل هذه الجرائم في المواد 8/7/6 على التوالي من النظام الأساسي للمحكمة.

ونصت المادة 09من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[1] الموسومة بـ "أركان الجرائم على أنه: "**تستعين المحكمة بأركان الجرائم في تفسير وتطبيق المواد 06 و07 و08 وتعتمد هذه الأركان بأغلبية ثلثي أعضاء جمعية الدول الأطراف**".

– وصدرت وثيقة أركان الجرائم واعتمدت من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة من: 03 إلى 10 سبتمبر 2002.

وتمّ تعديل نظام روما الأساسي وفقا لمؤتمر كامبالا الذي عقد إستنادا إلى المادة 2/05 والمادتين 121، 23 من نظام روما الأساسي ليتم ضبط جريمة العدوان من حيث تعريفها، وأركانها، وبذلك أكمل بيان.

كما نصت المادتين (80) و(81) من النظام الأساسي على الجرائم التي تشكل عوائق في سبيل فعالية المحكمة الجنائية الدولية للقيام بالمهام المنوطة بها.

وهذه النصوص القانونية كلها تكرس مبدأ شرعية الجريمة فلا جريمة إلا بنص قطعي الدلالة بخصوص تجريم الفعل المرتكب.

[1] المادة (06) من نظام روما الأساسي.

2-1-2- مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في إثراء مبدأ شرعية العقاب:

- جاءت المادة 23 من نظام روما الأساسي موسومة بـ "لا عقوبة إلاّ بنص" ونص على ما يلي: **"لا يعاقب أي شخص أدانته المحكمة إلاّ وفقا لهذا النظام الأساسي"**.

خصص نظام روما الأساسي بابا موسوما بـ: "العقوبات".

- ونصت المادة 77التي تندرج تحت هذا الباب والموسومة بـ العقوبات الواجبة التطبيق[1] على ما يلي:

1- رهنا بإحكام المادة (110) يكون للمحكمة أن توقع على شخص المدان بارتكاب جريمة في إطار المادة (05) من هذا النظام الأساسي إحدى العقوبات التالية:

(أ) السجن لعدد معين محددين السنوات لفترة أقصاها (30) سنة.

(ب) السجن المؤيد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة، وبالظروف الخاصة بالشخص المدان.

2- بالإضافة إلى السجن للمحكمة أن تأمر بما يلي:

(أ) فرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

(ب) مصادرة العائدات والممتلكات والصول المتأنية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة، دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية.

وقد بدأ الحديث مبكرا عن مبدأ شرعية العقوبات بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية، خلال مفاوضات مؤتمر روما الدبلوماسي لإنشائها، وكانت النقاشات تعتمد على نتائج الأعمال السابقة

[1] المادة (77) من نظام روما الأساسي.

للجنة القانون الدولي واللجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

وقد قدمت لجنة القانون الدولي لسنة 1994 مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية متضمن لقاعدتين بسيطتين مفادهما إمكانية توقيع المحكمة لنوعين من العقوبات لا غير، عقوبة السجن التي يمكن أن تمتد إلى السجن المؤبد، وعقوبة الغرامة، وترجع المحكمة لتحديد مقدار العقوبة إلى أحكام التشريعات الوطنية للدول التي لها علاقة بالجرائم المرتكبة أو بالمتهمين"[1].

ولم تحدد المحكمة من خلال نظامها الأساسي العقوبة المقررة لكل جريمة على حدى، بل حددت مجموعة من العقوبات[2]، وتركت المجال في تطبيقها للقاضي الذي يراعي عند تقرير العقوبة مجموعة من العوامل، إذ "تنظر بالإضافة إلى العوامل المذكورة في الفقرة (1) من المادة (78) في جملة أمور منها مدى الضرر الحاصل، ولاسيما الأذى الذي أصاب المجني عليه وأسرته، وطبيعة السلوك غير المشروع المرتكب والوسائل التي استخدمت لارتكاب الجريمة، ومدى مشاركة الشخص المدان، ومدى القصد، والظروف المتعلقة بالطريقة والزمان والمكان وسن المدان وحظه من التعليم وحالته الاجتماعية والإقتصادية"[3].

تجدر الإشارة إلى أنه: "يجوز للدول أن تطبق العقوبات الخاصة بها عند محاكمة الأفراد وإدانتهم على مستوى محاكمها الداخلية في حالة مباشرة الإختصاص الوطني لنظر الجرائم الدولية، أو عند إحالة المحكمة إلى تشريعاتهم الداخلية الشيء الذي قد يتضمن حتى عقوبة الإعدام"[4].

فقد جاء نظامها الأساسي عاما وغير دقيق في مجال ضبط المعايير التي تمكن من تحديد كمية

---

[1] عسكيل عادل، الشرعية الجنائية في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في القانون الجنائي الدولي، جامعة باتنة -1-، الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية – قسم الحقوق، 2020/ 2021، ص 269.

[2] المادة (77) من نظام روما الأساسي.

[3] عسكيل عادل، المرجع السابق، ص 271.

[4] محمود شريف بسيوني، وثائق المحكمة الجنائية الدولية، دار الشروق، مصر، 2005، ص 215.

العقوبة أو مقدارها "Le Quantum"، وقد كان من الصعب على واضعي النظام ضبط مجرد سلم محدد ومفصل للعقوبات القصوى والدنيا لكل جريمة دولية، بسبب الإختلاف الكبير في تقدير خطورة الجرائم الدولية من طرف النظم القانونية الوطنية والدولية المشاركة في وضعه، وكذلك سبب إختلاف شبكات العقوبات ضمن هذه النظم القانونية المختلفة"[1].

1.2. مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في إثراء مبدأ الشرعية الجنائية الإجرائية:

أدرك المشرع الدولي أهمية مبدأ الشرعية الإجرائية في الربط بين شرعية التجريم وشرعية العقاب للحصول على شرعية موضوعية متكاملة، وبذلك تكتمل الشرعية الجنائية في القانون الدولي الجنائي، ولذلك أشارت المادة 51 التي جاءت موسومة بـ"القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات في الفقرة الأولى منها إلى أنّه:

1- "**يبدأ نفاذ القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات فور اعتمادها بأغلبية ثلثي أعضاء جمعية الدول الأطراف**".

وخلال الفترة من: 03 إلى 10 ديسمبر 2020، اعتمدت الجمعية العامة للدول الأطراف في نظام روما الأساسي في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك الوثيقة. (ICC-ASP/1/3/SUP)[2].

"وهي مذكرة تفسيرية تعدّ القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وسيلة لتطبيق نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتابعة له في جميع الحالات، ويتمثل الهدف منها في تدعيم أحكام النظام، وقد أوليت العناية لدى بلورة القواعد الإجرائية، وقواعد الإثبات لتفادي إعادة صياغة أحكام النظام الأساسي وعدم القيام، قدر المستطاع بتكرارها وضمنت القواعد، حسب الإقتضاء إشارات مباشرة إلى النظام الأساسي، وذلك من أجل تأكيد العلاقة القائمة بين القواعد والنظام على النحو المنصوص

[1] عسكيل عادل، المرجع السابق، ص 272.

[2] أنظر ديباجة الوثيقة (ICC-ASP/1/3/SUPP).

عليه في المادة (51) وبخاصة الفقرتان 04 و05"[1].

وعند تحليل هذه الوثيقة نجد أنها تحتوي على ضمانات المحاكمة المنصفة، وكذا طرق الرقابة على شرعية الإجراءات الجنائية، وهو ما يحقق شرعية إجراءات التقاضي، وذلك من خلال إيراد (12) فصلا التي احتوتها.

ثانيا: مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في إثراء مبدأ الشرعية في القانون الدولي الجنائي من خلال نشاطها العملي:

عند الإطلاع على القضايا التي قامت المحكمة الجنائية الدولية باقتفائها بحكم اختصاصها، فإننا نجد أنها قد ساهمت في اثراء مبدأ الشرعية في القانون الدولي الجنائي، وسنبين ذلك من خلال التعرض لقضية دارفور في السودان نموذجا، ونوضح من خلال ذلك مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في إثراء مبدأ الشرعية التنفيذية في القانون الدولي الجنائي من خلال نشاطها العملي (1)، ثم مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في إثراء مبدأ الشرعية الجنائية في القانون الدولي الجنائي من خلال نشاطها العملي(2).

1- مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في إثراء مبدأ الشرعية التنفيذية في القانون الدولي الجنائي من خلال نشاطها العملي:

نصت المادة 13 من نظام روما الأساسي[2] التي جاءت موسومة بـ "ممارسة الإختصاص" على ما يلي: للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة (05) وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية:

(أ) إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقا للمادة (14) حالة يبدو فيها أن جريمة أو

[1] الوثيقة (ICC-ASP/1/3/SUPP) المرجع السابق، والموضع نفسه.

[2] أنظر المادة (13) من نظام روما الأساسي.

أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

(ب) إذا أحال مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

(ج) إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقا للمادة (15).

وبالرجوع الى حالة دارفور نجد أن مجلس الأمن هو الذي قام بإحالة الوضع فيه إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بموجب القرار 1593 (2005) إعمالا لنص المادة (13) فقرة (ب) من نظام روما الأساسي ومتصرفا وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وبذلك يكون هذا الجهاز السياسي قد نقل قضية دارفور إلى المستوى الدولي الجنائي مستخدما لأول مرة هذه الصلاحية التي أسالت الكثير من الحبر على الصعيد النظري[1].

ورغم أن مجلس الأمن قد تصرف في هذه الحالة بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إلاّ أن هذه الصلاحية المخولة له بموجب المادة 13(ب) تشكل طعنا في الشرعية التنفيذية للمحكمة الجنائية الدولية عند الممارسة العملية للمهام المنوطة بها إذ تعد مثار خلاف كبير بين فقهاء القانون الدولي باعتبار أنها وسيلة لتسييس المحكمة الجنائية الدولية وتحريف لها عن مسارها وعن أهدافها المنوطة بها.

[1] بارة عصام، ملاحقة المسؤولين السودانيين أمام المحكمة الجنائية الدولية، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، 2020، ص 19.

2- مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في إثراء مبدأ الشرعية الجنائية في القانون الدولي الجنائي من خلال نشاطها العملي:

سنتناول في هذا العنصر مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في إثراء مبدأ الشرعية الجنائية الموضوعية في القانون الدولي الجنائي من خلال نشاطها العملي (2-1)، ثم نتعرض لمساهمة المحكمة الجنائية الدولية فيإثراء مبدأ الشرعية الجنائية الإجرائية في القانون الدولي الجنائي من خلال نشاطها العملي(2-2).

2-1- مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في إثراء مبدأ الشرعية الجنائية الموضوعية في القانون الدولي الجنائي من خلال نشاطها العملي:

أصدرت المحكمة الجنائية الدولية عدة أوامر بالقبض على مجموعة من الأشخاص تتهمهم بارتكاب جرائم تتعلق بحقوق الإنسان وتدخل في الإختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية وفقا للمادة 05 من نظامها الأساسي، ومن أهم هؤلاء الأشخاص أحمد هارون، وعلي كوشيب وعبد الرحيم حسين، إضافة إلى الرئيس السوداني السابق بن عمر حسن البشير، وفيما يلي سنتعرض لمدى توفر الشرعية الموضوعية من خلال دراسة التهم الموجهة لهؤلاء الأشخاص والتي تضمنتها أوامر القبض مع الإكتفاء بالتعرض لقضية الرئيس عمر البشير كنموذج دون التعرض لبقية المتهمين.

بتاريخ 04 آذار/مارس 2009 أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى أمرا بالقبض، جاء موسوما بوثيقة علنية: أمر بالقبض علي حسن أحمد البشير؛ وممّا جاء فيه:

"وبما أن هناك أسباب للإعتقاد بأنه بعيد الهجوم الذي شنّ على مطار الفاشر في نسيان/أفريل 2003 حتى 14 تموز/ يوليو، ارتكبت قوات حكومة السودان وميلشيا الجنجويد المتحالفة معها وقوات الشرطة السودانية وجهاز مخابرات الأمن الوطني، ولجنة المساعدة الإنسانية، في مختلف أنحاء منطقة دارفور، (جرائم ضد الإنسانية شملت القتل والإبادة والنقل القسري والتعذيب والإغتصاب بمفهوم المواد 7 (1) (أ) و(ب) و(د) و(و) و(ز) من النظام

الأساسي"[1].

ويتبين من خلال هذه الفقرة بأن المحكمة الجنائية الدولية إتهمت الرئيس السوداني عمر البشير بارتكاب جرائم ضد الإنسانية معتمدة في ذلك على نص المادة 07 من نظام روما الأساسي والتي جاءت موسومة في هذا النظام بـ "الجرائم ضد الإنسانية"[2]، واتهمته بارتكاب بعض الجرائم الواردة في هذه المادة.

كما نص أمر القبض على أنه:

"وبما أن هناك أسبابا معقولة للاعتقاد بأن قوات حكومة السودان بما فيها القوات المسلحة السودانية ومليشيات الجنجويد المتحالفة معها وقوات الشرطة السودانية وجهاز مخابرات الأمن الوطني ولجنة المساعدة الإنسانية ارتكبت بعد الهجوم الذي شنّ على مطار الفاشر في نيسان/أبريل 2003 وحتى 14 تموز/يوليو 2008، جرائم الحرب المشار إليها في المادة 8 (2) (هـ) (1) والمادة 8 (2) هـ (5) من النظام الأساسي، وذلك في إطار حملة مكافحة التمرد المذكورة أعلاه"[3].

ويتنين من خلال هذه الفقرة ان الرئيس عمر البشير متهم ايضا بارتكاب افعال تصنف بأنهاجرائم حرب واستندت المحكمة في ذلك إلى المادة (08) من نظام روما الأساسي.

وبالمحصلة فإنه بعد الإطلاع على تفاصيل الأمر بالقبض نجد أن المحكمة الجنائية الدولية إتهمت الرئيس السوداني بارتكاب جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، ولم تتهمه بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية.

[1] وثيقة علنية، أمر بالقبض علي حسن أحمد البشير، الصادرة بتاريخ: 04 آذار/مارس 2009، رقم ICC-02/05-01/09.

[2] المادة (07) من نظام روما الأساسي.

[3] وثيقة علنية، أمر بالقبض علي حسن أحمد البشير، المرجع السابق.

"وفي الثالث من شباط/فبراير 2010 أصدرت دائرة الإستئناف في المحكمة الجنائية الدولية قرارها بشأن الإستئناف المقدم من جانب الإدعاء العام وقررت بالإجماع إلغاء قرار الدائرة التمهيدية الأولى الصادرة في الربع من آذار/مارس 2009 في شقه الذي رفضت فيه الدائرة التمهيدية الأولى إصدار أمر بالقبض بتهمة الإبادة الجماعية، وقد طلبت دائرة الإستئناف من الدائرة التمهيدية النظر مجددا فيما إذا كان ينبغي تضمين أمر القبض تهمة الإبادة الجماعية"[1].

وقد خلصت الدائرة التمهيدية الأولى إستنادا إلى معيار الإثبات الذي جددته دائرة الإستئناف[2]، أن هناك أسبابا معقولة للاعتقاد بأن عمر البشير تصرف بقصد خاص أي قصد محدد لإهلاك جماعات الفور، والمساليت والزغاوة الإثنية إهلاكا جزئيا، وتأسيسا على ذلك رأت الدائرة التمهيدية الأولى أن ثمة أسبابا معقولة للاعتقاد بأن "عمر البشير" مسؤول جنائيا، باعتبار: مرتكبا جريمة كشريك غير مباشر بموجب المادة 25 (3) (أ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عن:

1. الإبادة الجماعية بالقتل وفقا لمفهوم المادة (6) (أ) من النظام الأساسي.
2. الإبادة الجماعية بإلحاق أذى بدني أو معنوي جسيم وفقا لمفهوم المادة (6) (ب) من النظام الأساسي.
3. الإبادة الجماعية بفرض أحوال معيشية بقصد التسبب عمدا في إهلاك مادي وفقا لمفهوم المادة (6) (ج) من النظام الأساسي[3].

[1] المحكمة الجنائية الدولية، حالة دارفور، المدعي العام ضد عمر حسن أحمد البشير، وثيقة صادرة بتاريخ: 03 شباط/فبراير 2010، تحت رقم: ICC-CPI 20100203-PR494.

[2] أنظر في هذا الموضوع: عصام بارة، المرجع السابق، ص 218- 219.

[3] نفس المرجع، ص 221- 222.

2-2- مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في إثراء مبدأ الشرعية الجنائية الإجرائية في القانون الدولي الجنائي من خلال نشاطها العملي:

بتتبع الخطوات التي قامت بها المحكمة الجنائية الدولية في ملاحقتها للرئيس السوداني السابق عمر البشير، نجد أنهاّ مطابقة لقواعد الإجراءات وقواعد الإثبات التي أعتمدت من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تحمل رقم (ICC-ASP/1/13/SVPP) إضافة إلى القواعد الواردة في النظام الأساسي، إذ قامت بالإجراءات التالية:

1- تلقي الإحالة من مجلس الأمن وفقا للمادة 13 من نظام روما الأساسي من خلال القرار 1593 (2005).

2- قيام المدعي العام باتخاذ الإجراءات بناء على قرار الإحالة من مجلس الأمن: إذ "بتاريخ 06 جوان 2005 قرّر المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية فتح تحقيق في الوضع السائد في دارفور بالسودان"[1]، وقيامه بالدراسة والتقييم للحالة إلى مدى توفر الأسباب المعقولة لفتح التحقيق ثمّ فتح تحقيق في قضية عمر البشير.

3- قيام الدائرة التمهيدية بالإجراءات اللازمة: وذلك بـ:

- مشاركة أصدقاء المحكمة في الإجراءات أمام الغرفة التمهيديةوفقا للمادة (103) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

في 24 جويلية 2006 أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى قرارا بموجب القاعدة (103) من القواعد الإجرائية وقوات الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية دعت من خلاله مكتب الدفاع إلى تقديم

[1] عصام بارة، المرجع السابق، ص 160.

ملاحظاته بشأن المسائل المتعلقة بحماية الضحايا وحفظ الأدلة في دارفور، كما طلبت الدائرة من مسجل المحكمة تعيين محام متخصص من أجل تمثيل وحماية المصالح العامة في دارفور.

وفي 25 أوت 2006 أصدر رئيس قلم المحكمة قرارا بتعيين السيد "الهادي شلوف" محاميا متخصصا للدفاع وفقا للإجراءات المعقودة عملا بالقاعدة (103) في إطار حالة دارفور[1].

4- طلب السيد "الهادي شلوف" من الدائرة التمهيدية، تمديد الآجال وفقا للبند 35 من لائحة المحكمة – حتى يتسنى له تقديم ملاحظاته وتمت الموافقة على ذلك، ومنحته مهلة إضافية بـ (21) يوما[2].

5- قدم المحامي الدفاع ملاحظاته، وفي: 22 نوفمبر 2006 ردت الدائرة التمهيدية برفض ملاحظاته والتي كانت تصبو إلى إثبات عدم اختصاص المحكمة في قضية دارفور[3].

6- إصدار المذكرة التوفيقية الأولى بحق عمر البشير.

7- طعن الإدعاء العام في مذكرة التوقيف الأولى.

8- إصدار مذكرة التوقيف الثانية بحق عمر البشير.

وهي إجراءات متسلسلة وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الاثبات المعتمدة في المحكمة الجنائية الدولية وهو ما يقودنا إلى القول بمساهمة المحكمة الجنائية الدولية في إثراء مبدأ الشرعية الإجرائية.

وصفوة القول هي أنه؛

تبين من خلال ما تم عرضه حول مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في إثراء مبدأ الشرعية في

[1] عصام بارة، المرجع السابق، ص 193.

[2] نفس المرجع والموضع.

[3] أنظر نفس المرجع، ص 200.

القانون الدولي الجنائي أن المحكمة الجنائية الدولية:

1- ساهمت المحكمة مساهمة كاشفة في تكريس مبدأ الشرعية في القانون الدولي الجنائي إذ "كرست مبدأ "شرعية الجرائم" بالمفهوم الذي هو عليه في القانون الدولي الجنائي، بمعنى أن لا جريمة إلاّ استنادا لواقعة قانونية، ذلك أن هذه الوقائع المجرمة ثابتة في قواعد العرف الدولي، المدونة بعد استقرار العمل بها في نصوص مواد المعاهدات والإتفاقيات الدولية ومنها اتفاقية روما لسنة 1998 التي ولد بموجبها هذا النظام الأساسي"[1].

2- ساهمت مساهمة منشئة في تكريس مبدأ "شرعية التجريم" من خلال النص على المبدأ بصفة صريحة في المادة 22، إذ جاءت موسومة بـ "لا جريمة إلاّ بنص"، فهذا النص لم يكن مدرجا في الأنظمة الأساسية ولوائح المحاكم الجنائية الدولية السابقة سواء العسكرية أو المؤقتة....

3- ساهمت من جهة أخرى مساهمة كاشفة منشئة لمبدأ "شرعية التجريم" من خلال الحصر الدقيق للجرائم على خلاف المحاكم الجنائية السابقة "فالجرائم المذكورة مشار إليها على سبيل الحصر، ومعرفة في نصوص المواد 6، 7، 8 و8 مكرر من النظام الأساسي للمحكمة، ومفصلة بوضوح يمكّن من فهم مدلولها وبيان أركانها بشكل لا لبس فيه، وتختص المحاكم كذلك بالجرائم المرتكبة لإعاقة عملها أو تحول دون إمكانية تطبيق العدالة والمنصوص عليها في المادتين (80) و(81) من النظام الأساسي[2].

4- ساهمت المحكمة من جهة ثالثة مساهمة منشئة في إثراء مبدأ "شرعية التجريم" بحضر القياس من خلال المادة 2/22 والتي أكدت أن الغموض يفسر لصالح المتهم.

5- ساهمت المحكمة مساهمة منشئة في إثراء مبدأ"شرعية التجريم" من خلال ضبط مفهوم جريمة العدوان وبيان أركانها من خلال مؤتمر كمبالا 2010، والذي دخلت مخرجاته حيز التنفيذ في

[1] غسكيل عادل، المرجع السابق، ص 265.

[2] نفس المرجع، ص 266.

2017، وكذلك الأمر بالنسبة للجرائم الواردة في المادتين (80) و(81) من نظام روما الأساسي والتي تتعلق بإعاقة العدالة الجنائية الدولية.

6- ساهمت المحكمة مساهمة كاشفة تجنّبت من خلالها الإنتقادات التي وجهت للمحاكم الجنائية الدولية السابقة، بكونها إستحدثت جرائم لم تكن معروفة في القانون الدولي بمقاضاة أفراد طبيعيين بارتكاب هذه الجرائم، وهذه الجرائم متمثلة أساسا في الجرائم الثلاثة المنصوص عليها في المواد 06، 07، 08، إذ أنها: "جرائم استقر الإقتناع بوجودها سابقا في نصوص ومصادر القانون الدولي الجنائي، فقد تبنى النظام ما سلف وجوده ولم تخلق جرائم جديدة"[1].

7- ويبقى القول بصراحة أن المحكمة الجنائية الدولية لم تتمكن من ضبط مسألة الشرعية الجنائية في مجال العقاب من خلال نظامها الأساسي، وهي في حاجة إلى إعادة النظر؛ بما يحقق الهدف من إنشاء المحكمة.

8- ساهمت المحكمة الجنائية مساهمة منشئة في إقرار مبدأ "شرعية جنائية إجرائية" متكاملة من حيث النصوص بالمقارنة مع المحاكم الجنائية الدولية السابقة التي جاءت الإجراءات في أنظمتها الأساسية ولوائحها في شكل مواد مقتضبة ومتناثرة.

9- فشلت المحكمة الجنائية الدولية بخصوص مضمون الإجراءات الذي يتجلى في نشاطها العملي بإعطاء دور لمجلس الأمن بالإحالة إليها، فإذا كانت محكمتا يوغسلافيا سابقا ورواندا تفتقدان إلى الشرعية التنفيذية لأنهما أنشئتا بموجب قرارين من مجلس الأمن، وهذا ما يراه أغلب فقهاء القانون فإن ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لمهامها في الواقع العملي استنادا إلى الإحالة من مجلس الأمن وفقا للمادة 13 (ب) يعد صورة مماثلة للحالة الأولى، إذ أن مجلس الأمن في كلتا الحالتين ليس له الحق والصلاحية في القيام بذلك فهو هيئة تنفيذية، كان من المفروض أن تحيل إليه المحكمة الأحكام التي

[1] غسكيل عادل، المرجع السابق، ص 266..

أصدرتها ليقوم بتطبيقها[1]، وعندئذ سيكون عامل إضافة لتكريس الشرعية التنفيذية لهذه المحكمة، أمّا في هذه الحالة فإن مهمته تضع شرعيتها التنفيذية على المحك في مجال الممارسة العلمية.

10- وبالمحصلة يمكن القول بأن المحكمة الجنائية الدولية التزمت بالشرعية الموضوعية من خلال الإستناد إلى المواد (06)، (07)، (08) والمتعلقة بجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وساهمت بذلك في تطوير القانون الدولي الجنائي من خلال إثراء هذا المبدأ في الواقع العملي للقضاء الجنائي الدولي.

11- من خلال تتبع أهم الإجراءات التي قامت بها المحكمة في متابعة عمر البشير، يمكن القول بمساهمة المحكمة الجنائية الدولية في تكريس الشرعية الجنائية في شقها الإجرائي، وهذا بالنظر إلى ما كان الوضع عليه في المحاكم الجنائية السابقة، إذ كانت الإجراءات غير مضبوطة بهذه الدقة، مع إمكانية تحسين وضبط هذه الإجراءات بشكل أدق وفقا للقاعدة الثالثة من الفصل الأول من المذكرة التفسيرية الخاصة بالقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

12- لعل أهم نقطة على الإطلاق قبل التي ذكرناها سالفا هو انفراد المحكمة الجنائية الدولية بالمساهمة مساهمة منشئة في تكريس مبدأ الشرعية التنفيذية في القانون الدولي الجنائي، إذ أنها تمثل جهازا قضائيا دوليا دائما جاء نتاجا لإتفاقية دولية شارعة إرتقت بمقبوليتها إلى كون قواعدها آمرة لا

[1] ولكن هناك من له رأي آخر بخصوص دور مجلس الأمن وضرورة أن يبقى على حاله كما هو الآن بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية وله مبرراته في ذلك فيقول أن: "المحكمة الجنائية الدولية والقمع الجنائي الدولي كعنصر من عناصر العدالة المستقلة. – هذا هو الإشكال؛ فمع اتفاقية روما نلمس مظهر من مظاهر الضعف لأن دعمها من السلطات العامة، وخاصة من الوسائل القسرية للدول لا يزال غير مؤكد وربما ضعيف للغاية.

بطريقة ما؛ فإن المحكمة الجنائية الدولية تميل إلى اتخاذ المواقف أكثر من التدابير – مواقف معيارية، إيضاحية، تنفذ ضد جرائم تصل إلى إثارة نزعة انتقام الضمير العالمي، ولكن في نفس الوقت هي مؤسسة ضعيفة من ناحية أخرى، فلا يمكن أن تأتي الإجراءات إلا من مجلس الأمن الذي، تسعى المحكمة الجنائية الدولية إلى استبعاده من العملية".

ويضيف قائلا:"بهذه الروح من القمع الإجرامي الفعال، تدعم العدالة الدولية سلطة مجلس الأمن وقوته القسرية المحتملة ومساعدة الأعضاء الدائمين، إن التطابق بين السلطة والعدالة مكفول قدر الإمكان، وكذلك الصلة بين ممارسة العدالة والحفاظ على السلام" لمزيد من التفصيل راجع في ذلك:

SERGE sur, **le droit international pénal entre l'état et la société internationale**, actualite et droit internationa, Revue d'analyse juridique de l'actualité internationale, octobre 2001, Document disponible sur le Site Web http://www.ridi.org/adi/200110sur.htm(Consulté le: 22 juil 2023 à 13 h :05 m).

يمكن الإتفاق على مخالفتها، ولا يمكن مخالفتها بحجة عدم العضوية فيها (الإتفاقية)، لأنها تمس بالمصلحة العليا للمجتمع الدولي والمتمثلة في حماية حقوق الإنسان.

المطلب الثاني: مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في إثراء مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية ومبدأ المساواة في العقوبة

من أهم المبادئ المتعلقة بالجرائم الدولية نجد مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية، ومبدأ المساواة في العقوبة للمساهمين فيها، إذ يمثل الأول حاجزا أمام مرتكبي الجرائم الدولية يضمن عدم إفلاتهم من الملاحقة والعقاب مهما طال الزمن، أمّا الثاني فيوحي لكل من يقبل على ارتكاب الجرائم الدولية بأنه سيلقى أشدّ العقاب سواء كان فاعلا أو شريكا.

وسنحاول من خلال هذا المطلب بيان مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في إثراء مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية (فرع أول)، ثمّ بيان مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في إثراء مبدأ المساواة في العقوبة للمساهمين في الجرائم الدولية (فرع ثان):

الفرع الأول: مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في إثراء مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية

ساهمت المحكمة الجنائية الدولية مساهمة فعّالة في تكريس مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية[1] كما ساهمت في إثرائه، ويعود ذلك لأهمية هذا المبدأ الذي يمنع مرتكبي الجرائم الدولية من التمترس وراء عامل الزمن للإفلات من العقاب، ولبيان مدى وطبيعة هذه المساهمة، فإنّنا سنتناول مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية قبل نشأة المحكمة الجنائية الدولية (أولا)، ثمّ نتناول مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية بعد نشأة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة (ثانيا).

[1] التقادم الجنائي: هو تقادم مسقط يسري على الدعويين العمومية والمدنية اللتين تتولدان عن الجريمة، ويقال له تقادم الدعوى، كما يسري على العقوبة المحكوم بها على الشخص فيقال له تقادم العقوبة"، ولمزيد من التفصيل أنظر في ذلك: عبد الله علي عبو سلطان، المرجع السابق، ص 226.

أولا: مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية قبل إقرار نظام روما الأساسي:

ينتج عن تقادم الجريمة عدم إمكانية متابعة المتهم أو توقيع العقوبة عليه، وبالتالي نجد أنفسنا أمام نوعين من التقادم يتعلق الأول بتقادم الدعوى العمومية، ويتعلق الثاني بتقادم العقوبة على مرتكب الجريمة.

ومع ما يمثله هذا المبدأ من ملاذ للإفلات من العقاب خاصة وأنه مكرس في كل التشريعات الجنائية الوطنية بشكل مطلق مع بعض الإستثناءات المتعلقة ببعض الجرائم الخطيرة من منظور بعض التشريعات لبعض الدول، فإننا نجد أن هذا المبدأ لم يكرس في الإتفاقيات المتعلقة بحماية حقوق الإنسان إن في القانون الدولي لحقوق الإنسان على غرار اتفاقية 1948 لمنع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، أو في القانون الدولي الإنساني على غرار اتفاقيات جنيف 1949 وبروتوكولاتها الإضافية.

وقد انتبه المجتمع الدولي إلى خطورة ذلك فلجأ إلى إبرام اتفاقيات دولية إما على المستوى العالمي أو على المستوى الإقليمي[1].

[1] أبرمت عدة اتفاقيات دولية تتعلق بتكريس مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية، وذلك في إطار سدّ الثغرات الواردة في الإتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان إن في وقت السلم أو في وقت الحرب بهذا الخصوص.

1-1- الإتفاقيات الدولية العالمية المتعلقة بمبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية:

تعتبر اتفاقية 1968 بشأن عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة في حق الإنسانية والتي دخلت حيّز النفاذ في 1970، أول وأهم اتفاقية دولية عالمية تكرس مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية، وقد نصت المادة (01) منها على أنه: "**لا يسري أي تقدم على الجرائم الدولية بصرف النظر عن وقت ارتكابها**".

ثمّ ذكرت جرائم الحرب الوارد تعريفها في النظام الأساسي لمحكمة نرمبرغ العسكرية الدولية، وخصت بالذكر الجرائم الخطيرة الواردة في اتفاقية جنيف 1949 لحماية ضحايا الحرب، كما ذكرت الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية سواء في زمن الحرب أو زمن السلم...

والملاحظ أن الإتفاقية لم تذكر الجرائم ضد السلام أو ما يسمى اليوم بجريمة العدوان رغم ما تنطوي عليه هذه الأخيرة من مخاطر إذ أنها تمثل مدخلا لارتكاب بقية الجرائم التي ذكرتها وخصتها بعدم التقادم، وهذا ربما يعود لأسباب جيوسياسية تتعلق أساسا بمصالح بعض الأطراف في الإتفاقية.

1-2- الإتفاقيات الدولية الإقليمية المتعلقة بمبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية:

أهم اتفاقية يمكن ذكرها في هذا السياق هي الإتفاقية الأوروبية بشأن عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، والتي جاءت مماثلة لاتفاقية الأمم المتحدة 1968السالفة الذكر مع بعض الفروق والتي سنذكرها بعد عرض بعض المقاطع الهامة من الإتفاقية.

وفيما يلي وبما أننا بمعرض الحديث عن حال مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية قبل إقرار نظام روما الأساسي فإننا سنتعرض إلى موقف المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة من تكريس مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية؛ إذ سنبين موقف المحاكم الجنائية الدولية العسكرية لنرنبرغ وطوكيو(أ)، ثم نعرج على المحاكم الجنائية المؤقتة الخاصة بيوغوسلافيا سابقا ورواندا (ب).

(أ) موقف المحاكم الجنائية الدولية العسكرية من تقادم الجرائم الدولية:

لم ترد فكرة عدم تقادم الجرائم الدولية في مبادئ محكمة "نرنبرغ" ولا في لائحة المحكمة الجنائية الدولية "لطوكيو"، ولذلك فإن ظهور فكرة عدم تقادم الجرائم الدولية تأجل تكريسه إلى حين صدور إتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1968 في هذا الشأن.

ذكر في ديباجة الإتفاقية أن:

"**الدول الأعضاء في المجلس الأوروبي الموقعون أدناه، إذ يأخذون بعين الإعتبار ضرورة حماية شرف وكرامة الإنسان في أوقات الحرب والسلم، وإذ يأخذون بعين الإعتبار كذلك أن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والإنتهاكات الأكثر خطورة لقوانين وأعراف الحرب تشكل جرائم وانتهاكات كان خطيرة ضد كرامة وتشرف الإنسان، وإذ تعني بالنتائج المترتبة عن ضمان عدم إيقاع العقوبات المترتبة عن هذه الجرائم من خلال مدد التقادم التشريعي**".

ثمّ تعهدت هذه الدول بأن تقوم بأي إجراءات من شأنها أن تضمن عدم تطبيق التقادم التشريعي، فيما يتعلق بالمقاضاة أو تنفيذ الأحكام في الجرائم التالية:

أ- الجرائم الإنسانية المنصوص عليها في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

ب-الإنتهاكات المنصوص عليها في المواد (50)، (51)، (130)، (147) من اتفاقيات جنيف 1949 على التوالي: الإتفاقية الأولى والثانية والثالثة والرابعة.

ج- أية انتهاكات مماثلة لقانون الحرب ترتب آثارها وقت نفاذ أو سريان هذه الإتفاقية أو الإنتهاكات الوجهة لأعراف الحرب....

أي انتهاك لقاعدة أو عرف من أعراف القانون الدولي يتم تدوينها....

ومن خلال عرض هذا المقطع من الإتفاقية يمكن تسجيل الملاحظات التالية:

أ- عدم ذكر الإتفاقية لجرائم العدوان، وبذلك تكون قد احتوت على نفس الثغرة القانونية التي احتوتها اتفاقية الأمم المتحدة 1968.

ب- ورد خطأ غريب في الإتفاقية عند ذكر الجرائم ضد الإنسانية الواردة في اتفاقية منع الإبادة والمعاقبة عليها، رغم أن هذه الإتفاقية جاءت خاصة بجرائم الإبادة الجماعية دون غيرها، فهي لا تحتوي جرائم ضد الإنسانية، لأن جريمة الإبادة الجماعية ذاتها هي واحدة من الجرائم ضد الإنسانية، وهي بذلك قامت بالخلط بين الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية، إذ يفصل بينهما ركن القصد الخام.

وبالمحصلة يمكن القول بأن هاتين الاتفاقيتين جاءنا منطويتين على نقائص مخلة بفعاليتها في الواقع، ولكنهما تمثلان خطوة مهمة في مجال منع تقادم الجرائم الدولية.

(ب) موقف المحاكم الجنائية الدولية الخاصةبيوغوسلافيا سابقا ورواندا:

لم تتعرض المحاكم الجنائية الدولية الخاصة لمسألة عدم تقادم الجرائم الدولية، فلو أخذنا محكمتي يوغسلافيا سابقا ورواندا كنموذجين، فإنّنا نجد أن النظامين الأساسيين لهاتين المحكمتين خاليين من أي نص قانوني يتعلق بعدم تقادم الجرائم الدولية إن بالنفي أو الإثبات.

ويعود عدم تناول هذه المحاكم لعدم تقادم الجرائم الدولية لكونها محاكم مؤقتة، فهي تختص بمتابعة فئات معينة من الأشخاص في موقع جغرافي معين وفي فترة زمنية محددة، ولذلك فلا مجال للحديث عن عدم تقادم الجرائم التي اختصت بنظرها لأن مجالها الزمني محدود.

تجدر الإشارة إلى أنه في مرحلة ما قبل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة كانت الآلية الوحيدة التي يعتمد عليها المجتمع الدولي في تطبيق مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية هي الإختصاص الجنائي العالمي للمحاكم الوطنية[1]، وهي آلية فعّالة تم اللجوء إليها في الكثير من القضايا، وهناك بعض الأنظمة القضائية الجنائية مشهورة بفعاليتها في ذلك، "إذ يعد القانون البلجيكي لعام 1993 من أبرز الأمثلة على ممارسة السلطة القضائية العالمية على انتهاكات حقوق الإنسان وقد صدر هذا القانون في: 1993/06/16 وكان إسمه القانون المتعلق بقمع المخالفات الخطيرة لإتفاقيات جنيف في: 1949/08/12 والبروتوكولين الإضافيين في: 1977/06/08، إلاّ أنه تمّ تعديل هذا القانون في: 1999/02/10 ليتغير اسمه إلى القانون الخاص بانتهاكات القانون الدولي الإنساني وليوسع مداه ليشمل جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية"[2].

[1] يقصد بالإختصاص الجنائي العالمي ذلك النظام القانوني الذي يمنح المحاكم الجنائية في جميع الدول الولاية على مرتكبي الفعل غير المشروع دوليا، والمتواجدين فوق أراضيها بغض النظر عن مكان وقوع الفعل غير المشروع وطبيعته، ومن ثم يشير هذا الإختصاص العالمي إلى حق كل دولة في ممارسة الإختصاص الجنائي العالمي على الأفراد بخصوص الجرائم الدولية دون النظر إلى مبدأ الإقليمية أي حتى ولو لم ترتكب تلك الجرائم على إقليمها (2). وبغض النظر كذلك عن الجنسية التي ينتمي إليها المتهم؛ فهذا المبدأ لا يقيم أية رابطة بين الإقليم الذي وقعت عليه هذه الجرائم وجنسية المتهم بارتكابها.، راجع في ذلك: عثمان يحي احمد ابو مسامح، المساءلة الجنائية الدولية عن الجرائم الإسرائيلية (غزة نموذجا)- دراسة تحليلية- مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2019، ص312.

[2] عبد الله علي عبو سلطان، المرجع السابق، ص 272.

ومن أهم القضايا التي يحضرها القضاء البلجيكي في هذا الشأن قضية "مجزرة صبرا وشتيلا " التي ارتكبها أرييل شارون الذي كان يشغل منصب وزير[1] الدفاع الإسرائيلي في لبنان، وقد قدمت شكوى ضده بتاريخ: 2001/06/18، وتجدر الإشارة إلى أن المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، قد أشارت في إحدى قراراتها إلى القانون البلجيكي كمثال للجرائم التي ترتكب في النزاع المسلح الداخلي وتكون خاضعة للسلطة القضائية العالمية[2].

ثانيا: مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية بعد إقرار نظام روما الأساسي:

بعد نشأة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بإقرار نظامها الأساسي، ساهمت هذه الأخيرة مساهمة فعّالة في تكريس وإثراء مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية وفيما يلي ستناول مساهمتها في ذلك من خلال نظامها الأساسي (1) ومن خلال نشاطها العملي(2).

1- مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في تكريس إثراء مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية من خلال نظامها الأساسي:

نصت المادة 29 من نظام روما الأساسي على ما يلي: "**لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أيّا كانت أحكامه**" وجاء نص المادة قطعي الدلالة لا يحتمل التأويل، وبذلك يمكن القول بأن المحكمة الجنائية الدولية ساهمت في تطوير القانون الدولي الجنائي بخصوص إثراء مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية مساهمة بطبيعيتين:

1-1- مساهمة منشئة:

[1] عبد الله علي عبو سلطان، المرجع السابق، ص 273.

[2] نفس المرجع، ص 272.

يمكن القول أن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة حازت قصب السبق في التكريس الرسمي لهذا المبدأ في نظامها الأساسي، وهي بذلك تعتبر منشئة لهذا المبدأ في القضاء الدولي الجنائي.

وبتكريس هذا النص في نظامها الأساسي تكون المحكمة الجنائية الدولية، قد ساهمت مساهمة منشئة لمبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية ويثبت هذا بالنظر إلى كون المحاكم الجنائية الدولية السابقة سواء كانت عسكرية أو خاصة لم يرد بأنظمتها الأساسية أو لوائحها هذا المبدأ.

وقد أولت المحكمة هذا المبدأ أهمية كبرى بالنظر لدوره في منع الإفلات من العقاب، وتكريسه يعد تكريسا لإرادة المجتمع الدولي في وضع حد لإفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب.

"كما أن إدراج هذه المادة ضمن الباب الثالث المتعلق بالمبادئ العامة للقانون الجنائي دليل كاف على رغبة واضعي النظام الأساسي في استبعاد تطبيق جميع أحكام التقادم فيما يتعلق بالجرائم الدولية على الرغم من حداثته النسبية في القانون الدولي الجنائي مقارنة مع المبادئ الأخرى، حيث لم تتضمن لائحة نرنبرغ أي نص باستبعاد تطبيق أحكام التقادم"[1].

1-2- مساهمة كاشفة:

ساهمت المحكمة الجنائية الدولية مساهمة كاشفة في إثراء وتطوير**مبدأ** عدم تقادم الجرائم الدولية بالنظر إلى كون نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هو إتفاقية دولية جاءت في أحسن صورة ممكنة، بعد جهد جهيد امتد لعقود بُذل من طرف المجتمع الدولي أبرمت من خلاله مجموعة من الإتفاقيات الدولية، فهو حقيقة جاء كاشفا لمبدأ كرسته إتفاقيات دولية سابقة؛ ولكن يمكن القول أنه أي- نظام روما الأساسي- جاء مكملا للنقائص في الإتفاقيات الدولية السابقة له في مجال منع سقوط الجرائم الدولية بالتقادم.

[1] نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية، شرح اتفاقية روما مادة ط1، ج1، دار هومة، 2016، ص 163.

فقد "كان النظام الأساسي أكثر وضوحا من إتفاقية الأمم المتحدة لعام 1968 والإتفاقية الأوروبية لعام 1974، إذ أنه قرّر عدم تقادم كل الجرائم الخاضعة لاختصاص المحكمة وهي (جرائم الحرب والجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية)، ثمّ جريمة العدوان التي لم تشر الإتفاقيتان السابقتان إليها، وبذلك عالج النظام الأساسي النقص الموجود في الإتفاقيتين بخصوص عدم إدراج جريمة العدوان ضمن الجرائم التي لا تسقط بالتقادم مع ما تنطوي عليه هذه الجريمة من مخاطر محدقة بالسلم والأمن الدوليين"[1].

"إضافة إلى أن المادة 29 منعت التقادم بنوعيه، إذ أشار ذيل المادة إلى عدم الأخذ بالتقادم **(أيّا كانت أحكامه)**، وهذا يعني عدم سقوط الجريمة سواء بتقادم الدعوى القضائية أو بتقادم العقوبة"[2].

كما أن "لائحة نرنبرغ لم تتضمن أي نص باستبعاد تطبيق أحكم التقادم- ومن ثمّ جاء قرار الجمعية العامة (95- 1) المقنن لمبادئ القانون الدولي الجنائي خاليا منه، كما لم تنص عليه اتفاقية الأمم المتحدة لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة لعام 1948، واتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، وكان ينبغي الإنتظار إلى غاية تاريخ: 26 نوفمبر 1968، لوضع اتفاقية خاصة بعدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية....، ثمّ جاءت الإتفاقية الأوروبية لعدم تقادم الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب في: 25 جانفي 1974 لتطبق على الجرائم المرتكبة بعد دخول الإتفاقية حيز التطبيق مع إمكانية تطبيقها بأثر رجعي بالنسبة للجرائم التي لم تستنفذ مدة التقادم قبل دخولها حيز التطبيق"[3].

خلافا لنص المادة (29) من نظام روما الأساسي التي تقضي بعدم تقادم الجرائم الدولية وردت

[1] عبد الله علي عبو سلطان، المرجع السابق، ص 147.

[2] المرجع والموضع نفسه.

[3] نصر الدين بوساحة، المرجع السابق، ص 164.

المادة (70) في نفس السياق لكي تحدد بعض الإستثناءات عن المبدأ العام الوارد في المادة (29) وتنص المادة (70) على أنه:

"تخضع الجرائم المحددة في المادة (70) لفترة تقادم مدتها خمس سنوات من تاريخ ارتكاب الجريمة شريطة أن لا يكون قد شرع خلال هذه الفترة بأي تحقيق أو ملاحقة قضائية، وتنقطع فترة التقادم إذا شرع خلال هذه الفترة أي تحقيق أو ملاحقة، إمّا أمام المحكمة أو من قبل دولة طرف لها ولاية قضائية على الدعوى عملا بالفقرة 4 (أ) من المادة (70).

ويخضع إنفاذ العقوبات المفروضة فيما يتعلق بالجرائم المحددة في المادة (70) لفترة تقادم مدتها عشر سنوات من التاريخ الذي أصبحت فيه العقوبة نهائية وتنقطع فترة التقادم باحتجاز الشخص المدان أو أثناء وجود الشخص المعني خارج أراضي الدول الأطراف"[1].

وهذه مساهمة منشئة أخرى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في تطوير مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية، بإيراد بعض الإستثناءات على الجرائم التي قد تعيق سير العدالة الجنائية الدولية، ولكنها لا ترقى إلى مصاف الجرائم التي تمس بالقواعد الآمرة للقانون الدولي.

2- مساهمة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في تكريس مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية من خلال نشاطها العملي:

ساهمت المحكمة الجنائية الدولية في تطبيق مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية من خلال نشاطها العملي المخول لها، والمتمثل في متابعة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية.

وكان ذلك في ضوء مراعاة "تطبيق المبدأ من قبل المحكمة الجنائية الدولية يقتصر على الجرائم الواقعة بعد نفاذ نظام روما الأساسي عملا بنص المادة (11) التي حددت الإختصاص الزمني

[1] محمد شريف بسيوني، وثائق المحكمة الجناية الدولية، ط1، 2005، ص 89.

للمحكمة بنظر الجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ النظام الأساسي، والمادة (24) التي تعفي كل شخص من المساءلة أمام المحكمة عن سلوك سابق لبدء نفاذ النظام الأساسي"[1].

ولبيان هذه المساهمة فإنّنا سنتعرض لبعض المتابعات القضائية التي قامت بها المحكمة الجنائية الدولية في إطار نشاطها العملي.

1- قضية جمهورية الكونغو الديمقراطية:

- "أحيلت الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى المحكمة من الدولة الطرف في نظام روما الأساسي يوم: 19 نيسان/أبريل 2004، وقد فتح المدعي العام تحقيقا في الحالة يوم: 23 حزيران/يونيه 2004...

- وفي: 19 نيسان/أبريل 2008 فضت الدائرة الإبتدائية الأولى الأختام عن أمر بإلقاء القبض كان قد صدر في: 22 آب/ أغسطس (2006) بحق "بوسكو نتاغدا" نائب القائد العام للعمليات العسكرية الزعيم للقوات الوطنية لتحرير الكونغو...

- مع فض الأختام عن أمر بإلقاء القبض على "بوسكو نتاغندا"، يكون مكتب المدعي العام قد أتم مرحلة أولى من التحقيقات في جمهورية الكونغو الديمقراطية ركزت على الجرائم التي يدعي قيام قادة جماعات مسلحة تنشط في "إيتوري" منذ تموز يوليه 2002 بارتكابها"[2].

وتعليقا على ماسبق يمكن القول أنه في حالة جمهورية الكونغو الديمقراطية يبدو جليّا أن المحكمة الجنائية الدولية متمثلة في الدائرة التمهيدية الأولى أصدرت أمرا بالقبض على "بوساكو نتاغاندا" بخصوص ارتكابه جرائم حرب بعد مرور أكثر من ست سنوات على ارتكابها، وهي بذلك كرست مبدأ عدم سقوط الدعوى بالتقادم وبالتالي كرست مبدأ عدم سقوط الجرائم الدولية بالتقادم.

---

[1] نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص 164.

[2] الجمعية العامة للأمم المتحدة، تقرير المحكمة الجنائية الدولية، للفترة 2008/2007، وثيقة رقم: A/63/323، الصادرة بتاريخ: 22 أوت 2008.

2- قضية دارفور في السودان:

بعد الأحداث الدامية التي شهدها إقليم دارفور بالسودان واتخاذ المحكمة الجنائية الدولية للإجراءات بحق مجموعة من المتهمين، وكان الرئيس "عمر البشير" من بينهم، والذي صدرت بحقه مذكرة توقيف بتاريخ: 04 آذار/مارس 2009 وجاء فيها.

"وبما أن هناك أسبابا معقولة للإعتقاد:

(1) بأن حكومة السودان دعت بعد الهجوم الذي شُنَّ على مطار الفاشر في نيسان/أفريل 2003 إلى تعبئة مليشيا الجنجويد ردّا على أنشطة حركة جيش تحرير السودان وحركة العدل والمساواة وغيرهما من جماعات المعارضة في دارفور...

(2)- وبأن حملة مكافحة التمرد هذه إستمرت حتى تاريخ إيداع طلب الإدعاء في: 14 تموز/يوليو 2008"[1].

وفي هذه الحالة أيضا ثبت قيام المحكمة الجنائية الدولية بإثراء مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية فقد قامت المحكمة بمتابعة البشير وأعوانه عن أحداث حرت وقائعها في:2003 وصدرت بحقه -الرئيس البشير- مذكرة توقيف بتاريخ: 04 آذار/مارس 2009 أي بعد حوالي ست سنوات عن الأحداث.

وصفوة القول هي أنه؛

ساهمت المحكمة الجنائية الدولية في تطوير القانون الدولي الجنائي من خلال إثراء مبدأ عدم تقادم الجريمة الدولية:

1- مساهمة منشئة بالنظر إلى المحاكم الجنائية الدولية السابقة التي لم تتعرض لهذا الموضوع ولم تأخذ بهذا المبدأ سواء في انظمتها الأساسية أو من خلال نشاطها العملي.

[1] المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة اعتقال الرئيس السوداني، 2009، المرجع السابق.

2- مساهمة منشئة بالنظر إلى تكريس العقاب عن الجريمة الدولية التي ترتكب بعد دخول نظام روما الأساسي حيز التنفيذ مهما مضى من وقت عن ارتكابها من خلال نص قطعي الثبوت واضح الدلالة متمثلا في المادة 29 من هذا النظام.

3- مساهمة منشئة في مجال الممارسة العملية بخصوص مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية والمثال على ذلك ما ذكرناه أعلاه عندما قامت المحكمة بمتابعة البشير وأعوانه عن أحداث جرت وقائعها في: 2003 وصدرت بحقهم مذكرات توقيف وكان تاريخ المذكرة الصادرة بحق البشير هو: 04 آذار/مارس 2009 أي بعد حوالي ست سنوات عن الأحداث.

4- مساهمة منشئة عندما ورد في النظام الأساسي للمحكمة بعض الإستثناءات بخصوص بعض الجرائم التي تتقادم بمرور فترة زمنية محددة وهذه الجرائم لا ترقى إلى أنها تشكل خطرا محدقا على تلك الحقوق التي تعد حمايتها مصلحة عليا للمجتمع الدولي بشرط أن لا يكون قد شرع في التحقيق بخصوص هذه الجرائم.

5- مساهمة كاشفة بالنظر إلى الإتفاقيات الدولية التي سبقت نظام روما الأساسي في تبني موقف منع التقادم للجريمة الدولية.

الفرع الثاني: مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في إثراء مبدأ المساواة في العقوبة للمساهمين في الجريمة الدولية

يعد مبدأ المساواة في العقوبة للمساهمين في المحكمة الدولية من المبادئ التي تميز بها القانون الدولي الجنائي عن القانون الجنائي الداخلي للدول، إذ عادة ما يميّز في هذا الأخير بين الفاعل الأصلي والشريك وبين المتسبب والمباشر في إقرار العقوبة وفي بيان شدتها من خفتها، أمّا القانون الدولي الجنائي فإنه يسوي بين كل للمساهمين في توقيع العقوبة دون تمييز بينهم على أي أساس من الأسس.

وفيما يلي سنحاول بيان مدى مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في إثراء هذا المبدأ على مستوى القانون الدولي الجنائي، ولتحقيق ذلك سنميط اللثام عن هذا المبدأ قبل اقرار نظام روما الأساسي (أولا)، ثمّ نبين تطور هذا المبدأ بعد إقرار نظام روما الأساسي، وكيف ساهمت المحكمة الجنائية الدولية في إثرائه (ثانيا):

أولا: مبدأ المساواة في العقوبة للمساهمين في الجريمة الدولية قبل إقرار نظام روما الأساسي

يعدّ هذا المبدأ من المبادئ القديمة في القانون، إذ أنه كان ملازما لظهور القانون الجنائي في الأنظمة الداخلية للدول، وكذلك الأمر بالنسبة للقانون الدولي الجنائي[1]، إذ ظهر هذا المبدأ مع ظهور القانون الدولي الجنائي وأخذ في التطور إلى أن وصل إلى الصورة التي هو عليه في نظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة اليوم، وسنستعرض من خلال هذا العنصر موقف المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة من

[1] أُبرمت في هذا السياق مجموعة من الإتفاقيات الدولية الهامة التي تناولت مبدأ المساواة في العقوبة للمساهمين في الجريمة الدولية، والتي تعدّ من مصادر القانون الدولي الجنائي ومنها اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام (1948)، واتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لعام (1968) وقد نصت على ما يلي:

أ- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (1948):

نصت المادة (03) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (1948) أنه:

"يعاقب على الأفعال التالية:

(أ) الإبادة الجماعية.

(ب) التآمر على ارتكاب الإبادة الجماعية.

(ت) التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة الجماعية.

(ث) محاولة ارتكاب الإبادة الجماعية.

(ج) الإشتراك في الإبادة الجماعية".

ويبدو جليا من نص هذه المادة أنها سوت تسوية كاملة بين المرتكب والمتآمر والمحرض والمحاول والمشترك في ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، وهي بذلك كرست المساواة في العقوبة لمرتكبي واحدة من أهم وأخطر الجرائم الدولية وهي جريمة الإبادة الجماعية.

ب- اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية (1968):

بعد أن عددت المادة الأولى من الإتفاقية مجموعة من الجرائم التي تعنى بها، نصت المادة الثانية منها على أنّه:

"إذا ارتكبت أيّة جريمة من الجرائم المذكورة في المادة الأولى، تنطبق أحكام هذه الإتفاقية على ممثلي سلطة الدولة وعلى الأفراد الذين يقومون بوصفهم فاعلين أصليين بالمساهمة في ارتكاب أي جريمة من تلك الجرائم، أو بتحريض الغير تحريضا مباشرا على ارتكابها، أو الذين يتآمرون لارتكابها بصرف النظر عن درجة التنفيذ وعلى ممثلي سلطة الدولة الذين يتسامحون في ارتكابها".

وبذلك تكون هذه الإتفاقية قد سوّت هي الأخرى بين الفاعل الأصلي والشريك فيما يتعلق بجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

المبدأ، إذ نوضح موقف المحاكم الجنائية الدولية العسكرية (1)، ثمّ نتعرض موقف المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة الخاصة بمحكمتي يوغوسلافيا سابقا ورواندا من هذا المبدأ (2).

1- موقف المحاكم الجنائية الدولية العسكرية من مبدأ المساواة في العقوبة لكل المساهمين في الجريمة الدولية

تناولت المحاكم الجنائية الدولية العسكرية موضوع المساواة في العقوبة لجميع المساهمين في الجرائم الدولية، وسنتعرض لذلك من خلال بيان موقف المحكمة الجنائية الدولية العسكرية لنرنبرغ (1)، ثمّ موقف المحكمة الجنائية الدولية العسكرية لطوكيو(2).

1-1- موقف المحكمة الجنائية الدولية العسكرية لنرنبرغ من مبدأ المساواة في العقوبة لكل المساهمين في الجريمة الدولية

بالنسبة للقانون الدولي الجنائي هناك قاعدة عامة تحكم المساهمة الجنائية في الجرائم الخاضعة لأحكامه تتلخص في التسوية الكاملة بين المساهمين في الجريمة، وقد تأكد ذلك في مختلف الوثائق الجنائية والإتفاقيات الدولية، التي تؤكد أن هذا القانون لا يعرف نظام التميز بين المساهم الأصلي والمساهم التبعي، جاء صياغة لجنة القانون الدولي لمبادئ نرنبرغ بخصوص الإشتراك على النحو الآتي (الإشتراك في الجريمة ضد السلام أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية تعتبر جريمة في نظر القانون الدولي)، وهذا يعني تحمل الشريك للمسؤولية الجنائية مع الفاعل الأصلي عن فعله الذي ساهم به في ارتكاب الجريمة بصرف النظر عن كون هذه المساهمة سابقة أو معاصرة أو لاحقة في ارتكاب الجريمة، وإن كانت صياغة المبدأ على هذا النحو قد أدى إلى انقسام بين أعضاء اللجنة بين مؤيد ومعارض للصياغة[1].

1-2- المحكمة الجنائية الدولية العسكرية "لطوكيو": من مبدأ المساواة في العقوبة لكل

[1] علي عبو سلطان، المرجع السابق، ص 160.

المساهمين في الجريمة الدولية

بعد ذكر الجرائم التي تختص المحكمة بشأنها موضوعيا أكدت لائحة محكمة طوكيو أنه: "**يُسأل الزعماء والمنظمون والمحرضون والشركاء المساهمون في تجهيز أو تنفيذ خطة عامة أو مؤامرة بقصد ارتكاب الجرائم المذكورة آنفا عن جميع الأفعال المرتكبة من أيّ شخص تنفيذا لتلك الخطة**"[1].

وتمّ تقسيم المتهمين إلى ثلاثة فئات وهي: (أ- ب- ج)، حسب نوع التهم والفظائع والمتهمون بارتكابها، وقد وضع (28) من كبار المسؤولين اليابانيين ضمن الفئة (أ) بالرغم من أن التهم الموجهة لبعضهم لم تكن تستوجب وضعهم ضمن هذه الفئة[2].

وقد صدرت أحكام مختلفة في حق المتهمين ثمّ: "إنّ تنفيذ العقوبات الصادرة عن المحكمة كان محكوما بإرادة القائد الأعلى للقوات الحلفاء الجنرال (ماك آرثر) بصفته صاحب السلطة في تخفيض العقوبة أو إصدار العفو الخاص..."[3].

ويتبيّن من خلال هذه المعطيات أن المحكمة الجنائية الدولية العسكرية لطوكيو لم تأخذ بمبدأ المساواة في العقوبة للمساهمين في الجريمة الدولية.

2- موقف المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة من مبدأ المساواة للمساهمين في الجريمة الدولية:

لم تتعرض المحاكم الجنائية المؤقتة الخاصة لمسألة المساواة في العقوبة لكل المساهمين في الجريمة الدولية إلا في إطار ضيق في النظام الأساسي لمحكمة رواندا وفيما يلي سنبين موقف المحكمتين، إذ سنتعرض لموقف المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا (2-1)، ثم موقف المحكمة الجنائية الدولية لرواندا (2-2).

[1] علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، إيتراك للنشر والتوزيع، ط1، 2005.
[2] أنظر نفس المرجع، ص 38.
[3] المرجع والموضع نفسه.

2-1- موقف المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا من مبدأ المساواة للمساهمين في الجريمة الدولية:

نصت المادة 7(1) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا على أن: "**الشخص الذي خطّط أو حرّض على تخطيط أو إعداد أو تنفيذ جريمة من تلك المشار إليها في المواد 02 إلى 05 من هذا النظام الأساسي يتحمل المسؤولية الفردية هذه الجريمة**"[1].

وواضح أن هذا النص أنه يحمل بشكل صريح المسؤولية الفردية لكل المساهمين في الجرائم الدولية في يوغسلافيا سابقا، دون المساواة بينهم بخصوص العقوبة التي توقع عليهم، وربطت تلك العقوبات من خلال المادة 24 من نفس النظام بالممارسة العامة المتعلقة بعقوبة السجن في محاكم يوغسلافيا سابقا، كما كرّست نفس المادة في الفقرة الثانية منها مراعاة عوامل مثل خطورة الإعتداد والظروف الفردية للشخص المدان[2]، وهو ما يعني عدم أخذ هذه المحكمة بمبدأ المساواة في العقوبة للمساهمين في الجريمة الدولية.

2-2-2- موقف المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا:

نصت المادة 06 ف1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا على أن: "**الشخص الذي خطّط، حرّض أو أمر أو ارتكب أو خلاف ذلك ساعد وحرّض في التخطيط أو تنفيذ الجريمة عن تلك المشار إليها في المادتين 02 و04 من هذا النظام الأساسي يتحمل شخصيا المسؤولية عن هذه الجريمة**"[3].

ويبدو واضحا أن النص الوارد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا

[1] المادة (06) من نظام المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة ليوغسلافيا سابقا.

[2] المادة (24) من نظام المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة ليوغسلافيا سابقا.

[3] المادة (24) من نظام المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة لرواندا.

سوّى بين المساهمين في قيام المسؤولية الجنائية الدولية في حقهم، ولكنّه لم يسوّ بينهم في العقوبة، وهو ما يتبين من نص المادة (23)/ ف1+ ف2 إذ نصت الفقرة (1) منها أن العقوبة التي تفرضها دائرة المحكمة تحدد عقوبة السجن وعند تحديد مدة من السجن يلجأ دوائر المحكمة إلى الممارسة العامة المتعلقة بإحكام السجن في محاكم رواندا"[1].

وقد ربطت هذه المادة العقوبات المقرّرة للمساهمين في الجرائم الدولية في رواندا بالقانون الجنائي الداخلي لنفس الدولة، ونحن نعلم أن القوانين الجنائية الداخلية للدول لا تسوي في العقوبة بين المساهمين في الجرائم.

كما نصت الفقرة (2) من نفس المادة على ضرورة الأخذ بالإعتبار عند توقيع العقوبة بعض الوقائع مثل خطورة الجريمة والظروف الفردية للشخص المدان"، وهذا تأكيد على أن المحكمة لم تأخذ بمبدأ المساواة في العقوبة بين المساهمين في الجريمة الدولية[2].

وبالمحصلة يمكن القول بأنه قبل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية تمّ تكريس مبدأ المساواة في العقوبة للمساهمين في الجرائم الدولية في الإتفاقيات الدولية على غرار اتفاقية منع وقمع جريمة الإبادة الجماعية (1948) واتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية (1968)، بينما لم يؤخذ بهذا المبدأ في المحاكم الجنائية الدولية السابقة العسكرية منها والخاصة.

ثانيا: مبدأ المساواة في العقوبة لكل المساهمين في الجريمة الدولية بعد إقرار نظام روما الأساسي

بعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بإقرار نظامها الأساسي ساهمت هذه الأخيرة في إثراء مبدأ المساواة في العقوبة لكل المساهمين في الجريمة الدولية، وذلك بتكريسه بشكل واضح وصريح،

[1] المادة (23) من نظام المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة لرواندا.

[2] المادة (23) ق 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا.

وسنتناول ذلك من خلال بيان مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في إثراء مبدأ المساواة في العقوبة لكل المساهمين في الجريمة الدولية من خلال نظامها الأساسي (1)، ثمّ مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في إثراء مبدأ المساواة في العقوبة لكل المساهمين في الجريمة الدولية من خلال الممارسة القضائية في واقعها العملي (2).

1- مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في إثراء مبدأ المساواة في العقوبة لكل المساهمين في الجريمة الدولية من خلال نظامها الأساسي:

نصت المادة (25) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والموسومة بـ "المسؤولية الجنائية الفردية" على أنه:

"1- **يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملا بهذا النظام الأساسي.**

2 – الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولا عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقا لهذا النظام الأساسي.

3 – وفقا لهذا النظام الأساسي، يسأل الشخص جنائيا ويكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال قيام هذا الشخص بما يلي:

(أ) ارتكاب هذه الجريمة، سواء بصفته الفردية، أو بالإشتراك مع آخر أو عن طريق شخص آخر، بغض النظر عما إذا كان ذلك الشخص الآخر مسؤولا جنائيا.

(ب) الأمر أو الإغراء بارتكاب، أو الحث على ارتكاب، جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها.

(ج) تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها.

(د) المساهمة بأية طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص، يعملون بقصد مشترك، بارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، على أن تكون هذه المساهمة متعمدة وأن تقدم:

1- إما بهدف تعزيز النشاط الإجرامي أو الغرض الإجرامي للجماعة، إذا كان هذا النشاط أو الغرض منطويا على ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

2- أو مع العلم بنية ارتكاب الجريمة لدى هذه الجماعة.

(هـ) فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية، التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية.

(و) الشروع في ارتكاب الجريمة عن طريق اتخاذ إجراء يبدأ به تنفيذ الجريمة بخطوة ملموسة، ولكن لم تقع الجريمة لظروف غير ذات صلة بنوايا الشخص. ومع ذلك، فالشخص الذي يكف عن بذل أي جهد لارتكاب الجريمة أو يحول بوسيلة أخرى دون إتمام الجريمة لا يكون عرضة للعقاب بموجب هذا النظام الأساسي على الشروع في ارتكاب الجريمة إذا هو تخلى تماما وبمحض إرادته عن الغرض الإجرامي.

3 – مكرراً- فيما يتعلق بجريمة العدوان، لا تنطبق أحكام هذه المادة إلا على الأشخاص الذين يكونون في وضع يمكنهم من التحكم فعلا في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيهه.

4 – لا يؤثر أي حكم في هذا النظام الأساسي يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي".

" ومن خلال تحليل نص هذه المادة نلاحظ أمرين:

الأول: أن النظام الأساسي أخذ بنظرية (الفاعل المعنوي) للجريمة المعروفة في نطاق القانون الجنائي الداخلي ويقصد به قيام الشخص بتسخير غيره في تنفيذها، فيكون في يده بمثابة أداة يستعين بها في تحقيق العناصر التي تقوم عليها، ويكون الشخص المسخر للجريمة غير أهل للمسؤولية، ويبدو

ذلك واضحا في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (3) من المادة (25) من النظام الأساسي عندما عدّ الشخص مسؤولا عن الجريمة إذا ارتكبها (... عن طريق شخص آخر بغض النظر عمّا إذا كان ذلك الشخص الآخر مسؤولا جنائيا).

والثاني: أن النظام الأساسي اعتبر مجرد العلم بنية جماعة لارتكاب جريمة داخلة في اختصاص المحكمة مساهمة فيها ويستحق عنها العقوبة المقرّرة، وهذا ما يستفاد من الفقرة الفرعية (2) من الفقرة (د) من المادة (3) للمادة (25)"[1].

وبذلك يثبت من خلال نص هذه المادة اذا أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد أخذ بمبدأ المساواة في العقوبة من خلال تعداد المساهمين في هذه الجريمة بجميع صفاتهم بلا استثناء من (مرتكبيها ومقدمي العون فيها، والمحرّضون على ارتكابها والمساعدون على ارتكابها...بل وحتى في حال الشروع في ارتكابها).

وهؤلاء كلّهم توقع عليهم العقوبات المنصوص عليها في الباب السابع من النظام الأساسي الموسوم بـ"العقوبات" وإقرار هذا الباب ذاته في النظام الأساسي للمحكمة يمكن إدراجه في إطار المساهمة المنشئة للمبدأ من طرف المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

2- مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في إثراء مبدأ المساواة في العقوبة لكل المساهمين في الجريمة الدولية من خلال نشاطها العملي:

ساهمت المحكمة الجنائية الدولية في إثراء مبدأ المساواة في العقوبة للمساهمين في الجريمة الدولية من خلال نشاطها العملي وممارسة المهمة المنوطة بها كجهاز قضائي دولي مختص في متابعة مرتكبي الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاصها الموضوعي وفقا للمادة 05 من نظامها الأساسي، وسنحاول بيان ذلك من خلال تناول: إصدار أوامر القبض بحق المساهمين في الجرائم الدولية في قضية دارفور

[1] عبد الله علي عبو سلطان، المرجع السابق، ص 162.

بالسودان.

أصدرت المحكمة الجنائية الدولية مجموعة من أوامر القبض في حق المساهمين في الجرائم الدولية في إقليم دارفور بالسودان، والتي تشكل مثالا حيّا عن مساهمتها في إثراء مبدأ المساواة في العقوبة للمساهمين في الجريمة الدولية:

1. قضية أحمد مُحَمَّد هارون (أحمد هارون) وعلي مُحَمَّد علي عبد الرحمان (علي كوشيب) وعبد الرحيم حسين:

أ- بتاريخ: 27 نيسان/أبريل 2007 أصدرت الدائرة التمهيدية قرار بإصدار أمر بالقبض على أحمد هارون وعلي كوشيب إستنادا إلى مسؤوليتهما المدعي بها بارتكاب جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب بمقتضى المادة (25) من النظام الأساسي وتوجه إليهما (51 تهمة)[1].

"وكان المدعي العام بتاريخ: 27 فيفري 2007 قدم إلى قضاة الدائرة التمهيدية الأولى أدلة أن أحمد مُحَمَّد هارون وزير الدولة السابق بوزارة الداخلية وعلي كوشيب قائد ميليشا" الجنجويد، قد ارتكبا معا جرائم ضد السكان المدنيين في دارفور"...[2].

"تبيّن الأدلة أن علي هارون حرّض ميليشا الجنجويد على مهاجمة السكان من قبائل: الفور، المساليت، الزغاوة...، وفيما يخص علي كوشيب تشير المعلومات أنه كان يقود الآلاف من عناصر ميليشا الجنجويد، وكان يشرف شخصيا على الهجمات التي شنتها هذه الأخيرة على القرى والبلدات في منتصف سنة 2003"[3].

ب- وبتاريخ: 02 ديسمبر 2011 تقدم المدعي العام إلى الدائرة التمهيدية بطلب يتضمن

[1] المحكمة الجنائية الدولية، قرار بشأن الطلب الذي قدمه الإدعاء بمقتضى المادة 58 (7) من النظام الأساسي، وثيقة علنية رقم: ICC-02/05-01-07، الصادرة بتاريخ: 27 نيسان/أفريل 2007.

[2] عصام بارة، المرجع السابق، ص 180.

[3] نفس المرجع، ص 181- 182.

إصدار مذكرة اعتقال ضد عبد الرحيم حسين، استنادا للمادة (58) فقرة (2)- (هـ) من نظام روما الأساسي[1].

ج- ولعّل أول سؤال يتبادر إلى الذهن لماذا تمّ الجمع بين قضية احمد هارون وعلي كشيب مع قضية عبد الرحمان حسين على الرغم من التباعد الزمني بينهما 2007 و2011؟

مرد ذلك أن الجرائم التي أتهم بارتكابها هي نفسها التي أتهم بارتكابها المشتبه فيهما الآخرين، والتي اقترفت في الفترة التي كان فيها عبد الرحيم حسن بشغل منصب وزير الداخلية والممثل الشخصي لرئيس الجمهورية في دارفور، حيث كان يعمل أحمد هارون وعلي كوشيب تحت سلطته[2].

2. قضية الرئيس السوداني السابق "عمر حسن أحمد البشير"

- بتاريخ: 04 آذار/مارس 2009 أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى أمرا بالقبض على "عمر حسن أحمد البشير" بتهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب[3].

- وبتاريخ: الثالث من شباط/فبراير 2010، أصدرت دائرة الإستئناف في المحكمة الجنائية الدولية قرارها بشأن الإستئناف المقدم من جانب الإدعاء، وقررت بالإجماع، إلغاء قرار الدائرة التمهيدية الأول الصادر في: 04 آذار/مارس 2009 في شقه الذي رفضت فيه الدائرة التمهيدية الأولى إصدار أمر بالقبض بتهمة الإبادة الجماعية، وقد طلبت دائرة الإستئناف من الدائرة التمهيدية النظر مجددا فيما إذا كان ينبغي تضمين أمر القبض تهمة الإبادة الجماعية"[4].

ومن خلال عرضنا لأوامر القبض السالفة الذكر التي تعلقت بالأشخاص التالية أسماؤهم وصفاتهم:

---

[1] عصام بارة، المرجع السابق، ص 185.

[2] نفس المرجع، ص 179.

[3] المحكمة الجنائية الدولية، أمر بالقبض على عمر حسن أحمد البشير، وثيقة علنية رقم: ICC-02/05-01-09، بتاريخ: 04 آذار/مارس 2009.

[4] المحكمة الجنائية الدولية دائرة الإستئناف، قضية البشير: دائرة الإستئناف تطلب من الدائرة التمهيدية النظر مجددا في شأن تهمة الإبادة الجماعية، وثيقة علنية رقم: ICC-CPI-20100203-PR494، الصادرة بتاريخ: 03 شباط/فبراير 2010.

1. عمر حسن أحمد البشير بصفته رئيسا لجمهورية السودان.
2. عبد الرحيم حسين وزير الداخلية، والممثل الشخصي لعمر البشير.
3. أحمد هارون مساعد الرئيس عمر البشير ورئيس حزب المؤتمر الوطني.
4. علي كوشيب قائد ميليشيا الجنجويد.

وهؤلاء كلهم متهمون بارتكاب الجرائم الدولية في إقليم دارفور، وصدرت ضدهم أوامر القبض وأسندت إليهم التهم من خلالها دون تمييز باعتبارهم مساهمين في الجرائم الدولية، وبذلك تكون المحكمة الجنائية الدولية قد كرست من خلال قضية دارفور مبدأ المساواة في العقوبة لكل المساهمين في الجريمة الدولية، إذ قامت المسؤولية الدولية في حق من أمر (الرئيس عمر البشير) أو خطط (وزير الداخلية حسين عبد الرحيم) أو نفذ (أحمد هارون وعلي كوشيب)، وتوحيد التهم مع تشابه الظروف يشي بوحدة العقوبات او تقاربها.

وصفوة القول هو أن؛

المحكمة الجنائية الدولية ساهمت مساهمة فعالة في إثراء مبدأ المساواة في العقوبة للمساهمين في الجريمة الدولية سواء من خلال نظامها الأساسي أو من خلال نشاطها العملي كما يلي:

1- ساهمت مساهمة منشئة لمبدأ المساواة في العقوبة فهي أول جهاز قضائي دولي يكرس هذا المبدأ على مستوى القضاء الجنائي الدولي، وكسر بذلك ما هو متعارف عليه في القضاء الجنائي الداخلي للدول، والذي لا يأخذ بهذا المبدأ.

2- أخذت بمبدأ المساواة في العقوبة من خلال تعداد المساهمين في هذه الجريمة بجميع صور المساهمة بلا استثناء من (مرتكبيها ومقدمي العون فيها، والمحرّضون على ارتكابها والمساعدون على ارتكابها... بل وحتى في حال الشروع في ارتكابها).

وهؤلاء كلّهم توقّع عليهم العقوبات المنصوص عليها في الباب السابع من النظام الأساسي

الموسوم بـ"العقوبات"، وإقرار هذا الباب ذاته في النظام الأساسي للمحكمة يمكن إدراجه في إطار المساهمة المنشئة للمبدأ من طرف المحكمة.

3- إضافة إلى ما سبق يمكن استنتاج أمرين:

الأول: أن النظام الأساسي أخذ بنظرية (الفاعل المعنوي) للجريمة المعروفة في نطاق القانون الجنائي الداخلي ويقصد به قيام الشخص بتسخير غيره في تنفيذها فيكون في يده بمثابة أداة يستعين بها في تحقيق العناصر التي تقوم عليها ويكون الشخص المسخر للجريمة غير أهل للمسؤولية الجنائية أو حسن النية، ويبدو ذلك واضحاً من الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (3) من المادة (25) من النظام الأساسي عندما عد الشخص مسؤولاً عن الجريمة إذا ارتكبها (...عن طريق شخص أخر بغض النظر عما إذا كان ذلك الشخص الآخر مسؤولاً جنائياً).

والثاني: أن النظام الأساسي إعتبر مجرد العلم بنية جماعة لارتكاب جريمة داخلة في اختصاص المحكمة مساهمة فيها ويستحق عنها العقوبة المقررة وهذا ما يستفاد من الفقرة الفرعية (2) من الفقرة (د) من الفقرة (3) من المادة (25)[1].

المبحث الثاني: مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في إثراء مبادئ القانون الدولي الجنائي المتعلقة بالجرائم الدولية من حيث تطبيقها

ساهمت المحكمة الجنائية الدولية في إثراء عدد من مبادئ القانون الدولي الجنائي المتعلقة بالجرائم الدولية من حيث تطبيقها، ومن أهم هذه المبادئ والتي أثارت الكثير من الخلاف بين فقهاء القانون الدولي مبدأ "التكامل" ومبدأ سمو القاعدة القانونية الدولية على القاعدة القانونية الوطنية وسنبين ذلك فيما يلي؛ إذ سنتعرض لمبدأ التكامل (مطلب أول)، ثم لمبدأ في سمو القاعدة القانونية الجنائية الدولية على القاعدة القانونية الوطنية الداخلية للدول في المجال الجنائي (مطلب ثان).

[1] عبد الله علي عبو سلطان، المرجع السابق، ص162.

المطلب الأول: مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في إثراء مبدأ التكامل

يعدّ مبدأ التكامل[1] من أهم المبادئ التي حظيت باهتمام المجتمع الدولي؛ فكرسته المواثيق

[1] **حول مفهوم مبدأ التكامل** فإن البحث عن مفهوم مبدأ التكامل في النظام الأساسي كان قد أثار مناقشات طويلة في بحثه من قبل اللجنة التحضيرية فقد ذهبت بعض الوفود إلى أن التعريف التجريدي للمبدأ لن يخدم أي غرض محدد وفضلت أن يكون هناك فهم عام للآثار العملية المترتبة على المبدأ فيما تعلق بأداء المحكمة لعملها، ورأى بعضهم الآخر أن هناك فائدة في تجميع أحكام معينة من مشروع النظام الأساسي لها صلة مباشرة بمبدأ التكامل مثل الأحكام المتصلة بالمقبولية والمساعدة القضائية.

وفيما تعلق بمسألة ما إذا كان ينبغي الإشارة لمبدأ التكامل في الديباجة أو تجسيده في مادة منمواد مشروع النظام الأساسي فقد طُرح رأيان:

الأول :ذهب هذا الطرح إلى الإكتفاء بالإشارة إلى هذا المبدأ في الديباجة فقط.

و**الثاني**: على خلاف الأولِ، يرى أن مجرد الإشارة في الديباجة لهذا المبدأ غير كاف نظراً إلى أهمية الموضوع الأمر الذي يوجب إيراد تعريف للمبدأ أو على الأقل إشارة إليه في مادة من النظام الأساسي يفضل أن يكون في الجزء الإفتتاحي، وذكر أن حكماً من ذلك القبيل من شأنه أن يبدد أي شك حول أهمية مبدأ التكامل في تطبيق المواد اللاحقة وتفسيرها، وقد قدر في النهاية للرأي الثاني أن يسود فقد ووردت الإشارة لمبدأ التكامل في الديباجة، كما وردت الإشارة في المادة الأولى من النظام الأساسي.

وبخصوص تعريف مبدأ التكامل يعتبر اختصاص المحكمة المكمل لاختصاص المحاكم الوطنية من أهم الركائز التي قامت عليهافكرة المحكمة، وقد برز هذا المبدأ في مشروع لجنة القانون الدولي، وكان من أهم دوافع الأخذ به واعتماده وهو جعل المحكمة مقبولة لدى أكبر عدد من الدول، ورغم هذه الأهمية البالغة التي يكتسبها مبدأ التكامل إلا أنه لم يجد تعريفا له ضمن نصوص مواد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كذلك الحال كان قبل وجودها ضمن أنظمة محاكم الدولي الجنائي المؤقت.

جاء نظام روما دون وضع تعريف محدد لمبدأ التكامل إلا أنه أشار إليه في الديباجة وفي المادة الأولى، حيث أوضحت الديباجة أن الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي تؤكد أن تكون المحكمة مكملة للأنظمة القضائية الوطنية، وفي الحالات التي قد لا تكون فيها إجراءات المحاكمة الوطنية متاحة، أو متى كانت هذه الإجراءات غير ذات جدوى.

وقد أشارت المادة الأولى من النظام إلى قاعدة الاختصاص التكميلي بدلا من قاعدة الأسبقية التي اعتمدت في النظامين الأساسيين للمحكمتين الدوليتين الجنائيتين الخاصتين ليوغسلافيا سابقا ورواندا، ومن قبلهما محكمتي نربرغ وطوكيو والملاحظ أن أغلب التعريفات بخصوص مبدأ التكامل ارتكزت على ما جاء في النظام الأساسي للمحكمة بهذا الخصوص، والتي كانت تدور دائما حول مسألة الإختصاص والذي تجسد فيه مبدأ التكامل فيما يعرف بالإختصاص التكميلي.

– فقد عرف الدكتور عبد العظيم موسى وزير أن معنى التكامل ينصرف إلى انعقاد الإختصاص للقضاء الوطني أولا، فإذا لم يباشر هذا الأخير اختصاصه بسبب عدم الرغبة في إجراء المحاكمة أوعدم القدرة عليها يصبح اختصاص المحكمة منعقدا لمحاكمة المتهمين.

–كما يعرف الدكتور علي عبد القادر القهوجي الإختصاص التكميلي للمحكمة بأنه ذلك الإختصاص غير الإستئثاري، أين ينعقد للدول الأطراف الإختصاص أولا بنظر الجرائم الدولية، ولاتحل المحكمة بصفة مطلقة محل القضاء الوطني الداخلي في هذا الإختصاص، بل أن الفقرة السادسة من ديباجة نظام روما تؤكد أن من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية على أولئك المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية.

– في حين يرى الدكتور عمر محمود المخزومي أن الاختصاص التكميلي هو علاقة بين اللإختصاص القضاء الوطني واختصاص المحكمة، وتتميز هذه العلاقة بأنها تكميلية واحتياطية بالنسبة لاختصاص المحكمة، فالأولوية للقضاء الوطني.

ومما سبق يمكن تعريف الإختصاص التكميلي بأنه انحصار اختصاص المحكمة بمواجهة حالة الإفلات من العقاب الناتجة عن عدم قدرة القضاء الوطني أو عدم رغبته في محاكمة المتهمين بالجرائم الدولية الداخلة في اختصاص المحكمة، وبالتالي يكون القضاء الدولي مكمل للقضاء الوطني. لمزيد من التفصيل عن كل ماسبق ذكره علاه، راجع في ذلك سدي عمر، الجهود الدولية لإدراج جريمة العدوان في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة

الدولية[1] التي تعد مصادر هامة للقانون الدولي الجنائي، وقد أولى القانون الدولي الجنائي اهتماما خاصا للمبدأ إدراكا من واضعيه لأهميته التي ترجع إلى دوره في التصدي للإفلات من العقاب، إلى جانب أن تطبيقه يضيق من مساحة معارضة الدول للقضاء الجنائي الدولي الدائم المتمثل في المحكمة الجنائية الدولية[2] ويوسع من دائرة مقبوليتها لدى المجتمع الدولي، وبالتالي يساهم في تحقيق

لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق السنة الجامعية: 2016/2017، ص ص292- 293.

[1] **مبدأ التكامل في المواثيق الدولية:**

تطرقت المواثيق الدولية إلى مبدأ التكامل وحاولت تكريسه في واقع المجتمع الدولي، وكان ذلك بمثابة الشرارة الأولى التي بيّنت عليها الجهود الدولية فيما بعد في تكريس مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، وفيما يلي سنتعرض لأهم المواثيق الدولية في هذا المجال إذ:

سنتعرض **لاتفاقية منع وقمع الإبادة الجماعية** (1948) (1) **ثمّ اتفاقية عدم تقادم جرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية (1968) (2).**

(1) اتفاقية منع وقمع جريمة الإبادة الجماعية (1948):

تعدّ اتفاقية منع وقمع جريمة الإبادة الجماعية هي السباقة في الإشارة إلى مبدأ التكامل، وذلك من خلال المادة (06) منها والتي نصت على ما يلي: "**يعاقب الأشخاص المتهمون بارتكاب الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة أمام محكمة مختصة من محاكم الدولة التي ارتكب الفعل على أرضها، أو أمام محكمة جزائية دولية تكون ذات اختصاص إزاء من يكون من الأطراف المتعاقدة قد اعترف بولايتها**".

فهذه الإتفاقية إذن صريحة في تكريس مبدأ التكامل بين القضاء الوطني والقضاء الجنائي الدولي، رغم عدم وجود محكمة جنائية دولية دائمة تختص في محاكمة الأشخاص الطبيعيين آنذاك، ولكن يبدوا أن تكريس الإتفاقية للمبدأ آنذاك جاء انطلاقا من مبدأ آخر في القانون الدولي، وهو مبدأ "حاكم أو سلّم" الذي ظل موجودا في القانون الدولي، ولكنّه كان "غير واضح وفي كثير من الأحيان غير مقبول في قوانين أغلب الدول كونه يتعارض مع الكثير من المبادئ المعترف بها دوليا وعلى رأسها مبدأ "السيادة"، وكان مبدأ "المجال الداخلي المحفوظ للدول والذي يعدّ من المبادئ المقدسة لدى الدول كونه يحمي السيادة من الإنتهاك، ولكن مع تسلل النزعة الإنسانية إلى القانون الدولي، ومع الإرتقاء بحماية حقوق الإنسان إلى المصالح العليا وإلى تطور هذا المبدأ وأصبح واسع القبول كما سنرى لاحقا.

نشير إلى أن اتفاقية منع وقمع ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، تمّ تبنيها في نظام روما الأساسي، وذلك في المادتين (5) و(6) منه، وقبل نظام روما الأساسي قبل تبنيها في الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة ونذكر منها، المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا التي تبنّت تعريف الإبادة الجماعية حرفيا كما ورد في المادة (2) من اتفاقية منع وقمع ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية (1948)، وذلك في المادة 4 من نظامها الأساسي، وكذلك الأمر بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية المؤقتة لرواندا التي تبنّت نفس التعريف حرفيا كما في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك في المادة 2 من نظامها الأساسي هي الأخرى.

(2) اتفاقية عدم تقادم جرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية:

نصت المادة الثالثة (3) من اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية على أنه: "**تتعهد الدول الأطراف في هذه الإتفاقية باتخاذ جميع التدابير الداخلية، التشريعية أو غير التشريعية اللازمة، لكي يصبح في الإمكان القيام وفقا للقانون الدولي يستلم الأشخاص المشار إليهم في المادة الثانية هي الإتفاقية** "وصريح هذه المادة يبيّن أن الإتفاقية كرّست مواءمة التشريعات الوطنية مع القانون الدولي لكي يتسنى متابعة مرتكبي الجرائم الدولية وضمان تسليمهم قصد محاكمتهم، وهي بذلك كرست مبدأ التكامل بشقيه: الموضوعي "اتخاذ التدابير الداخلية التشريعية أو غير التشريعية"، والإجرائي "تسليم الأشخاص المشار إليهم في الماد ة الثانية من الإتفاقية".

[2] لا يمكن الإستغناء عن الدولة لأنها المكان الذي يتم فيه التعبير عن السيادة وتشكيل آليات التضامن وهي الإطار المميز لإقامة العدل، لكن قيم العدالة عالمية وهو ما يفسر سبب نجاح عملية الزرع للعدالة الجنائية الدولية وثمارها بمجرد أن نتعامل مع الحقوق الأساسية، يجب أن نفكر دوليًا، فالمسألة

العدالةالجنائية الدولية، ولكن من جهة أخرى نجد أن تكريس هذا المبدأ أثار جدلا كبيرا ولغطا واسعا لتعلقه بنقطة حساسة طالما أثارت حفيظة الدول وطالما كانت مصدر انتقاد للقانون والقضاء الدولي الجنائي عموما وللمحكمة الجنائية الدولية خصوصا وهي مسالة "سيادة الدول"[1]، فيتساءل البعض في هذا السياق قائلا: "كيف يمكن للدول، التي تفتخر بسيادتها وبقادتها...أن تُجبر ليس فقط على الإعتراف بهذه السلطة القضائية الجديدة، بل أيضًا على مساعدتها في مهمتها، فمن دونها لن تتمكن المحكمة من تحقيق أهدافها؟ ولا تكون قادرة على القيام بدورها على أكمل وجه؟"[2].

ليست مسألة استبدال الدبلوماسية بالعدالة، ولا إضعاف الدول في نظام دولي غير مؤكد، بل هي القول بكل بساطة: إن عتبة الظلم تحظر بناء السلام، وأنه في النهاية أفضل ما يمكن أن يحدث للظالمين المجرمين هو أن يحاكموا من خلال نظام دولي يستبعد جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية ... نعم يمكن للعدالة الدولية أن تساهم في ذلك، والمحكمة الجنائية الدولية هي حجر الزاوية. راجع في ذلك:

GILLES Devers, **gaza: plaidoyer pour la cour penaleinternationale**, 7 avril 2009, p: 02.

[1] لم تعد السيادة في ضوء تطور القانون الدولي، مطلقة، ولم تعد تعني عدم التدخل بالمفهوم التقليدي لهذا المبدأ، لقد أصبحت في ظل الإتفاقيات والمعاهدات الدولية والقانون الدولي لحقوق الإنسان تنطوي على مسؤولية مزدوجة: فعلى الصعيد الخارجي تعني أن تحترم كل دولة سيادة الدول الأخرى، أما على المستوى الداخلي أو الوطني فمدلولها قد توسع وأصبح يعني من بين ما يعنيه أن تحترم كل دولة حقوق وكرامة كل من يقيمون على إقليمها بغض النظر عن جنسيتهم.

إن السيادة وفقًا للتطورات الحاصلة، لم تعد امتيازا بل أضحت مسؤولية تمثل الحد الأدنى للمواطنة الدولية الصالحة، فمجتمع الدول أصبح أكثر وعيًا وإدراكًا بأن الحكم الديموقراطي الذي يعني حكم الشعب من قبل الشعب لمصلحة الشعب"، قد أضفى على السيادة مفهومين أحدهما يرتبط بالدولة والآخر بالشعب، ومن هنا تم الإنتقال من السيادة كسيطرة إلى السيادة كمسؤولية، هذه الأخيرة التي أصبحت محل اعتراف متزايد من قبل الدول في ممارساتها، فسلطة الدولة وفق هذا المنظور الحديث للسيادة تعني بداية أنها مسؤولة عن حماية وسلامة مواطنيها وأرواحهم ورفاهيتهم، وثانيا، تكون الدولة مسؤولة تجاه مواطنيها داخليا، وتجاه المجتمع الدولي ممثلا في الأمم المتحدة. وأخيرا فإن موظفي الدولة مسؤولون عن تصرفاتهم، أي أنهم مساءلون عما يقومون به من فعل أو امتناع.

إذن السيادة المسؤولة تفرض على الدول التزاما باحترام الحقوق وأداء الواجبات المتفق عليها على المستوى العالمي لكافة الناس عبر كامل مجالها الإقليمي وأن تعمل على تأمين أمنهم وسلامتهم.

لقد أكد الأمين العام للأمم المتحدة أن المجتمع الدولي قد أصبح أكثر إدراكًا اليوم للمفهوم المتطور لفكرة السيادة إنطلاقا من مبدأ مسؤولية الحماية الجديد فقد "أوضح رؤساء الدول والحكومات المجتمعون في مؤتمر القمة العالمي لسنة 2005 بشكل قاطع بأن المسؤولية عن الحماية رديف للسيادة لا خصما لها، فهي تنبع من الفكرة الإيجابية والأكيدة التي تنظر إلى السيادة باعتبارها مسؤولية لا من الفكرة الأضيق المتمثلة في مبدأ التدخل لأسباب إنسانية. ومبدأ المسؤولية عن الحماية، إذْ يعين الدول على الإضطلاع بمسؤولياتها الرئيسية في مجال الحماية، يشكل تعزيزا للسيادة لا إضعافًا له؛ للمزيد من التفصيل بهذا الخصوص راجع: عبيدي محمد، الأمن الإنساني في ظل مبدأ مسؤولية الحماية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص القانون الدولي، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق، العام الجامعي 2016 / 2017، ص ص :69-77.

[2]- see **MALCOLMandrew shi jie jorgensen**, merican foreign policy ideology & the rule of international law: contesting power through the international criminal court, a thesis submitted in fulfillment of the requirements for the degree of doctor of philosophy faculty of law university of sydney 2015, p ;182.

وقد ساهمت المحكمة الجنائية الدولية مساهمة فعالة في إثراء هذا المبدأ، ولتحديد معالم ذلك الإثراء فإننا سنتناول مبدأ التكامل قبل إقرار نظام روما الأساسي (فرع أول)، ثمّ نتعرض لمبدأ التكامل بعد إقرار نظام روما الأساسي (فرع ثان).

الفرع الأول: مبدأ التكامل قبل إقرار نظام روما الأساسي

لبيان حال مبدأ التكامل قبل نشأة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، فإننا سنعرض لموقف المحاكم الجنائية الدولية العسكرية من مبدأ التكامل (أولا)، ثمّ موقف القضاء الجنائي الدولي الخاص من مبدأ التكامل (ثانيا).

أولا: موقف المحاكم الجنائية الدولية العسكرية من مبدأ التكامل:

كرّست المحاكم الجنائية الدولية العسكرية المؤقتة مبدأ التكامل في أنظمتها ولوائحها، وفيما يلي سنتناول موقف المحكمة الجنائية الدولية العسكرية لنرنبرغ (1)، ثم موقف المحكمة الجنائية الدولية العسكرية لطوكيو (2).

1- موقف المحكمة الجنائية الدولية العسكرية المؤقتة لنرنبرغ من مبدأ التكامل:

نصت المادة 6 من الإتفاقية الخاصة بإنشاء محكمة نرنبرغ الموسومة بـ: السلطة القضائية **المتزامنة على أنه؛ "لا يوجد في هذا الإتفاق أي نص من شأنه أن يسيء إلى سلطة أو اختصاص المحاكم الوطنية أو محاكم الإحتلال المنشأة من قبل أو التي تنشأ في الأراضي الحليفة أو في ألمانيا لمحاكمة مجرمي الحرب"**[1].

ويتضح من خلال مضمون هذا النص أن المحكمة الجنائية الدولية العسكرية لنرنبرغ، قد كرّست مبدأ التكامل، لأنّها إعترفت بأن تدخلها في الإختصاص الجنائي الوطني يعتبر إساءة إليه "**ما من شأنه**

[1] المادة (6) من الاتفاقية الخاصة بإنشاء محكمة العسكرية لنرنبرغ.

أن يسيء إلى سلطة واختصاص المحاكم الوطنية".

كما نصت المادة 10 من نفس الإتفاقية على أنّه: "**إذا قررت المحكمة أن جماعة أو منظمة ما هي ذات طبيعة إجرامية، فإنه يحق للسلطة المختصة في كل دولة موقعة أن يمثل أي شخص أمام المحاكم الوطنية العسكرية أو محاكم الإحتلال".**

ويتضح من خلال هذا النص أيضا تكريس مبدأ التكامل بين القضاء الوطني العسكري الذي تكون له الأولوية إن رغبت الدولة المعنية، وبين محاكم الإحتلال التي تمثل سلطة فوق وطنية تمس بالسيادة الوطنية.

إن ما يمكن ملاحظته حول هذه الصياغة يتمثل في أن الإختصاص ينعقد في بادئ الأمر للمحاكم الوطنية، ثم تكملها المحاكم العسكرية في الإختصاص، وتليها محاكم الإحتلال وهو نص صريح بالتكامل بين المحاكم بأنواعها الثلاثة، وهو ما قررته أيضا المادة الحادية عشر التي قضت بأنه "يجوز اتهام أي شخص حكمت عليه المحكمة الدولية أمام محكمة وطنية أو عسكرية أو إحدى محاكم الإحتلال[1]".

2) موقف المحكمة الجنائية الدولية العسكرية المؤقتة لطوكيو من مبدأ التكامل:

نصت المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية العسكرية المؤقتة لطوكيو على أن:

"**الإختصاص القضائي على الأشخاص وأكثر الجرائم يجب أن تتمتع المحكمة بصلاحية محاكمة ومعاقبة مجرمي الحرب في الشرق الأقصى الذين يتهمون، بشكل فردي أو كأعضاء في المنظمات، بارتكاب جرائم بما في ذلك الجرائم ضد السلام.**

[1] حساني خالد، مبدأ التكامل في اختصاص الحكمة الجنائية الدولية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، المجلد العاشر، العدد 2، 2014.

الأفعال التالية أو أي منها، هي جرائم تدخل في اختصاص المحكمة والتي يجب أن تكون هناك مسؤولية فردية عنها:

أ- الجرائم المخلة بالسلم وهي حقيقة التخطيط لحرب عدوان أو التحضير لها أو شنها أو شنها، بإعلان أو بدون إعلان، أو شن حرب تنتهك القانون الدولي أو المعاهدات أو الإتفاقات أو الضمانات، أو المشاركة في خطة معروفة أو معروفة التآمر لارتكاب أحد الأفعال سالفة الذكر.

ب- الجرائم المخلة باتفاقيات الحرب وهي انتهاكات قوانين أو أعراف الحرب.

ج- الجرائم ضد الإنسانية وهي القتل والإبادة والاستعباد والترحيل وغيرها من الأعمال اللاإنسانية المرتكبة ضد أي سكان مدنيين قبل الحرب أو أثناءها، أو الإضطهاد لأسباب سياسية أو عنصرية، تنفيذاً أو فيما يتعلق بأي جريمة تقع ضمن اختصاص المحكمة، سواء كان ذلك مخالفًا للقانون المحلي للبلد الذي ارتكبت فيه الجريمة أم لا، القادة والمنظمون والمحرضون والمتواطئون المشاركون في وضع أو تنفيذ خطة مشتركة أو مؤامرة لارتكاب إحدى الجرائم المذكورة أعلاه، مسؤولون عن جميع الأفعال التي يقوم بها أي شخص تنفيذاً للخطة المذكورة".

ويبدو من خلال الفقرة (ج) من نص المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة أن المحكمة لم تأخذ بمبدأ التكامل لأنها سوّت بين أن ينص القانون الوطني على الجرائم التي تختص بها المحكمة أو غير ذلك، ولم تتعرض أصلا إلى موقف القضاء الوطني وهو إلغاء ضمني لدوره.

ثانيا: موقف المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة الخاصة من مبدأ التكامل:

سنتناول فيما يلي موقف المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقا من مبدأ التكامل (1)، ثمّ نتعرض لموقف المحكمة الجنائية الدولية لرواندا من مبدأ التكامل (2).

1- موقف المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقا من مبدأ التكامل:

نصت المادة 9(1) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا سابقا على أنه: "**للمحكمة الدولية والمحاكم الوطنية الاختصاص القضائي المتزامن لمحاكمة الأشخاص عن الإنتهاكات الجسيمة للقانون الأساسي الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغسلافيا فيما السابق منذ: 01 كانون الثاني/ يناير 1991**".

وصريح النص يدل على أن المحكمة الجنائية الدولية كرّست مبدأ التكامل بينها وبين المحاكم الوطنية، فالتزامن الذي ذكرته هذه المادة بخصوص ممارسة "الإختصاص" يعني التكامل، بين المحاكم ولكن هذا التكامل جاء منقوصا، عندما أضافت الفقرة الثانية فكرة "الأسبقية" بنصها على ما يلي:

"**المحكمة الدولية لها الأسبقية على المحاكم الوطنية في أي مرحلة من مراحل الدعوى يجوز للمحكمة الدولية أن تطلب رسميا إلى المحكمة الوطنية التنازل عن اختصاصها للمحكمة الدولية وفقا لهذا النظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الدولية**".

وهنا تكون المحكمة قد تحولت إلى سلطة فوق وطنية، تتمتع بسلطة وقف التحقيقات أو غيرها من الإجراءات التي تقوم بها المحاكم الوطنية وترغم هذه الأخيرة على التنازل عنها، والإشكال الوارد في هذه الفكرة هو عدم تبرير الموقف بذكر الحالات التي تكون فيها الأسبقية للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا سابقا.

1-2- موقف المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا من مبدأ التكامل:

نصت المادة 08 (1) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواند والموسومة بـ: "الإختصاص المشترك "على أنه: "**يكون للمحكمة الدولية لرواندا والمحاكم الوطنية اختصاص مشترك لمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الإنتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم رواندا، ومقاضاة المواطنين الروانديين عن الإنتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي**

الدول المجاورة في الفترة بين 01 قانون الثاني يناير 1994 و31 كانون الأول/ديسمبر 1994".

وبمضمون هذا النص يثبت تكريس المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لمبدأ التكامل، ولكن بمفهوم "التعاون المشترك"، وهذا ربّما للضرورة التي ذكرت في نفس الفقرة والتي مفادها مقاضاة المواطنين الروانديين الذين ارتكبوا نفس الجرائم على أراضي الدول المجاورة، وذلك لأن متابعة مرتكبي الجرائم الدولية يتطلب مبالغ مالية كبيرة وهياكل قضائية كبيرة، فقد ورد في التقارير أن أعداد المطلوبين للعدالة مهولة ولكن لم يحاكم منهم إلا القليل لاستحالة ذلك عمليا.

ونصت الفقرة الثانية من نفس المادة 08 (2) على أنه: "**للمحكمة الدولية لرواندا الأسبقية على المحاكم الوطنية لجميع الدول في أي مرحلة من مراحل الدعوى، قد تطلب المحكمة الدولية لرواندا رسميا إلى المحاكم الوطني تأجيلا لاختصاصها وفقا لهذا النظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الدولية لرواندا**".

ومن خلال هذه الفقرة يتبيّن أن للمحكمة الجنائية لرواندا صلاحية الطلب من المحاكم الوطنية تأجيل اختصاصها في أي مرحلة من مراحل الدعوى، وهذا يقيد مبدأ التكامل الذي يتطلب أن لا تتدخل المحكمة في عمل المحاكم الوطنية إلا في إطار ضيق وفي ظروف خاصة ويكون الهدف منها ضمان تحقيق العدالة الجنائية الدولية.

الفرع الثاني: مبدأ التكامل بعد إقرار نظام روما الأساسي.

يعدّ مبدأ التكامل من أهم المبادئ التي حظيت باهتمام خاص من المشرع الدولي فتم تكريسه في نظام روما الأساسي في ظل تضارب الآراء بين المساهمين في صياغة نصوص النظام[1]، وذلك لما له

[1] **التكريس الصريح لمبدأ التكامل في نظام روما الأساسي:**

"لقد أثار مبدأ التكامل العديد من المناقشات أثناء بحثه من طرف اللجنة التحضيرية، وذلك من حيث التعريف، وروده في الديباجة أو وروده في مادة من مواد النظام الأساسي، ولقد برز موقفين حول هذه المسألة:

الموقف الأول:

من علاقة بسيادة الدول[1]، إذ يرى البعض بأنه منفذ تتسلل من خلاله سلطة فوق وطنية إلى الدولة فتكبل سيادتها الوطنية على رعاياها وإقليمها[2] فهي إذن تقوض سلطة هامة من سلطات الدولة وهي

يذهب أصحاب هذا الرأي إلى الإكتفاء بورود هذا المبدأ في الديباجة فقط، وذلك لكون ديباجة أي معاهدة تعتبر جزءا من السياق الذي ينبغي أن يتم فيه تفسير المعاهدة، وبهذا المعنى فإن إيراد بيان بشأن التكامل في ديباجة النظام الأساسي من شأنه أن يشكل جزءا من السيّاق الذي يفسر ويطبق في إطار النظام الأساسي ككل.

الموقف الثاني:

يرى أن مجرد الإشارة في الديباجة لهذا المبدأ غير كاف نظرا لأهمية الموضوع، وبالتالي فإن الإشارة إلى مبدأ التكامل في مادة من النظام الأساسي سيبدد أي شك حول أهمية مبدأ التكامل في تطبيق المواد اللاحقة وتفسيرها.

ولقد اختار واضعوا النظام الأساسي الصيغة الثانية، فذكر مبدأ التكامل في كل من الديباجة والمادة الأولى كما سبق ذكره.

وبذلك نصت ديباجة النظام الأساسي في الفقرة السادسة منها على أنه: "إذ تؤكد أن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية".

ونصت المادة (1) من نظام روما الأساسي على أنه:

"تنشأ بهذا محكمة جنائية دولية" (المحكمة) ، "وتكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشدّ الجرائم خطورة موضع الإهتمام الدولي، وذلك على النحو المشار إليه في النظام الأساسي وتكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية، ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي".

وانطلاقا ممّا تقدم تبيّن أن المحكمة الجنائية الدولية كرست مبدأ التكامل بشكل صريح ولا لبس فيه بعد أن كان يلفه الغموض، بل والتناقض في الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة والسالف الذكر، إذ نجد مثلا أن المادة (09) من نظام المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة قد أقرّت بالتعاون القضائي المتزامن بينها وبين القضاء الوطني ثم تعود في الفقرة الثانية لتكرس أسبقيتها على المحاكم الوطنية وإمكانية طلبها من المحاكم الوطنية التنازل عن اختصاصها وتوقيف الإجراءات التي تتخذها.

وهو ما يقل أيضا عن المادة (08) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤقتة لرواندا التي نصت على نفس التناقض الذي أدى إلى نسف إمكانية القول بتكريس هاتين المحكمتين لمبدأ التكامل.

[1] شكل النظام الأساسي نقلًا ملحوظًا للسلطة من دول ذات سيادة إلى مؤسسة دولية: المحكمة الجنائية الدولية وهي أول محكمة دائمة مكلفة بمحاكمة الأفراد، بمن فيهم كبار القادة السياسيين والعسكريين، على جرائم فظيعة وفقًا للنظام الأساسي، وقد تم تصميم المحكمة الجنائية الدولية بهدف إنهاء الإفلات من العقاب على هذه الجرائم، والمساهمة في منعها وتحقيق العدالة للضحايا، فإلى أي مدى حققت المحكمة الجنائية الدولية هذه الأهداف وغيرها في نظام روما الأساسي؟، أنظر في ذلك:

M. Broache, **Kate Cronin-Furman, +1 author Jacqueline R. McAllister, The International Criminal Court at 25,** Document available on the website**:** https://www.semanticscholar.org/paper/The-International-Criminal-Court-at-25-Broache-Cronin-Furman/04cf954ae09aac55c436140ff74d437565cd6e66, (seen on: 09 aug 2023 à 04 h:38 m).

[2] يشكل إنشاء محكمة جنائية دولية (ICC) لمحاكمة جرائم الحرب لغزًا حقيقيًا؛ فلماذا تم إنشاؤه؟ والأهم من ذلك، لماذا توافق الدول على الإنضمام إليها؟

تمثل المحكمة الجنائية الدولية تدخلاً جادًا في الساحة التقليدية لسيادة الدولة، ومع ذلك انضمت اليها أكثر من مائة دولة؛ يكاد لا يختلف علماء الإجتماع حول رأي واحد بشأن هذه المؤسسة وهي أنها غير ذات صلة بتحقيق أهدافها الرئيسية: العدالة والسلام والإستقرار، وعلى النقيض من ذلك فإننا نفترض أن المحكمة الجنائية الدولية هي آلية لمساعدة الدول في الإلتزام الذاتي والإعتماد على نظرية الإلتزامات الموثوقة لكشف من سيلتزم بالمحكمة الجنائية الدولية والعواقب المبكرة لمثل هذه الإلتزامات.

السلطة القضائية[1]؛ وفيما يلي سنبيّن مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في إثراء هذا المبدأ من خلال نظامها الأساسي (أولا)، ثم نبين مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في إثراء هذا المبدأ من خلال نشاطها العملي(ثانيا).

أولا: مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في إثراء مبدأ التكامل من خلال نظامها الأساسي

ساهمت المحكمة الجنائية الدولية في إثراء مبدأ التكامل من خلال نظامها الأساسي، وذلك بتفادي النقائص التي وردت في الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة السابقة في هذا السياق، وسنبين هذه المساهمة من خلال التعرض لمفهوم مبدأ التكامل في نظام روما الأساسي (1)، ثمّ بيان صور التكامل في نظام روما الأساسي (2) ثم توضيح شروط تحقق مبدأ التكامل في نظام روما الأساسي (3)، ثم الكشف عن آثار مبدأ التكامل بعد إثرائه من طرف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (4).

1- المقصود بمبدأ التكامل في نظام روما الأساسي:

تعددت الآراء حول إشكالية وضع تعريف لمبدأ التكامل أهمها:

يكشف هذا النهج نتيجة غير متوقعة: فالدول الأقل والأكثر عرضة لاحتمال وجود قضية للمحكمة الجنائية الدولية تؤثر على مواطنيها قد التزمت بسهولة أكبر تجاه المحكمة الجنائية الدولية، في حين أن الدول التي يُحتمل أن تكون ذات وسائل بديلة موثوقة لمحاسبة القادة لا تفعل ذلك، وبالمثل يرتبط التصديق على نظام المحكمة الجنائية الدولية بخطوات مبدئية نحو الحد من العنف وإحلال السلام في تلك البلدان التي من المرجح أن تكون أقل قدرة على الإلتزام بمصداقية بالتخلي عن الفظائع، وتدعم هذه النتائج الفائدة المحتملة للمحكمة الجنائية الدولية كآلية لبعض الحكومات للإلتزام بتقليل العنف والسير على طريق المفاوضات السلمية، أنظر في ذلك:

B. Simmons, A. Danner, credible commitments and the international criminal court, Document available on the website:https://www.semanticscholar.org/paper/Credible-Commitments-and-the-International-Criminal-Simmons-Danner/46492464fc0a25afb08a3bcae149e747d1a42ac0, (seen on: 06 juil 2023 à 13 h :30 m).

[1] ونتيجة لتلك الرؤية؛ تواجه المحكمة الجنائية الدولية عقبات قانونية وسياسية وعملية كبيرة في سعيها لإنهاء الإفلات من العقاب على الجرائم الدولية الخطيرة، وتمثل العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأنظمة القضائية الوطنية المنصوص عليها في نظام روما الأساسي في شكل مبدأ التكامل انعكاسا للتسوية بين سيادة الدولة والمساءلة، وإدارة هذه العلاقة وتأمين التعاون من الدول أمر حيوي لفعالية المحكمة الجنائية الدولية، راجع في ذلك:

Williams, Sarah , "The International Criminal Court and National Courts: A Contentious Relationship by Nidal Nabil Jurdi" [2012] MelbJlIntLaw 10; (2012) 13 (1) Melbourne Journal of International Law 274, Document available on the website:http://classic.austlii.edu.au/au/journals/MelbJIL/2012/10.html, (seen on: 28 juil 2023 à 00 h :20 m).

- **الرأي الأول:** وهي بعض الوفود إلى أن التعريف التجريدي لن تخدم أي غرض محدد، وفضلت أن يكون هناك فهم عام للآثار العملية المترتبة على المبدأ فيما يتعلق بأداء المحكمة الجنائية لعملها.

- **الرأي الثاني:** يرى أصحابه أن هناك فائدة في تجميع أحكام معينة من مشروع النظام الأساسي لها صلة مباشرة بمبدأ التكامل مثل الأحكام المتصلة بالمقبولية والمساعدة القضائية.

- **الرأي الثالث:** "شدّد على أن مبدأ التكامل ينبغي أن يخلق قرينة قوية لفائدة الولاية القضائية الوطنية، غير أن بعض الوفود فضلت إختيار نهج متوازن في معالجة مبدأ التكامل، حيث ليس من المهم فقط الحفاظ على تفوق الولاية القضائية الوطنية، بل كذلك تجنب أن يصبح اختصاص المحكمة مجرد ولاية قضائية على المسائل المتبقية غير المشمولة بالولاية القضائية الوطنية"[1].

وبالعودة إلى الفقرة (6) من ديباجة نظام روما الأساسي وكذا نص الفقرة الأولى من المادة 17 منه يمكن أن نستنتج أن مقتضى مبدأ التكامل في نظام روما الأساسي هو أن: القضاء الوطني هو صاحب الإختصاص الأصيل في النظر في الجرائم الواردة في المادة 05 من نظام روما الأساسي.

وإذا حددنا على مساحة هذا المقتضى بعض الإستثناءات الواردة في نص المادة 17(2) من نظام روما الأساسي، والمتمثلة في التقاعس أو العجز من المحاكم الجنائية الوطنية، فإنه وبالمحصلة كما سنرى لاحقا في معرض حديثنا عن الإستثناءات الواردة على مبدأ التكامل في نظام روما الأساسي يمكن القول أنه:

يقصد بالتكامل في نظام روما الأساسي أن: القضاء الوطني هو صاحب الإختصاص الأصيل في النظر في الجرائم الواردة في المادة 05 من نظام روما الأساسي، فإذا ثبت تقاعسه أو عجزه عن ذلك كانت المحكمة الجنائية الدولية صاحبة الإختصاص التكميلي.

[1] مخلط بلقاسم، المرجع السابق، ص 224- 225.

أي "يصبح اختصاص المحكمة منعقداً لمحاكمة المتهمين... خاصة وأن المحكمة الجنائية الدولية لها صفة الدوام، وهذه الصفة هي التي تبرر إقرار مبدأ التكامل في أحكام النظام الأساسي للمحكمة لكونها نظاماً قضائياً جنائياً دولياً دائماً، لا يتوقف اختصاصه على دولة بعينها، أو فترة زمنية محددة"[1].

فالمحكمة الجنائية ليست بديلا عن القضاء الوطني وليست سلطة فوقية تفرض إملاءاتها على القضاء الوطني، بل للقضاء الوطني كامل السلطة والصلاحية في متابعة مرتكبي الجرائم الدولية الواردة في الإختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، فإن ثبت تقاعسها أو عجزها عن ذلك، كان لها أن تتدخل لمنع الإفلات من العقاب وتحقيق العدالة الجنائية الدولية، وهذا هو الدور المنوط بها والذي أنشئت لأجله، "فلا تحل المحكمة الجنائية الدولية محل الإجراءات الوطنية بل هي محكمة الملاذ الأخير"[2].

وبهذا تكون المحكمة الجنائية الدولية قد ساهمت في إثراء مبدأ التكامل بخصوص تحديد تعريف له فبالرغم من أنه لم يرد له تعريف محدد في نظام روما الأساسي، ولكن بتحديد الآلية يتحدد المقصود. وهي مساهمة منشئة بالنظر إلى المحاكم الجنائية الدولية السابقة التي لم تشر إلى ذلك ولم تتعرض له.

وقد حاول مجموعة من فقهاء القانون الدولي تعريف مبدأ التكامل إعتمادا على النصوص السالفة الذكر من الفقرة السادسة إضافة الى المادة 01 من نظام روما الأساسي نذكر منها تعريف الدكتور عبد القادر قهوجي الذي يرى فيه أن: "الإختصاص التكميلي للمحكمة" هو الإختصاص غير الإستئثاري، أين ينعقد للدول الأطراف الإختصاص أولا بنظر الجرائم الدولية ولا تحل المحكمة

[1] بارعة القدسي، المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها واختصاصاتها موقف الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل منها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية- المجلد :20، العدد الثاني 2004، ص: 129.

[2]-see MILTON odhiambo owuor, the international criminal court and positive complementarity: legal and institutional framework, a thesis submitted in fulfilment of the requirements for the degree of doctor of laws (lld) in international criminal law department of public law, faculty of law university of pretoria, december 2017, p ;157.

الجنائية بصفة مطلقة محل القضاء الوطني الداخلي في هذا الخصوص، بل إن الفقرة السادسة من ديباجة نظام روما تؤكد أن من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية على أولئك المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية[1].

وللإشارة ومن باب ضبط المصطلحات فإننا "نجد أن فقهاء القانون الدولي يستخدمون عبارة الإختصاص التكميلي لوصف اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، رغم أن الأمر يتعلق بالولاية القضائية وليس بالإختصاص، إذ يبدو أن استخدام عبارة الإختصاص التكميلي قد جاء ليؤكد أهمية التفاعل بين السلطات القضائية الوطنية والسلطات الدولية في محاكمة الجرائم الدولية التي تمس المجتمع الدولي، ويؤكد أيضا أن اختصاص المحكمة الجنائية ليس ولاية أجنبية، وإنما هو في حقيقته امتداد لإختصاص المحاكم الوطنية في ذلك"[2].

2- صور التكامل في نظام روما الأساسي:

من خلال نصوص نظام روما الأساسي يتبيّن أن التكامل يأخذ ثلاثة أبعاد رئيسية وهي:

2-1- البعد الموضوعي:

ونقصد بالتكامل الموضوعي: ذلك التكامل المتعلق بأنواع الجرائم التي تدخل في نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بصفتها الموضوعية وهنا تتعلق بالجرائم محل الإختصاص"[3].

أو هو أن توجد قواعد قانونية إضافة إلى تلك الموجودة في نظام روما الأساسي، بغرض سدّ ثغرات تلك الأخيرة إزاء أي قضية دولية جنائية تطرح على المحكمة الجنائية الدولية.

---

[1] علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، 2001، ص 331.

[2] بارش إيمان، مواءمة التشريعات الوطنية للمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم القانونية تخصص علوم جنائية، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، العام الجامعي 2017 / 2018، ص 52.

[3] نفس المرجع، ص 53.

ونشير إلى أن التكامل الموضوعي يأخذ بدوره بعدين مختلفين:

أ- البعد الدولي للتكامل الموضوعي:

ونقصد به التكامل مع قواعد القانون الدولي وذلك وفقا لنص المادة 10 من نظام روما الأساسي "ليس في هذا الباب ما يفسر على أنه يقيد أو يمس بأي شكل من الأشكال قواعد القانون الدولي القائمة أو المتطورة المتعلقة بأغراض أخرى في هذا النظام".

ويتضح من خلال السياق العام للنص، أن الغرض من هذه المادة هو التأكيد على التنسيق وضرورة مسايرة القواعد التي تضمنها هذا القانون الأساسي[1]، خاصة النصوص التجريمية منها مع بقية قواعد القانون الدولي القائمة والمتطورة، وبشكل أساسي تلك المتعلقة بمصادر القانون الدولي الواردة في المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية[2] والتي تحدّد مصادر القانون الدولي العام، والقانون الدولي الجنائي هو فرع من فروع القانون الدولي[3] ونظام روما الأساسي هو أهم مصادره، إذ

---

[1] يشكل التكامل، الآلية التي تنظم ممارسة الاختصاص المتزامن بين المحكمة الجنائية الدولية (ICC) والمحاكم الوطنية، ويمثل إحدى السمات الرئيسية للمحكمة الجنائية الدولية إن لم تكن الأساسية، وعلى هذا النحو فإنه لا يزال يجذب انتباه كل من العلماء والممارسين. بالإضافة إلى الدراسات المتعلقة بتفسير الأحكام القانونية التي تترك العديد من الأسئلة دون إجابة .

كان التكامل موضوع اهتمام متزايد في تعزيز امتثال الدول لواجبها في المقاضاة، وقد أظهرت السنوات الأولى من أنشطة المحكمة الطابع الإستثنائي للتقييمات القضائية للتكامل؛ وفي غضون ذلك برزت أهمية تقييمات الإدعاء للمقبولية، وفي هذا السياق أصبح الطابع التكاملي للمحكمة وأهميتها من حيث تقييمات الإدعاء للمقبولية واضحين وذلك إنطلاقا من فكرة مفادها أن المحكمة يجب أن تشجع أداء الإجراءات على المستوى الوطني، لمزيد من البيان راجع في ذلك:

Darryl Robinson, Serving the Interests of Justice: Amnesties, Truth Commissions and the International Criminal Court, Document available on the website :https://www.semanticscholar.org/paper/Serving-the-Interests-of-Justice%3A-Amnesties%2C-Truth-Robinson/3123084bdf84f431dd31a916b5cdf2d2bf18a673, (seen on: 06 aug 2023 à 19 h :15).

[2] نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص 76.

[3] من خلال تحليل مصادر القانون القابلة للتطبيق والمتاحة للمحكمة الجنائية الدولية بما في ذلك فقهها القانوني الناشئ بشأن المقبولية فإن المحكمة الجنائية الدولية توفر مجالًا أكبر بكثير للسلطات القضائية الجنائية الوطنية مما تم قبوله سابقًا وأن هذا يؤثر بشكل كبير على مفهوم التكامل الإيجابي، بما في ذلك أسسها القانونية وتعريفها وتنفيذها من خلال السياسة والممارسة.

ومن خلال تحليل كل من قضايا المقبولية، نثبت أن الإصلاح القانوني للقانون الجنائي الموضوعي والإجرائي قد تم التأكيد عليه بشكل مبالغ فيه لإهمال عدة عوامل أخرى تشمل القيود الكمية التي تشكلت من خلال العناصر المرجعية لتحقيقات المحكمة الجنائية الدولية الخاصة ومعايير اختيار قضاياها، وذلك بالإنتقال إلى مؤشرات الرغبة والقدرة.

تعتمد عليه المحكمة الجنائية الدولية كمصدر أول قبل المصادر الواردة في المادة (38) من نظام محكمة العدل الدولية.

وهو ما تنص عليه المادة (21) من نظام روما الأساسي الموسومة "بالقانون الواجب التطبيق"[1] والتي ذكرت المصادر الأصلية الأساسية التي تعود إليها المحكمة في الفقرة الأولى البند (أ) والمتمثلة في:

- النظام الأساسي.

- والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة.

وحددت نفس المادة الفقرة (1) البند (ب) المصادر التكميلية والمتمثلة في المعاهدات قابلة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعده.

ب- البعد الوطني للتكامل الموضوعي:

ويقصد به مواءمة التشريعات الوطنية مع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث أن "الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة هي تلك الواردة في المادة 05 من نظام روما الأساسي"[2]، والتي وصفت في الفقرة (09) من ديباجة النظام بأنها الجرائم الأشد خطورة التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره"[3]؛ وحتى تتمكن دولة ما من متابعة الأشخاص الذين يرتكبون الجرائم التي تدخل في

إن الممارسة المبكرة للمحكمة الجنائية الدولية قد أظهرت أن نظام التكامل يعمل ضمن نظام قانوني متعدد لا يتطلب من الدول ممارسة اختصاصها الجنائي كشكل من أشكال محاكاة المحكمة الجنائية الدولية، ولكن إلى حد كبير وفقًا للقوانين والممارسات الوطنية المعمول بها في ذلك الوقت، وعلى الرغم من ذلك، فإن الإصلاح القانوني قد يكون مستحسنًا لضمان إزالة الإغفالات أو العوائق الإجرائية التي يمكن أن تجعل القضية مقبولة لدى المحكمة الجنائية الدولية. لمزيد من البيان؛ راجع في ذلك:

E. Hunter, **The International Criminal Court and positive complementarity: the impact of the ICC'sadmissibility law and practice on domestic jurisdictions**, Document available on the website https://www.semanticscholar.org/paper/The-International-Criminal-Court-and-positive-%3A-the-Hunter/1a1834df1d7fa9442e7a55d5c4b01e1461a73281, (seen on: 10 juil 2023 à 05 h:30 m).

[1] أنظر المادة (21) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الدائمة.

[2] أنظر نص المادة (05) من نظام روما الأساسي.

[3] أنظر الفقرة (09) من ديباجة نظام روما الأساسي.

اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على مستوى القضاء الوطني والدفع بضرورة محاكمة الأشخاص وفقا لقوانينهم الوطنية، وأن ذلك يمكن أن يمس بالسيادة الوطنية عليها أن تدرج أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ضمن قانونها الوطني والتصديق عليه، وذلك طبعا إذا صدقت على معاهدة روما، حيث أن المحكمة هنا تعتبر مكملة للإختصاص القضائي الوطني، ولا تتعدى على السيادة الوطنية أو تتخطى القضاء الوطني طالما أبدي هذا الأخير رغبته في مباشرة التزاماته وكان قادرا عليها، حيث أن المحكمة الجنائية الدولية ليست كيانا فوق الدول، بل هي كيان مماثل لغيره من الأجهزة القضائية وهي مكملة لها"[1].

وهذا ما كرسه المجلس الوطني لحقوق الإنسان الفرنسي في رأيه حول تكييف القانون الجنائي الفرنسي مع مؤسسة المحكمة الجنائية الدولية، والذي أخذ به وصدقت عليه الجمعية التأسيسية الفرنسية لاحقا، إذ جاء فيه:

"ويوصي المجلس الوطني لحقوق الإنسان بإدراج الجرائم التي تقع ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، قدر الإمكان في مشروع القانون وتعريفها بنفس الشروط"، ثم أضاف:

"لتطبيق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الموقع في روما في 17 يوليو 1998، يمكن مقاضاة أي شخص مذنب بإحدى الجرائم التالية ومحاكمته وفقًا للشروط المنصوص عليها في المادة 689-1: الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية المحددة في المواد 211-1، 211-2، 212-1 إلى 212-4 من قانون العقوبات؛ 2 جرائم الحرب المحددة في المواد 461-1 إلى 461-31 من نفس القانون؛ 3 الإنتهاكات الجسيمة لإتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أغسطس/آب 1949 والبروتوكول الإضافي الأول المؤرخ في 8 يونيو/حزيران 1977، بخلاف تلك

[1] بارش إيمان، المرجع السابق، ص 17.

المنصوص عليها في 1 و2 أعلاه"[1].

وهذا ما أخذت به دولة الأوكسونبورغ في هذا السياق أيضا ولكن فيما يتعلق بامتيازات وحصانات المحكمة الجنائية الدولية إذ جاء في قرارها بشأن ذلك:

" نحن هنري، دوق لوكسمبورغ الأكبر، دوق ناسو، استمع مجلس دولتنا بموافقة مجلس النواب؛ وإذ يأخذ في الإعتبار قرار مجلس النواب الصادر في 15 تشرين الثاني (نوفمبر) 2005 وقرار مجلس الدولة الصادر في 22 تشرين الثاني (نوفمبر) 2005 بعدم الحاجة إلى تصويت ثانٍ، طلبت وطلب: الموافقة على اتفاقية امتيازات وحصانات المحكمة الجنائية الدولية، المبرمة في نيويورك، في 9 سبتمبر/أيلول 2002، التفويض والأمر بإدراج هذا القانون ليتم تنفيذه ومراعاته من قبل جميع الأشخاص المعنيين بالموضوع. (قصر لوكسمبورغ، 2 ديسمبر 2005. "هنري")[2]".

والأساس القانوني لهذا التكامل بين نظام روما الأساسي والقانون الوطني هو نص المادة 21 (1) البند (ج) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[3].

وبالمقابل نجد الدول المعارضة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ولنشاطها في الواقع العملي لا توائم تشريعاته الداخلية مع نظام روما الأساسي تماما اوأنها تفعل ذلك في إطار ضيق على غرار الولايات المتحدة الأمريكية، "فالولايات المتحدة ليست طرفًا في المحكمة الجنائية الدولية، ولديها علاقة معقدة بمسائل التكامل في نظام روما الأساسي، إذ يقنن القانون الجنائي الفيدرالي و(إلى درجة صغيرة) في

[1]-Voir La CNCDH, rend un avis sur la loi portant adaptation du droit pénal à l'institution de la Cour Pénale Internationale, Publié le 24 novembre 2008, disponible sur le SiteWeb;https://survie.org/themes/justice/article/la-cncdh-rend-un-avis-sur-la-loi, (Consulté le: 06 Mai 2022 à 15 h: 00 m).

[2] -Voir SERVICE CENTRAL LEG ISLALTION, MEMORIAL Journal Officiel du Grand-Duché de Luxembourg, MEMORIAL Amtsblatt des Großherzogtums Luxemburg, Sommaire, COUR PENALE INTERNATIONALE, RECUEIL DE LEGISLATION, A- N° 199, 14 décembre 2005, Loi du 2 décembre 2005 portant approbation de l'Accord sur les privilèges et immunités de la, Cour pénale internationale, fait à New York, le 9 septembre 2002, page 3206.

[3] ساسي محمد فيصل، حدود تطبيق مبدأ التكامل على ضوء العلاقات القانونية للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، العام الجامعي 2013- 2014، ص 28.

الولايات المتحدة بعض الجرائم التي تتعلق من الناحية المفاهيمية بسلوك محظور في نظام روما الأساسي، لكن التغطية غير كاملة وقد يكون الإختصاص القضائي غير موجود في كثير من الأحيان، وبالتالي فإن الولايات المتحدة قادرة على مقاضاة عدد محدود من جرائم المحكمة الجنائية الدولية في المحاكم الفيدرالية على هذا النحو، لا سيما الإبادة الجماعية والتعذيب وبعض جرائم الحرب بما في ذلك تجنيد الأطفال أو إستخدامهم كجنود.

يمكن المحاكمة عن الجرائم الأخرى على أنها جرائم "عادية" باستخدام أحكام قانونية بشأن القتل والإغتصاب وما إلى ذلك، ولا يوجد تشريع فيدرالي أمريكي بشأن الجرائم ضد الإنسانية، على الرغم من أن "بورتوريكو" لديها قانون يجرمها، وقد تم اقتراح تشريع في مجلس الشيوخ، وقد يكون هذا القانون الأمريكي الحالي كافياً في العديد من الحالات للسماح لمبدأ التكامل بحرمان المحكمة من الإختصاص في القضايا التي يتم التحقيق فيها أو المقاضاة من قبل الولايات المتحدة، ومع ذلك فإن الثغرات القانونية الكبيرة في التغطية، لاسيما فيما يتعلق بالجرائم ضد الإنسانية، يمكن أن تمنع المحاكم الأمريكية من ممارسة الولاية القضائية الجنائية على الرعايا الأمريكيين والأجانب المتهمين بارتكاب جرائم المحكمة الجنائية الدولية، لا سيما بالنظر إلى افتراض عدم الإختصاص القضائي في تطبيق القانون الجنائي الفيدرالي للولايات المتحدة، وجادل البعض أيضًا بأن نظام المحاكم العسكرية قد يكون غير كافٍ لتغطية ارتكاب جرائم الحرب.

وعلى الرغم من توقيعها على الوثيقة الختامية للمؤتمر الدبلوماسي في روما، حيث وقعت إدارة كلينتون المعاهدة في عام 2000، فقد اتخذت الإدارات الأمريكية المتعاقبة مواقف تتراوح بين العداء الشديد إلى المشاركة الحذرة ولم يتبنن أي منها المعاهدة بالكامل...وبغض النظر عن هذه العلاقة المضطربة، تعمل وزارة العدل على حرمان منتهكي حقوق الإنسان من الملاذ الآمن، ويتم ترحيل العديد من الأفراد من الولايات المتحدة بسبب أفعال قد توصف بأنها جرائم للمحكمة الجنائية الدولية، وتستشهد المحاكم الأمريكية بشكل روتيني بنظام روما الأساسي كدليل على القانون الدولي

العرفي في كل من القضايا المدنية والجنائية وقضية لجنة عسكرية واحدة على الأقل تم الإبلاغ عنها...

في بعض الأحيان، تدعم حكومة الولايات المتحدة الجهود المبذولة لمكافحة الإفلات من العقاب على ارتكاب جرائم المحكمة الجنائية الدولية في الخارج، إذا رأت أن هذا الدعم يصب في المصلحة الوطنية للولايات المتحدة أو أن تحالفات المجتمع المدني القوية بين الجهات الفاعلة المتباينة تدعم الإجراءات الأمريكية (كما في حالة دارفور). في الوقت نفسه، يبدو أن هناك حواجز سياسية هائلة أمام المساءلة عن ارتكاب جرائم المحكمة الجنائية الدولية من قبل أشخاص أمريكيين، لهذا السبب لا تزال علاقة الولايات المتحدة متوترة مع المحكمة الجنائية الدولية ومن المرجح أن يستمر ذلك لبعض الوقت"[1].

وقد حدد تقرير تم إعداده للكونجرس الأمريكي حول مستوى التعاون المسموح به بين الولايات المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية، وكانت الخيارات المقدمة هي: "حجب كل التعاون عن المحكمة الجنائية الدولية ودولها الأعضاء من أجل منع المحكمة الجنائية الدولية من أن تصبح فعالة، أو مواصلة المساهمة في تطوير المحكمة الجنائية الدولية من أجل تحسينها، أو اعتماد نهج عملي يعتمد فقط على مصالح الولايات المتحدة، وقد شملت هذه السياسات بشكل فعال السياسات المتنافسة المستمدة من أيديولوجية السياسة الخارجية والمتمثلة في: المعارضة القومية للمحكمة، واستمرار الدعم الأممي الليبرالي دون الإنضمام إلى نظام روما الأساسي، والتطوير الأممي غير الليبرالي العملي لعلاقة المحكمة الجنائية الدولية، لكن السياسات القانونية ظلت خارج نطاق الإحتمالات[2].

2-2- البعد الإجرائي للتكامل:

[1] see Leila N, Sadat, Mark Drumbl, The United States and the International Criminal Court: A Complicated, Uneasy, Yet at Times Engaging Relationship, International Law Association Report, Washington University in St. Louis Legal Studies Research Paper No. 16-07-02, Date Written: July 6, 2016, 26 Pages Posted: 13 Jul 2016 Last revised: 14 Sep 2020 . Document available on the website ; https://www.google.com/search?q=google+traduction&oq=&aqs=chrome.6.35i39i362l6j69i59i450l2.173275562j0j15&sourceid=chrome&ie=UTF-8, (seen on: 13jul 2023 à 03 h :30 m).

[2] See **COURT MALCOLMandrew shi jie jorgensen**, american foreign policy ideology & the rule of international law: contesting power through the international criminal a thesis submitted in fulfillment of the requirements for the degree of doctor of philosophy faculty of law university of sydney, 2015, p ;158

المقصود بهذا النوع من التكامل هو التعاون المتبادل في الإجراءات التي تقوم بها للفصل في القضية المعروضة عليها"[1] ، "وهذا التكامل الذي يعبر عن تكامل الهيئات القضائية، والمتمثلة في المحكمة الجنائية الدولية مع القضاء الوطني[2] الذي يعتبر اختصاصه أولى من اختصاص المحكمة الجنائية المكمل"[3].

ويقتضي مبدأ التكامل الإجرائي إعطاء الأولوية للقضاء الوطني ولكن ينعقد الإختصاص للمحكمة الجنائية الدولية وفقا للمواد 12/ف (3) و13/ف(ب) + ف(ج)، و15/ف1+ ف3+ ف4 من نظام روما الأساسي.

"ويترتب على هذا التكامل الإجرائي نتيجة هامة وهي وجوب الأخذ بمبدأ عدم جواز المحاكمة على ذات الفعل مرتين"[4]، وفيما يلي تفصيل ذلك:

مبدأ عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين

نصت المادة 20 (1) من نظام روما الأساسي على أنه.

---

[1] بارش إيمان، المرجع السابق، ص 54.

[2] وهنا نتساءل عن إمكانية قيام المحكمة الجنائية الدولية بإجراء تحقيقات وملاحقات قضائية محلية في جرائم تدخل في نطاق اختصاصها حيث تكون الدول غير مستعدة حقًا للتحقيق في مثل هذه الجرائم أو مقاضاة مرتكبيها، لا سيما أن الحفاظ على مقبولية قضية ما على أساس عدم نزاهة أو استقلالية الإجراءات الوطنية وهو أمر يخضع للنقاش.

في حين أن الافتقار إلى ضمان الإجراءات القانونية الواجبة يعتبر صراحةً في نظام روما الأساسي كأساس للمقبولية حيث يُقصد به حماية شخص من المسؤولية الجنائية، فليس من الواضح بنفس القدر أنه يمكن إعلان قبول القضية حيثما تكون الإجراءات المحلية أو كانت كذلك، اذا تم إجراؤه بشكل غير عادل لإلحاق الضرر بالشخص المعني، وعند تحليل صياغة النظام الأساسي وموضوعه وغرضه، و"أعماله التحضيرية"، لا تظهر إمكانية اتخاذ المحكمة للإجراءات المحلية على أساس كونها غير عادلة عمدًا لإلحاق الضرر بالمشتبه به أو المتهم، ومع ذلك فإن التطورات الأخيرة في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا تظهر أهمية هذه الإمكانية للوفاء بالمهمة الموكلة إلى المحاكم المخصصة، ويثير هذا الظرف أسئلة مهمة حول دور المحكمة الجنائية الدولية في إنفاذ العدالة الدولية ومساهمتها في السلم والأمن الدوليين. لمزيد من التفصيل أنظر في ذلك:

E. C. Rojo, The Role of Fair Trial Considerations in the Complementarity Regime of the International Criminal Court: From 'No Peace without Justice' to 'No Peace with Victor's Justice?Document available on the website https://www.semanticscholar.org/paper/The-Role-of-Fair-Trial-Considerations-in-the-Regime-Rojo/5ede7456fb9abf86c5b59923d3996bcd37ea2cda(seen on: 06aprl 2023 à 03 h :30 m).

[3] ساسي محمد فيصل، المرجع السابق، ص 28.

[4] بارش إيمان، المرجع السابق، ص 54.

1- لا يجوز، إلا كما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي، محاكمة أي شخص أمام المحكمة عن سلوك شكّل الأساس لجرائم كانت المحكمة قد أدانت الشخص بها أو برأته منها 2 .

2-لا تجوز محاكمة أي شخص أمام محكمة أخرى عن جريمة من تلك المشار إليها في المادة 5 كان قد سبق لذلك الشخص أن أدانته بها المحكمة أو برأته منها.

3-الشخص الذي يكون قد حوكم أمام محكمة أخرى عن سلوك يكون محظورا أيضا بموجب المادة 6 أو المادة 7 أو المادة 8 لا يجوز محاكمته أمام المحكمة فيما يتعلق بنفس السلوك إلا إذا كانت الإجراءات في المحكمة الأخرى:

أ) قد اتخذت لغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة؛ أو

ب) لم تجر بصورة تتسم بالإستقلال أو النزاهة وفقا لأصول المحاكمات المعترف بها بموجب القانون الدولي، أو جرت، في هذه الظروف، على نحو لا يتسق مع النية إلى تقديم الشخص المعني للعدالة.

وصريح هذا النص أن المحكمة الجنائية الدولية قد كرست مبدأ: عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين وأوردت في ذلك مجموعة من الإستثناءات وهي:

1- كون الشخص حوكم عن نفس الأفعال أمام نفس المحكمة الجنائية الدولية أو محكمة أخرى سواء تمت إدانته أو تبرئته.

2- ثبت أن الإجراءات المتبعة ضد مرتكب الفعل كانت لغرض حمايته من المسؤولية الجنائية عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة.

3- لم تجر المحاكمة بصورة تتسم بالإستقلال أو النزاهة وفقا لأصول المحاكمات المعترف بها

بموجب القانون الدولي، أو جرت على نحو لا يتسق مع النية إلى تقديم الشخص المعني للعدالة.

وهذا المبدأ رغم أهميته لم يُدرج في الباب الثالث المتضمن للمبادئ العامة للقانون الجنائي، وهذا في مفهومنا يعود الى كونه من المسلمات التي لا تحتاج إلى التخصيص بالذكر فهو مبدأ يفرضه المنطق العقلي والقانون الطبيعي، ويبقى الحديث والنقاش فقط في نطاقه ومعوقاته، كما يلي:

أ- نطاق المبدأ:

يستخدم القانون تعريفًا واسعًا لـ "عدم جواز المحاكمة عن نفس الجرم مرتين" في الملاحقات القضائية المتعددة داخل المحكمة الجنائية الدولية، وللمقاضاة المتتالية في المحكمة الجنائية الدولية بعد المحاكمة الوطنية، فلا يمكن للمحكمة الجنائية الدولية محاكمة متهم "فيما يتعلق بالسلوك الذي شكل أساس الجرائم" التي سبق للمحكمة أن نظرت فيها، وبالمثل لا يمكن محاكمة المتهم في المحكمة الجنائية الدولية إذا حوكم الشخص من قبل محكمة أخرى "لسلوك محظور أيضًا بموجب المواد 6 أو 7 أو 8 ... فيما يتعلق بنفس السلوك" ما لم يتم إستيفاء أحد الإستثناءين، كما هو موضح أعلاه، تتعامل الإستثناءات مع المحاكمات الصورية؛ والفكرة الأساسية إذن هي أن الملاحقة القضائية المتعاقبة في المحكمة الجنائية الدولية محظورة إذا كان السلوك موضوع محاكمة إما في المحكمة الجنائية الدولية نفسها أو في ولاية قضائية وطنية.

فعلى سبيل المثال، إذا حوكم المتهم في المحكمة الجنائية الدولية بتهمة الإبادة الجماعية لحادثة معينة قُتل فيها أشخاص، فلا يمكن لاحقًا محاكمة المتهم في المحكمة الجنائية الدولية عن جريمة قتل ضد الإنسانية عن نفس الحادث"، والأهم من ذلك استخدام كلمة "سلوك" يجب أن تعني أنه إذا تمت محاكمة المتهم في ولاية قضائية وطنية بتهمة القتل على أساس حادثة معينة، فلا يمكن محاكمة المتهم لاحقًا في المحكمة الجنائية الدولية بتهمة الإبادة الجماعية أو جرائم الحرب أو الجرائم ضد

الإنسانية بناءً على نفس القتل[1].

وهذا يعد إشكالا يمكن مناقشته في إطار مبدأ تعدد الجرائم في الحادثة الواحدة، خاصة بالنظر إلى طبيعة الجرائم المرتكبة والعلاقة بينها، وكل ذلك بما يضمن عدم الإفلات من العقاب.

وما يثير الإختلاف بين الدول والهيئات الدولية هو تعريف وتفسير عدم جواز المحاكمة عن الفعل مرتين، فالمصطلحات المستخدمة مهمة لأنها تشير إلى معاني مفاهيمية مختلفة، فهناك فرق أساسي بين عدم جواز المحاكمة عن نفس الجريمة مرتين استنادا إلى "التوصيف القانوني للجريمة" أوإستنادها إلى "السلوك أو الإجراءات الواقعية" الكامنة، بينما يمكن أن تشير "نفس الجريمة" إلى أي منهما؛ سواء التوصيف القانوني أو السلوك الأساسي[2].

ب– عوائق المبدأ:

ب–1– إشكالية العفو في ضوء عدم جواز المحاكمة عن نفس الفعل مرتين:

يعد العفو عن مرتكبي الجرائم من المسائل الشائكة في الواقع الإجرائي لمختلف المحاكم الجنائية الوطنية منها والدولية، فهي بحق منفذ للإفلات من العقاب ويشكل عقبة في طريق المحكمة الجنائية الدولية، ولذلك فقد ثار نقاش جاد بهذا الخصوص حتى وصل الأمر إلى معارضة الكثير من فقهاء القانون الدولي لما يعرف "بالعدالة الإنتقالية" التي تلجأ إليها الدول التي شهدت نزاعات مسلحة لطي صفحة المآسي التي تكون قد حدثت في هذا الإطار، إذ:

يؤكد الأستاذ "فلورنس بريسات" في هذا السياق أنه لا تزال عدة أسئلة على وجه الخصوص بلا إجابة: هل ممارسة التنفيس التي يمكن استيعاب لجان الحقيقة لها تستدعي الإعفاء من الجرائم المرتكبة؟

[1]- see IDEM Linda E. Carter **, The Principle of Complementarity and the International Criminal Court: The Role of Ne Bis in, Document available on the website,** https://www.legal-tools.org/doc/031dbf/pdf/, (seen on: 13 Mai 2022 à 11 h :40 m).

[2]-See Linda E. Carter, **The Principle of Complementarity and the International Criminal Court: The Role of Ne Bis in Idem, Document,** available on the website ; file:///C:/Users/Hinfo/Desktop/%D9%85%D9%82%D8%A7%D9%84.pdf, (seen on: 03 oug 2023 à 15 h :33 m).

وهل ينبغي التضحية بحقوق الضحايا على مذبح المصالحة؟ وإذا كانت الإجابة بالنفي فإلى أي مدى ينبغي أن يذهب القانون؟ وأي عدالة يجب تنفيذها؟ وأي المسؤولين يُجرمهم؟ وعلى أي نطاق (دولي، وطني، محلي) يمكن للعدالة تلبية مطلب تعويض الضحايا دون المخاطرة بتقويض عملية الإنتقال السياسي المفترض أن تمنع أي تراجع نحو الفوضى؟[1].

فالمسألة شديدة الحساسية والخطورة، اذ في كثير من المناطق التي شهدت نزاعات داخلية وتوترات وتمت فيها المصالحة على هذه الشاكلة تبقى عودة الأمور إلى مربع الصفر واردة في كل حين إذا لم تكن هناك عدالة جنائية حقيقيه بعيدا عن العفو الظالم، ففي الأورغواي مثلا: يؤكد الأستاذ "فلورنس" أن: معظم من كانوا أعضاء Tupamaros[2] القديمة، على الرغم من أنهم تحولوا إلى النضال السياسي القانوني، هم لا ينكرون ماضيهم في الكفاح المسلح، لديهم بل ويميلون إلى تمجيده؛ فعلى سبيل المثال؛ جمعية الأمهات والآباءالمختفين المحتجزين في أوروغواي تقدم هؤلاء المختفين على أنهم طاهروندون ذكر تورطهمفي أي عمل عنيف ...[3].

يعلق الأستاذ "ديل روبينسون" ويتساءل قائلا: مع بدء نفاذ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإن العديد من القضايا التي كانت ذات يوم نظرية أصبحت لها تداعيات عملية كبيرة، ومن أبرز هذه التداعيات ما إذا كانت المحكمة الجنائية الدولية ستلجأ إلى برامج المصالحة

[1]-Voir FLORENCE Brisset-Foucault, Natalie Gandais-Riollet, Alain Lipietz, Dimitri Nicolaïdis, **dossier, Vérité, justice, réconciliation ou comment concilierl'inconciliable**, Document disponible sur le Site Web https://www.cairn.info/revue-mouvements-2008-1-page-9.htm, (Consulté le : 07 Mai 2023 à 21 h :40 m).

[2] Tupamaros (رسميًا تسمى "حركة التحرير الوطني"– Tupamaros ،MLN-T) هي حركة سياسية يسارية متطرفة في أوروغواي دعت إلى العمل المباشر وحرب العصابات في المناطق الحضرية في الستينيات والسبعينيات من القرن الماضي. وللمزيد من التفصيل ارجع في ذلك إلى الموقع الإلكتروني التالي:

ttps://www.google.com/search?q=google+traduction&oq=&aqs=chrome.1.35i39i362l8.142032377j0j15&source id=chrome&ie=UTF-8، اطلع عليه بتاريخ: 2023/08/19. الساعة: 10 و30د.

[3]- Voir**YVON LE BOT, Comment sortir de la violence (ou ne pas y entrer)?,** Document disponible sur le Site Web; https://hal.science/hal-03338829/document, (Consulté le: 08 aout 2023 à 07 h :43 m).

الوطنية التي تتضمن قرارات عفو ومتى يمكن ذلك؟[1].

ويعلق الأستاذ "جون دوغارد" في نفس السياق قائلا: الغريب أنه في نفس الوقت الذي يتجه فيه الرأي الدولي نحو المقاضاة وبعيدًا عن العفو، ظهرت مؤسسة جديدة على الساحة تتحدى الملاحقة القضائية باعتبارها الخيار الوحيد وهي لجنة الحقيقة والمصالحة، وقد أوصى لويس جوانيه في تقريره لعام 1997 بشأن "مسألة إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب" المقدم إلى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بضرورة قيام لجنة خارج نطاق القضاء للبحث في أحداث الماضي تسير جنباً إلى جنب مع مقاضاة ومعاقبة منتهكي حقوق الإنسان،ولكن في الممارسة العملية الموقف مختلف جدا.

ويضيف الاستاذ "جون دوغالرد" قائلا: في معظم الحالات، يتم إنشاء لجنة الحقيقة لأن النظام الجديد يفتقر إلى القدرة على الشروع في المقاضاة كما في حالة تشيلي حيث عملت حكومة الرئيس أيلوين الديمقراطية في ظل الجيش بقيادة بينوشيه؛ أو لأن الميثاق السياسي الذي أنتج الديمقراطية يقوم على حل وسط بين الأنظمة القديمة والجديدة مما يحول دون المقاضاة –كما هو الحال في جنوب إفريقيا، التي تأسست ديمقراطيتها على اتفاق بين نظام الفصل العنصري للحزب الوطني، والقومية الإفريقية (حزب المؤتمر الوطني الأفريقي) على أساس العفو المشروط، وقد ذكرت بريسيلا هاينر في دراستها لخمسة عشر من لجان الحقيقة أن الملاحقات القضائية "نادرة جدًا" بعد تقرير لجنة الحقيقة حتى عندما تكون هوية الجناة معروفة[2].

ويضرب الأستاذين "تومبريلا" و"منكويردا" مثالا عن فشل العفو حتى في المحاكم المدولة على غرار محكمة سيراليون قائلين؛ إنبثقت المحكمة عن تقارب فريد بين حكومة حريصة على العدالة في

[1]- Darryl Robinson, Serving the Interests of Justice: **Amnesties, Truth Commissions and the International Criminal Court,** document available on the website**:** https://www.semanticscholar.org/paper/Serving-the-Interests-of-Justice%3A-Amnesties%2C-Truth-Robinson/3123084bdf84f431dd31a916b5cdf2d2bf18a673 (seen on: 06 aug 2023 à 19 h:22 m).

[2]- See **JOHN Dugard**, **Dealing With Crimes of a Past Regime. Is Amnesty Still an Option?**, Revue in 12 leiden. Journal of international laıı 1999 an options ?12LJIL(1999), p1005.

أعقاب عفو فاشل، لكنها غير قادرة على إجراء المحاكمات بنفسها، ومجتمع دولي حريص على تحقيق الإستقرار في المنطقة من خلال إبعاد أولئك الذين يهددون السلام، وهذا كما أراد المجتمع الدولي لتنفيذ نموذج جديد يكون بمثابة بديل للمحاكم المخصصة، وعلى الرغم من هذه العوامل المصادفة، واجهت المحكمة الخاصة تحديات، فقد كان الوجود الأمريكي القوي في البداية صعبًا، حيث اشتدت المشاعر العامة المعادية للولايات المتحدة في جميع أنحاء العالم بسبب تطورات السياسة الخارجية في العراق وأماكن أخرى في العالم، وتراجعت المخاوف بشأن ذلك مع مرور الوقت، وتقلص دور الولايات المتحدة في مكتب المدعي العام، بالإضافة إلى ذلك شعر البعض داخل الأمم المتحدة أن المحكمة قدمت تحديًا لرقابة الأمم المتحدة،وفي الوقت الحالي من المرجح بشكل أكبر أن يتم تقييم المحكمة بشأن ما إذا كانت ستوفر عدالة قابلة للحياة ترضي السيراليونيين والمجتمع الدولي[1].

وفي جنوب إفريقيا يعلق الأستاذ "هنيف فالي" مؤكدا أنه تم منح العفو المدني والجنائي بناءً على طلب فردي للأشخاص الذين كشفوا بشكل كامل عن الوقائع ذات الصلة، والذين كان عملهم متناسبًا مع الهدف المنشود (وفقًا لمبدأ نورغاد)، والذين أظهروا أن الأفعال الإجرامية التي طلب العفو بشأنها كانت قد أرتكبت بهدف سياسي، وترأس لجنة العفو قاض بالمحكمة العليا ونُقل عدد كبير من القضاة إلى لجنة العفو، وكان على القاضي أن يرأس كل لجنة معنية بانتهاك جسيم لحقوق الإنسان... ويضيف قائلا:كما تم تعريف الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان لتشمل القتل والإختطاف والتعذيب وسوء المعاملة القاسية، وقد كانت تعريفات الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والضحايا محايدة سياسياً من حيث أنها لا تعتمد على الجانب الذي أُرتكبت فيه، لذلك فإن شرطيًا أصيب برصاص مجموعة حرب عصابات يمكن أن يكون "ضحية" لإنتهاك حقوق الإنسان كما تم تمديد العفو ليشمل الدولة التي ارتكبت هذه الإنتهاكات باسمها، وبناءً على ذلك، لا يمكن تحميل الدولة

[1]-See **TOM Perella and MANEKE wierda, The Special Court for Sierra Leone Under Scrutiny, for the International Center for Transitional Justice, March 2006, pp14-18**

المسؤولية بشكل غير مباشر عن الأضرار المدنية المترتبة على قانون العفو[1].

ويؤكد الأستاذ "إريك سوتاس" أنه في حالة العدالة الإنتقالية ولجان المصالحة: فأن مبدأ عدم جواز المحاكمة على الجرم مرتين لا يشمل الجرائم المستترة التي لم يكتشف أمرها، وهنا مرة أخرى يمكن للمرء أن يتساءل عما إذا كان يميل إلى التزام الصمت لتجنب أعمال إنتقامية محتملة في شكل اتهامات، وهنا قد تغيب الحقيقة فتنتقص العدالة إذا تحقق هذا الميل فعلا[2].

ونهج الأستاذ "لوران.م.اونسون" نفس النهج في رأيه حين قال: لسوء الحظ، في كثير من الأحيان يقع على عاتق الضحية الشروع في عملية المصالحة، وفي كثير من الأحيان لا يهتم الشخص أو أولئك المضطهدون بالمصالحة الحقيقية، ثم تصبح المصالحة عملية يتصالح فيها الضحايا مع أنفسهم أو مع عائلاتهم أو مع جيرانهم، وبالنسبة لأولئك الذين عانوا من الفظائع، غالبًا ما تكون المصالحة عملية تعافي وولادة جديدة يتعلمون فيها العيش في ومع عائلاتهم ومجتمعهم[3].

ويرى الأستاذ "غالو بلاندين" أنه في ضوء الإفلات من العقاب الذي يمكن أن يولده في الواقع من خلال العفو لن تُنسب الجرائم الدولية المرتكبة على الرغم من إثباتها إلى مرتكبيها وعلى الرغم من ذنبهم، إن الإفلات الواضح من العقاب الذي كرسه هذا الإجراء يثبت أنه إنتهاك لحقوق الإنسان ولاسيما حقوق الضحايا وأقاربهم[4].

وفي الأخير يرى الأستاذ "مارك فريمن" في نفس السياق أن العدالة الانتقالية التي تحمل في طياتها العفو ينبغي أن تتوفر على شروط معينة فيقول: أن حقوق الإنسان التي ترفض قرارات عفو معينة،

[1]-Voir **HANIF** Vally, **Peace with Justice: Amnesty in South Africa**, Document disponible sur le Site Web ; http://lipietz.net/Peace-with-Justice-Amnesty-in-South-Africa, (Consulté le: 08 aug 2023 à 10 h :30 m).
[2]- Voir **ERIC** Sottas, **Justice transitionnelle et sanction**, irrc-870-sott as-web-Fra-Final,p 15, disponible sur le Site Web ;https://international-review.icrc.org/sites/default/files/irrc-870-sottas-web-fra-final.pdf, (Consulté le : 06 Mai 2023 à 15 h :12 m).
[3]-Voir **LAURA** M. Olson , Réveiller le dragon qui dort**? Questions de justice transitionnelle: répression pénale ou amnistie**? revue internationale de la croix rouge, volume 88 selection française 2006, p127.
[4]-Voir **MAGISTRAT** Gallo, **BLANDINE** koudou-, amnistie et impunite des crimes internationaux, abidjan (cote d'ivoire), pp 70-71

ففي عدد كبير من السياقات التي يتم فيها التفكير في العفو، يمكن أن تصبح إلتزامات الدولة المتميزة بالعدالة (التحقيق والتعويضات لضحايا الماضي، والعقوبات ضد المسؤولين، والتدخل والوقاية لضحايا اليوم وغدًا أخلاقياً وقانونياً) وهنا قد تنشأ مشكلة الإختيار بين السلام والعدالة؛ وفي هذه الحالة:

أولا: لا ينبغي النظر في اللجوء إلى العفو إلا بعد دراسة البدائل الأقل تطرفًا مثل أنظمة تخفيف العقوبة.

ثانياً، يجب التأكد من أن أي عفو لا يمتد إلا بالقدر الضروري في الظروف.

ثالثًا، يجب التأكد من أن العفو يحتوي على أكبر عدد ممكن من عناصر العدالة؛ إذ يمكن أن تختلف قرارات العفو بشكل كبير إعتمادًا على سبيل المثال على الجرائم أو الأفعال المستهدفة صراحةً أو الأشخاص المؤهلين صراحةً، أو العواقب القانونية المرتبطة بمنح العفو، أو الشروط المسبقة للحصول على فوائده والمحافظة عليها[1].

وبالمحصلة فإن العفو بمختلف صيغه ومهما كان الإطار الذي يتم فيه يعد بابا للإفلات من العقاب أو لتحقيق عدالة منتقصة، ولكن مبدأ عدم جواز المحاكمة عن ذات الجرم مرتين يعد ضمانة هامة للمتهم إذا كانت محاكمته ليست صورية، وخالية من أي تضليل لهدر حقوق الضحايا، وقد ساهمت المحكمة الجنائية الدولية في إثرائه من خلال تكريسه في نظامها الأساسي وفرض شروط محددة ينبغي توافرها في المحاكمة الأولى، ومن خلال نشاطها العملي أيضا؛ ففي قضية دارفور مثلا رفضت المحكمة الجنائية الدولية قبول الإجراءات القضائية التي اتخذتها الحكومة السودانية نظرا لافتقارها إلى المصداقية، ولم تقطع المحكمة الجنائية الدولية الشك باليقين في مسألة العفو المقنن، ولكن العفو التقليدي توضح زواله إلى غير رجعة.

[1]-Voir **MARK** Freeman et **Dorothée** Marotine **la justice transitionnelle: un aperçu du domaine**, 19 November 2007, Document disponible sur le Site Web, https://www.ictj.org/sites/default/files/ICTJ-Global-Apercu-Domaine-2007-French.pdf, (Consulté le : 06 juil 2023 à 23 h :42 m).

ب-2- إشكالية فرض الجماعاتالمسلحة للعقوبات على نفسها؟

عندما تكون الدولة غير قادرة على فرض عقوبات جنائية على الأشخاص الذين ارتكبوا إنتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني، فإن السؤال الذي يطرح نفسه هو ما إذا كان بإمكان جماعة مسلحة أن تفرض مثل هذه العقوبات على نفسها؟

الجواب أنه: لا يتضمن القانون الدولي الإنساني نصًا صريحًا بشأن هذه المسألة، ومع ذلك فإن الحكم المتعلق بإصدار الأحكام الواردة في المادة 3، الفقرة 1 (د) المشتركة في اتفاقيات جنيف، يعني أن الجماعات المسلحة يمكنها إصدار الأحكام، لأن القاعدة تنطبق على "كل طرف في النزاع" وليس على الدول فقط، علاوة على ذلك لا تستبعد المادة 06 من البروتوكول الإضافي الثاني وتعليقها الملاحقة القضائية ومعاقبة الجرائم الجنائية التي ترتكبها كيانات من غير الدول...

إن إقبال الجماعات المسلحة على تقديمهم للعدالة سيكون متسقًا مع مبدأ "المساواة بين المتحاربين" الذي يقوم عليه القانون المعاصر للنزاع المسلح... وهناك أمثلة لجماعات مسلحة حاولت محاكمة من يُفترض أنهم مذنبون ومعاقبة أعضائها عندما تكون الدول غير قادرة على تطبيق القانون، وإن مرتكبي الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني سيفلتون من العقاب في كثير من الحالات على الأقل حتى نهاية النزاع، إذا لم يكن لدى الجماعات المسلحة إمكانية فرض عقوبات جنائية، وبالطبع هذا لا يمنعهم من فرض عقوبات تأديبية، ويمكن أن يكون لذلك تأثير رادع قوي وبالتالي يمنع إنتهاكات القانون الدولي الإنساني، ومع ذلك هناك عدد من المشاكل العملية المرتبطة بفرض عقوبات جنائية من قبل الجماعات المسلحة، إذ يجب أن تكون الجماعات المسلحة منظمة بشكل جيد بما فيه الكفاية، وأن يكون لديها الإستقرار والوقت والموارد اللازمة لإنشاء مثل هذا النظام القضائي وعقد المحاكمات، وبعد ذلك يجب إجراء المحاكمات وفقًاللمعايير التي يفرضها قانون حقوق

الإنسان والقانون الدولي الإنساني[1].

ولكن تجدر الإشارة إلى أن المادة 20 (ف) (3)، قد أوردت بعض الإستثناءات على مبدأ عدم جواز المحاكمة على نفس الجرم مرتين، إذا تمت المحاكمته في إحدى المحاكم الوطنية، إذ تصبح المحاكمة مرة اخرى عن نفس الجرم ممكنة إذا ثبت وجود إحدي الحالات التالية في تلك المحاكمة:

(أ) "قد اتخذت لغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة.

(ب) "لم تجر بصورة تتسم بالإستقلال أو النزاهة وفقا لأصول المحاكمات المعترف بها بموجب القانون الدولي، أو جرت في هذه الظروف على نحو لا يتسق مع النية إلى تقديم الشخص المعني للعدالة"[2].

3-3- البعد التنفيذي للتكامل:

ونقصد به التكامل التنفيذي والذي ينتج عنه "مبدأ التعاون"، "وهنا ينبغي الإشارة إلى أن التعاون مع محكمتي "يوغوسلافيا" و"رواندا" من طرف الدول يكون إجباريا حيث نصت المادة 29 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لـ "رواندا" على واجب تعاون الدول مع كل من المحكمتين من أجل الكشف والبحث عن الأشخاص المتهمين وتقديم الأدلة وإرسال الوثائق والقبض و...، وبالتالي فامتناع أية دولة عن الوفاء بهذا الالتزام أو التقصير والتهاون فيه يشكل انتهاكا للقانون الدولي مما

[1] -Voir Anne-Marie La Rosa et Carolin Wuerzne, **Groupes armés, sanctions et mise en œuvre du droit international humanitaire,** Document disponible sur le Site Web, (Consulté le: 06 Mai 2023 à 20 h :30 m).https://international-review.icrc.org/sites/default/files/irrc-870-larosa-wuerzner-web-fra-final.pdf,(Consulté le : 11 Mai 2023 à 20 h :30 m).

[2] أنظر نص المادة (20) من نظام روما الأساسي.

يمكن مجلس الأمن من اتخاذ أي إجراء ضد تلك الدولة، ومن سلطة المحكمتين أن تأمر بالقبض على أي متهم في أي مكان من العالم"[1].

بينما في ظل المحكمة الجنائية الدولية تُقدم الدول التعاون باعتباره من التزاماتها التي تعهدت بها، ولا ترغم عليه إلا إذا تعنتت في المساس بالمصلحة العليا للمجتمع الدولي والمتمثلة في حقوق الإنسان بالمباشرة أو المشاركة، سواء كانت تلك الدولة طرفا في نظام روما الأساسي أو لم تكن، إذ نعني بالتعاون في ظل المحكمة الجنائية الدولية "قيام المحكمة الجنائية الدولية باستعمال الآليات والوسائل القانونية التنفيذية للدول بقصد تنفيذ الأحكام العقابية الصادرة عنها- المحكمة الجنائية الدولية[2]، أو هو "تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية في تنفيذ الأحكام الصادرة عنها، وتطبيق العقوبات اللازمة[3].

إن "المحكمة الجنائية الدولية مؤسسة أنشئت بحكم معاهدة، تعتمد من الناحية العملية على التعاون الفعال ما بين الدول من أجل أداء واجباتها على النحو الصحيح، وهي لا تملك على عكس المحاكم الوطنية، سلطات إنفاذ مباشرة للقانون فيما عدا سلطات التحقيق المحدودة التي تمارسها، إذ أنها لا تستطيع أن تنفذ أمراً بالقبض على أي شخص أو تفتيش منزل أو منشأة أو إجبار الشهود على المثول أمامها، أو استخراج الجثث من المقابر الجماعية، أو تحديد طبيعة السلاح المستخدم، وعليه فهي تعتمد على السلطات الوطنية في تنفيذ ذلك"[4].

ولذلك فإن التكامل بهذا المفهوم يعد أساسا من أسس تحقيق العدالة الجنائية الدولية فمن غير

[1] مخلط بلقاسم، مبدأ التكامل وأثره على مبدأ التعاون القضائي الدولي، مجلة انسنة البحوث والدراسات، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد الخامس، العدد الثالث، 2014، ص: 224.

[2] ساسي محمد فيصل، المرجع السابق، ص 29.

[3] بارش إيمان، المرجع السابق، ص 55.

[4] عمري عبد القادر، تعاون الدول والقضاء الجنائي الدولي بنظر الجرائم الناجمة عن النزاعات المسلحة الداخلية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص: قانون دولي جنائي، جامعة محمد خيضر "بسكرة" كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، السنة الجامعية: 2016-2017، ص: 228.

توفر هذا التعاون تصبح المحكمة الجنائية الدولية بمثابة هيكل بلا روح، ويمتد هذا التعاون إلى كل مراحل عمل المحكمة الجنائية الدولية في إطار أداء مهمتها المنوطة بها، ويتجلى بشكل أساسي في:

أ- التعاون في تنفيذ الأوامر والأحكام:

تصدر المحكمة الجنائية الدولية طلبات وقرارات وأحكام تحتاج في تنفيذها إلى تعاون الدول لتحقيق ذلك، ولذلك فإننا نميز بين التعاون على تنفيذ أوامر الإعتقال وتقديم المساعدة القضائية، والتعاون في تنفيذ طلبات التنازل عن الحصانة، والتعاون على تنفيذ أحكام السجن.

1- التعاون على تنفيذ أوامر الإعتقالوتقديم المساعدة القضائية:

من أهم صور التكامل مسألة التعاون على تنفيذ قرارات الإعتقال، وهي من أهم العوائق التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية في أداء مهامها المنوطة بها، يكون على الدول الأطراف، بوجه عام إلتزام عام بالتعاون مع التحقيق والإجراءات الجنائية بالمحكمة الجنائية الدولية، وهي تلتزم بناء على ذلك بضمان وجود إجراءات مُتاحة بموجب القانون الوطني لكافة أشكال التعاون المحددة وفقاً للباب 9 المادة (88) (113)، وإن كان ذلك لا يحول دون حق الدول الأطراف رفض الطلب الخاص بالمساعدة القضائية فيما يتعلق بإفشاء المستندات التي في اعتقاد الدولة يمكن أن تعرض مصالح الأمن القومي للخطر وفقا للمادة 72، 93 (4)، ولنا مثال على ذلك في قضية الأردن بخصوص رفضها اعتقال البشير:

إذ بتاريخ: 2019/05/06 أصدرت غرفة الإستئناف حكمها المتعلق بقضية رفض الأردن اعتقال الرئيس السوداني عمر البشير المطلوب لدي المحكمة الجنائية الدولية وذلك بمناسبة زيارته للأردن والتي هي عضو في جمعية الدول الاطراف للمحكمة، وجاء في هذا الحكم:

"في الإستئناف المقدم عملا بالمادة 82 (1) (د) من النظام الأساسي، يجوز لدائرة الإستئناف أن تؤيد أو تنقض أو تعدل القرار المستأنف (القاعدة 158 (1) من القواعد الإجرائية وقواعد

الإثبات). في القضية الحالية، من المناسب تأكيد القرار المطعون فيه إلى الحد الذي وجدت فيه الدائرة التمهيدية أن الأردن قد أخفق في الإمتثال لالتزاماته بموجب النظام الأساسي من خلال عدم تنفيذ طلب المحكمة باعتقال السيد البشير وحكومته، للمحكمة عندما كان على الأراضي الأردنية بتاريخ 29 آذار 2017. صدر قرار غرفة الإستئناف بالإجماع...وجدت دائرة الإستئناف، بالأغلبية، خلافا للقاضي "إيبانيز" والقاضي "بوسا"، أنه من المناسب عكس القرار المطعون فيه إلى الحد الذي أحالت فيه الدائرة التمهيدية الأردن إلى جمعية الدول الأطراف ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة نبيجة الأسباب الموضحة أعلاه، فإن ممارسة الدائرة التمهيدية لسلطتها التقديرية كانت، في رأي دائرة الاستئناف، خاطئة"[1].

وسنتعرض إلى هذا الصنف من التعاون بشكل مفصل في معرض حديثنا عن مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في إثراء القواعد الإجرائية لمرحلة التحقيق في الفصل الثاني من الباب الثاني من هذه البحث.

2- التعاون في تنفيذ طلبات التنازل عن الحصانة:

وهو إشكال مطروح باعتباره يمثل عائقا أمام عمل المحكمة الجنائية الدولية، وذلك للتناقض المسجل بين نص المادة 27 من نظام روما الأساسي التي تؤكد أن الحصانة لا تشكل عائقا لتقديم المتهمين إلى المحكمة، وبالمقابل؛ "توضح المادة 98(2) الإعفاء من الإلتزام العام المتعلق بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية وبموجبه لا تكون الدولة المطلوب منها مجبرة على العمل على نحو يتعارض مع التزاماتها بموجب إتفاقية دولية تتطلب موافقتها على تسليم مواطن ما لم تتمكن المحكمة من الحصول على هذه الموافقة ويجوز السماح لبعض الإتفاقيات بأن يكون لها أولوية أكثر من الطلبات المقدمة من

[1] -see **ICC**, the appeals chamber, situation in darfur, sudan in the case of the prosecutor v. omar hassan ahmad al-bashir, public document judgment in the jordan referral re al-bashir appeal, no. icc-02/05-01/09 oa2 date: 6 may 2019.

المحكمة الجنائية الدولية إلى درجة إعادة الفرد إلى الدولة الموفدة بدلا من المحكمة الجنائية الدولية"[1].

فالمادة 98 (2) تشكل قيدا على نص المادة 27، إذ تلزم المحكمة الجنائية الدولية بتقديم طلب الحصول على تعاون الدولة التي يوجد الشخص المطلوب في إقليمها من أجل رفع الحصانة عنه، وإذا فشلت في ذلك فإنها ستفشل في القبض عليه، وهذا يؤدي إلى نتيجة حتمية تتمثل في إفلات المجرم من العقاب.

وفي ظل هذا التناقض ثارت مناقشات جدية و"تم التوصل إلى حل وسط لكي يتم الحصول على إجماع يؤدى إلى تفهم للقاعدة 9/19، وهذه القاعدة تفسر الآن على أنه لا يجوز للمحكمة أن تتقدم بمقتضى المادة 97 (2) بطلب تسليم إذا كان ذلك الطلب يتعارض مع التزامات دولية مبينة في اتفاقية تعطى تفويضا بموافقة الدولة الموفدة، وبين التفاهم المتعلق بذلك لأن القاعدة 9/19 لا تتطلب التفاوض بشأن أحكام تلك الإتفاقيات الدولية"[2].

وواضح أن هذا الحل لم يتفادى إشكالية الإفلات من العقاب وبالتالي لا يمكن اعتباره حلا بل يجب تعديل نص المادة 98(2) بما يتماشى وهدف إنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

3- التعاون على تنفيذ الأحكام:

ووفقا للمادة 77 من نظام روما الأساسي فإن العقوبات التي توقعها المحكمة الجنائية الدولية تتراوح بين السجن وتوقيع الغرامات[3]، ولذلك فإن التكامل التنفيذي يكون في صنفي العقاب وهما:

أ- التعاون في تنفيذ أحكام السجن:

وذلك من وفق النصوص المواد 103/ 104/ 105/ 106/ 107 من نظام روما الأساسي،

[1] محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 93.

[2] المرجع والموضع نفسه.

[3] المادة (77) من نظام روما الأساسي.

والتي تناولت على التوالي، دور الدول في تنفيذ أحكام السجن ثم الإشراف على تنفيذ الحكم وأوضاع السجن، ثم نقل الأشخاص المحكوم عليهم عند إتمام مدة الحكم[1].

وسنفصل هذا الصنف من التعاون بشكل جلي في معرض حديثنا عن مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في إثراء القواعد الإجرائية لمرحلة تنفيذ الأحكام، في الفصل الثاني من الباب الثاني من هذا البحث.

ب- التعاون في تنفيذ الغرامات:

فصلت فيه المادة "109" من نظام روما الأساسي المتعلقة بتدابير المصادرة.

وسنتعرض إلى هذا الصنف من التعاون بشكل مفصل في معرض حديثنا عن مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في إثراء القواعد الإجرائية المتعلقة بمرحلة تنفيذ الاحكام في الفصل الثاني من الباب الثاني من هذا البحث.

وبالمحصلة نقول أن نظام روما الأساسي ساهم مساهمة منشئة فعّالة في وضع وبيان صور التكامل.

4- أسباب انتقال الولاية القضائية من المحاكم الوطنية إلى المحكمة الجنائية الدولية في إطار مبدأ التكامل:

نصت المادة (17)ف(2)و(3) من نظام روما الأساسي على ما يلي: "**لتحديد عدم الرغبة في دعوى معينة، تنظر المحكمة في مدى توافر واحد أو أكثر من الأمور التالية: حسب الحالة مع مراعاة أصول المحاكمات التي يعترف بها القانون الدولي:**

أ- جرى الإضطلاع بالإجراءات أو يجري الاضطلاع بها أو جرى اتخاذ القرار الوطني

[1] أنظر المواد 107/106/105/104/103 من نظام روما الأساسي.

بغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن الجرائم داخلة في اختصاص المحكمة على النحو المشار إليه في المادة (05).

ب- حدث تأخير لا مبرر له في الإجراءات بما يتعارض مع هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.

ج- لم تباشر الإجراءات أو لا تجري مباشرتها بشكل مستقل أو نزيه أو بوشرت أو تجري مباشرتها على نحو لا يتفق في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.

ف3- لتحديد عدم القدرة في دعوى معينة، تنظر المحكمة فيما إذا كانت الدولة غير قادرة بسبب انهيار كلي أو جوهري لنظامها القضائي الوطني أو بسبب عدم توافره على إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة أو الشهادة الضرورية أو غير القادرة لسبب آخر على الاضطلاع بإجراءاتها"[1].

ويتبين من نص هاتين الفقرتين أن "دور المحكمة يمتد ليشمل صلاحية النظر في الدعاوي التي سبق أن حوكم المتهم على السلوك موضوع الشكوى[2]، فدور المحكمة يتجاوز دور الموثق لوجود إجراءات وطنية وهو دور دافعت عنه بشدة في مؤتمر روما الدول المؤيدة لمبدأ سمو أو أولوية القضاء الوطني[3]، ويعيد الدول التي عهد بها إلى المحكمة إلى الأذهان الواجب الذي يقع على كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على اولئك المسؤولين عن إرتكاب جرائم دولية، والذي لفتت ديباجة النظام الأساسي النظر اليه ولكن دون أن يصل الأمر الى النص عليه صراحة في النظام المذكور"[4].

كما يتجلى من نفس النصين أن حالتي تقاعس الدولة عن المتابعة القضائية أو عجزها عن

[1] أنظر المادة (17) ف/ (2) و(3) من نظام روما الأساسي.

[2] أنظر المادة (17) ف/ (2) و(3) من نظام روما الأساسي.

[3] علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 139.

[4] المرجع والموضع نفسه.

ذلك يخول للمحكمة أن تتولى بنفسها النظر في القضية المعروضة وفي الشكوى المقدمة بل وسحبها منها.

ولكن الإشكال المطروح في هذه الحالة؛ ما هو المقياس الذي يبين التقاعس أو عدم الرغبة في المتابعة؟ ومتى يمكن القول بعدم القدرة؟

1- عدم الرغبة في المتابعة:

"أثارت مسألة على من يقع عبء إثبات عدم الرغبة وعدم القدرة جدلا بين وفود الدول المشاركة في مؤتمر روما وانقسمت الدول إلى فريقين، يرى فريق بأن عبء الإثبات يكون على السلطات الوطنية، والفريق الثاني يرى أنه يجب أن يقع عبء الإثبات على عاتق المحكمة الجنائية الدولية"[1].

فعبء الإثبات حسب الفريق الأول يقع على الدولة لأنها قد التزمت بأداء هذا الدور وعجزت عنه، كما أن إثباتها بنفسها لذلك يجنبها الإساءة في حقها إن أقدمت المحكمة الجنائية الدولية على ذلك، وعبء الإثبات حسب الفريق الثاني: يقع على عاتق المحكمة الجنائية الدولية لأن نص المادة 17 يخولها ذلك، فإذا ادعت هذه الأخيرة أن هناك عدم رغبة فإن البينة على من ادعى[2].

وقد حددت المادة 17(2) التي سبق ذكرها تلك العناصر التي إن توفرت تعدّ تلك الدولة غير راغبة في المتابعة، وذلك في البنود (أ) (ب) (ج) من نفس الفقرة وهي:

"أ- جرى الإضطلاع بالإجراءات أو يجري الاضطلاع بها أو جرى اتخاذ القرار الوطني بغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن الجرائم داخلة في اختصاص المحكمة على النحو المشار إليه في المادة (05).

[1] بارش إيمان، المرجع السابق، ص 60.

[2] أنظر، المرجع والموضع نفسه.

ب- حدث تأخير لا مبرر له في الإجراءات بما يتعارض مع هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.

ج- لم تباشر الإجراءات أو لا تجري مباشرتها بشكل مستقل أو نزيه أو بوشرت أو تجري مباشرتها على نحو لا يتفق في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة".

2- عدم القدرة على المتابعة:

عدم القدرة ليس لسوء نية الدولة بل هو خارج عن إرادتها، وتنظر المحكمة فيما إذا كانت الدولة غير قادرة، ويتضح ذلك من الإنهيار الكلي أو الجزئي للنظام القضائي الوطني للدولة المعنية أو عدم توافره، ويتضح عدم القدرة أيضا في عدم قدرة الدولة على إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة والشهادة الضرورية أو عدم قدرتها لسبب آخر على الإضطلاع بإجراءاتها[1].

ولكن يبقى الإشكال مطروحا بخصوص الأساس الذي يتحدد به عدم قدرة الدولة، فالمادة 17 ف (3) من نظام روما الأساسي ذكرت:

- الإنهيار الكلي أو الجزئي للنظام القضائي الوطني.

- عدم توافر النظام القضائي الوطني على إمكانية إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة والشهادة الضرورية أو غير معقولة لسبب آخر على الإضطلاع بإجراءاتها.

وهذه أسس يمكن وصفها هي الأخرى بأنها غير معقولة إلى حد بعيد:

فالأساس الأول لا يقبل عقلا لأن انهيار النظام القضائي للدولة ينفي فكرة المحاكمة من أصلها، والأساس الثاني تعاني منه المحكمة الجنائية الدولية بشكل كبير وواضح، فأغلب المطلوبين لديها

[1] أنظر بديار ماهر، مبدأ التسليم أو المحاكمة في القانون الدولي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم القانونية تخصص القانون الجنائي الدولي، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الجامعية 2018- 2019، ص 196.

لم تتمكن من إحضارهم ومحاكمتهم.

"وإلى جانب كل ما تقدم بشأن الإختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية، فقد جاءت المادة (18) من النظام الأساسي لتؤكد عدم النية في تقليص دور السلطات الوطنية، حيث وضعت قيودا على ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها والذي سيكون مرهونا برغبة وكفاءة وقدرة ونزاهة السلطات الوطنية إزاء واقعة معينة تشكل جريمة دولية، حيث قررت بأنه إذا قرر المدعي العام أن هناك أساسا معقولا لبدء التحقيق أو كان قد باشر التحقيق، فعليه أن يقوم بإشعار جميع الدول الأطراف أو الدول التي ترى على ضوء المعلومات المتاحة أن من عادتها أن تمارس ولايتها على الجرائم موضع النظر وللدول أن تبلغ في غصون شهر من تلقي إشعار المحكمة بأنها تجري أو أجرت تحقيقا مع رعاياها أو مع غيرهم، وبناء على طلب تلك الدولة يتنازل المدعي العام لها عن التحقيق مع هؤلاء الأشخاص ما لم تقرر دائرة ما قبل المحكمة الإذن بالتحقيق بناء على طلب المدعي العام[1].

ثانيا: مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في إثراء مبدأ التكامل من خلال نشاطها العملي

سندرس مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في إثراء مبدأ التكامل من خلال نشاطها العملي بالرجوع إلى قضية دارفور في السودان التي كانت مصرح التجاذبات واتخاذ الإجراءات والإجراءات المقابلة بين الحكومة السودانية من جهة وبين المحكمة الجنائية الدولية من جهة أخرى وامتد هذا لعقود طويلة وهو مستمر حتى لحظة كتابة هذه السطور، وقيل الكثير عن تطبيق مبدأ التكامل في خضم هذه التجاذبات، ثم نقدم مثالا آخر عن قضية أوغندا في هذا السياق وفيما يلي بيان ذلك:

يقع السودان سابقا قبل انقسامه "على مساحة هائلة من الأرض في شرق القارة الإفريقية تبلغ حوالي مليونين ونصف المليون كيلومتر مربع، كما تضمه حدود مشتركة مع تسع دول، وقد جعل هنا التجاور من سكان السودان خليطا من عناصر مختلفة نزحت من دول الجوار، إذ يضم السودان

[1] بارش إيمان، المرجع السابق، ص 62.

(65) مجموعة عرقية تتفرع إلى أكثر من (597) جماعة، وقد أدى الخليط العرقي والثقافي والديني الهائل، بالإضافة إلى أسباب اقتصادية وسياسية متنوعة إلى تفجير العديد من الأزمات في مختلف الأقاليم السودانية، وكان أبرز تلك الأزمات ذلك النزاع بين الشمال والجنوب الذي فتك بالبلاد وقادها إلى حربين أهليتين استمرت الأولى (17) عاما، والثانية ما يزيد عن عشرين عاما[1]، وهو ما أدى في النهاية إلى تقسيم السودان بانفصال الجنوب عن الشمال.

ولكن أخطر الأحداث التي جرّت المسؤولين السودانيين إلى أروقة العدالة الجنائية الدولية هي تلك التي تخللت الصراع القائم في إقليم دارفور.

إذ اشتد الخلاف بين قبيلتي الرغاوة والفور من جهة وبين الجنجويد من جهة أخرى[2]، وتعود جذور القضية إلى تمرد (داوود يحي بولاد)، وهو من أبناء الغور على الحكومة، والذي كان قياديا بارزا في صفوف الحركة الإسلامية إلى سدة الحكم، وعزا عدم إسناد دور بارز له إلى التفرقة العنصرية –بعد وصول الحركة إلى سدة الحكم– وتزامن ذلك مع استقالة عدد من أبناء دارفور من عضوية الجبهة الإسلامية...، وبدأ الصراع يأخذ بعده السياسي والعرقي.

"حيث قاد "بولاد" تمردا ضد حكومة الجبهة الإسلامية التي كان ينتمي إليها وبعثت الحكومة عددا من ضباط أمنها لإلقاء القبض عليه ونجحوا بالفعل في اعتقاله بمساعدة مسلحين كان يطلق عليهم إسم "الجنجويد" وقدّم بولاد للمحاكمة في دارفور وتم إعدامه"[3].

وبقيت الأحداث متواصلة في إقليم دارفور إلى أن ظهرت عام 2000 حركة تحرير السودان برئاسة عبد الواحد مُحَمَّد نور، والتي قامت على أنقاض حركة (بولاد) بينما أسس الإسلاميون من أبناء دارفور من المعارضين للحكومة السودانية (حركة العدل والمساواة) برئاسة الدكتور خليل إبراهيم الذي توفي عام 2003، وبدأت حركتا التمرد تشنان هجمات مشتركة على مراكز الشرطة والقوات المسلحة

[1] عمر محمود المخزومي، **القانون الدولي الإنساني، في ضوء المحكمة الجنائية الدولية**، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2007، ص 378.

[2] سمصار عيسى، شول بن شهرة، المرجع السابق

[3] عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص ص 379- 380.

بلغت أوجها في 2003 في الهجوم الذي استهدف مدينة الفاشر (كبرى مدن الإقليم وعصمته ولاية شمال دارفور) وبدأت حركتا التمرد ترفعان شعارات المظالم السياسية والإجتماعية والتنموية والإقتصادية، واتهامهم للحكومة بممارسة سياسة التطهير العرقي عبر ميليشيات الجنجويد التي استعانت الحكومة بها في قمع التمرد الأخير، وما صاحبه من عمليات نزوح جماعية داخل الإقليم وإلى دولة تشاد المجاورة...[1].

1- موقف الحكومة السودانية من أزمة إقليم دارفور:

وفي خضم تعالي الأصوات المنادية بوضع حد لتلك الأحداث الدامية ومحاسبة مرتكبيها ومع تزايد الضغوط الدولية قامت الحكومة السودانية باتخاذ مجموعة من الإجراءات تراوحت بين لجان التحقيق وإنشاء محاكم خاصة وفيما يلي بيان ذلك:

أولا: لجان التحقيق:

شكلت الحكومة السودانية مجموعة من اللجان على خلفية الأحداث التي شهدها إقليم دارفور 2004، ونذكر منها ما يلي:

1- لجنة التحقيق الوطنية:

أصدر الرئيس السوداني "عمر البشير" قرار جمهوري (97/ 2004) جاء فيه:

"بعد الإطلاع على المادة (43) من دستور جمهورية السودان لسنة 1998 وعملا بأحكام المادة 3 من قانون لجان التحقيق لسنة 1954 أصدر القرارات في نصه:

1- تسمية القرار:

سمي هذا القرار "قرار جمهوري" بإنشاء لجنة لتقصي الحقائق حول ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة بواسطة المجموعات المسلحة لولايات دارفور لسنة 2004.

[1] عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 280.

– تناول القرار تحت مسمى (تشكيل اللجنة) استقلالية اللجنة وحيادها لتقصي الحقائق في أحداث دارفور، كما تناول تشكيل اللجنة والتي جاءت متكونة من عشرة أشخاص يترأسها السيد "دفع الله الحاج يوسف" رئيس القضاء الأسبق في جمهورية السودان.

–كما تناول القرار تحت مسمى (اختصاصات اللجنة وسلطاتها).

– اختصاصات اللجنة.

– ومعينات عمل اللجنة.

– كما تناول القرار تحت مسمى (توصيات اللجنة) بأن ترفع اللجنة تقريرها إلى السيد رئيس الجمهورية.

– كما تناول القرار تحت مسمى مرجعيات اللجنة المرجعيات التي تستند إليها اللجنة في القيام بمهامها[1].

وبالفعل قامت اللجنة بمباشرة مهامها وفقا للقرار الذي أصدره رئيس الجمهورية السوداني.

"وقد تم رصد الإتهامات المدعى بها من كافة الجهات وضد كافة الجهات توطئة للتحقيق فيها عن طريق الإستماع للإفادات المختلفة وزيارة المواقع المختلفة وأخذ البينة على اليمين والإطلاع على كافة المستندات لدى كافة الجهات الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني، وتوثيق ذلك بالتسجيل الكتابي والصوتي والتصوير الفوتوغرافي والإستعانة بالفنيين والأطباء الشرعيين في بعض الأحيان كما أخطرت اللجنة المعارضة المسلحة بتكويناتها الست (6) وأرسلت لها نسخة من القانون وطلب منها الإتفاق على مكان وزمان للإجتماع بها داخل أو خارج السودان وأخذ إفاداتها، خصوصا وأن هنالك إدعاءات كثيرة بانتهاك حقوق الإنسان ضد المعارضة المسلحة، كما تم إتصال هاتفي بين مقرر اللجنة والسيد عبد الباقي (ممثل الحركة بجنيف) لكن لم يصل للجنة من جانب المعارضة المسلحة للأسف ما يفيد باستعدادها للالتقاء بها"[1].

[1] أنظر مُحَمَّد بن مُحَمَّد إسحاق، للتوثيق فقط، تقرير لجنة دفع الله الحاج يوسف عن أحداث دارفور، مقال منشور على الموقع https://sudaneseonline.com/cgi-bin/sdb/2bb.cgi?seq=msg&board=60&msg=1161518758&rn=2 اطلع عليه بتاريخ: 2023/03/27، 10:40 سا.

وسلمت اللجنة تقريرها لرئيس الجمهورية السودانية" حول نتائج أعمالها في: 23 يناير 2005، وأشارت إلى أن ما حدث في دارفور بالرغم من جسامته لا يشكل جريمة الإبادة الجماعية، وذلك لعدم توافر شروطها ولكنها أشارت إلى انتهاكات القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، والجرائم ضد الإنسانية، وأتت على ذكر مجموعة من الجرائم المرتكبة أهمها حرق القرى، القتل، الإغتصاب، التهجير القسري، الإعتقال، التعذيب الإعدام خارج نطاق القانون القضائي.....

وأوصت اللجنة في ختام تقريرها إلى ضرورة الإسراع في تشكيل لجان التحقيق القضائي والإداري فيما ورد من انتهاكات واتخاذ الإجراءات القانونية ضد من تقوم عليه بينة مبدئية[2].

2- اللجان المنبثقة عن تقرير اللجنة الوطنية:

وعلى ضوء هذا التقرير-المذكور أعلاه- أمر الرئيس السوداني بتكوين ثلاث لجان (الأولى للتحقيق القضائي والثانية لحصر الخسائر وجبر الضرر والثالثة للجوانب الإدارية)، إلاّ أن تباطؤ تكوين هذه اللجان وتجاهل الحكومة للتقرير المقدم من لجنة تقصي الحقائق، يشير إلى عدم قدرة القضاء السوداني أو عدم رغبة السلطات في كفالة العقاب عن الجرائم المرتكبة في دارفور"[3].

وبالرغم من ذلك فقد تم تشكيل بعض اللجان ومنها:

أ- لجان مكافحة الإغتصاب:

تم إنشاء لجان مناهضة الإغتصاب في جويلية 2004 بناء على قرار من وزير العدل إلاّ أن هذه اللجان لم تكشف عن أي تحقيق في قضية تتعلق بالعنف الجنسي[4].

وجاء ذلك متزامنا مع تقرير صدر عن منظمة العفو الدولية بتاريخ: 19/ 07/ 2004 جاء موسوما بـ "السودان: دارفور الإغتصاب سلاح في الحرب -العنف الجنسي والعواقب المترتبة عليه-" وجاء في الفقرة الخامسة (5) من ديباجة التقرير "عبر دعم الهجمات التي تشنها الميليشيات على

[1] أنظر محمد بن محمد إسحاق، للتوثيق فقط، تقرير لجنة دفع الله الحاج يوسف عن أحداث دارفور، المرجع السابق، في نفس الموضع.

[2] عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 381.

[3] نفس المرجع ، ص 382.

[4] عصام بارة، المرجع السابق، ص 144.

السكان المدنيين ومنح الحصانة من العقاب للمهاجمين إنتهكت الحكومة السودانية بصورة فعلية الواجبات القانونية المترتبة عليها في حماية المدنيين وتدعوا منظمة العفو الدولية الحكومة السودانية إلى التحرك الآن لوضع حد للإغتصاب وتقديم مرتكبيه إلى العدالة فورا وتدعوا منظمة العفو الدولية المجتمع الدولي إلى التأكد من وفاء الحكومة السودانية بالوعود التي قطعتها بالنسبة لحقوق الإنسان وإلى تقديم دعم فوري وفعّال ومتواصل إلى شعب دارفور"[1].

ب- وحدة مكافحة العنف ضد النساء والأطفال:

أنشئت هذه الوحدة في فيفري 2006 من قبل وزير العدل منوط بها وضع خطة عمل للقضاء على العنف بجميع أشكاله ضد المرأة والطفل وهذه الخطة تستهدف السودان ككل وتركز عملها في المقام الأول على إقليم دارفور"[2].

ثانيا: المحاكم المتخصصة:

إضافة إلى لجان التحقيق التي أنشأتها الحكومة السودانية بقصد تقصي الحقائق أو تلافي وقوع بعض الأحداث في حق بعض الفئات في المجتمع كما ذكرنا سالفا، قامت بإنشاء عدة محاكم خاصة لمحاكمة مرتكبي مختلف الجرائم في إقليم دارفور، والتي سنتعرض لها فيما يلي:

1- محكمة "أبكم" (الفاشر):

"وقّع كبير القضاة على المرسوم رقم 702 المنشئ للمحكمة الجنائية الوطنية الخاصة بدارفور في: 07 يونيو/حزيران 2005، على أن تبدأ عملها فورا وفي: 11 يونيو/حزيران عين القاضي "محمود مُحَمَّد سعيد أبكم" وهو عضو في المحكمة السودانية العليا رئيسا للمحكمة الجديدة.

[1] تقرير منظمة العفو الدولية، السودان، دارفور- الاغتصاب سلاحا في الحرب- العنف الجنسي والعواقب المترتبة عليه، وثيقة رقم AFR54/076/2004، متوفرة على الموقع الإلكتروني:
https://www.amnesty.org/en/wp-content/uploads/sites/9/2021/06/afr540762004ar.pdf
تم الإطلاع عليه بتاريخ: 2023/03/27.

[2] عصام بارة، المرجع السابق، ص 144.

والملاحظ أن اختصاصها الموضوعي "يقتصر حسب المادة 5 من أمر تأسيسها على الأفعال التي تجرمها وتعاقب عليها القوانين الجنائية السودانية السارية في ذلك الوقت، وهي قوانين يُمكن القول عنها في مجملها أنها لا تتضمن جرائم القانون الدولي"[1].

أقيمت المحكمة الجديدة في "الفاشر" مع منحها صلاحية عقد جلساتها في أماكن أخرى وبحلول 18 يونيو/حزيران 2005 عقدت المحكمة أولى جلساتها في "نيالا"، وفي أغسطس/آب، كانت المحكمة تنظر في ست قضايا تراوحت من قضية اغتصاب أحد أفراد قوات الدفاع الشعبية فتاة في السادسة عشر من العمر أثناء الهجوم على إحدى الحافلات، إلى حوادث سطو مسلح وقتل ارتكبها جنود في الجيش، وصولا إلى قضية سرقة ثمانية رؤوس من الغنم ولم تشمل أي من قضايا جرائم الحرب، كما لم يكن فيها متهمون، ممن يشغلون مناصب في القوات المسلحة أو الإدارة المدنية أو الميليشيات"[2].

1. محكمة نيالا (جنوب دارفور) والجنينة (غرب دارفور):

"بالإضافة إلى محكمة " أبكم" (الفاشر) أصدر رئيس القضاء قرارين بتشكيل محكمتين جنائيتين خاصتين أخريين بدارفور إحداهما في ولاية نيالا (جنوب دارفور)، والأخرى في ولاية الجنينة (غرب دارفور) [بتاريخ: 16 و18/ 11/ 2005]".

وما يميز هاته المحكمتين عن الأولى أن أمري تأسيس المحكمتين الجديدتين نصا باختصاصهما – وفقا للمادة 5 منهما– بمحاكمة عن الأفعال التي تشكل جرائم بموجب القانون الدولي الإنساني"[3].

وهذه المحاكم عند البحث في إنشائها نجد أنها "أنشئت إبتداء كمحاكم خاصة بمراسيم، بموجب حالة الطوارئ في دارفور في 2001م ثم حولت في 2003 إلى محاكم متخصصة حين أصدر رئيس القضاء مرسوما في: 2003/03/28 أنشا بموجبه أولا المحكمة المتخصصة في غرب دارفور وفعل

[1] عصام بارة، المرجع السابق، ص 139.

[2] تقرير منظمة هيومن رايتس ووتس، المرجع السابق. في نفس الموضع:

[3] عصام بارة، المرجع السابق، ص 141.

الشيء ذاته فيما بعد في شمال وجنوب دارفور إلاّ أن عيوب المحاكم الخاصة انتقلت إلى المحاكم المتخصصة"[1].

2- موقف المنظمات الدولية الاقليمية من أزمة دارفور

حاول الإتحاد الإفريقي أن يساهم في حل أزمة دارفور في السودان بالطرق السلمية وفي إطار البيت الإفريقي منذ إندلا ع الأزمة في هذا الإقليم، إلا أن التعقيدات التي تتسم بها هذه الأزمة كانت تؤدي إلى فشل هذه المساعي على غرار كل المساعي التي بذلت في هذا البلد، وقد واكبت الجهود الإفريقية كل حلقات الصراع في هذا الإقليم "ففي 17 ديسمبر 2013، أي بعد يومين من إندلا ع أعمال العنف في جنوب السودان، أعرب الإتحاد الإفريقي من خلال رئيس مفوضية الإتحاد الإفريقي عن "استعداده للمساعدة في إيجاد حل للوضع في سياق صكوك الإتحاد الأفريقي ذات الصلة".

بعد ذلك بوقت قصير، في 24 ديسمبر 2013، دعا مجلس السلام والأمن التابع للإتحاد الأفريقي إلى "عقد اجتماع للمجلس على مستوى رؤساء الدول والحكومات، مع الأخذ في الإعتبار مدى إلحاح الوضع والحاجة إلى تعزيز المشاركة والقيادة الأفريقية في أفريقيا" البحث عن حل دائم،و كان هذا إعترافا بحقيقة أن الإجراءات القانونية الملموسة تحت رعاية الإتحاد الأفريقي يمكن اتخاذها بشكل أكثر فعالية من خلال قرار رؤساء الدول والحكومات واستنادا إليه، وفي الوقت نفسه شرع رئيس مفوضية الإتحاد الأفريقي على الفور في تجميع تقرير أساسي لمجلس السلام والأمن التابع للإتحاد الأفريقي، وكشف التقرير الذي تم تقديمه إلى مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي في 30 ديسمبر 2013، أنه في أقل من خمسة عشر يومًا بعد اندلا ع النزاع، قُتل العديد من المدنيين، وتشرد الآلاف، وارتكبت إنتهاكات فظيعة لحقوق الإنسان، وتعرضت قوات حفظ السلام التابعة للأمم

[1] كمال الجزولي، الحقيقة في دارفور (عرش موجز لتقرير لجنة التحقيق الدولية)، ط2، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، سلسلة قضايا حركية (22)، 2006، ص 182.

المتحدة لهجمات، وتم تنفيذ الطلب أعلاه بعد ستة أيام في 30 ديسمبر 2013 عندما اجتمع مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي على مستوى رؤساء الدول الأعضاء[1]".

ولم تلق تلك المساعي آذان صاغية لوضع الحد النهائي لأزمة دارفور ولكنها ساهمت في تهدئة مرحلية اتسمت بنوع من الإستقرار إلى أن ثارت الحرب الشاملة في السودان مع الأسف ومازالت مستمرة الى لحظة كتابة هذه السطور.

3- موقف المحكمة الجنائية الدولية من أزمة دارفور

بعد الأحداث الخطيرة التي شهدها إقليم دارفور كما ذكرنا سالفا منذ 2003 والتي أخذت منحا متصاعدا ومع تطور ونشاط تقنيات الإعلام والإتصال أخذت الأزمة بعدا دوليا الأصوات على المستوى العالمي، وتزاحمت المطالبات بتدويل هذه الأزمة وتقديم الجناة إلى العدالة الجنائية الدولية...

ففي الولايات المتحدة الأمريكية باعتبارها قوة عالمية لها دورها الفعّال في توجيه الأحداث العالمية، اتخذت إجراءات ساهمت في تسريع تدويل أزمة دارفور، وبالتالي تدخل المحكمة الجنائية الدولية:

" فنتيجة ضغط الرأي العام الأمريكي والخوف الإنتقادات التي تعرضت لها لتأخرها في التعامل مع "أزمة رواندا" دأبت الإدارة الأمريكية، بإعلان أن الإنتهاكات الجارية في دارفور تمثل "إبادة جماعية"، وفي الثالث من تشرين الأول/أكتوبر 2004 أجاز مجلس النواب الأمريكي بالإجماع قرارا يعتبر ما يحدث في إقليم دارفور "إبادة جماعية"[2].

إضافة إلى نشاط مختلف الجمعيات والمنظمات المعنية بحقوق الإنسان[3]، والمنظمات السياسية الوازنة على غرار الإتحاد الأوروبي[1]، التي تطالب بمحاسبة المسؤولين السودانيين عن الجرائم التي أرتكبت

[1] -See **OWISO owiso**, a cosmopolitan international law: the authority of regional inter-governmental organisations to establish international criminal accountability mechanisms, presented in luxembourg to obtain the degree of docteur de l'université du luxembourg en droit, on 08/09/2022, p ; 172

[2] محمد عاشور مجدي، المحكمة الجنائية الدولية والسودان -جدل السياسة والقانون- مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، ط1، 2010، ص ص 27- 28.

[3] تلعب المنظمات الدولية العاملة في مجال حقوق الإنسان -في الحالات العادية- دورا مهما في الدفع بالمجتمع الدولي للانتصار لحقوق الإنسان، وخاصة في المناطق التي تشهد نزاعات مثل حالة السودان، كما تساهم في التعريف بالمحكمة الجنائية الدولية وفي دفع الدول إلى الإنخراط في نظام العدالة الجنائية

في إقليم دارفور، وانطلاقا من ذلك تدخل المجتمع الدولي ممثلا في مجلس الأمن الدولي في أزمة دارفور لممارسة المهمة المنوطة به وذلك باتخاذ للإجراءات التالية:

1. لجنة التحقيق الدولية:

أصدر مجلس الأمن قراره الذي يحمل رقم (1564) ونصت الفقرة 12 منه على أن: "مجلس الأمن يطلب إلى الأمين العام أن يقوم على وجه السرعة بإنشاء لجنة تحقيق دولية تضطلع فورا بالتحقيق في التقارير المتعلقة بانتهاكات القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان التي ترتكبها جميع الأطراف في دارفور، ولتحدد أيضا ما إذا كانت وقعت أعمال إبادة جماعية وتحديد هوية مرتكبي تلك الإنتهاكات لكفالة محاسبة المسؤولين عنها ويدعو جميع الأطراف إلى التعاون التام مع تلك

الدولية، وتساهم في المواءمة بين القضاءين الجنائيين الدولي والوطني، "هذا هو الحال في جمهورية الكونغو الديمقراطية إذ نجد أن إلتزامات التعاون والتكامل متكاملة تمامًا، ورحب مركز لندن لحقوق الإنسان وهيومان رايتس ووتش بإدخال عدم التقادم على جرائم النظام الأساسي، فضلاً عن الولاية القضائية العالمية للقاضي الكونغولي، إضافة إلى اقتراح تعريفات أوسع للجرائم ضد الإنسانية (لا يُفهم الفصل العنصري فقط على أسس عرقية ولكن أيضًا على أساس سياسي أو قومي أو عرقي أو ثقافي أو ديني أو جنسي أو أي شكل آخر من أشكال القمع المنهجي؛ يشمل العنف الجنسي الإعتداء الجنسي والتحرش) وكذلك جرائم الحرب (مثل التسبب في أضرار نفسية خطيرة). وفي بيرو أُعتبر قانون الإجراءات الجنائية الجديد الصادر في عام 2004 والذي يتضمن فصلاً كاملاً يتعلق بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية أمرا "جيداً للغاية" من قبل ممثلي التحالف في أمريكا اللاتينية.

"...تعتبر المنظمات غير الحكومية إذن مصدرًا للتنوير والتقدم القانوني، ويشهد أيضًا على الرغبة في مواصلة الحركة التي بدأت بفضل التحالف الدولي من أجل المحكمة الجنائية الدولية (CICC)، وتكشف هذه المشاركة عن تطور في تاريخ المنظمات غير الحكومية بصفتها رواد أعمال للمعايير الدولية"، لمزيد من التوضيح راجع:

FREDERIC ramel, **l'impact des ong sur l'incorporation du statut de rome: modalités et faiblesses,** table ronde n°5, universite jean moulin, lyon iii, Document disponible sur le Site Web, http://www.afsp.msh-paris.fr/archives/congreslyon2005/communications/tr5/ramel1.pdf, (Consulté le : 22 juil 2023 à 11 h :44 m).

[1] جاء في إعلان من رئاسة الإتحاد الأوروبي باسم الإتحاد الأوروبي بشأن التحقيق الذي تجريه المحكمة الجنائية الدولية في الوضع في دارفورما يلي:

"يرحب الإتحاد الأوروبي بإجراء تحقيق مستقل في دارفور بعد اعتماد مجلس الأمن، في 31 آذار/مارس 2005، للقرار 1593 الذي يحيل الوضع في منطقة دارفور إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية... ويدعو الإتحاد الأوروبي جميع الأطراف المعنية، ولاسيما حكومة سوداس، إلى التعاون الكامل مع المحكمة الجنائية الدولية والإمتثال لأي قرارات قد تتخذها الدائرة التمهيدية...كما يعيد الإتحاد الأوروبي التأكيد على الموقف المشترك الصادر في 16 يونيو/حزيران 2003، والذي يرى فيه المجلس أن المحكمة الجنائية الدولية تشكل وسيلة أساسية لتعزيز احترام القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان، وبالتالي ضمان الحرية والأمن والعدالة وسيادة القانون، وكذلك المساهمة في صون السلام وتعزيز الأمن الدولي.

ويذكر الإتحاد الأوروبي بالمبدأ الأساسي المنصوص عليه في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بأن أخطر الجرائم التي نص عليها تمس المجتمع بأسره، وإن وضع حد للإفلات من العقاب الذي يتمتع به الجناة من هذه الجرائم يساعد على منع مثل هذه الجرائم"، لمزيد من التفصيل راجع:

CONSEIL de l'union européenne, **Déclaration de la présidence au nom de l'Union européenne sur l'enquête de la Cour pénale internationale concernant la situation au Darfour**, Bruxelles, le 1 mars 2007 6905/07 (Presse 45), P 17/07.

اللجنة ويطلب كذلك من الأمين العام أن يتخذ الخطوات المناسبة لزيادة عدد مراقبي حقوق الإنسان الموفدين إلى دارفور وذلك بالتعاون مع مفوضية حقوق الإنسان"[1].

وتشكلت اللجنة برئاسة الأستاذ "أنطونيو كاسيزي"[2]، وباشرت مهمتها "تنفيذا لمهمة كان أناطها باللجنة الأمين العام للأمم المتحدة في: 2004/10/08 بناء على تكليف صدر إليه من مجلس الأمن بموجب القرار بتاريخ: 2004/09/18"[3].

وقد دققت اللجنة مطولا في تصنيف الإنتهاكات من زاوية القانون الدولي الجنائي لتستطيع، ليس فقط مقاربة السؤال عما إذا كانت ثمة جريمة (إبادة جماعية) قد ارتكبت أم لا بل وتحديد هوية المرتكبين المحتملين وآلية مساءلتهم، بصرف النظر عن نوعية الجرائم الدولية التي تثبت البيئة المدنية إمكانية نسبتها إليهم في نهاية التحقيق وذلك من منطلق الفهم الصحيح لكون الغرض من تحريك إجراءات هذا التحقيق هو معاينة المنتهكين ووضع حد للإفلات من العقاب[4].

أنهت اللجنة تلك المهمة ورفعت تقريرها إلى الأمين العام في: 25/ 01/ 2005 والذي أودعه بدوره منضدة مجلس الأمن في: 2005/01/31 وهو التقرير الذي تمخض عن مناقشة القرار رقم 1593 الصادر عن المجلس في جلسته رقم 5158 بتاريخ: 2005/03/31 بإحالة ملف الأوضاع

---

[1] أنظر الفقرة (12) من نص القرار (2004) S/ RES/1564.

[2] أنطونيو كاسيسي هو "أول رئيس للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا (1993-1997) ثم قاضيا بها (1993- 2000م) وعمل قبل ذلك عضوا في الوفد الإيطالي بلجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ولجنة مجلس أوروبا التوجيهية المعنية بحقوق الإنسان، وكذلك رئيسا للجنة هذا المجلس لمناهضة التعذيب (1989- 1993) وكان أستاذا لمادة القانون الدولي في جامعة فلورونسا ومعهد جامعة أوروبا "بفلورونسا" وحصل عام 2002 على جائزة الأكاديمية العالمية للثقافات لقاء مساهمته القيمة في حماية حقوق الإنسان في أوروبا والعالم، وله العديد من المؤلفات والبحوث المنشورة في حقل القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وإلى ذلك فهو مؤسس ورئيس تحرير لـ:

Journal If International Criminal Justice

ومؤسس ومحرر في:

European jouranal of internaional law

وحائز على درجة الدكتوراه الفخرية من جامعة إيراسموس في روتردام، وجامعة باريس الثامنة، وجامعة جنيف، كما أنه عضو في معهد القانون الدولي وللمزيد من التفصيل أنظر كمال الجزولي، المرجع السابق، ص ص 07- 08.

[3] كمال الجزولي، المرجع السابق، ص 08.

[4] كمال الجزولي، المرجع السابق، ص 10.

القائمة منذ 2002/07/01 في ذلك الإقليم غرب السودان إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية ICC[1].

وقد انتهى رأي اللجنة إلى أن حكومة السودان لم تتبع سياسة تقوم على الإبادة الجماعية وإن كان بعض الأفراد بمن فيهم مسؤولون حكوميون قد يرتكبون في بعض الحالات أفعالا بنية الإبادة الجماعية، وأضاف التقرير بأن الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب التي أرتكبت في دارفور قد لا تقل خطورة وبشاعة عن الإبادة الجماعية[2].

2- إحالة قضية دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية:

على ضوء التقرير الذي أصدرته لجنة التحقيق الدولية بشأن دارفور أصدر مجلس الأمن الدولي القرار رقم 1593 والذي يقضي بإحالة الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية.

"ويطالب القرار المدعي العام بالشروع في التحقيق عن الجرائم المرتكبة في هذا الإقليم، وفي اليوم الموالي أعلن هذا الأخير أنه بناء على إحالة المجلس فإنه سيقوم بالإتصال بالسلطات الوطنية والدولية المتمثلة في هيئة الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الإفريقية لتحديد الطرق المناسبة والضرورية للقيام بمهامه وأنه قبل البدء في التحقيق يتوجب وبناء على ما ينص عليه النظام الأساسي للمحكمة، تحليل المعايير المتعلقة بطبيعة الجرائم المرتكبة، ومدى تطبيقها على الجرائم الداخلة ضمن اختصاص المحكمة والتحقيق من مدى مقبولية الدعوى أمامها"[3].

3- صدور مذكرة التوقيف في حق عمر حسن البشير وأعوانه:

بعد سلسلة من الإجراءات القانونية صدرت مذكرة توقيف ضد الرئيس السوداني عمر حسن البشير وبعض أعوانه وكان لذلك أثر كبير على مواقف الكثير من الدول، خاصة المعارضة منها لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية،

[1] كمال الجزولي، المرجع السابق، ص 08.

[2] عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 384.

[3] ولد يوسف مولود، المحكمة الجنائية الدولية، بين قانون القوة وقوة القانون، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، تيزي وزو، الجزائر، 2013، ص ص 218- 219.

"إذ زادت مذكرة التوقيف الدولية الصادرة ضد الرئيس السوداني "عمر حسن البشير" في 04 مارس 2009 من تضاعف خوف هذه الدول، والتي كانت خطواتها تجاه الإنضمام إلى هذه المحكمة محتشمة أصلا، فأعربت الجامعة العربية عن أسفها على إصدار هذه المذكرة باعتبارها تعيق في مضمونها جهود السلام في دارفور فالسلام المنشود في جنوب السودان يمكن أن يوضع على المحك، أضف إلى ذلك عبر الإتحاد الإفريقي الذي تعبر العديد من الدول العربية طرفا فيه على أن العدالة الدولية تبدوا أنها تطبق قواعد محاربة اللاعقاب سوى على الدول الضعيفة، وتغض النظر عما يجري في كل من العراق وفلسطين من جرائم دولية واضحة لا تحتاج إلى تحقيق"[1].

وتقييما للإجراءات التي قامت بها الحكومة السودانية في مواجهة أحداث دارفور **و**بالنظر بعين العقل التسلسل تلك الأحداث التي سردناها أعلاه فإننا نسجل الملاحظات التالية:

1- بخصوص الإجراءات التي اتخذتها الحكومة السودانية لمعالجة أزمة دارفور:

أ- بالنسبة للجنة التحقيق الوطنية: التي أنشأتها الحكومة السودانية:

- فقد علقت اللجنة الدولية على تقرير اللجنة الوطنية وتوصياتها بأنه وفي حين أن من المهم للجنة الوطنية الإعتراف ببعض التجاوزات إلاّ أن النتائج التي توصلت إليها والتوصيات التي قدمتها ليست بما يكفي للتصدي لخطورة الوضع وببساطة فإن هذه النتائج، والتوصيات لا تقدم إلاّ القليل جدا متأخرا جدا، ثم إن الحجم الهائل للجرائم المزعومة التي أرتكبت في دارفور لا يستوعبه تقرير اللجنة الوطنية وإلى ذلك فهو يحاول تبرير الإنتهاكات بدلا من البحث عن تدابير فعّالة للتصدي لها، وفي حين أن ذلك مخيب للآمال ولاسيما لضحايا الإنتهاكات فإن اللجنة الدولية لم تفاجأ بلهجة التقرير ومحتواه، وتدرك اللجنة الدولية أنها كانت تخضع لضغط هائل من أجل تقديم وجهة نظر قريبة من منظور الحكومة للأحداث، ويقدم تقرير اللجنة مثالا صارخا على استحالة قيام أي هيئة وطنية في

[1] دحماني عبد السلام، لتحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظلّ هيمنة مجلس الأمن الدولي، اطروحة دكتوراه في العلوم، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلّية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، السنة الجامعية: 2012/2011، ص: 206.

الظروف الراهنة في السودان، بتقديم تقرير محايد عن الوضع في دارفور، ناهيك عن التوصية بتدابير فعّالة إزاءه[1].

– وحتى لو فرضنا بأن تقرير اللجنة الدولية هو تقرير منحاز لجهات معينة بقصد توريط دولة السودان، فإن المخرجات التي انبثقت عنها بقيت حبرا على ورق، إذ وعلى ضوء هذا التقرير، أمر الرئيس السوداني بتكوين ثلاث لجان (الأولى) للتحقيق القضائي، والثانية لحصر الخسائر وجبر الضرر، والثالثة للجوانب الإدارية، إلاّ أن تباطؤ تكوين هذه اللجان، وتجاهل الحكومة للتقرير المقدم من لجنة تقصي الحقائق، يشير إلى عدم قدرة القضاء السوداني أو عدم رغبة السلطات في كفالة العقاب عن الجرائم المرتكبة في دارفور"[2].

ب– بالنسبة للمحاكم المتخصصة التي أنشأتها الحكومة السودانية:

أنشأت الحكومة السودانية عدة محاكم متخصصة وهي:

– محكمة أبكم (الفاشر) أنشئت بموجب قرار الرئيس السوداني رقم 702 في: 07 جوان 2005 أي بعد يوم واحد من قرار المدعي العام بفتح تحقيق في قضية دارفور، وهذا ينم عن وجود نوع من الصورية في إنشاء هذه المحكمة، وكل من ينتبه إلى تناسق هذه التواريخ سيتهم الحكومة السودانية بأنها تحاول تفادي تدخل المحكمة الجنائية الدولية انطلاقا من مبدأ التكامل.

–محكمتي "نيالا" و"الجنينية"، إنتظرت الحكومة السودانية إلى غاية أوت 2008 أي قبل شهر من إصدار مذكرة اعتقال بحق الرئيس السوداني عمر حسن البشير، لتعين مدعي عام خاص بدارفور، مهمته ملاحقة الجرائم التي أرتكبت في دارفور منذ 2003"[3].

وعند دراسة وضعية هذه المحاكم نجد أنها:

[1] راجع كمال الجزولي، المرجع السابق، ص ص 190– 191.

[2] أنظر عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 382.

[3] عصام بارة، المرجع السابق، ص 141.

تفتقر إلى المقبولية لدى جميع الأطراف التي لها علاقة بأزمة دارفور سواء تعلق الأمر بالضحايا الذين يرون أن المحاكمات صورية وتقتصر فقط على ذوي الرتب المتدنية من العسكريين الذين يرتكبون الجرائم الدولية في حقهم أو على بعض المدنيين الذين يرتكبون هذه الجرائم ولا يتمتعون بالنفوذ لدى أجهزة السلطة في الحكومة السودانية.

كما أنها تفتقر إلى الكفاءة في المعاقبة على الجرائم المرتكبة في إقليم دارفور وذلك لعدم توفرها على النصوص القانونية المجرمة للأفعال المرتكبة في إقليم دارفور من منظور القانون الدولي الجنائي، فبالنسبة لمحكمة أبكم (الفاشر) فإن اختصاصها الموضوعي محصور في الأفعال التي تشكل جرائم بموجب القانون الجنائي السوداني والقوانين العقابية الأخرى[1].

و"أهم ما يلاحظ على هذه القوانين أنها تحضر وتعاقب على هذه الجرائم بوصفها فقط جرائم ترتكب في ظروف عادية، ولأسباب ودوافع إجرامية عادية، وليس بينها الأفعال التي ترتكب في ظروف الحرب أو النزاعات المسلحة والتي تتسم بالتوسع والمنهجية"[2].

وبالنسبة لمحكمتي "نيالا" و"الجنينة" فإن ما يميز هاتين المحكمتين عن الأولى أن أمري تأسيس المحكمتين الجديدتين نصّا باختصاصهما وفقا للمادة (05) منهما- بالمحاكمة عن الأفعال التي تشكل جرائم بموجب القانون الدولي الإنساني، الأمر الذي يعد مفارقة غريبة مؤداها أن محكمتي "نيالا" و"الجنينة" تعملان باختصاص محكمة الفاشر على الرغم من كون ثلاثتها قد شكلت بنفس الدرجة ولذات الغرض"[3].

أضف إلى ذلك يبقى مصطلح القانون الدولي الإنساني الوارد في هذه المادة مصطلحا فضفاضا يحتاج إلى بيان لتحديد الجرائم المقصودة به.

[1] أنظر المادة (05) من قرار رئيس القضاء السوداني رقم 702 الصادر في: 2005/06/07.

[2] عصام بارة، المرجع السابق، ص 140

[3] عصام بارة، المرجع السابق، ص 141.

– وقد رفضت الحكومة السودانية إجراءات مجلس الأمن ورفضت التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، وقد اتخذت عدة إجراءات لمنع المحكمة الجنائية الدولية، وهنا يجب تقييم هذه الإجراءات لبيان مدى أحقية الحكومة السودانية في دفوعها.

وفي قضة أوغندا:

تعتبر قضية أوغندا من أهم القضايا المحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، والتي مثلت نموذجا واقعيا لتطبيق مبدأ التكامل وقد شهدت الكثير من النقاشات بين المختصين في القانون الدولي بخصوص الأهداف الخفية التي يمكن أن تندرج قي طيات هذه الإحالة:

فقد أصدرت المحكمة الجنائية الدولية مذكرات التوقيف بعد تحقيق استمر لمدة عام، والذي شرعت فيه بعد أن أحال الرئيس موسيفيني رسميًا الوضع إلى المحكمة في 16 ديسمبر/كانون الأول 2003، لم يسبق لدولة أن أُحتج بالمادتين 13(أ) و14 من نظام روما الأساسي لمنح اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وكان الكشف عن مذكرات الإعتقال أحد أولى أوامر "مورينو أوكامبو" رسميًا بصفته المدعي العام، وتم الترحيب به باعتباره خطوة مهمة إلى الأمام بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية.

يشعر بعض المحللين بالقلق من أن المحكمة الجنائية الدولية قد تقوض أنظمة العدالة الوطنية، تفسر أحكام التكامل من نظام روما الأساسي بدقة.

وللحماية من "السلطات التدخلية المحتملة لمؤسسة دولية"، لا تُقبل أي قضية عندما يكون بلدا ما راغبًا وقادرًا على إجراء مقاضاته الخاصة، هذا النهج يحمي أيضًا من أمكانية التلاعب بالمحكمة الجنائية الدولية لأغراض سياسية، مع فشله في محاولات القبض على كوني، ربما لجأ موسيفيني إلى المحكمة الجنائية الدولية كاستراتيجية لتعبئة المجتمع الدولي وزيادة قدراته وزيادة فرص احتواء جيش الرب للمقاومة مع إبعاد نفسه عن أي تداعيات سلبية من خلال ترك اللوجستيات للمحكمة، مع الإستخدام المحتمل لملف المحكمة الجنائية الدولية كأداة سياسية مقلقة، وحتى لو توافقت الأهداف النهائية لكلا الطرفين، على الرغم من هذه المخاوف فقد اختارت المحكمة الجنائية الدولية المضي قدمًا

في عملها بإجراء المحاكمات، مع الإفراج عن مذكرات التوقيف الصادرة بحق كبار قادة جيش الرب للمقاومة، ويبدو أن المحكمة الجنائية الدولية تتجه نحو تفسير أكثر مرونة للتكامل، وهو اتجاه قد يثير الجدل في المستقبل، والجدل الدائم حول فوائد العفو من جهة، والتزامات الملاحقة الجنائية الدولية، من ناحية أخرى، بالكاد يتم حلها من قبل المحكمة الجنائية الدولية من تلقاء نفسها، ومع ذلك فإن لوائح الإتهام الأخيرة لقادة جيش المقاومة الأوغندي ونهج المحكمة المتبع تجعل من المؤكد أن هذه القضايا ستساعد في تشكيل السياسة العالمية المستقبلية بشأن هذه القضية[1].

وصفوة القول هي أنه:

بالرغم من أن مبدأ التكامل، قد ورد بنص صريح في صدور النظام الأساسي، إلا أن المحاكم الجنائية الدولية التي تشكلت بصفة مؤقتة قبل هذا النظام الأساسي قد عرفت هذا المبدأ. فمحكمة نرنبرغ في ميثاقها تم النص في المادة السادسة منه أنه،"**لا يوجد في هذا الإتفاق أي نص من شأنه أن يسيء إلى سلطة أو اختصاص المحاكم الوطنية أو محاكم الاحتلال المنشأة قبلا أو التي ستنشأ في الأراضي الحليفة أو في ألمانيا لمحاكمة مجرمي الحرب.**"

ويلاحظ أن هذا النص يعترف ضمناً بالإختصاص القضائي الوطني بصفة أصيلة، طالما أنه قد باشر اختصاصه إزاء الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، ويلاحظ أيضا أن تعبير مبدأ التكامل وفقا لهذا النص يفيد بأن تدخل المحكمة في الإختصاص الجنائي الوطني، يعد بمثابة إساءة، لهذا الأخير وهو ما يعني أن اختصاص محكمة نرنبرغ، يكمل القضاء الوطني ولا يعلو عليه.

أما فيما يتعلق بمحكمتي يوغسلافيا السابقة، ورواندا، فإنهما لم تطبقا المبدأ رغم أنه كان من المفروض في حقيقة الأمر أنهما جاءتا لتكملا القضاء الجنائي الوطني، الذي أصابه الإنهيار، في أعقاب الصراعات العرقية التي شهدتها كلتا المنطقتين، إلا أنأغلب الآراء، قد اتجهت للتأكيد على أنه في حالة انعقاد الإختصاص للمحاكم الوطنية، إلى جانب اختصاص محكمة

[1]- See the international criminal court's arrest warrants and uganda's lord's resistance army. renewing the debate over amnesty and complementarity,Document available on the website; https://harvardhrj.com/wp-content/uploads/sites/14/2020/06/19HHRJ267-Moy.pdf, (seen on: 06 mai 2023 à 22 h :30 m

يوغسلافيا السابقة أو رواندا فإن اختصاص الأخيرتين سيكون هو الأولى عن اختصاص القضاء الجنائي الوطني.

– ساهمت المحكمة الجنائية الدولية مساهمة فعالة في تطوير مبادئ القانون الدولي الجنائي من خلال إثراء مبدأ التكامل كما يلي:

1– ساهمت المحكمة مساهمة منشئة في تكريس مبدأ التكامل بشكل صريح من خلال ديباجة نظامها الأساسي ومن خلال المادة 17 من نفس النظام.

2– ساهمت في إثراء مبدأ التكامل فيما يتعلق بمفهومه؛ إذ بالعودة إلى الفقرة (6) من ديباجة نظام روما الأساسي وكذا نص الفقرة الأولى من المادة 17 منه يمكن أن نستنتج أن المقصود بالتكامل في نظام هو أن: القضاء الوطني هو صاحب الإختصاص الأصيل في النظر في الجرائم الواردة في المادة 05 من نظام روما الأساسي مالم يثبت عجز أو تقاعس تلك المحاكم عن القيام بذلك، وبهذا تكون المحكمة الجنائية الدولية قد ساهمت في إثراء مبدأ التكامل بخصوص تحديد تعريف له رغم أنه لم يرد محددا في نظامها الأساسي، ولكن بتحديد الآلية يتحدد المقصود، وهي مساهمة منشئة بالنظر إلى المحاكم الجنائية الدولية السابقة لم تشر إلى ذلك ولم تتعرض له.

3– ساهمت في إثراء مبدأ التكامل مساهمة منشئة فعّالة من خلال وضع وبيان صور مبدأ التكامل؛ (الموضوعي والإجرائي والتنفيذي)، وذلك على المستويين الدولي والوطني.

4– كما ساهمت المحكمة الجنائية الدولية مساهمة منشئة في عالمية مبدأ التكامل من خلال تبنيه في اتفاقية عالمية حازت على قبول أغلب المجتمع الدولي من جهة، وبالحرص من جهة أخرى على مقبولية الدعوى بما يضمن مصداقية المحكمة الجنائية الدولية لدى المجتمع الدولي في الواقع العملي بسن شروط ينبغي تحققها حتى يطبق مبدأ التكامل، وهذا كله يبين:

أ– إن المحكمة الجنائية ليست بديلا عن القضاء الوطني وليست سلطة فوقية تفرض إملاءاتها على القضاء الوطني، بل للقضاء الوطني كامل السلطة والصلاحية في متابعة مرتكبي الجرائم الدولية الواردة في الإختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية مالم يثبت التقاعس أو التماطل غير المبرر.

ب-كما يتبين إيضا عدم صدقية المشككين في نزاهة المحكمة الجنائية الدولية انطلاقا من مبدأ التكامل باعتباره غطاء للإعتداء على سيادة الدول، فهذا الرأي في نظرنا مردود على أصحابه ذلك أن نظام روما الأساسي هو اتفاقية دولية لا يعنى بها إلا أطرافها، وإذا صدقت عليه الدولة بمحض إرادتها فإنها تصبح ملزمة به وفقا لاتفاقية 1969 لقانون المعاهدات ويصبح النظام الأساسي جزء من تشريعها الوطني، فلا يعقل أن يكون هذا النظام مهددا لسيادتها وقد انظمت إليه بمحض إرادتها،

5- و قد يرد الإشكال في حال لم تكن الدولة قد انظمت إلى النظام الأساسي وتمت إحالة قضية ما من مجلس الامن وفقا للمادة 16 من النظام الأساسي التي أثارت لغطا كبيرا بين فقهاء القانون الدولي، باعتبار ما يشهده مجلس الأمن من انحراف عن مساره الحقيقي بتمترس الأعضاء الدائمون فيه وراء حق "الفيتو" الذي تحول إلى "ميزة" لعبت بامتياز دورا مهولا لتحطيم مبادئ القانون الدولي، وتحقيق مصالح الأعضاء الخمسة الدائمين، بل ومنصة لتحقيق مصالحها السياسية، وهنا سنجد أنفسنا أمام تساؤل جاد حول كيفية الدفاع عن حقوق الإنسان وحماية من يتعرضون للجرائم الأكثر خطورة في الدول التي ترفض الإنضمام لنظام روما الأساسي بمختلف الحجج؟ وهذا التساؤل لا يمكن تفادي الإجابة عنه ولا بد إذن أن نجد بديلا لنص المادة 16 من نظام روما الأساسي وإلا فإن وجودها ضروري وتطبيقها حتمي.

6- ساهمت المحكمة الجنائية الدولية في إثراء مبدأ التكامل من خلال نشاطها العملي ففي أزمة دارفور كنموذج –طبقت المحكمة المبدأ بعد أن كان غير مأخوذ به في المحاكم الجنائية الدولية السابقة بكل أنواعها، فبالنظر إلى المادة 17 من نظام روما الأساسي فإن المحكمة وبغض النظر عن التأويلات السياسة وبنظرة علمية محايدة قد تدخلت للقيام بالمهام المنوطة بها في قضية دارفور وذلك بعد أن ثبت "خلال زيارة قامت بها بعثة من مكتب المدعي العام إلى الخرطوم من 27جانفي 2006 إلى 07 فيفري 2007، لتحليل هذه التطورات إجتمع ممثلي المكتب مع وزير العدل، رئيس القضاة بغرب دارفور ورئيس المحكمة الخاصة لغرب دارفور،كما تم إجراء مقابلات مع المستشارين الخاصين الثلاث للجنة التحقيق القضائية اتضح لهيئة الإدعاء أنه لا يوجد تحقيق في السودان بشأن نفس

السلوك الجنائي محل تحقيق من قبل مكتب المدعي العام والذي يتمثل في اتحاد كل من "أحمد هارون" "وعلي كوشيب" للقيام بعمليات منهجية ومنظمة لمهاجمة سكان مدين فيدارفور"[1].

مما يدفع إلى الإستنتاج والقول:

أ- أن دولة السودان؛ باعتبارها صاحبة الإختصاص الأصيل وفقا للفقرة 10 من الديباجة والمادة (1) والفقرة (1) من المادة (17)، لم تجر التحقيق بما يكفي لتقديم الجناة إلى العدالة لجنائية، وأن التحقيقات التي قامت بها لم تكن بالمصداقية التي ينشدها ضحايا أحداث دارفور، إذ أنه عند تفحص الإجراءات المتخذة بخصوص الأشخاص الذين أصدر المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية مذكرات اعتقال بحقهم نجد أن:

"في حين لم يخضع أحمد هارون لأية إجراءات قضائية فإن التحقيق مع علي كوشيب، لا يتصل بنفس الأحداث التي يحقق فيها المكتب[2]، كما لا يربط بين "علي كوشيب وأحمد هارون"، لا تشمل التحقيقات السودانية الشخصين نفسهما، ولا السلوك نفسه موضوع الدعوى القضائية المعروضة أمام المحكمة الجنائية الدولية ومن ثمة إرتأت الدائرة التمهيدية أن الدعوى ضد علي كوشيب وأحمد هارون تقع في نطاق اختصاص المحكمة وتبدو ومقبولة"[3]، وهذا يندرج تحت عدم الرغبة في التحقيق أو عدم القدرة عليه وفقا للفقرة (1) من المادة (17) فلم يجر تحقيق مع "علي هارون".

"كما لم تباشر المحاكم الخاصة وغيرها من الآليات الوطنية التي تم تأسيسها أي إجراءات خاصة بأية قضية تناولت النمط المنهجي للجرائم المرتكبة في دارفور ولم تكن الجرائم التي ارتكبها متهمو المحكمة الجنائية الدولية، ومنهم عبد الرحيم مُحَمَّد حسين موضوع الإجراءات المحلية في السودان"[4].

[1] عصام بارة، المرجع السابق، ص 149.

[2] المقصود به مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] التقرير الخامس للمدعي العام إلى مجلس الامن بخصوص السودان.

[4] التقرير الخامس عشر للمدعي العام إلى مجلس الأمن بخصوص السودان.

ب- صرح مسؤولون سودانيون فيما بعد أن تم تبرئة علي كوشيب من التهم المنسوبة إليه من القضاء السوداني لعدم كفاية الأدلة بعد أن قضي فترة عام تقريبا في السجن (2006-2007)، حسب هؤلاء المسؤولين فإن "كوشيب" قد عاد إلى الخدمة الفعلية ولم يعد قيد التحقيق والإحتجاز[1].

"كما أن إرجاء محاكمته لعدة مرات طوال مدة مكوثه في السجن، وفي غياب أسباب معقولة يمكن أن تكون مبررا لمدة الإعتقال إلى غاية اتخاذ قرار الإفراج قد يفسر على أنه تأخير لا مبرر له بمفهوم المادة 17 فقرة (2) (ب) من النظام ولا يتسق مع نية تقديم كوشيب إلى العدالة، وبالتالي يعتبر ذلك بمثابة حجة قوية على أن السودان غير راغب في الإضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة، وفقا للمادة 17 فقرة (1)–(ب) نظرا لاستيفاء الشروط الواردة في المادة 17 فقرة (2)–(ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[2].

هذه النماذج من الثغرات القانونية التي رسمتها الحكومة السودانية بتصرفاتها[3] والتي تمثل قليلا من كثير هي التي تسللت من خلالها المحكمة الجنائية الدولية إلى قضية دارفور السودانية وكذا في قضية

---

[1] التقرير الثالث عشر للمدعي العام إلى مجلس الامن بخصوص السودان.

[2] عصام بارة، المرجع السابق، ص 150.

[3] كان بإمكان الحكومة السودانية ان تلجأ إلى حلول كثيرة متاحة في واقعها العملي مع ابداء نوع من الجدية في التعامل قصد تفادي كل التبعات الخطيرة التي لحقت بها، فهي اليوم تعيش حربا ضروسا اتت على الأخضر واليابس تشكل تلك التبعات وقودا لها، وتتلخص تلك الحلول التي كانت ممكنة التحقيق ومضمونة النتيجة في مشروع القانون والمجتمع الممول من مؤسسة (Nuffield) عدة مبادئ في شكل التزامات تخص الدول تمكنها من رأب الصدع في الحالات التي شهدت فيها الدول نزاعات والتي تساعد على الموازنة بين الإلتزامات والأهداف المتعددة للدول في حماية حقوق الإنسان، وتتمثل الإلتزامات فيما يلي:

أولا. الإلتزام بالتحقيق في ما حدث ومن المسؤول

ثانيا. الإلتزام بمحاكمة المسؤولين

ثالثا. الإلتزام بتوفير سبل الإنتصاف للضحايا

رابعا. الإلتزام بمنع تكرار الجرائم والإنتهاكات.

خامسا. الالتزام بضمان الحماية الفعالة لحقوق الإنسان من أجل المجتمع

وللوفاء بهذه الالتزامات، يمكن للدول أن تسترشد بسياسات مهمة تتمثل في:

اولا. إنهاء الصراع والقمع.

ثانيا. استعادة النظام العام والاستقرار.

ثالثا. إقامة الهياكل الديمقراطية وسيادة القانون.

ولمزيد من التفصيل حول ذلك انظر:

أوغندا التي أشرنا من خلالها الى المخاوف الدولية بشأن تفسير مبدا التكامل، وقد شكلت المحكمة الجنائية الدولية من المادة (17) ف (1) و(2) أساسا قانونيا إستندت إليه للقيام بذلك.

وتكون بذلك المحكمة الجنائية الدولية قد ساهمت مساهمة فعّالة في تكريس مبدأ التكامل تكريسا منشئا في نظامها الأساسي وطبقته في قضيتي دارفور وأواغندا اللتين ذكرناهما على سبيل المثال لا الحصر كنموذجين عمليين ويثبت وبلا شك أنه؛ وبما أنها منشأة بموجب اتفاقية فإن ذلك يجعل منها "محكمة قائمة على اتفاقية ملزمة فقط للدول الأعضاء فيها (م26 – اتفاقية 1969)، فهي ليست كيانًا فوق الدول، بل هي كيان مماثل لغيره من الكيانات القائمة، وليست بديلا للقضاء الجنائي الوطني وإنما هي مكملة له "[1].

7- نشير إلى أن المحكمة الجنائية الدولية متهمة باستبعاد مبدأ التكامل في حق القارة الإفريقية حتى اتهمت بأنها محكمة افريقيا "أما المحكمة الجنائية الدولية فتدافع عن نفسها من تهمة استهداف القارة الإفريقية بأنها تستهدف أفرادا متهمين بجرائم ضد الإنسانية وليس دولا بحد ذاتها، أما عن ردها على الحجة القائلة بأنه لا يمكن للمحكمة الجنائية الدولية إسقاط الحصانة عن المسئولين الذين لم توقع دولهم على النظام الأساسي للمحكمة وفقا للقانون الدولي، فإنها ترى أن هذا الإختصاص منح لها من طرف مجلس الأمن الدولي من خلال المادة 13(ب) تماشيا مع الفقرة (4) من ميثاق الأمم المتحدة التي تعطي المحكمة الدولية الصلاحيات اللازمة لمتابعة المتورطين في ارتكاب الجرائم الدولية الأربعة الواردة في المادة 5 من النظام الأساسي.

في حين يرى الرافضون للمحكمة الجنائية الدولية أنه على الرغم من قيام الدول الإفريقية بإحالة الأوضاع لديها أمام المحكمة، فإن الأخيرة رفضت الشروع في التحقيق في قضايا تخص دولا غيرإفريقية

Tj, transitional justice Institut, University of ulster, **Directives de Belfast sur l'amnistie et la responsabilité**, p15.disponible sur le Site Web, https://www.concernedhistorians.org/content_files/file/to/330.pdf, (Consulté le : 06 Mai 2023 à 20 h :30 m).

[1]-Voir : **ASHNAN Almoktar,** le principe de complémentarité entre la cour pénale internationale et la juridiction pénale nationale, thèse de Doctorat en droit publique, Ecole Doctorale « Science de l'home et la société », Université François Rabelais de Tours, France 2015, P.P. 74-75, Thèse disponible sur le site : http://www.theses.fr/2015TOUR1004, (Consulté le :19 Mars 2023 à 09 h :33 m).

كفنزويلا، العراق، جورجيا، كولومبيا وفلسطين رغم وجود أساس معقول لمباشرة التحقيق...ومنذ بداية عمل المحكمة الجنائية الدولية قدمت العديد من الدول والمنظمات الدولية الخاصة غير الحكومية فضلا عن الأفراد وثائق ومعلومات تتعلق بجرائم دولية تدخل ضمن الإختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية لغرض الإطلاع عليها وتحليلها وفتح تحقيقات أولية حولها غير أن الأخير لم يقم بتحريك أي إجراء أمام المحكمة بخصوصها مما أثار استياء العديد من الجهات التي انتقدته على ذلك"[1].

المطلب الثاني: مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في إثراء مبدأ سمو القاعدة القانونية الدولية ومبدأ عدم رجعيتها.

ساهمت المحكمة الجنائية الدولية في إثراء مبدأ سمو القاعدة القانونية الدولية على القاعدة القانونية الداخلية للدول، كما ساهمت في إثراء مبدأ عدم رجعية القاعدة القانونية الدولية في مجال القانون الدولي الجنائي، وسنبين ذلك من خلال هذا المطلب، إذ نتناول مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في إثراء مبدأ سمو القاعدة القانونية الدولية في مجال القانون الدولي الجنائي (فرع أول)، ثمّ نتناول مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في إثراء مبدأ عدم رجعية القاعدة القانونية الجنائية الدولية (فرع ثان).

الفرع الأول: مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في إثراء مبدأ سمو القاعدة القانونية الجنائية الدولية على القاعدة الجنائية الداخلية

لبيان مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في إثراء مبدأ سمو القاعدة القانونية الجنائية الدولية على القاعدة الجنائية الداخلية، فإننا سنتعرض لمبدأ سمو القاعدة القانونية الجنائية الدولية على القاعدة

[1] عصماني ليلى، دور القضاء الجنائي الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم القانونية تخصص القانون الدولي الانساني، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق ،السنة الجامعية: 2016/2015، ص ص:326-327

الجنائية الداخلية قبل نشأة المحكمة الجنائية الدولية (أولا) ثم نتعرض لمبدأ سمو القاعدة القانونية الجنائية الدولية بعد نشأة المحكمة الجنائية الدولية (ثانيا).

أولا: مبدأ سمو القاعدة القانونية الجنائية الدولية على القاعدة القانونية الجنائية الدولية قبل إقرار نظام روما الأساسي

سنتعرض من خلال هذا العنصر إلى موقف القضاء الجنائي المؤقت من مبدأ سمو القاعدة القانونية الجنائية الدولية على القاعدة الجنائية الداخلية، بتناولموقف المحاكم الجنائية العسكرية من مبدأ سمو القاعدة القانونية الجنائية الدولية على القاعدة القانونية الجنائية الداخلية(1)، ثم موقف المحاكم الجنائية الخاصة المؤقتة من مبدأ سمو القاعدة القانونية الجنائية الدولية على القاعدة القانونية الجنائية الداخلية(2).

1- موقف المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة العسكرية من مبدأ سمو القاعدة القانونية الجنائية الدولية على القاعدة القانونية الجنائية الداخلية:

كرس القضاء الجنائي العسكري المؤقت مبدأ سمو القاعدة القانونية الجنائية الدولية على القاعدة القانونية الجنائية الداخلية للدول بشكل جلي وذلك من خلال عدم الأخذ بعين الإعتبار لأي محاكمات قد تمت من خلال القضاء الوطني لدول المحور، ونبين فيما يلي موقف محكمة نرنبرغ العسكرية(أ)، ثم موقف محكمة طوكيو العسكرية(ب).

أ-موقف محكمة نرنبرغ العسكرية من مبدأ سمو القاعدة القانونية الجنائية الدولية على القاعدة القانونية الجنائية الداخلية:

حددت المادة السادسة من قانون المحكمة اختصاصاتها، حيث أشارت إلى أن المحكمة تختص بمحاكمة ومعاقبة الأشخاص الذين ارتكبوا بصفتهم الشخصية أو بوصفهم أعضاء في منظمة تعمل

لحساب دول المحور فعلا يدخل في نطاق الجرائم ضد الإنسانية والجرائم ضد السلام وجرائم الحرب"[1]

كما أن المحكمة في تشكيلها قررت "عدم تمثيل الدول المحايدة وألمانيا في المحكمة وقد برر جانبا من الفقه غياب هذا التمثيل بحجة أنه لم تكن هناك دولة محايدة بل دول غير محاربة، كما كان يحق لهذه الدول أن يلتحق وفقا لنص المادة الخامسة من لائحة لندن بدول الحلفاء والموقعين على هذه اللائحة، وبالتالي كان لها الحق في إبداء رأيها في تشكيل المحكمة؛ هذا بالإضافة إلى أن استلام ألمانيا بلا قيد أو شرط جعل المؤسسات الألمانية في يد الحلفاء وجعل تمثيلها بعنصر قضائي في تشكيل المحكمة أمر مستحيل"[2].

ب- موقف محكمة طوكيو العسكرية:

نفس موقف محكمة نرنبرغ اتخذته المحكمة الجنائية العسكرية لطوكيو-التي أنشئت لمحاكمة مجرمي الحرب في الشرق الأقصى- من مبدأ سمو القاعدة القانونية الجنائية الدولية على القاعدة الجنائية الداخلية، ومن هنا يتبين أن المحاكم الجنائية الدولية العسكرية المؤقتة كانت بمثابة سلطة فوق وطنية فرضت على دول المحور وجعلت من نظاميها الأساسيين قواعد قانونية تسمو على قواعد القضاء الجنائي الوطني لهذه الدول.

2- موقف المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة الخاصة من مبدأ سمو القاعدة القانونية الجنائية الدولية على القاعدة الجنائية الداخلية:

تبنت المحاكم الجنائية الدولية الخاصة مبدأ سمو القاعدة القانونية الجنائية الدولية على القاعدة القانونية الجنائية الداخلية، وسنبين فيما يلي موقف المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقا (أ)، ثم موقف المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا (ب).

[1] علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 31.
[2] نفس المرجع، ص 33- 34.

أ- موقف المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقا:

نصت المادة 09 ف (2) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقا على أن:"**المحكمة الدولية لها الأسبقية على المحاكم الوطنية في أي مرحلة من مراحل الدعوى، يجوز للمحكمة الدولية وفقا لهذا النظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الدولية**"[1].

وصريح النص الذي بين أيدينا يبين أن المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقا قد كرست مبدأ سمو القاعدة القانونية الجنائية الدولية على القاعدة الجنائية الداخلية، فالمحكمة لها الأسبقية على المحاكم الوطنية في كل مراحل الدعوى وبكل أصناف القواعد، ويظهر ذلك من خلال قضية (تاديتش) و(BLASSIC)[2].

ب- موقف المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا:

نصت المادة (08) ف (2) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا على أنه: "**للمحكمة الدولية لرواندا الأسبقية على المحاكم الوطنية لجميع الدول في أي مرحلة من مراحل الدعوى، قد تطلب المحكمة الدولية لرواندا رسميا إلى المحاكم الوطنية تأجيلا لاختصاصها وفقا لهذا النظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الدولية لرواندا**"[3].

ويكرس هذا النص كما هو واضح سمو القاعدة القانونية الجنائية الدولية على القاعدة الجنائية الداخلية، ولكن اقتصر هذا النص هذا "السمو" الذي أُصطلح على تسميته في هذا النص "بالأسبقية" على صلاحية طلب التأجيل ولم تبين إن كان في كل مراحل الدعوى أم في مرحلة معينة فقط.

[1] المادة (09) من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا سابقا.

[2] أنظر عبو سلطان، المرجع السابق، ص 154

[3] المادة (08) من النظام الأساسي لمحكمة رواندا.

ثانيا: مبدأ سمو القاعدة القانونية الجنائية الدولية على القاعدة الجنائية الداخلية بعد إقرار نظام روما الأساسي

بعد نشأة المحكمة الجنائية الدولية ساهمت هذه الأخيرة في إجراء هذا المبدأ سواء من خلال نظامها الأساسي أو من خلال نشاطها العملي وسنتناول ذلك فيما يليمساهمة المحكمة الجنائية الدولية في إثراء مبدأ سمو القاعدة القانونية الجنائية الدولية على القاعدة الجنائية الداخلية من خلال نظامها الأساسي (1)، ثم مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في إثراء مبدأ سمو القاعدة القانونية الجنائية الدولية على القاعدة الجنائية الداخلية من خلال نشاطها العملي (2).

1- مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في إثراء مبدأ سمو القاعدة القانونية الجنائية الدولية على القاعدة الجنائية الداخلية من خلال نظامها الأساسي.

إذا كانت المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة العسكرية والخاصة منها قد كرست السمو المطلق للقاعدة الجنائية الدولية على القاعدة الجنائية الداخلية للدول ولم تأخذ بمبدأ التكامل إلا في إطار ضيق دون إفراده بالذكر أو التعريف، فإن المحكمة الجنائية الدولية قد اتخذت طريقا وسطا في ذلك فقد اعتمدت مبدأ التكامل كأساس للتعامل مع القضايا الجنائية المطروحة عليها والمتعلقة بالجرائم المذكورة في نص المادة 05 من نظامها الأساسي من جهة، كما كرست مبدأ سمو القاعدة القانونية الجنائية الدولية على القاعدة الجنائية الداخلية بما يخدم العدالة الجنائية الدولية من جهة أخرى، وذلك في حالات محددة تختلف في طبيعتها عن تلك الحالات التي أقرتها المحكمتين الجنائيتين الدوليتين من خلال نظاميهما الأساسيين بخصوص هذا المبدأ، وسنبين ذلك من خلال ما يلي:

أ- نصت المادة 99(04) من نظام روما الأساسي على ما يلي: "**دون الإخلال بالمواد الأخرى في هذا الباب وعندما يكون الأمرضروريا للتنفيذ الناجح لطلب يمكن تنفيذه دون أية تدابير إلزامية، بما في ذلكعلى وجه التحديد عقد مقابلة مع شخص أو أخذ أدلة منه على أساس**

طوعي،مع القيام بذلك دون حضور سلطات الدولة الطرف الموجه إليها الطلب إذاكان ذلك ضروريا لتنفيذ الطلب، وإجراء معاينة لموقع عام أو أي مكان عامآخر دون تعديل، يجوز للمدعي العام تنفيذ هذا الطلب في إقليم الدولة مباشرة،وذلك على النحو التالي: (أ)عندما تكون الدولة الطرف الموجه إليها الطلب هي دولة ادعيارتكاب الجريمة في إقليمها، وكان هناك قرار بشأن المقبولية بموجب المادة18أو المادة 19، يجوز للمدعي العام تنفيذ هذا الطلب مباشرة بعد إجراء كافةالمشاورات الممكنة مع الدولة الطرف الموجه إليها الطلب.

(ب) يجوز للمدعي العام، في الحالات الأخرى، تنفيذ مثل هذا الطلببعد إجراء مشاورات مع الدولة الطرف الموجه إليها الطلب ومراعاة أيةشروط معقولة أو شواغل تثيرها تلك الدولة الطرف. وعندما تبين الدولةالطرف الموجه إليها الطلب وجود مشاكل تتعلق بتنفيذ الطلب بموجب هذهالفقرة الفرعية، تتشاور مع المحكمة دون تأخير من أجل حل هذه المسألة "[1].

وصريح هذا النص يشير إلى أن المحكمة الجنائية الدولية قد كرست مبدأ سمو القاعدة القانونية الجنائية الدولية على القاعدة الجنائية الداخلية فالمدعي العام يقوم بإجراء تحقيق وجمع معلومات بمقابلة أشخاص من دولة، بل ومعاينة أماكن أو مواقع عامة في إقليم دولة، وهذا كله دون علم سلطات تلك الدولة.

- كما نصت المادة 57 ف (3) / (د) على أنه "**للدائرة التمهيدية أن تأذن للمدعي العام باتخاذ خطوات تحقيق محددة داخل إقليم دولة طرف دون أن يكون قد ضمن تعاون تلك الدولة بموجب الباب (9)**...."[2].

وهذا النص أيضا يصب في نفس المنحى الذي كرسه النص السالف الذكر (المادة (99))

[1] المادة 99 ق (04) من نظام روما الأساسي.

[2] المادة (57) من نظام روما الأساسي.

وذلك في حالة ثبوت أن الدولة غير قادرة على تنفيذ طلب التعاون أو أنها تعاني من انهيار السلطات المختصة...، فهي صلاحيات واسعة منحت للمدعي العام تنم عن تكريس مبدأ سمو القاعدة القانونية الجنائية الدولية على القاعدة القانونية الجنائية الداخلية.

كما نصت المادة (59) من نظام روما الأساسي على أنه "**تقوم الدولة الطرف التي تتلقى طلبا بالقبض الاحتياطي أو طلبا بالقبض والتقديم باتخاذ خطوات على الفور للقبض على الشخص المعني وفقا لقوانينها ولأحكام الباب (09)**"[1].

ونستشف من صيغة النص فوقية القاعدة الجنائية الدولية على القاعدة الجنائية الداخلية بشكل واضح، فسياق النص ومبناه فيهما نبرة الأمر الملزم للدولة التي تتلقى الطلب بالقبض.

وهذا ما أكدته المادة 89(1) من نظام روما الاساسيالتي نصت على أنه "**يجوز للمحكمة أن تقدم طلبا، مشفوعا بالمواد المؤيدة للطلب المبينة فيالمادة ،91للقبض على شخص وتقديمه إلى أي دولة قد يكون ذلك الشخصموجودا في إقليمها، وعليها أن تطلب تعاون تلك الدولة في القبض على ذلكالشخص وتقديمه. وعلى الدول الأطراف أن تمتثل لطلبات إلقاء القبضوالتقديم وفقا لأحكام هذا الباب وللإجراءات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية**"

وهناك صور أخرى من السمو على غرار:

– ما ورد في المادة 03(3) التي نصت على انه: "**للمحكمة أن تعقد جلساتها في مكان آخر عندما ترى ذلك مناسبا، وذلكعلى النحو المنصوص عليه في هذا النظام الأساسي**"

وهو ما يعني وجود سلطة قضائية فوق وطنية على تراب الدولة تمارس اختصاصها على قضايا تتعلق برعايا تلك الدولة.

[1] المادة (59) من نظام روما الأساسي.

- وما ورد في المادة 04(2) التي نصت على أن "**للمحكمة أن تمارس وظائفها وسلطاتها، على النحو المنصوص عليه في هذا النظام الأساسي، في إقليم أية دولة طرف، ولها، بموجب اتفاق خاص مع أية دولة أخرى، أن تمارسها في إقليم تلك الدولة**".

ونصت المادة 54 (2) على أنه: "**يجوز للمدعي العام إجراء تحقيقات في إقليم الدولة: (أ) وفقا لأحكام الباب 9؛ أو (ب) على النحو الذي تأذن به دائرة ما قبل المحاكمة بموجب الفقرة 3 (د) من المادة5**"

كما تظهر صورة أخرى لهذا السمو في نص المادة 20(3) التي نصت على أن "**الشخص الذي يكون قد حوكم أمام محكمة أخرى عن سلوك يكون محظورا أيضا بموجب المادة 6 أو المادة 7 أو المادة 8 لا يجوز محاكمته أمام المحكمة فيما يتعلق بنفس السلوك إلا إذا كانت الإجراءات في المحكمة الأخرى:**

(أ) قد اتخذت لغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة؛ أو

(ب) لم تجر بصورة تتسم بالاستقلال أو النزاهة وفقا لأصول المحاكمات المعترف بها بموجب القانون الدولي، أو جرت، في هذه الظروف، على نحو لا يتسق مع النية إلى تقديم الشخص المعني للعدالة.

وهنا تفرض المحكمة الجنائية الدولية نفسها مرة أخرى كسلطة فوق وطنية تصحح مسار العدالة الجنائية لدولة ذات سيادة مارست اختصاصها الأصيل على رعاياها.

2- مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في اثراء مبدأ سمو القاعدة الجنائية الدولية على القاعدة الجنائية الداخلية من خلال نشاطها العملي:

يأخذ مبدأ القاعدة الجنائية الدولية على القاعدة الجنائية الداخلية صور عديدة، كما فصلنا ذلك في معرض حديثنا عن مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في إثراء هذا المبدأ من خلال نظامها الأساسي وهناك عدة قضايا تعرضت لها المحكمة الجنائية الدولية من خلال ممارسة المهام المنوطة بها. تناولت بعض هذه الصور ومنها:

– في قضية دارفور بالسودان:

بعد الأحداث الدامية التي عرفها إقليم دارفور بالسودان حاولت الحكومة السودانية اتخاذ مجموعة من الإجراءات وذلك محاولة منها لتلافي تدويل هذه القضية واحتوائها ضمن الحضن الوطني، ومن بين تلك الإجراءات؛ إنشاء عدة محاكم متخصصة[1] متابعة الحياة في إقليم دارفور وتوقيع العقاب عليهم على غرار محكمة أبكم ومحكمة نيالاً ومحكمة الجنينة[2].

ولكن "شكك العديد من المراقبين في قدرة هذه المحاكم على إجراء محاكمات تنسجم مع المعايير الدولية للمحاكمة المنصفة فعلى سبيل المثال لا يفرض القانون السوداني حضراً مطلقا على قبول الإعترافات المنتزعة تحت وطأة التعذيب، كما أن افتقار القانون السوداني لتعريف واضح ومحدد للجرائم ضد الإنسانية ولخروقات القانون الدولي الإنساني يجعل من مقاضاة هذه الدعوى بطريقة سليمة أمر بعيد الإحتمال فضلا عن أنه لا توجد أحكام خاصة بمحاكمة القادة انطلاقا من مبدأ مسؤولية القائد[3] .

إضافة إلى عوائق كثيرة تحول دون قيام هذه المحاكم بالمهام التي أنشئت لأجلها، كل ذلك فتح الباب للمحكمة الجنائية الدولية لتتخطى حاجر مبدأ التكامل، وتتسلل إلى الحديقة الخلفية للقضاء

[1] هي محاكم أنشئت ابتداء كما كم خاصة بمراسم، بموجب حالة الطوارئ في دارفور في 2001 ثم حولت في 2003 إلى محاكم متخصصة حين أصدر رئيس القضاة مرسوماً في 2003/03/28، أنشأ لموجبه أولا المحكمة المتخصصة في دارفور وفعل الشيء ذاته فيما بعد في شمال وجنوب دارفور لمزيد من التفصيل أنظر كمال الجزولى، ص 182.

[2] أنظر، عصام بارة، المرجع السابق، ص ص 139 -142.

[3] نفس المرجع، ص ص 141 – 142.

الجنائي السوداني وتنصب خيمة سمو القاعدة الجنائية الدولية على القاعدة الجنائية الوطنية مستندا في ذلك إلى القوة التنفيذية الأسمى متمثلة في مجلس الأمن.

فقد تم إحالة القضية في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية كما فصلنا ذلك في معرض حديثنا عن مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في إثراء مبدأ التكامل من خلال نشاطها العملي وأصدرت عدة مذكرات توقيف في حق مسؤولين سودانيين ومازالت المحكمة تقوم بخطوات لاستكمال المحاسبة فقد جاء في تقرير[1] المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن عدة نقاط أهمها:

1- بدء محاكمة السيد علي مُحَمَّد علي عبد الرحمن المعروف باسم علي كوشيب في 05 نسيان أفريل 2022، ويواجه 31 متهمة بارتكاب جرائم جرب وجرائم ضد الإنسانية، وقد قدم حتى الآن 28 شاهد إثبات شهاداتهم.

2 - تم توقيع مذكرة تفاهم مع الحكومة السودانية في 14 شياط/فبراير 2024 وسمحت تلك الفترة التي شهدت التعاون للمدعي العام بالوصول إلى أراضي السودان لإجراء أنشطة التحقيق لأول مرة منذ 14 عاماً، وكان هذا الوصول أمرًا بالغ الأهمية بالسنية للتحقيق، حيث مكن المكتب من إنشاء شبكات محلية للحصول على معلومات أولية، والعثور على الشهود ذوي الصلة والإتصال بهم.

وهذه النقطة هي صورة أخرى من صور سمو القاعدة الجنائية الدولية على القاعدة الجنائية الداخلية وفقا للمادة 54 (ف1) (ج).

3- اتهم كل من أحمد مُحَمَّد هارون (السيد هارون) وعبد الرحيم مُحَمَّد حسين (السيد حسين) بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية عامي 2003 و2004، واتهم السيد عمر حسن أحمد البشير (الرئيس السوداني السابق) بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية بين عامي 2003

[1] المحكمة الجنائية الدولية، مكتب المدعي العام، التقرير الخامس والثلاثون للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. عملا بقرار المجلس 1593 (2005)، للفترة الممتدة من: كانون الثاني/يناير إلى آب/أغسطس 2022.

و2008.

وتتواصل التحقيقات بشأن أوامر القبض المتبقية، استنادا إلى ما أفادت به التقارير فإن هؤلاء هم رهن الاحتجاز في الخرطوم وقد طلب المكتب الوصول إلى المشتبه فيهم.

4 - وفرت المائدة المستديرة السنوية للمحكمة مع منظمات المجتمع المدني التي عقدت في 01 حزيران/يونيه 2022، حقلا آخر تمكن المكتب من خلاله من تعميق فهم أنشطته في السودان وفهم التحديات التي يواجهها.

5- إن رد المكتب على إحالة مجلس الأمن لا يمكن أن يظل مفتوحاً على الدوام وتظهر الإستراتيجية المكتب الجديدة هذه الحاجة الملحة للتحرك مع التأكيد على تعاون السلطات السودانية تعاونا فعالا كعامل حاسم في التنفيذ الفعال لولاية المكتب.

6- وسيرحب المكتب بالتواصل العاجل من جانب حكومة السودان في هذا الصدد يهدف الإنتهاء من الترتيبات اللازمة في المستقبل القريب من أجل ضمان إنشاء مكتب في السودان في أثناء الفترة المشمولة بالتقرير المقبل.

7- في إطار الإستراتيجية الجديدة يسعى المكتب إلى توسيع تواصله مع السلطات المحلية للدول الثالثة والمجتمع الدولي من أجل الإستغلال الفعال لجميع القنوات المحتملة لتحقيق المساءلة.

وهذا بالطبع يشير إلى مقترح اللجنة الدولية التي أنشأها مجلس الأمن لتقصي الحقائق في دارفور وهي نتاج القرار رقم 1564 إذ تؤكد اللجنة على أن تفعيل مجلس الأمن لولاية المحكمة الجنائية الدولية ينبغي أن يتم دون الإخلال بالدور الذي يمكن أن تؤديه المحاكم الجنائية الوطنية بالدول الأخرى، فالواقع أنه يمكن للدول الأخرى أن تمارس ما يسمى بالولاية القضائية العالمية على الجرائم التي يدعى ارتكابها في دارفور، وترى اللجنة أن ممارسة الولاية القضائية العالمية بعد استيفاء شروطها هي وسيلة مكملة لضمان المساءلة عن الجرائم المرتكبة في دارفور ويمكن أن تساعد بالفعل في تخفيف

عبء المحكمة الجنائية الدولية[1]، وهي صورة أخرى من صور سمو القاعدة الجنائية الدولية على القاعدة الجنائية الداخلية لو أخذ بها.

قضية الأردن والرئيس البشير:

في قضية الأردن بخصوص رفض اعتقال الرئيس السوداني "عمر حسن البشير" المطلوب للمحكمة الجنائية الدولية من على أراضيها، والتي فصلنا الحديث عنها أعلاه في معرض حديثنا عن مبدأ التكامل بخصوص التكامل التنفيذي بين المحكمة والدول الأطراف، والذي يهمنا هنا ليس مضمون الحكم، ولكن كونه يبين بوضوح سمو القاعدة الجنائية الدولية على القاعدة الجنائية الوطنية، فدولة الأردن في هذه الحالة رأت وفقا لمصلحتها وقوانينها أن لا تعتقل الرئيس السوداني لكن المحكمة الجنائي الدولية فرضت منطقها الجنائي على الأردن وأحالت قضيتها الى جمعية الدول الأطراف ومجلس الأمن.

وصفوة القول أن:

المحكمة الجنائية الدولية قد كرست سمو القاعدة القانونية الجنائية الدولية على القاعدة الجنائية الداخلية، وبذلك فإنها ساهمت مساهمة كاشفة عن المبدأ الذي كان مكرسا بشكل واضح لدى المحاكم الجنائية الدولية السابقة ولكن مع تهذيبه بما يجعله خادما للمبادئ التي تخدم المقبولية على غرار مبدأ التكامل، فمبدأ التكامل يكون مقرونا بسمو القاعدة القانونية الجنائية الدولية على القاعدة الجنائية الداخلية بما يمنع الافلات من العقاب ويضمن تحقيق العدالة الجنائية الدولية، وليس للإعتداء على سيادة الدول بالإنقاص من قيمة القضاء الجنائي الوطني.

الفرع الثاني: مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في إثراء مبدأ عدم رجعية القاعدة القانونية الجنائية الدولية

[1] كمال الجزولي، المرجع السابق، ص 229.

يعد مبدأ عدم رجعية القاعدة القانونية الجنائية من أهم المبادئ المعروفة في القانون الجنائي الداخلي والذي تم تبنيه بطبيعة الحال في القانون الدولي الجنائي، ويعد هذا المبدأ من أهم الضمانات التي تكفل حماية المتهم من التعسف في تطبيق القواعد الجنائية بحقه، وقد ساهمت المحكمة الجنائية الدولية في إثراء هذا المبدأ سواء من خلال نظامها الأساسي أو من خلال نشاطها العملي، ولبيان ذلك فإننا سندرس ونبين وضع هذا المبدأ قبل نشأة المحكمة الجنائية الدولية بإقرار نظامها الاساسي لنتعرف على الحال الذي كان عليه هذا المبدأ (أولا)، ثم نتعرض لوضع المبدأ بعد نشأة المحكمة الجنائية الدولية لنلمس مساهمة المحكمة في إثرائه(ثانيا).

أولا: مبدأ عدم رجعية القاعدة القانونية الجنائية الدولية قبل إقرار نظام روما الأساسي

سنتعرض من خلال هذا العنصر لموقف المحاكم الجنائية الدولية العسكرية من مبدأ عدم رجعية القاعدة القانونية الجنائية الدولية (1)، ثم موقف المحاكم الجنائية العسكرية من مبدأ عدم رجعية القاعدة القانونية الجنائية الدولية (2).

1- موقف المحاكم الجنائية الدولية العسكرية من مبدأ عدم رجعية القاعدة القانونية الجنائية الدولية

ونبين فيما يلي موقف المحكمة الجنائية الدولية العسكرية لنرنبرغ (أ)، ثم موقف المحكمة الجنائية الدولية العسكرية لطوكيو (ب).

أ- موقف المحكمة الجنائية الدولية العسكرية لنرنبرغمن مبدأ عدم رجعية القاعدة القانونية الجنائية الدولية:

إنشاء محكمة نرنبرغ يعد من مخرجات اتفاقية لندن الصادرة في: 1945/08/08، وجاءت لمحاكمة مجرمي الحرب والحق باتفاقية لندن السابقة نظام المحكمة العسكرية المسمى بنظام محكمة

نرمبرغ[1].

تمت محاكمة الكثير من مجرمي الحرب، ولكن "المحاكمات التي قات بها محكمة نرنبرغ هي في حقيقتها محاكمات ذات أثر رجعي، حيث لم تكن الجرائم التي ارتكبها المتهمون قبل إنشاء المحكمة مجرمة طبقا لقواعد القانون الدولي سارية آنذاك، وقد تمسكت هيئة الدفاع عن المتهمين بهذا المبدأ ودفعت بعد مشروعية الجرائم المقدم عنها المتهمون للمحكمة على أساس أن تلك الجرائم لم تكن قائمة قبل إبرام ميثاق نرنبرغ الأمر الذي يعني تخلف الركن الشرعي للجريمة من جهة وعدم تحديد العقوبة الواجب تطبيقها مسبقا على من يرتكب تلك الأفعال من جهة أخرى"[2].

ومن جهة ثالثة وهي الأساس؛ "أن محاكمة هؤلاء الأشخاص عن أفعال سبق ارتكابها بموجب قانون سُن بعد ارتكابها بعد اعتداء صريحا على مبدأ عدم رجعية النص القانوني الجنائي بل وإلغاء له بشكل تام"[3].

"وحينما تصدت المحكمة لهذا الدفع لم تنكره وإنما ردت عليه بأن الركن الشرعي للجرائم ضد السلام يعد مستقرا في القانون الدولي العام استنادا للمواثيق والإتفاقيات الدولية السابقة لميثاق نرنبرغ، وخاصة في ميثاق "بريان كوليج" لسنة 1938 ومعاهدة المعونة المتبادلة لسنة 1923 وبروتوكول جنيف لسنة 1924، ناهيك عن أن المتهمين كانوا على علم ودراية من خلال وسائل الإعلام بأنهم سوف يقدمون للمسائلة الجنائية على ما اقترفوا ويقترفون من جرائم حين انتهاء الحرب"، وهذا التبرير في الحقيقة عار عن الصحة في ميزان القانون الجنائي وفي إطار مبدأ عدم رجعية النص الجنائي الذي يعني في الحقيقة التطبيق الفوري للنص الجنائي أي منذ دخوله حيز التنفيذ ولا يمكن تطبيقه بأثر

[1] أنظر خليل حسين، الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي، المسؤولية الجنائية للرؤساء والأفراد، المرجع السابق، ص 34.
[2] علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، المرجع السابق، ص 33.
[3] أنظر خليل حسين، المرجع السابق، ص 34.

رجعي، ولكن هناك من ذهب إلى رأي آخر ركز أساسا على طبيعة القانون الدولي الجنائي[1].

ب- موقف المحكمة الجنائية الدولية لطوكيو من مبدأ عدم رجعية القاعدة القانونية الجنائية الدولية:

بعد هزيمة اليابان وتوقيعها على وثيقة الإستسلام في: 2 ديسمبر 1945 أصدر القائد الأعلى لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى الجنرال الأمريكي (ماك أرثر) في: 19 يناير 1946 إعلانا يقضي بتأسيس محكمة دولية عسكرية لمحاكمة مجرمي الحرب في الشرق الأقصى وبصفة خاصة من اليابانيين[2]، وقد أصدرت هذه المحكمة أحكاما تتعلق بأفعال تم ارتكابها قبل صدور نظام المحكمة القانوني وهو ما يعد إلغاء لمبدأ عدم رجعية القاعدة القانونية الجنائية.

2- موقف المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة الخاصة من مبدأ عدم رجعية النص الجنائي الدولي:

سنبين فيما يلي موقف المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا (أ)، ثم موقف المحكمة الجنائية الدولية لرواندا (ب).

أ- موقف المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقامن مبدأ عدم رجعية النص الجنائي الدولي:

نصت المادة 01 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا على أن: "**للمحكمة الدولية سلطة محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الإنتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغسلافيا السابقة منذ 1991 وفقا لأحكام هذا النظام**

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص 56.

[2] علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، المرجع السابق، ص 35.

الأساسي"[1].

ويتبين من خلال هذا النص أن المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا لم تضع بالحسبان أي اعتبار لمبدأ عدم رجعية النص القانوني فرغم أنها أنشئت لمحاكمة أشخاص عن جرائم أرتكب أغلبها قبل إنشائها إلا أنها لم تكترث لذلك ونصت على محاكمة مرتكبي الجرائم قبل وبعد إنشائها.

ب- موقف المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة الخاصة برواندا من مبدأ عدم رجعية النص الجنائي الدولي:

نصت المادة 01 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا على أن: "**المحكمة الدولية لرواندا لها سلطة محاكمة الأشخاص المسؤولين عن جادة الإنتهاكات للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين عن الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة في الفترة بين 01 كانون الثاني/يناير 1994 وحتى 31 كانون الأول/ ديسمبر 1994 وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي**"[2].

وصريح هذا النص يؤكد أن المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا سلكت نفس المنحى الذي سلكته المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا، وهو عدم الأخذ بمبدأ عدم رجعية النص الجنائي الدولي.

وعليه فإن ما يوجه من إنتقادات للقضاء الجنائي الدولي العسكري يوجه للقضاء الجنائي الدولي الخاص، فهو لم يحترم مبدأ رجعية النص الجنائي والذي يعد نتيجة حتمية لمبدأ الشرعية الجنائية، ولكن لعله ليس أمام المجتمع الدولي حلا غير الذي لجأ إليه لمنع المجرمين من الإفلات من العقاب آنذاك.

ويعلق الأستاذ عبد الفتاح بيومي حجازي قائلا في هذا السياق: "فجرائم الإبادة الجماعية

[1] المادة (01) من نظام المحكمة الجنائية الدولية الخاصة ليوغسلافيا سابقا.

[2] المادة (01) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

للسكان والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب التي تناقلتها وسائل الإعلام وأثبتتها المنظمات الدولية من خلال لجان التحقيق وتقارير المنظمات الدولية من خلال لجانها لتقصي الحقائق والتقارير الرسمية لها قد طبقت بأثر رجعي، وذلك لأن طبيعة الجريمة التي أُرتكبت والتي تجري عنها المحاكمة تقطع بأن الفعل مجرم بناء على قاعدة دولية سواء كان مصدرها العرف الدولي أو غيرها، وليس من العدالة في شيء أن يفلت مجرمون بهذه الجسامة من الإجرام لمجرد التمسك بحرفية التكييف القانوني لمبدأ المشروعية في القانون الجنائي"[1].

ويمكن القول بالمحصلة أن القضاء الجنائي المؤقت لجأ إلى إلغاء مبدأ عدم رجعية النص الجنائي رغم ماله من أهمية لعدة أسباب أبرزها:

أ- أن القانون الدولي الجنائي كان في إطار التشكل ولم يكن هناك نص جنائي ثابت.

ب- بهدف منع الإفلات من العقاب فلو أخذ بهذا المبدأ فإن ذلك سيكون منفذا للمجرمين لتلافي الملاحقات القانونية آنذاك.

ج- لطبيعة القانون الدولي الجنائي؛ إذ تعد أغلب قواعده قواعد عرفية، وذلك ما يعني أن القواعد التي احتوتها أنظمتها الأساسية كانت موجودة وسنها كنظام أساسي جاءت كاشفة وليست منشئة.

ثانيا: مبدأ عدم رجعية القاعدة القانونية الجنائية الدولية بعد إقرار نظام روما الأساسي:

أولت المحكمة الجنائية الدولية أهمية لمبدأ عدم رجعية النص القانوني الجنائي الدولي، وذلك لما له من أهمية وقد حاولت هذه الاخيرة تفادي النقائص التي وقعت فيها المحاكم الجنائية الدولية السابقة بخصوص هذا المبدأ فعملت على إثرائه سواء من خلال نظامها الأساسي (01) أو من خلال نشاطها العملي (2).

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص ص 58- 59.

1- مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في إثراء مبدأ عدم رجعية النص الجنائي الدولي من خلال نظامها الأساسي:

نصت المادة 24 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه:

"**1- لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي عن سلوك سابق لبدء نفاذ النظام.**

2- في حالة حدوث تغير في القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي، يطبق القانون الأصلح للشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة"[1].

ويبدو جليا من صريح النص أن المحكمة الجنائية الدولية قد كرست في الفقرة (1) منه بشكل صريح مبدأ عدم رجعية النص القانوني الجنائي الدولي، وكرست من خلال الفقرة (2) من نفس النص الإستثناء الوارد على ذلك النص وهو المتعلق بحال "النص الأصلح للمتهم".

وبتكريس هذا النص يكون: "واضعو نظام روما الأساسي وبالنظر إلى الطابع الدائم للمحكمة قد سلكوا نهجا مغايرا لما سبق وأن اعتمد في إطار المحاكم الجنائية الدولية، فقد أنشأت كل من محكمتي نرنبرغ (1945)، وطوكيو (1946) ليمتد اختصاصهما بأثر رجعي إلى محاكمة كبار مجرمي الحرب من دول المحور عن الجرائم التي تسببوا فيها خلال فترة الحرب كما أنشأت محكمة يوغسلافيا بتاريخ 25 ماي 1993 لمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني فوق إقليم يوغسلافيا انطلاقا من 1991، وأنشئت محكمة رواندا بتاريخ 08 نوفمبر 1994 لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في إقليم رواندا وأراضي الدول المجاورة في الفترة الممتدة ما بين 01 جانفي 1994 إلى 31 ديسمبر 1994[2].

[1] المادة (24) من نظام روما الأساسي.

[2] نصر الدين بوساحة، المحكمة الجنائية الدولية، شرح اتفاقية روما مادة مادة، المرجع السابق، ص 141.

ومن النصوص التدعيمية التي تصب في تبني المحكمة الجنائية الدولية وتكريسها لمبدأ عدم رجعية النص القانوني الجنائي هو ما ورد في نص المادة 11 من نظام روما الأساسي والموسومة بالإختصاص الزمني:

"1- **ليس للمحكمة اختصاص إلاّ فيما يتعلق بالجرائم التي يرتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام الأساسي.**

2- إذا أصبحت دولة من الدول طرفا في هذا النظام الأساسي بعد بدء نفاذه لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلاّ فيما يتعلق بالجرائم التي يرتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة ما لم تكن الدولة قد أصدرت إعلانا بموجب الفقرة 03 من المادة 12"[1].

"تضمنت هذه المادة إحدى المبادئ العامة لنظرية القانون وهو مبدأ عدم الرجعية الذي يقضي بعدم تطبيق القوانين بأثر رجعي عن تاريخ بدء سريان مفعولها ممّا يجعل المحكمة غير مختصة زمنيا بالمتابعة عن الجرائم التي تم ارتكابها قبل بدء نفاذ نظام روما الأساسي الذي دخل حيز التطبيق في: 01 جويلية 2002"[2].

2- مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في إثراء مبدأ عدم رجعية النص الجنائي الدولي من خلال نشاطها العملي:

ساهمت المحكمة الجنائية الدولية في إثراء مبدأ عدم رجعية النص الجنائي الدولي من خلال نشاطها العملي، وسنبين ذلك من خلال عرض بعض القضايا التي تدخلت فيها المحكمة.

1- قضية جمهورية الكونغو الديمقراطية:

- في يوليو 1999 جرى التوقيع على اتفاق لوقف إطلاق النار في لوساكا زامبيا من قبل

[1] المادة (11) من نظام روما الأساسي.

[2] نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص 78- 79.

جمهورية الكونغو الديمقراطية وأنغولا وناميبيا ورواندا وأوغندا، بينما وقعت عليه حركة التحرير الأنغولية إحدى فصائل المتمردين[1]، بعدها تشكلت حكومة في الكونغو ولكنها بقيت عاجزة عن السيطرة على الأوضاع في الميدان لعدة عوامل أهمها سيطرة المتمردين على مناطق واسعة ومهمة من البلاد على غرار إقليمي (كيفو) المتاخمين لرواندا، وبقيت المناوشات التي خلقت عشرات القتلى"[2]، وفي أكتوبر 2004 وقعت جمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا وأوغندا وهي الأطراف الأساسية في صراع جمهورية الكونغو الديمقراطية اتفاقا أمنيا ثلاثيا ينشئ لجنة للتصدي للقضايا الأمنية المشتركة، غير أن انعدام الثقة بين الدول الثلاث ظل هو القوة المحركة السائدة على المستوى الإقليمي"[3].

موقف المحكمة الجنائية الدولية من قضية الكونغو الديمقراطية:

تلقى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية (Luis Moreno Ocanpo) رسالة من رئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية في مارس 2004 يحيل بموجبها الوضع في الكونغو إلى المحكمة، وبعد تلقي اتصالات عديدة من أفراد ومنظمات غير حكومية أعلن المدعي العام أنه سيحث الوضع في جمهورية الكونغو عن كثب لاسيما في إقليم (إيتوري) وأبلغ مدعي عام المحكمة جمعية الدول الأطراف بأنه سيقدم طلبا للحصول على إذن الغرفة التمهيدية"[4]، وبتاريخ 23 يونيو 2004 أعلن مدعي عام المحكمة قراره بفتح التحقيق الأول للمحكمة في الجرائم المرتكبة في جمهورية الكونغو الديمقراطية منذ 1 يوليو 2002[5]، وذلك بعد اتخاذ كافة الإجراءات المنصوص عليها في النظام الأساسي وقواعد الإجراءات والإثبات[6].

2- قضية جمهورية أوغندا:

[1] موجز أعمال مجلس الأمن السنوي في إفريقيا لسنة 2002، يمكن الرجوع إليه في عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص: 368.

[2] نفس المرجع والموضع، ص: 269.

[3] نفس المرجع والموضع، ص: 269.

[4] عمر المخزومي، القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 371.

[5]-The office of the prosecu of the international criminal courts openes its fist investination, Document available on the website, https://www.icc-cpi.int/news/icc-office-prosecutor-international-criminal-court-opens-its-first-investigation, (seen on: 09 aug 2023 à 21 h :30 m).

[6] للإطلاع على الإجراءات التي اتبعت راجع في ذلك ملفات المحكمة الجنائية الدولية، عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 272.

"حسب التقارير المتعددة التي تلقاها مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، فإن العديد من انتهاكات حقوق الإنسان قد وقعت ضد المدنيين في شمال أوغندا، وذلك من خلال الإعدامات وجرائم التعذيب والتشويه وتجنيد الأطفال، والإعتداء الجنسي على الأطفال وجرائم الإغتصاب إلى غير ذلك من أعمال السلب وهدم الممتلكات والتهجير القسري للمدنيين التي يرتكبها جيش الرب للمقاومة"[1].

وقد "تلقى مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية في ديسمبر عام 2003 رسالة من الرئيس الأوغندي (موسيفيني) يحيل فيها الوضع في أوغندا والجرائم المرتكبة من قبل (جيش الرب للمقاومة) إلى المحكمة الجنائية الدولية وقد التقى الرئيس (موسيفيني) بمدعي عام المحكمة الجنائية الدولية في لندن وذلك لبحث تعاون أوغندا مع المحكمة الجنائية الدولية، وذلك لبحث تعاون أوغندا مع المحكمة الجنائية الدولية ودعوة الدول والمنظمات الدولية لتقديم العون والمساعدة لتسهيل مهمة المحكمة"[2].

وبتاريخ 17 يونيو 2004 أبلغ المدعي العام رئيس المحكمة الجنائية الدولية بهذه الإحالة بموجب الرسالة الموجهة من الرئيس الأوغندي، وأكد المدعي العام أن حكومة أوغندا أودعت إعلان قبولها اختصاص المحكمة لدى قلم المسجل، وذلك طبقا لنص المادة 12(3) من النظام الأساسي للمحكمة وأنه في مرحلة تقييم المعلومات المتاحة من أجل الشروع في التحقيق وفقا لنص المادة 53من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"[3].

"بتاريخ: 23 جوان 2004 أصدر المدعي العام قرارا بفتح التحقيق وقام بتعيين فريق عمل للتوجه إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية وتحديدا إلى إقليم (إيتوري) الذي كان مسرحا لأشد أنواع الجرائم محل اختصاص المحكمة...، وبعد 18 شهرا من التحقيق قدم مكتب المدعي العام في: 12

[1] عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 373.
[2] نفس المرجع والموضع.
[3] عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 375.

جانفي 2006 إلى الدائرة التمهيدية طلب إصدار مذكرة توقيف ضد (Thomas Lunga Dyila) مؤسس حركة اتحاد الوطنيين الكونغوليتين(U.P.C) وقائد جناحها العسكري المسمى بالقوات الوطنية لتحرير الكونغو الديمقراطية (FPLC) وهي إحدى أخطر الميليشيات في إقليم (إيتوري) عن قيامه بالإشراف على تنفيذ خطة تجنيد الأطفال الأقل من سن (15) من قبل القادة الواقعيين تحت إمرته، وفي: 10 فيفري أصدرت الدائرة التمهيدية مذكرة توقيف ضد (Thomas Lunga Dyila) تتضمن اتهامات بارتكاب جريمة تجنيد الأطفال واستخدامهم إلزاميا لدعم الأعمال الحربية في إطار نزاع مسلح غير دولي للفترة من: 02 جوان إلى 13 أوت 2003"[1].

وقد حققت المحكمة الجنائية الدولية في أحداث أوغندا ابتداء من سبتمبر 2002 أي بعد شهرين من دخول نظامها الأساسي حيز التنفيذ ولم يشمل تحقيقها الجرائم التي وقعت قبل ذلك رغم أن أحداث أوغندا قد ثارت قبل هذا التاريخ، وهذا التزاما منها بمبدأ عدم رجعية النص الجنائي الدولي.

3- قضية إقليم دارفور:

في قضية إقليم دارفور أصدر مجلس الأمن "في جلسته رقم 5158 بتاريخ: 2005/03/31 بإحالة ملف الأوضاع – في إقليم دارفور- منذ: 2002/07/01 في ذلك الإقليم غرب السودان إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية ICC"[2].

إذ نص القرار 1593 (2005) على أنه:

وإذ يتصرف -يقصد مجلس الأمن- بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة:

"يقرر إحالة الوضع القائم في دارفور منذ: 01 تموز/يوليه 2002 إلى المدعي العام

[1] يوسف مولود، المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة وقوة القانون، المرجع السابق، ص 204.

[2] كمال الجزولي، المرجع السابق، ص 08.

للمحكمة الجنائية الدولية"[1].

وهذه الفقرة التي أقرها مجلس الأمن جاءت انطلاقا من المادة 11 (1) من نظام روما الأساسي التي نصت على أنه:

ليس للمحكمة اختصاص إلاّ فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام الأساسي"[2].

رغم عدم إشارة القرار إلى نص هذه المادة وهو ما نعتبره ثغرة قانونية في هذا القرار، ورغم أن أحداث دارفور كانت قد بدأت قبل هذا التاريخ الذي حدد مجلس الأمن أي: 01 تموز/يوليه 2002.

إلاّ أن هذا التاريخ يمثل "بدء نفاذ النظام الأساسي للمحكمة، وهذا ما أخذت به المحكمة الجنائية الدولية في إطار نشاطها العملي في أحداث دارفور وتكون المحكمة بذلك قد كرست مبدأ عدم رجعية النص الجنائي الدولي بشكل باتّ.

وصفوة القول هو أن:

المحكمة الجنائية الدولية ساهمت في إثراء مبدأ عدم رجعية النص الجنائي الدولي، وذلك من خلال نظامها الأساسي ومن خلال نشاطها العملي فنقول:

1- أن المحكمة الجنائية الدولية قد ساهمت في إثراء مبدأ عدم رجعية النص القانوني الجنائي الدولي مساهمة منشئة بالنسبة للقانون الدولي الجنائي، إذ لم يكرس هذا المبدأ في المحاكم الجنائية الدولية السابقة بكل أنواعها.

2-كما يبدو من خلال ما سبق عرضه في هذا الخصوص أن واضعي نظام روما الأساسي قد

[1] أنظر القرار (2005) S/RES/1593.

[2] أنظر المادة 11 (ف 1) من نظام روما الأساسي.

حرصوا أيّما حرص على تكريس مبدأ عدم رجعية النص الجنائي الدولي وهذا في تقديرنا يعود لعدة اعتبارات منها.

أ- أن مبدأ عدم رجعية النص القانوني الجنائي الدولي يعد مكملا لمبدأ الشرعية ومبدأ الشرعية هو أساس مصداقية القانون الدولي الجنائي ومن غيره لن يكتب للقضاء الجنائي الدولي الدائم أن يستتبّ في الواقع وبذلك ستلقى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة نفس مصير المحاكم الجنائية المؤقتة بكل أنواعها بالإنتقاد والرفض وعدم المقبولية.

ب- يبدو أن من وراء هذا الحرص خلفية سياسة، فهناك تخوف من بعض الجهات الفاعلة في القانون الدولي التي تخشى من أن التهاون في الحرص على هذا المبدأ سيفتح باب المحاسبة والمتابعة عن الجرائم الكثيرة التي ارتكبوها في مختلف بقاع العالم قبل سريان نظام روما الأساسي.

ج- نظام روما الأساسي هو إتفاقية دولية؛ وقد نصت المادة 28 من إتفاقية قانون المعاهدات لسنة 1969 على أنه: "**ما لم يظهر من المعاهدة قصدا مغايرا أو يثبت خلاف ذلك بطريقة أخرى لا تلزم نصوص المعاهدة طرفا فيها بشأن أي تصرف أو واقعة تمت أو أية حالة انتهى وجودها قبل تاريخ دخول المعاهدة حيز التنفيذ**"[1].

د- جاء هذا الحرص لطمأنة الأطراف الدولية المتخوفة من المتابعة الجنائية، وبالتالي تسهيل الموافقة على اتفاقية روما التي استغرقت عقودا في إنشائها ومازال إلى حد اليوم تتردد الكثير من الدول في الإنضمام اليها.

هـ- تبين من خلال القضايا التي تطرقنا اليها أن المحكمة الجنائية الدولية كرست هذا المبدأ كواقع عملي فلم تبحث الجرائم التي كانت قبل نفاذ نظامها الأساسي، رغم أن هناك جرائم كانت قد أُرتكبت قبل تاريخ نفاذ نظام روما الأساسي بقليل، والجرائم أحيلت من الدول والتي عالجتها المحكمة

[1] المادة (28) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

أغلبها جرائم مستمرة منذ وقت طويل.

الفصل الثاني: مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في إثراء المبادئ المتعلقة بمرتكبي الجرائم الدولية

ساهمت المحكمة الجنائية الدولية في تطوير القانون الدولي الجنائي من خلا إثراء مبادئه المتعلقة بمرتكبي الجرائم الدولية – التي نقسمها في هذه الفصل إلى مبادئ تتعلق بمرتكبي الجرائم الدولية بصفة عامة ومبادئ تتعلق بفئات خاصة من مرتكبي الجرائم الدولية، وسنوضح مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في إثراء هذه المبادئ ببيان مساهمتها في إثراء المبادئ المتعلقة بمرتكبي الجرائم الدولية بصفة عامة (مبحث أول)، ثم الكشف عن مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في إثراء المبادئ المتعلقة بفئات خاصة من مرتكبي الجرائم الدولية (مبحث ثان).

المبحث الأول: مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في إثراء المبادئ المتعلقة بمرتكبي الجرائم الدولية بصفة عامة

ساهمت المحكمة الجنائية الدولية في إثراء المبادئ المتعلقة بمرتكبي الجرائم الدولية بصفة عامة، وفي هذا السياق سنتناول مساهمتها في إثراء مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد (مطلب أول)، ثم نتعرض لمساهمتها في اثراء مبدأ عدم الإعتداد بالحصانة (مطلب ثان).

المطلب الأول: مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في إثراء مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

أصبحت حقوق الإنسان في مقدمة مصالح المجتمع الدولي "فالعلماء والمسؤولون الحكوميون في معظم الدول متفقون الآن على أن الأفراد يمتلكون حقوقا أساسية مثل عدم التعرض للتعذيب والعبودية والإبادة الجماعية، والتي يعتبر انتهاكها جريمة انتهاك للقواعد الآمرة –للقانون الدولي– وأن منح العفو للأشخاص الذين ينتهكون حقوق الإنسان الأساسية هذه يتعارض مع فكرة أن هذه

الحقوق غير قابلة للإنتقاص[1]، وحماية هذه المصلحة يستلزم معاقبة كل من يمس بها، وهو ما أدى إلى بروز مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية[2] للفرد[3]، والذي يعد من أهم المبادئ في القانون الدولي الجنائي،

[1]-See **CHARLES** P. Trumbull IV, **Giving Amnesties a Second Chance, p 285**.Document available on the website ; file:///C:/Users/Hinfo/Downloads/fulltext.pdf, (seen on: 11juil 2023 à 11 h :30 m).

[2] وتعني المسئولية الجنائية عموماً، وجوب تحمل الشخص تبعة فعلهالمجرم بإخضاعه للجزاء المقرر له طبق للقانون. أما المسئولية الدولية الجنائية فقد رأى البعض أنها مساءلة دولة ما، نتيجة لارتكابها فعلاً يعتبره القانون الدولي جريمة دولية، ومعاقبتها من قبل المجتمع الدولي بالعقوبات المقررة للجريمة الدولية.

وقد اختلف فقهاء القانون بخصوص المسؤولية الجنائية الدولية إلى مذهبين:

ذهب جانب من الفقه الدولي التقليدي ومنهم تريبل Tripel وأنزلوتي Anzilloti إلى إنكار فكرة المسئولية الدولية الجنائية، على اعتبار أن القانون الدولي ينظم العلاقات الدولية، بمعنى يهتم بشؤون الدول فقط، ولا يعتبر الفرد شخصاً من أشخاص القانون الدولي. إضافة إلى أنه من الإستحالة بمكان أن نتصور خضوع الدولة لعقوبات جزائية ناتجة عن تصرفاتها، وفي هذا الصدد ذهب الفقيه الإيطالي أنزيلوتي إلى القول أن الأفراد هم أشخاص القانون الداخلي، أما الدولة فهي من أشخاص القانون الدولي بمعنى أن الإلتزامات التي يفرضها القانون الدولي تقع على عاتق الدول ولا علاقة لها بالأفراد، الشيء الذي يستوجب قيام المسئولية الدولية المدنية في حق الدولة، في حالة وقوع أي إخلال منها.

وهناك جانب من آخر من الفقه أمثال الفقيه الفرنسي دوغي Duguit يرى أن الفرد هو الشخص الوحيد للقانون الدولي، فالقانون بالنسبة لهم لا يخاطب غير الأفراد، نفس الإتجاه أخذ به الفقيه Kelsen الذي ذهب إلى أن الدولة شخص غير حقيقي بطبيعتها، وبالتالي فهي! لا تملك إرادة مستقلة. إرادة الأفراد المكونين لها، الشيء الذي يجعل الدولة شخصية وهمية. إضافة إلى أنه لا يمكن للقانون الدولي الجنائي أن يغض الطرف عن مسئولية الأفراد جراء الجرائم الدولية التي يرتكبونها بإسم الدولة.

كما أن الفرد وحده هو الذي يمكن أن يكون محلاً للمساءلة الجنائية أما الدولة فمن غير المعقول مسائلتها جنائيا. ومما سبق تخلص إلى أن فكرة المسئولية الدولية الجنائية أصبحت مفهوماً مستقراً في الفقه والعمل الدولي، إلا أن الإختلاف بقى مطروحا فقط في من يتحمل العقاب. لمزيد من التفصيل أنظر في ذلك: قواسمية هشام، المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة العسكريين، دار الفكر والقانون، 2011، ص ص:34-41

[3] تعتبر الشخصية Personality فكرة مشتركة بين كافة فروع القانون.

إذ يقصد بشخص القانون Subject of law كل كائن يرتب له القانون حقوقاً ويسند اليه التزامات، أو بمعنى آخر كل كائن مخاطب بحكم القاعدة القانونية مباشرة وطبقاً لهذا التعريف يعرف شخص القانون الدولي بأنه كل شخص طبيعي أو اعتبارى يمنحه القانون حقوقاً ويفرض عليه التزامات بصورة مباشرة. أو بمعنى آخر، خضوع الشخص الطبيعى أو الإعتبارى مباشرة لحكم القانون الدولى.

إلا أن من المفيد عرض وجهة نظر بعض الفقهاء الذين مازالوا يناصرون وجهة النظر التقليدية، حيث أنكروا على القانون الدولى امتلاك قوة النفاذ المباشر تجاه الأفراد، فهو في نظرهم لا يرتب حقوقاً ولا يفرض التزامات على الأفراد، بل تترب هذه الحقوق وتفرض تلك الإلتزامات على الدول لكونها أشخاص القانون الدولى على سبيل الحصر. وهذا ما سيتم عرضه بالشكل التالي:

أولا: الإتجاه التقليدى:

يتمثل الإتجاه التقليدى بمذهب ازدواج القوانين الذي تبناه ودافع عنه الأستاذان (تريبل، انزايلوتى) والذى يفيد باستقلال وانفصال النظامين القانونيين الدولى والداخلى كل منهما عن الآخر بمصادره وأشخاصه، وكنتيجة لإستقلال القانون الدولى عن القانون الداخلى بأشخاصه فإنه يفرض التزامات على الدول لكونها أشخاصه على سبيل الحصر، ولا يمكن أن تفرض على الأفراد بأى حال من الأحوال، لذلك فإن قواعد القانون الدولى يحجبها كيان الدولة، ولا تكون نافذة بحق الأفراد إلا بعد تحويلها إلى قواعد قانون داخلى عن طريق السلطة التشريعية) .

ومن نتائج ذلك أيضاً، ليس بالإمكان تفسير الحقوق التي يمنحها القانون الدولى للأجانب على أنها حقوق المتوحة لهم بصفتهم هذه بل هى حقوق دولهم، كما أن الدولة متروك لها أمر حماية وطنييها فى الخارج إن شاءت فعلت وإن شاءت أيت. وبالنتيجة فإن التعويض الذي تحصل عليه عن الأضرار الواقعة على وطنيبها من دولة أجنبية يعد حقاً خالصاً لها بالتصرف فيه كيفما تشاء (٢) وقد ساير هذا الإتجاه نسبياً كتاب آخرون.

ثانيا: حقوق الأفراد في القانون الدولي الوضعي

وهو محل اهتمام فقهاء القانون الدولي الجنائي إذ أصبحت بموجبه "الدول باعتبارها الشخص الدولي الأصيل، والتي يرتكب موظفوها الذين يعملون لحسابها ويأتمرون بأوامرها جرائم محددة بموجب القانون الدولي مسؤولة مسؤولية جنائية دولية[1]، وقد ساهمت المحكمة الجنائية الدولية في إثرائه سواء من خلال نظامها الأساسي أو من خلال نشاطها العملي، ولبيان هذه المساهمة في الإثراء، فإننا سنتعرض لحال مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد قبل نشأة المحكمة الجنائية الدولية (فرع أول)، ثم نتعرض لمآل مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية للفرد بعد نشأة المحكمة الجنائية الدولية بإقرار نظامها الأساسي (فرع ثان).

الفرع الأول: مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد قبل إقرار نظام روما الأساسي:

لبيان حال مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية الفردية قبل إقرار نظام روما الأساسي، فإننا سنتعرض لموقف القضاء الجنائي الدولي المؤقت بنوعيه من هذا المبدأ إذ سنبين موقف المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة العسكرية متمثلة في محكمتي نرنبرغ وطوكيو(أولا)، ثم نتعرض لموقف المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة الخاصة متمثلة في محكمتي يوغوسلافيا سابقا ورواندا(ثانيا).

أولا: موقف المحاكم الجنائية الدولية العسكرية المؤقتة من مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد:

سنتعرض لموقف المحكمة الجنائية الدولية العسكرية لنرنبرغ من مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد (1)، ثم لموقف المحكمة الجنائية الدولية العسكرية لطوكيو من مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية

بعدما ازدادت العناية بالفرد، بصفته هذه، على المستوى الدولي خاصة بعد الحرب العالمية الأولى، حينما وفر القانون الدولي حماية واسعة لحقوق الأفراد بما فيها إنشاء محاكم دولية أقر للافراد حق التقاضي أمامها.

تبدلت النظرة للفرد ككائن تخاطبه قواعد القانون الدولي مباشرة بعد ما كان من موضوعات (objects) هذا القانون، وفسرت الحقوق التي يمنعها القانون الدولي على أنها حقوق ممنوحة للأفراد مباشرة وليس بطريق غير مباشر عن طريق دولهم وقد استقر القضاء الدولي على ذلك....

للمزيد من التفصيل راجع في ذلك: عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2002، ص ص: 175- 198.

[1]-**QUIRICO Ottavio,** Réflexion sur le système du Droit international pénal: La responsabilité «pénale» des États et des autres personnes morales par rapport à celle des personnes physiques en Droit international, thèse de Doctorat en Droit, faculté de Droit, université de Toulouse 1, France, 2005, p. p, 54-61.

للفرد(2).

1- موقف المحكمة الجنائية الدولية العسكرية لنرنبرغمن مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد:

تمتد جذور فكرة المسؤولية الدولية الجنائية إلى ما قبل الحرب العالمية الثانية وقد اختلف فقهاء القانون بخصوص ضبط فترة ظهوره تبعا لاختلافهم في تفسير الأحداث وتأويلها بخصوص مراحل معينة[1]، ولكن الذي لاشك فيه ولا خلاف حوله أن المحكمة الجنائية الدولية العسكرية لنرنبرغ هي أول من أخرج هذا المبدأ إلى العلن وكرسته في نظامها الأساسي وهذا بعد فترة من التحضير تخللتها تصريحات وإعلانات عدة في هذا الشأن، "فالواقع أن المادة السادسة من ميثاق محكمة نرنبرغ قد حددت مجال المسؤولية الدولية الجنائية للفردية بنصها على أنه: "**تختص هذه المحكمة بمحاكمة ومعاقبة كل الأشخاص الذين ارتكبوا بصفتهم الشخصية أو بوصفهم أعضاء في منظمة تعمل**

[1] أفرزت محاكمات نرنبرغ عددا كبيرا من المبادئ الأساسية التي أسهمت كبيرة في تشكيل القانون الدولي الإنساني لاحقا، اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بإجماع الأصوات بموجب القرار رقم 95(1) بتاريخ 11 كانون الأول/ديسمبر 1946 بعنوان تأكيد مبادئ القانون الدولي التي أقرها ميثاق محكمة نرمبرغ وتتناول مضمونها وصلتها بالقانون الدولي الإنساني فيما يلي:

ويتمثل مضمون المبادئ في:

تشكل مبادئ محكمة نورمبرغ الواردة في ميثاقها وأحكامها جزء من قواعد القانون الدولي الإنساني والجنائي، فما هو مضمون هذه المبادئ وفق قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة؟.

1- لكل شخص يرتكب أو يشترك في ارتكاب فعل يعد جريمة طبقا للقانون الدولي، يكون مسئولا عنه ويستحق العقاب ومن ثم يشكل هذا المبدأ اعترافا رسميا بحقيقة أن الفرد وبمعناه الأوسع أي شخص يمكن أن يعتبر مسؤولا عن ارتكابه الجريمة.

2- إذا كان القانون الوطني لا يعاقب على عمل يشكل جريمة حرب، فإن هذا لا يعني ما ارتكبه من المسؤولية بحسب أحكام القانون الدولي، ولذلك فهذا المبدأ يفسح المجال لاعتبار الفرد مسؤولا عن ارتكابه الجريمة بمقتضى القانون الدولي حتى إن لم يعض الفعل يعتبر جريمة بمقتضى القانون المحلي.

3- إذا تصرف الشخص الذي ارتكب الجريمة بوصفه رئيسا للدولة، أو مسئولا فيها، فإن هذا لا يعفيه من المسؤولية طبقا للقانون الدولي

4- إذا تصرف الفاعل بأمر من حكومته، أو من رئيسه الأعلى فإن هذا لا يخليه من مسؤولياته حسب أحكام القانون الدولي، ولكن من الممكن أن يساعده ذلك كأحد الظروف المخففة لصالحه حسب المادة الثامنة من شرعية المحكمة.

5- كل منهم بجريمة دولية له الحق بمحاكمة عادلة طبقا لأحكام القانون الدولي.

6- أن المبدأ الذي يقول لا جريمة ولا عقوبة إلا بالنص المطبق في القوات الداخلية يمكن التجاوز عن تطبيقه في القانون الدولي.

وللمزيد من التفصيل راجع في ذلك: عمر سعد الله، القضاء الدولي الجنائيوالقانون الإنساني (في عصر التطرف)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص ص:100 -106، وراجع في ذلك ايضا: محمد محي الدين عوض، المرجع السابق، ص ص 580-600، وكذلك: هشام قواسمية، المرجع السابق، ص ص:102-117.

حساب دولة المحور عن أي فعل يدخل في نطاق إحدى الجرائم الآتية[1] وذكرت الجرائم ضد السلام وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

وبعد هذا النص الواضح والصريح بخصوص تكريس مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية للفرد من طرف محكمة "نرنبرغ"، وما يدعم ذلك بشكل أوثق هو الحكم الصادر عن المحكمة والذي نص على أن "**حصر المسؤولية في الدولة وعدم مسؤولية الأفراد لم يكن مقبولا في القانون الدولي...**"، فهذا القانون يفرض منذ أمد طويل واجبات ومسؤوليات على الأفراد وعلى الدول، ولذلك فإن الأفراد يمكن أن يعاقبوا من أجل أفعال ارتكبوها خرقا لأحكام القانون الدولي، وأنهم الذين يرتكبون الجنايات ضد القانون الدولي... وأن معاقبتهم تصبح واجبة وفقا لذلك[2].

2- موقف المحكمة الجنائية الدولية العسكرية لـ طوكيو من مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد:

جدير بالذكر أن نظام محكمة طوكيو لا تختلف بأي شيء جوهري عن نظام محكمة نرنبرغ لا من حيث الإختصاص، ولا من حيث التهم الموجهة للمتهمين ولا من حيث الإجراءات إلاّ أن الفارق بينهما يكمن في أن محكمة نرمبرغ تم تشكيلها بموجب معاهدة دولية، بينما محكمة طوكيو تم تشكيلها بموجب تصريح خاص صدر في: 19/ 01/ 1946 من قبل الجنرال دوكلس ماك آرثر بصفته القائد العام لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى[3].

ولذلك فأننا نجد أنه قد "تكررت نفس المسؤولية في المادة الخامسة من لائحة (نظام) محكمة طوكيو العسكرية عام 1946 التي تختص بها المحكمة وتوجب المسؤولية الجنائية الدولية للفرد".[4]

[1] مدهش محمّد أحمد المعمري، المسؤولية الجنائية الدولية الفردية عن الجرائم ضد الإنسانية، المكتب الجامعي الحديث، ط1، 2015، ص 337.
[2] نفس المرجع، ص 338.
[3] عمر سعد الله، القضاء الدولي الجنائي والقانون الإنساني في عصر التطرف، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص 25.
[4] مدهش محمّد أحمد المعمري، المرجع السابق، ص 340.

ثانيا: موقف المحاكم الجنائية المؤقتة الخاصة من مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد:

سنتناول من خلال هذا العنصر موقف المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة ليوغسلافيا سابقا **من مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد** (1) ثم موقف المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا (2).

1- موقف المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقا مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد:

نصت المادة 01 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا على أنه: "**للمحكمة الدولية سلطة محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الإنتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغسلافيا سابقا منذ عام 1991 وفقا لأحكام النظام الأساسي**"[1].

فهذا النص القانوني يدل دلالة صريحة عن أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا قد كرس المسؤولية الدولية الجنائية الفردية عن الجرائم الدولية، كما أضافت المادة 06من نفس النظام أنه: "**يكون للمحكمة الجنائية الدولية سلطة قضائية على الأشخاص الطبيعيين وفقا لأحكام النظام الأساسي**"[2].

وهذا النص زاد الموقف بيانا ووضوحا عندما حصر دائرة الأشخاص المستهدفين بهذا النظام بوصفهم بالأشخاص الطبيعيين، ثم ثبّتت المادة 07 من نفس النظام والموسومة بـ:"المسؤولية الجنائية الفردية" مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد عندما أكدت أن: "**الأشخاص الطبيعيون هم وحدهم المسؤولون جنائيا عن الجرائم الدولية مهما يكن مستوى مسؤولياتهم حتى لا يتمكنوا من الإفلات**

[1] المادة (1) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية ليوغسلافيا سابقا.

[2] المادة (6) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية ليوغسلافيا سابقا.

من مسؤولياتهم الجنائية بدعوى تنفيذ الأوامر العليا"[1].

وقد نصت المادة 07 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقا على أنه: "**1- الشخص الذي خطط أو حرض أوامر أو ارتكب أو خلاف ذلك ساعد وحرض على تخطيط أو تنفيذ جريمة من تلك المشار إليها في المواد 02 إلى 05 من هذا النظام الأساسي يحمل المسؤولية الفردية عن هذه الجريمة.**

2- الموقف الرسمي للمتهم سواء كان لدولة أو حكومة أو بوصفه مسؤولا حكوميا لا يجوز إعفاء هذا الشخص من المسؤولية الجنائية أو تخفيف العقاب.

3- إن أي عمل ارتكبه مرؤوس من الأعمال المشار إليها في المواد 02 إلى 05 من النظام الأساسي لا يعفي رئيسه من المسؤولية الجنائية إذا كان يعلم أو كان ينبغي أن يعرف أن المرؤوس كان على وشك ارتكاب مثل هذه الأعمال أو قد فعل ذلك، أو إذا لم يتخذ التدابير اللازمة والمعقولة لمنع وقوع هذه الأفعال أو المعاقبة عليها "[2].

وانطلاقا من هذا الإقرار للمسؤولية الجنائية الدولية للفرد، فقد تمت محاكمة عدد من مرتكبي الجرائم الدولية حسب النظام الأساسي للمحكمة ومن أشهر هذه المحاكمات نذكر على سبيل المثال لا الحصر:

- محاكمات الجنرال الصربي "راتكو ميلا ديتش":

"أُلقي القبض على الجنرال "راتكو ملاديتش" "RATCO MLADIc"في أيار/مايو 2011، وجرى تسليمه إلى المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة...، وبدأت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا بمحاكمته في: 15 مايو/أيار 2012 بصفته قائدا لقوات صرب البوسنة السابق

[1] مدهش أحمد محمد المعمري، المرجع السابق، ص 356.

[2] المادة (7) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا.

وواجه "ملاديتش" 11 تهمة تتعلق بجرائم إبادة جماعية...[1].

2- موقف المحكمة الجنائية الدولية الخاصة "برواندا"من مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية للفرد:

نصت المادة 01 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن: "**المحكمة الدولية لرواندا لها سلطة محاكمة الأشخاص المسؤولين عن جادة الإنتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة في الفترة ما بين 01 كانون الثاني يناير 1994 وحتى 31 كانون الأول/ديسمبر 1994 وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي**"[2].

وهذا النص يدل على اختصاص المحكمة في محاكمة الأشخاص وزادت المادة 05 من نفس النظام توضيحا، لما ورد في المادة 01 السالفة الذكر عندما ذكرت أنه: "**يكون للمحكمة السلطة القضائية على الأشخاص الطبيعيين عملا بأحكام هذا النظام الأساسي**".

وجاءت المادة 06 من نفس النظام لتؤكد على المسؤولية الجنائية الفردية مهما كانت طبيعة ورتبة الشخص مرتكب الجريمة عندما نصت على أنه:

"**1- الشخص الذي خطط، حرض، أو أمر أو ارتكب أو خلاف ذلك ساعد وحرض التخطيط أو الإعداد أو تنفيذ جريمة من تلك المشار إليها في المادتين 2 و4 من هذا النظام الأساسي يتحمل شخصيا المسؤولية عن هذه الجريمة.**

2- الوضع الرسمي للمتهم سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة أو بصوفه مسؤولا حكوميا لا يجوز إعفاءه من المسؤولية الجنائية أو تخفيف العقاب.

[1] عمر سعد الله، المرجع السابق، ص ص 189- 190.3

[2] المادة (01) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

3- كون ارتكاب أي من الأفعال المشار إليها في المادتين 02 و04 من هذا النظام الأساسي من قبل أحد المرؤوسين لا يعفي رئيسه أو من يعلوه منصبا من المسؤولية الجنائية إذا كان يعلم (سواء كان رجلا أو امرأة أن مرؤوسه على وشك ارتكاب مثل الأعمال أو قد فعل ذلك وإذا لم يتخذ التدابير اللازمة والمعقولة لمنع وقوع هذه الأفعال أو معاقبة مرتكبيها.

4-كون المتهم تصرف تنفيذا لأمر من حكومته أو رئيس أعلى لا يعفيه من المسؤولية الجنائية، ولكن يمكن النظر في تخفيف العقاب إذا قررت المحكمة الدولية لرواندا أن العدالة تتطلب ذلك"[1].

وبذلك تكون المحكمتان الدوليتان ليوغوسلافيا سابقا ورواندا باعتبارهما تمثلان القضاء الجنائي الدولي المؤقت الخاص قد أقرتا مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد في القانون الدولي الجنائي اقرارا كاشفا بعدما بعدما تم إقراره إقرارا منشئا من طرف القضاء الجنائي العسكري المؤقت متمثلا في المحكمة الجنائية الدولية لنرنبرغ ضمن مبادئها المشهورة.

والخلاصة أن القضاء الجنائي المؤقت بكل أنواعه كرس مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد فماذا عن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة؟

الفرع الثاني: مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية الفردية بعد إقرار نظام روما الأساسي

بعد المسار الطويل الذي سلكه مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية منذ المبادرات الأولى لمحاولة تكريسه إلى مرحلة تبنيه من طرف المحكمة الجنائية الدولية لنرنبرغ، وكذا في المحاكم الجنائية المؤقتة جاءت المحكمة الجنائية الدولية لتتبنى هي الأخرى هذا المبدأ، وتقوم بإثرائه وذلك من خلال نظامها الأساسي (أولا)، وكذا نشاطها العملي (ثانيا).

[1] المادة (06) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

أولا: مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في إثراء مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد من خلال نظامها الأساسي

نصت المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي جاءت موسومة بـ: "المسؤولية الجنائية الفردية" على أنه:

" **1- يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملا بهذا النظام الأساسي.**

2- الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولا عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقا لهذا النظام الأساسي.

3- وفقا لهذا النظام الأساسي، يُسأل الشخص جنائيا ويكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال قيام هذا الشخص بما يلي:

(أ) ارتكاب هذه الجريمة، سواء بصفته الفردية، أو بالإشتراك مع آخر أو عن طريق شخص آخر، بغض النظر عما إذا كان ذلك الشخص الآخر مسؤولا جنائيا؛

(ب) الأمر أو الإغراء بارتكاب، أو الحث على ارتكاب، جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها.

(ج) تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها.

(د) المساهمة بأية طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص، يعملون بقصد مشترك، بارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، على أن تكون هذه المساهمة متعمدة وأن تقدم:

1- إما بهدف تعزيز النشاط الإجرامي أو الغرض الإجرامي للجماعة، إذا كان هذا النشاط أو الغرض منطويا على ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

2- أو مع العلم بنية ارتكاب الجريمة لدى هذه الجماعة.

(هـ) فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية، التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية.

(و) الشروع في ارتكاب الجريمة عن طريق اتخاذ إجراء يبدأ به تنفيذ الجريمة بخطوة ملموسة، ولكن لم تقع الجريمة لظروف غير ذات صلة بنوايا الشخص. ومع ذلك، فالشخص الذي يكف عن بذل أي جهد لارتكاب الجريمة أو يحول بوسيلة أخرى دون إتمام الجريمة لا يكون عرضة للعقاب بموجب هذا النظام الأساسي على الشروع في ارتكاب الجريمة إذا هو تخلى تماما وبمحض إرادته عن الغرض الإجرامي.

4-لا يؤثر أي حكم في هذا النظام الأساسي يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي".

وبتكريس هذا النص القانوني تكون المحكمة الجنائية الدولية قد قررت أنه:

أ-" تتقرر المسؤولية الجنائية الدولية على الأشخاص الطبيعيين (الأفراد فحسب، و لا مسؤولية تترتب على الأشخاص المعنوية[1] (كالدولة مثلا) في ظل النظام الأساسي للمحكمة"[2]، وميزت هذه المادة في فقرتها الأخيرة بين المسؤولية الجنائية الفردية ومسؤولية الدول بموجب القانون الدولي[3].

ب- عددت المادة المذكورة أعلاه كل أصناف المساهمة والمشاركة في تنفيذ الجرائم الدولية بأية

---

[1] نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص 147.

[2] مدهش احمد محمد المعمري، المرجع السابق، ص377.

[3] ينبغي الإشارة إلى أن تطور القانون الدولي أنتج نوعين من المسؤولية الدولية ينبغي التفريق بينهما، وهما:

أولاً – المسؤولية المدنية الدولية:

"هي نظام قانوني يسعى إلى تعويض شخص أو أكثر من أشخاص القانون الدولي عن الأضرار التي لحقت به نتيجة نشاط أتاه شخص آخر أو أكثر من أشخاص القانون الدولي".

ثانيا: المسؤولية الجنائية الدولية:

"هي ذلك النظام القانوني الذي بمقتضاه يعاقب الأفراد عما ارتكبوه من أفعال خطيرة تمس الجماعة الدولية بأكملها كما حددها نظام المحكمة الجنائية الدولية".

وللمزيد من التفصيل راجع في ذلك: يحياوي أعمر، قانون المسؤولية الدولية، للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص ص: 11- 26.

صفة كانت ومهما كان السبب أو الظرف الذي ترتكب فيه الجريمة.

ج- بتبني المحكمة لهذا النص تكون قد كرست المسؤولية الدولية الجنائية في القانون والقضاء الجنائي الدولي الدائم.

الإستثناءات الواردة على المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

ساهمت المحكمة الجنائية الدولية أيضا في إثراء مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية للفرد من خلال التفصيل في الإستثناءات الواردة عليه، وذلك من خلال عدة مواد في نظامها الأساسي[1].

1- الإستثناءات الواردة على المسؤولية الجنائية الدولية للفرد في المادة 31 من النظام الأساسي للمحكمة

إن دراسة إحباط المسؤولية الجنائية تشبه إلى حد ما الذهاب وراء الكواليس، فهذا هو المكان الذي نفهم فيه المعنى الخفي للتمثيل، تقليديا يمكن هزيمة المسؤولية الجنائية الدولية لأسباب عملية (كالنسيان بعد فترة زمنية معينة يجعل من الصعب أو حتى من المستحيل إثبات الدليل)، أو أخلاقية إذ (يمكن أن يسهل التسامح بالحداد والمصالحة)، أو لأسباب سياسية (كأن يبدو أن سيادة الدولة مهددة من خلال استجوابهم من طرف مندوب...)، وتؤخذ هذه الأسباب في الإعتبار قانونًا عند التقاء أنظمة القانون الجنائي المحلي والقانون الدولي، ومن خلال تفاعل مفاهيم مثل الوصفة مع العفو والحصانة... ومن المسلم به أن هذه المفاهيم تقدم اختلافات كبيرة من نظام إلى آخر سواء كان الأمر يتعلق بمبدأ الوصفة -الذي لم يتم تكريسه عالميًا- أو العفو-الذي تختلف شروطه وآثاره- أو الحصانة الجنائية -التي يعتمد نطاقها على المعيار المحدد شخصيًا أو ماديًا- ويمكن أن يختلف النظام القانوني لإنفاذ المسؤولية الجنائية بشكل كبير، ومع ذلك يبدو أن المفاهيم الثلاثة تتقارب منذ فترة طويلة للتبرير

[1] سميناها ستثناءات لأنها جاءت في نظام روما الأساسي كمزيج بين أسباب الإباحة مثل حالة الدفاع أو الإمتثال لأمر الرئيس، وبين أسباب امتناع المسؤولية الجنائية الدولية والمتمثلة في المرض والقصور العقلي وحالة السكر غير العمدي.... وللتفصيل أكثر في الفرق بين نوعي السببين راجع في ذلك مدهش أحمد محمد العمري، مرجع سابق، ص 12.

في ظل ظروف معينة بهدف تحييد المسؤولية الجنائية بغض النظر عن طبيعة وخطورة الجريمة المرتكبة، لكن بعد مواجهة الأحداث، مثل المحرقة والجرائم الكبرى في القرن العشرين، "التي تركت بصماتها المؤلمة في القلوب ..."[1].

تغيرت المفاهيم وأصبح إحباط المسؤولية الدولية الجنائية مستحيلا في الظروف العادية ولكن المشرع الدولي فيما يتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية، حدد حالات إستثنائية بشروط مضبوطة يمكن أن تسقط فيها المسؤولية الدولية الجنائية دون إحباطها[2].

كرست المادة 31 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عددا من الأسباب أو العوارض المؤدية إلى امتناع المسؤولية الجنائية، زيادة عن تلك المشار إليها في بقية المواد، كحداثة السن أو الغلط في القانون أو في الوقائع، أو تكون الأفعال المنسوبة للجاني قد ارتكبت قبل بدء نفاذ النظام الأساسي"[3].

أ- الجنون كسبب لانتفاء المسؤولية الجنائية الدولية للفرد:

نصت الفقرة (1)(أ) من نظام روما الأساسي على أنه:

"1- بالإضافة إلى الأسباب الأخرى لامتناع المسؤولية الجنائية المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي لا يسأل الشخص جنائيا إذا كان وقت ارتكابه السلوك:

أ- يعاني مرضا أو قصورا عقليا بعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه أو

[1] -Voir**MIREILLE DELMAS** – marty, **La responsabilité pénale en échec (prescription, amnistie, immunités)**, Document disponible sur le Site Web: https://www.cairn.info/juridictions-nationales-et-crimes-internationaux--9782130526926-page-613.htm, (Consulté le : 16 jui 2023 à 20 h :30 m).

[2] نفرق في مفهومنا بين إحباط المسؤولية الدولية الجنائية وإسقاطها، فالإحباط يكون نتيجة التآمر قصد تلافيها باللجوء إلى مختلف الأساليب على غرار المحاكمات الصورية في المحاكم الوطنية...، أما اسقاط المسؤولية الدولية الجنائية فيكون وفقا للقانون، إذ يكون مرتكب الجريمة الدولية مشمولا بحالة من حالات العفو بنص قانوني، قطعي الثبوت قطعي الدلالة.

[3] أنظر نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص 171.

قدرته في التحكم في سلوكه"[1].

يعد الجنون من المسائل الشائكة في القانون الجنائي فقد جرت نقاشات مستفيضة في هذا الشأن بخصوص التأويلات التي يحتملها هذا اللفظ والحالات التي يمكن أن يشملها من الناحية العملية، إذ أنه من الناحية العملية فإن السبب في أن تكون المسؤولية شرطا ضروريا للعقاب هو أنه ليس ضروريا ولا عمليا أن توضع عقوبة في حالة الشخص الذي يتصرف تحت تأثير الجنون أو في حالة الغيبوبة"[2].

والجنون عبارة عن خلل عقلي يصيب الإنسان باضطراب في قواه العقلية والذهنية فيفقد الإدراك ويكون غير فاهم للنتائج المترتبة على سلوكه وهو على أنواع، مستمر ومنقطع مطبق وجزئي فالمستمر هو الذي يلازم الشخص لفترة طويلة بحيث لا يستفيق منه أما المنقطع فهو الذي يصيب الشخص في شكل نوبات متقطعة، يفقد فيها الإدراك والوعي لفترة ثم يستفيق فترة أخرى، أمّا الجنون المطبق فهو الذي يفقد الشخص كامل قواته العقلية، ويقابله الجنون الجزئي الذي يتمتع صاحبه بإدراك نسبي أو جزئي للأمور كالعته والسفه[3].

ولكي يعتد بالجنون كسبب من أسباب امتناع المسؤولية الجنائية يجب أن يكون:

– تاما بعدم قدرة الفاعل على إدراك[4] عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه أو قدرته في التحكم في سلوكه بما يتماشى مع القانون[5].

– وأن يكون الجنون معاصرا لارتكاب الجريمة، أي قائما لدى الجاني وقت ارتكاب السلوك

[1] المادة 31 ق (1) (أ) من نظام روما الأساسي.

[2] مصعب الهادي بابكر، ترجمة هنري رياض، الأسباب المانعة من المسؤولية الجنائية، منشورات دار مكتبة الهلال، بيروت، ص 57.

[3] أنظر نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص 172.

[4] يقال عن الشخص أنه غير مدرك ignorant لماهية أفعاله عندما يكون غير مدرك لأداء العوامل الخارجية التي أبرزها بفعله الإيجابي مثل الأبله الذي يطلق الرصاص من بندقيته معتقدا أنها لعبة، ولمزيد من التفصيل أنظر مصعب الهادي بابكر، المرجع السابق، ص 66.

[5] نفس المرجع والموضع.

المجرم سواء كان جنونه مستمرا أو منقطعا، فإن كان منقطعا يشترط أن تقع الجريمة في فترة النوبة العقلية فلا عبرة بالجنون السابق للجريمة أو اللاحق لها، وإن كان الثاني يؤدي إلى إيقاف العقوبة واستبدالها بتدابير وقائية وعلاجية كما هو معمول به في القوانين الوطنية"[1].

ب- السكر غير العمدي كسبب لانتفاء المسؤولية الجنائية الدولية للفرد:

"يؤدي تناول الكحول أو المخدرات إلى حالة الغيبوبة ويطلق على ذلك أحيانا السكر "DRUNKENESS"، والأثر العادي المألوف للسكر هو إزالة القيود والكوابح الضابطة للسلوك"[2].

"فالسكر إذن" ناتج عن تعاطي إما مواد كحولية أو مخدرات تؤدي إلى تغيرات داخلية في خلايا المخ المسيطرة على الإرادة الواعية"[3]، ويعد السكر من المسائل الذي أولاها فقهاء القانون الجنائي أهمية كبيرة لما له من دور في تحقيق الضمانات التي تحمي المتهم من التعسف في تطبيق القانون.

وقد تعرضت المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة لموضوع السكر بشكل محتشم ونلمس ذلك في موقف المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا التي "إعتبرت في قضية كل من كنوكار وكوس، ورادیتشري، وزیشیتش، وبركاشأن دخولهم المعسكر الذي يتواجد فيه الأسرى أو المحتجزين بهدف ارتكاب إحدى الجرائم الدولية الداخلة في اختصاص المحكمة هو سلوك يستوجب العقاب حتى ولو كان تحت تأثير السكر بل يجب اعتباره ظرفا مشددا لا ظرفا مخففا"[4].

ولكن المحكمة الجنائية الدولية كان لها رأي آخر بهذا الخصوص إذ فصلت في هذا الصدد تفصيلا دقيقا:

[1] نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص 172.
[2] مصعب الهادي بكر، المرجع السابق، ص 41.
[3] نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص 173.
[4] مدهش أحمد المعمري، المرجع السابق، ص 115.

فنصت المادة 31 (1)(ب) على أنه: "**في حالة سكر مما يعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتماشى مع مقتضيات القانون، ما لم يكن الشخص قد سكر باختياره في ظل ظروف كان يعلم فيها أنه يحتمل أن يصدر عنه – نتيجة للسكر– سلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو تجاهل فيها هذا الاحتمال**"[1].

ويتبين من خلال النص أنه: "على الشخص المتهم بارتكاب جريمة دولية أثناء تعاطيه المادة المسكرة أن يثبت أحد أمرين حتى يتحلل من المسؤولية الجنائية الدولية: إمّا أن يثبت بأنه تعرض لحالة السكر رغما عن إرادته، أو أنه قد تعاطي المادة المسكرة باختياره ولكنه –وفي ظل ظروف معينة– لم يكن ليعلم معها إحتمالية ارتكابه للجريمة"[2].

وبتعبير أدق لكي يكون السكر مانعا من موانع المسؤولية الجنائية الدولية ينبغي توافر الشروط التالية:

ب–1– أن تكون حالة السكر غير معتمدة.

"بمعنى أن تكون حالة السكر التي وقع فيها المتهم ناشئة عن سبب طارئ أو قاهر وأن مرتكب الفعل قد تناول المادة المخدرة أو المسكرة قهرا عنه، أو على غير علم منه بها"[3].

ب–2– أن يكون الفاعل في حالة سكر تام بحيث تعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه، أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتماشى مع مقتضيات القانون"[4].

ب–3– أن يكون السكر متزامنا مع ارتكاب الجريمة الدولية وليس قبلها ولا بعدها.

[1] المادة 31 (1/ ب) من نظام روما الأساسي.
[2] مدهش أحمد محمّد المعمري، المرجع السابق، ص 614.
[3] مدهش أحمد محمّد المعمري، المرجع السابق، ص 615.
[4] نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص 173.

ومن خلال ما سبق يتبين أن المحكمة الجنائية الدولية قد أدرجت السكر غير العمدي وفقا لشروط معينة ضمن الإستثناءات الواردة على المسؤولية الجنائية الدولية للفرد وهو إثراء هام لهذا المبدأ.

ج- حالة الدفاع الشرعي[1] كسبب لانتفاء المسؤولية الجنائية الدولية للفرد:

قد نصت المادة 31 (1-ح) على أنه: "**يتصرف على نحو معقول للقاع عن نفسه أو عن شخص آخر أو بدافع في حالة جرائم الحرب عن ممتلكات لا غنى عنها لبقاء الشخص أو شخص آخر أو عن ممتلكات لا غنى عنها لإنجاز مهمة عسكرية ضد استخدام وشيك وغير مشروع للقوة، وذلك بطريقة تتناسب مع درجة الخطر يهدد هذا الشخص أو الشخص الآخر أو الممتلكات المقصود حمايتها واشتراك الشخص في عملية دفاعية تقوم بها قوات لا يشكل في حد ذاته سببا لامتناع المسؤولية الجنائية بموجب هذه الفقرة الفرعية**"[2]، وهذا النص كرس الدفاع الشرعي كاستثناء على المسؤولية الدولية الجنائية وذلك بتوفر مجموعة من الشروط وهي:

1- تناسب رد المدافع الشرعي مع درجة قوة الخطر الوشيك، ويستشف ذلك من ذكر المشرع الدولي للفظ على نحو معقول، فإذا بالغ في استخدام القوة فإنه يفقد صفة الدفاع الشرعي.

2- أن يكون الدفاع ضد خطر وشيك يتمثل في استخدام غير مشروع للقوة، يتهدد الشخص المعنوي أو شخص آخر أو يتهدد ممتلكات معينة حددها نص المادة.

---

[1] تعد حالة الدفاع الشرعي من المسائل المعقدة في القانون الدولي خاصة مع ما عرفه هذا المصطلح من تطور. "ويعرف الدفاع الشرعي بأنه استعمال القوة اللازمة لصد خطر غير مشروع يهدد بالإعتداء على حق يحميه القانون وقد نصت عليه هذه المادة كأحد أسباب امتناع المسؤولية الجنائية الدولية" لمزيد من التفصيل انظر نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص174، و"يرى جانب من الفقه القانوني ويقول بالنظرية الطبيعية الموحدة للدفاع الشرعي ما بين القانون الجنائي الوطني والقانون الجنائي الدولي، ويعد هذا الحق تدبيراً إستثنائيا من النظام العام والدولة التي تمارس حقاً. ولهذا يقول الفقهاء أقوال مأثورة في تكييف هذا الحق فمنهم من قال: (أن حق الدفاع الشرعي يستقى أصالته مباشرة ويصورة رئيسية من الأفعال الطبيعية). ويرى بعض الشراح أن الدفاع الشرعي حق تابع لحق الدولة في حماية وجودها وبقائها - وقال - مونتسكيو - في هذا المعنى: أن حياة الدول كحياة الأفراد فلهؤلاء الحق في أن يقتلوا في حالة الدفاع الطبيعي وللدول الحق في أن تحارب لتحافظ على كيانها ووجودها، للمزيد من التفصيل راجع في ذلك ايضا: عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص: 199.

[2] المادة 31 (1- ح) من نظام روما الأساسي.

وبهذا تكون المحكمة الجنائية الدولية قد أثرت مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية من خلال تكريسها لهذا الإستثناء عنه والذي يعد مساهمة منشئة في هذا الصدد.

د- الإكراه[1] كسبب لانتفاء المسؤولية الجنائية الدولية للفرد:

نصت المادة 31 (1/ د) على أنه:

" إذا كان السلوك المدعي العام أنه يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد حدث تحت تأثير إكراه تاريخ عن تهديد بالموت الوشيك أو بحدوث ضرر بدني جسيم مستمر أو وشيك ضد ذلك الشخص أو شخص آخر، وتصرف الشخص تصرفا لازما ومعقولا لتجنب هذا التهديد شريطة أن لا يقصد الشخص أن يتسبب في ضرر أكبر من الضرر المراد تجنبه ويكون ذلك التهديد:

1- صادرا عن أشخاص آخرين.

2- أو تشكل بفعل ظروف أخرى خارجة عن إرادة ذلك الشخص[2].

---

[1] المادة 31 (1/د) من نظام روما الأساسي.

[2] يُقصد بالإكراه بصفة عامة الخطر الواقع على حياة الإنسان (المجني عليه من قبل شخص آخر (المكره)، بحيث لا يكون أمامه أي اختيار أخلاقي آخر. ويُقسم الفقه الجنائي الإكراه إلى نوعين إكراه مادي وإكراه معنوي، وهو في الحالتين عبارة عن قوة تمارس على الشخص فتفقده حرية الإرادة. وقد تكون هذه القوة واقعة على جسم المكره فيكون أمام إكراه مادي، وقد ترد على نفسيته ويتحقق بها الإكراه المعنوي. راجع في ذلك: مدهش أحمد مُحَمَّد المعمري، المرجع السابق، ص 536.

وأما حالة الضرورة والتي تتداخل في مفهومها مع الإكراه فتعرف بأنها: "حلول خطر لاسبيل لدفعه إلا بارتكاب أمر محظور".

وبالنسبة لحالة الضرورة فى القانون الجنائي الدولي: ليس هناك صعوبة فيما يتعلق بأثر حالة الضرورة كمانع للمسئولية الجنائي، فى القانون الجنائي الوطني، لكن هذه الصعوبة تظهر فى حالة الضرورة في القانون الجنائي الدولي، والتي تظهر في صورتين:

أ- حالة ضرورة يتذرع بها الجاني – الفرد- دفعاً لجريمة أوخطر وقع عليه.

ب- حالة الضرورة التي تتذرع بها الدولة لدرء خطر يهددها هي:

- وبخصوص الوضع الأول، وهو حالة ما إن كان الخطر موجه إلى الفرد فى ذاته، فإن المتهم يحتج بحالة الضرورة لدرء خطر يهدد حقا خاصا به حتى ينفي مسئوليته عن إحدى الجرائم الدولية – كتلك التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية – فالمتهم في هذا الوضع يحتج بحالة الضرورة لحسابه الخاص، ويدفع بأنه كان مضطراً لإهدار حق الغير حتى ينقذ حياته.

ومن خلال هذا النص يتبين أيضا المحكمة الجنائية الدولية قد اعتمدت الإكراه كسبب من أسباب عدم ترتب المسؤولية الجنائية الدولية على مرتكب إحدى الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاصها الموضوعي وذلك بشروط معينة تتمثل في:

– أن يتصرف للضرورة وبشكل معقول، وذلك لدفع خطر وشيك يتهدده بضرر بالغ أو بالموت– هو أو من يدافع عنه– وأن لا يبالغ في التصرف بما يحدث ضررا أكبر من المراد درؤه.

ويعتبر الدفاع عن النفس عادةً سببًا يبرر ارتكاب جريمة أخرى؛ في حين أن الضرورة أو الإكراه تعتبر عادة سببا يجعل الفعل غير قانوني بل يعفى مرتكبه من المسؤولية الجنائية[1].

2–إستثناءات أخرى عن مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد:

إلى جانب الإستثناءات السالفة الذكر والواردة في المادة (31) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هناك مجموعة من الإستثناءات التي وردت موزعة على مجموعة من المواد ومن هذه الإستثناءات نذكر:

أ – صغر السنكسبب لانتفاء المسؤولية الجنائية الدولية للفرد:

نصت المادة (26) من نظام روما الأساسي على أنه:

"لا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن 18 عاما وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه"[2].

– أما الوضع الثاني، فإن المتهم يحتج بحالة الضرورة لدرء خطر يهدد الدولة التي يعمل باسمها لكي ينفى مسئوليته أو يثبت الصفة غير المشروعة للفعل الذي ارتكبه تحت تأثير الضرورة.

وللمزيد من التفصيل راجع في ذلك: عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص:273.

[1] -See **MATTHIASCernusca**, A Comparative Approach to Normative Elements in the Definition of International Crimes Thesis Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of "Doctor iuris" at the Albert-Ludwigs-Universität Freiburg im Breisgau,2018, p ; 137.

[2] المادة (26) من نظام روما الأساسي.

جاء النص صريحا بخصوص اعتماد سن 18 سنة كأساس لتحمل المسؤولية الجنائية الدولية عن ارتكاب الجرائم الدولية، وهذا هو السن الذي اعتمدته اتفاقية الأمم المتحدة لحماية الطفل لسنة 1989[1]، وكذا إتفاقية منظمة العمل الدولية التي أعطت نفس التعريف للطفل[2].

وبذلك يكون النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد تبنى المنحى العام للمجتمع الدولي في هذا الصدد قاطعا الطريق عن الإختلافات التي تعرفها التشريعات الدولية في هذا الصدد.

"إذ أن الأمر يختلف بسبب اختلاف القوانين الداخلية للدول فبعضها يوافق نظام روما الأساسي باعتماد سن 18 سنة لقيام المسؤولية الجنائية الكاملة مع بعض الإختلاف في إمكانية تطبيق عقوبات مخففة على القصر الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة، كما هو معمول به في الجزائر

[1] على خلفية التغييرات التي كان يشهدها النظام العالمي آنذاك، اجتمع قادة العالم وتعهدوا بالتزام تاريخي لأطفال العالم، وأطلقوا وعداً لجميع الأطفال بأن يحموا حقوقهم ويسعوا لإعمالها، وذلك من خلال إقرار إطار قانوني دولي – ألا وهو اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن الأمم المتحدة.

تتضمن هذه الإتفاقية فكرة عظيمة الأهمية: أن الأطفال ليسوا مجرد تابعين يخصّون والديهم وتُتخذ القرارات بالنيابة عنهم، أو أنهم في طور التدريب ليصبحوا بالغين. وإنما هم كائنات بشرية وأفراد يتمتعون بحقوق خاصة بهم. وتقول الإتفاقية إن مرحلة الطفولة منفصلة عن مرحلة البلوغ، وإنها تستمر حتى سن الثامنة عشرة؛ وإنها فترة خاصة ومحمية يجب أن يتاح للأطفال خلالها أن ينموا ويتعلموا ويلعبوا ويتطوروا ويزدهروا بكرامة. وقد أصبحت الإتفاقية هي اتفاقية حقوق الإنسان التي تحظى بأكبر عدد من المصادقات في التاريخ، وساعدت على إحداث تحول في حياة الأطفال. راجع في ذلك: اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن الأمم المتحدة – نسخة الأطفال قراءة وتنزيل النص الصديق للطفل، متوفر على الموقع:

https://www.unicef.org/ar/

اطلع عليه بتاريخ: 2023/08/10 في الساعة: 10سا و10د.

اعتمدت الإتفاقية في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1989، ودخلت حيز النفاذ في أيلول/سبتمبر 1990، واعتمد البروتوكولين الإختياريين للإتفاقية بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية وبشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة في 25 أيار/مايو 2000، ودخلا حيز النفاذ في 18 يناير 2002. وفي 26 حزيران/يونيه 2008 كان هناك 121 دولة طرف في البروتوكول المتعلق باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، وفي 25 شباط/فبراير 2008، كان هناك 126 دولة طرف في البروتوكول المتعلق ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية.

تعريف باتفاقية حقوق الطفل، 1989، والبروتوكولين الإضافيان الملحقان بها، 2000، متوفر على الموقع:

http://hrlibrary.umn.edu/arabic/CRC-info.html اطلع عليه بتاريخ: 2023/08/10 في الساعة: 11سا و30د.

ونصت المادة (01) منها على أنه: "لأغراض هذه الإتفاقية، يعنى الطفل آل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه".

[2] لا يجوز أن يقل الحد الأدنى للسن عن 18 سنة للقبول في أى نوع من أنواع الاستخدام أو العمل التي يحتمل أن يعرض للخطر صحة أو سلامة أو أخلاق الأحداث بسبب طبيعته أو الظروف التي يؤدى فيها. متوفر على الموقع:

file:///C:/Users/Hinfo/Downloads/Documents/ilo-c138.pdf، اطلع عليه بتاريخ: 2023/08/10 في الساعة: 11 و40د

بينما يصل الأمر في بعض الدول إلى حد تطبيق عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد على الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة دون تحديد حد أدنى للسن الخاص بالمسؤولية الجنائية، كما هو معمول به في عدد من الولايات الأمريكية مخالفة في ذلك المنع المنصوص عليه في المادة 37 فقرة (2) من اتفاقية حقوق الطفل[1].

والملاحظ أن المادة 08 ف (2) (هـ) (7) من نظام روما الأساسي قد نصت على أنه: "**لغرض هذا النظام الأساسي تعني "جرائم الحرب" "7" تجنيد الأطفال دون الخامسة عشر من العمر إلزاميا أو طوعيا في القوات المسلحة أو في جماعات مسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية**"[2].

إعتبر هذا النص أن تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشر يعد جريمة حرب، وقد رأينا في النص الماضي أعلاه أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يستثني كل من يبلغ سن 18 من المسؤولية الجنائية الدولية، وهذا يعد فراغا قانونيا كبيرا يمكن استغلاله لممارسة الإجرام والإفلات من العقاب، لأن نص المادة لا يجعل من تجنيدالأطفال ما بين 15 و18 سنة جريمة حرب.

ب- الغلط في الوقائع أو في القانون كسبب لانتفاء المسؤولية الجنائية الدولية للفرد:

نصت المادة (32) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه:

"**1- لا يشكل الغلط في الوقائع سببا لامتناع المسؤولية الجنائية إلاّ إذا نجم عنه انتفاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب تلك الجريمة.**

2- لا يشكل الغلط في القانون من حيث ما إذا كان نوع معين من أنواع السلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة سببا لامتناع المسؤولية الجنائية، ويجوز مع ذلك أن يكون

[1] نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص 149.

[2] المادة 08 ق2 (هـ/7) من نظام روما الأساسي.

الغلط في القانون سببا لامتناع المسؤولية الجنائية إذا نجم عن ذلك الغلط انتفاء للركن المعنوي المطلوب لارتكاب تلك الجريمة أو كان الوضع على النحو المنصوص عليه في المادة 33"[1].

نصت هذه المادة على نوعين[2] من الغلط واللذين يمكن أن يكونا سببا لانتفاء المسؤولية الجنائية الدولية وهما:

أ- الغلط في الوقائع كسبب لانتفاء المسؤولية الجنائية الدولية للفرد:

ومثاله: "أن يقدم جندي على إطلاق النار على أحد الأشخاص المشمولين بحماية إتفاقيات جنيف الأربع فيرديه قتيلا، ظنا منه أنه أحد مقاتلي الطرف المعادي"[3].

ب- الغلط في القانون كسبب لانتفاء المسؤولية الجنائية الدولية للفرد:

ومثاله أن يقدم جندي على ارتكاب فعل يعد جريمة دولية بطبيعتها وهو يجهل بمنع القانون لذلك.

وهذا النص القانوني يوضح بجلاء أن المحكمة الجنائية الدولية قد ساهمت في إثراء مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد من خلال تكريس الغلط في الوقائع والغلط في القانون كاستثناء عن هذا المبدأ، وذلك بشرط أن يؤدي ذلك إلى انتفاء الركن المعنوي[4] المطلوب لارتكاب تلك الجريمة.

ج- أوامر الرؤساء كسبب لانتفاء المسؤولية الجنائية للفرد:

---

[1] المادة (33) من نظام روما الأساسي.

[2] نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص ص 177- 178.

[3] لا يثير الغلط في الوقائع إشكالا كبيرا في القانون الدولي.. لمزيد من التفصيل أنظر كتاب نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص ص 177- 178.

[4] الركن المعنوي (القصد الجنائي):

يتصرف مدلول الركن المعنوي الى الجانب النفسي للجريمة أي الإرادة التي يقترن بها السلوك فهو الرابطة المعنوية بين السلوك والإرادة التي صدر منها.

وجوهر الركن المعنوي في الجريمة ينطوي على اتجاه نية الفاعل إلى تحقيق النتيجة الجرمية التي يريد تحقيقها عن طريق ارتكابه الأفعال المؤدية إليها، ولذلك تسمى نية ارتكاب الجريمة بأنها نية آثمة. إذ لا يكفي للحكم بوجود جريمة دولية قيام شخص ما بارتكاب فعل غير مشروع بسبب إحداث نتيجة اجرامية، وإنما يجب فضلاً عن ذلك أن يكون هذا الفعل صادراً عن إرادة قصدت الإضرار بالمصالح التي يحميها القانون الدولي الجنائي.

للمزيد من التفصيل راجع: عبد الله علي عبو سلطان، المرجع السابق، ص:85.

طبق هذا المبدأ في محاكمات نرنبرغ وأثار خلافا في أثناء إنشاء المحكمة، وتبنيه المحكمة الجنائية الدولية حيث نصت المادة 33 من نظام روما الأساسي على أنه:

"1- في حالة ارتكاب أي شخص لجريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة لا يعفي الشخص من المسؤولية الجنائية إذا كان ارتكابه لتلك الجريمة قد تم امتثالا لأمر حكومة أو رئيس عسكريا كان أو مدنيا عدا في الحالات التالية:

ب- إذا كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني.

ج- إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع.

د- إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة.

2- لأغراض هذه المادة تكون عدم المشروعية ظاهرة في حالة أوامر ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية"[1].

وصريح النص القانوني الذي بين أيدينا يبين أن مرتكب الجريمة الدولية بطبيعتها بأمر من الرئيس أو القائد لا تعفي مرتكبها من الملاحقة الجنائية كأصل، ولا يمكن لمرتكبي الجريمة أن يتحجج بأنه نفد أمر رئيسه أو قائده الأعلى.

"والعلة من هذا النص قطع الطريق على أن تكون أوامر الرؤساء وسيلة لارتكاب الجرائم الدولية التي تتسم بالفظاعة ومن ذلك إبادة الجنس البشري أو جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية"[2].

ولكن ذلك لم يمنع المشرع الدولي من إيراد ثلاث استثناءات على هذا الأصل في نفس النص وهي استثناءات تجعل من أوامر الرؤساء والقادة أعذارا يمكن أن تدرأ عن مرتكب الجريمة المتابعة الجنائية وهذه الأعذار هي:

[1] أنظر المادة (33) من نظام روما الأساسي.

[2] عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص 184.

أ- إذا كان على الشخص التزام قانوني بطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني.

ب- إذا لم يكن الشخص يعلم بأن الأمر غير مشروع:

لأنه لو يعلم بعدم مشروعية الأمر ومع ذلك أقدم على تنفيذه فإنه يسأل هذه الحالة لانصراف إرادته إلى ارتكاب فعل يعد جريمة مع علمه بذلك، ومع ذلك هناك من يرى أن الجاني في هذه الحالة يكون واقعا تحت الإكراه المعنوي أو حالة الضرورة التي تنفي الركن المعنوي للجريمة"[1].

ج- إذا لم تكن عدم المشروعية ظاهرة:

وبمعنى آخر أن الجاني لا يدرك أن الفعل غير مشروع، كما أن عدم مشروعية الفعل ذاتها، ليست من السهولة أن يدركها ذلك الجاني".

ومن أمثلة الحالات التي تكون فيها عدم المشروعية ظاهرة إرتكاب أعمال الإرهاب ضد المدنيين المسالمين، وليس لها تفسيرا سوى حب القسوة أو الرغبة في الإنتقام، وكذلك إغراق سفينة تحمل أشخاصا أغرقت سفينتهم وليس منهم خطر"[2].

ثانيا: مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في إثراء مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد من خلال نشاطها العملي

تكفلت المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في العديد من القضايا التي تدخل في اختصاصها، وقد كرست من خلال ذلك مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد وهو ما يعد إثراء هاما له، فالمحكمة مختصة في متابعة الأفراد المتضلعين في ارتكاب جرائم دولية وفقا للمادة 05 من نظامها الأساسي:

- ففي قضية الكونغو الديموقراطية تمت متابعة Thomas Lubanga Dyilo مؤسس حركة

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 185.
[2] نفس المرجع، ص ص 185- 186.

اتحاد الوطنيين الكونغوليين، وفي 2012/03/14 أصدرت المحكمة أول حكم في تاريخها يحق هذا الأخير[1].

– وفي قضية إفريقيا الوسطى، أصدرت المحكمة الجنائية الدولية أول أمر توقيف بحق (Jeam - Pierre Gombo) أول متهم في قضية جمهورية إفريقيا الوسطى، وفي 11/22 /2010 بدأت محاكمة متهم تتعلق بجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية...[2]

– وفي قضية جمهورية أوغندا "بتاريخ 06 ماي 2005 قدم المدعي العام إلى الدائرة التمهيدية طلب إصدار مذكرات توقيف ضد (Joseph Koney) القائد الأعلى لحركة جيش الرب وأربعة آخرون من كبار المسؤولين في هذه الحركة وهم (okot Obhiambo) و(Vincent Otti) و(Raska Lukwiya) و(Dominic Ongwen) [3].

في 27 شباط فبراير 2007 قدم الإدعاء، طبقا للمادة 58 (7) طلبا (طلب الإدعاء العام) يلتمس فيه من الدائرة إصدار أمرين بالحضور أو بدلا من ذلك، أمرين بالقبض على أحمد مُحَمَّد هارون (أحمد هارون) وعلي مُحَمَّد علي عبد الرحمن (علي كوشيب).[4]

كما أصدرت الدائرة الإبتدائية بتاريخ 2012/03/01 مذكرة توقيف ضد وزير الدفاع (عبد الله رحام مُحَمَّد حسن) والذي شغل سابقا منصب وزير الداخلية والممثل الرسمي للرئيس السوداني في دارفور[5].

فهذه القضايا التي أوردناها كنماذج وكل القضايا التي تكفلت بها المحكمة الجنائية الدولية في

[1] أنظر ولد يوسف مولود، المرجع السابق، ص ص 204- 205.

[2] أنظر نفس المرجع، ص ص 210-211.

[3] أنظر نفس المرجع، ص 202.

[4] أنظر قرار بشأن الطلب الذي قدمه الإدعاء بمقتضى المادة 58 من النظام الأساسي وثيقة رقم 01/07 – 02/05 – ICC الصادرة بتاريخ: 27 نيسان/أفريل 2007.

[5] ولد يوسوف مولود، المرجع السابق، ص 223 (01/12 – 02/05 –ICC).

إطار أداء المهام المنوطة بها تبين مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في إثراء مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية الفردية، والنماذج التي بين أيدينا تكشف بجلاء المتابعة الجنائية لأفراد طبيعيين من مختلف الرتب في الدول كانوا قد ارتكبوا جرائم دولية تدخل في اختصاص المحكمة.

وصفوة القولهو أنه:

أولا: ساهمت المحكمة الجنائية الدولية في تطوير القانون الدولي الجنائي من خلال إثراء مبدأ المسؤولية الجنائية للفرد، بتثبيت قاعدة أساسية مفادها أن: "محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو جريمة ضد الإنسانية أو جريمة حرب، على حد تعبير ديباجة نظام روما الأساسي، والتي تمثل جرائم على درجة عالية من الخطورة "تهدد السلام والأمن والرفاهية في العالم"، مما يؤثر على "كل المجتمع الدولي" لا يمكن أن يفلت مرتكبها من العقاب "ويجب أن يتم قمعه"[1].

كما خاضت في التفصيل بخصوص بعض المتعلقات بالمبدأ، لم تسبقها إليها المحاكم الجنائية الدولية السابقة، كما يلي:

أ- أوردت المحكمة الجنائية الدولية تفصيلات فيما يتعلق ببعض أصناف الأفراد المرتكبين للجرائم الدولية، فساوت بين المساهمين في الجريمة الدولية، وهذا نهج القضاء الجنائي الدولي منذ محكمة نرنبرغ مرورا بمحكمة طوكيو ووصولا إلى محكمتي يوغسلافيا ورواندا، وهذه مساهمة كاشفة من المحكمة الجنائية الدولية في تطوير القانون الدولي الجنائي.

ب-كما أدانت التحريض وخصصته بالذكر، وكذا تقديم العون والمساعدة بكل أصنافها وهذه مساهمة كاشفة أيضا من المحكمة الجنائية الدولية التي كرست ما كانت المحاكم الجنائية الدولية قد كرسته من قبل فعلى سبيل المثال قامت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا بتحديد عناصر

[1] -Voir**les effets de la reconnaissance par la palestine de la compétence de la c.p.i**, Document disponible sur le Site Web, https://iccforum.com/media/background/gaza/2010-02-18_Pellet-Memo_(French_Original).pd, (Consulté le: 08 aout 2023 à 12 h :12 m).

المسؤولية الدولية الجنائية، "ويُعتبر تحديد عناصر المسئولية الجنائية الفردية من أهم المساهمات التي أدخلها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والفقه الذي تم تفصيله من خلاله على القانون الجنائي الدولي. فتنص المادة 7 من النظام الأساسي على أنه:

"تقع المسئولية الجنائية الفردية شخصياً على كل من يقوم بالتخطيط لجريمة أو التحريض عليها أو الأمر بها أو ارتكابها أو المساعدة والتشجيع بأي شكل آخر على التخطيط أو الإعداد لها أو تنفيذها، وذلك بغض النظر عن المنصب الرسمي للمتهم، سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة أو مسئولاً حكومياً. ولا يعفي ارتكاب مرؤوس ما للجريمة رئيسه من المسئولية الجنائية إذا كان هذا الرئيس:

(1) لديه سيطرة فعلية على مرؤوسه.

(2) على علم، أو وجد من الأسباب ما من شأنه إحاطته علماً، أن ذلك المرؤوس كان على وشك ارتكاب هذه الأفعال أو أنه قد ارتكبها بالفعل.

(3) لم يتخذ التدابير الضرورية والمعقولة لمنع ارتكاب الجريمة أو معاقبة المرؤوس المرتكب للجريمة بعد ارتكابه لها[1].

كما أن من التفصيلات التي وضعتها المحكمة لطرق إسناد المسئولية المذكورة في المادة 7 تشكل نظرية المسئولية الجنائية الفردية في إطار العمل الإجرامي المشترك، والتي تقول بأن الأفراد المسئولين عن ارتكاب الجريمة كجزء من "مجموعة من المرتكبين المشتركين الذين يتصرفون بهدف مشترك بينهم يتضمن ارتكاب جريمة واردة في النظام الأساسي"[2].

ج- وأضافت المحكمة الجنائية الدولية الدائمة أيضا تجريم الشروع في الجريمة الدولية وهو الشيء

[1] أنظر المادة 7 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا.

[2] فاوستو بوكاررئيس المحكمة الدولية الجنائية ليوغوسلافيا السابقة، مقال متوفر على الموقع:
https://legal.un.org/avl/pdf/ha/icty/icty_a.pdf، اطلع عليه بتاريخ: 2023/08/10، في الساعة: 12 سا و00د

الذي تميز به النظام الأساسي للمحكمة عن غيره من الأنظمة الجنائية للمحاكم السابقة ويعتبر مساهمة منشئة من المحكمة في هذا السياق.

"حيث جرم ميثاق نرنبرغ في المادة 6 وميثاق طوكيو في المادة 5 التحضير أو الإعداد لشن حرب عدوانية لما تمثله من تهديد وشيك للسلم والأمن الدوليين اللذين يشكلان المصلحة الأساسية التي يضطلع القانون الدولي، وفي هذا السياق جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في الفقرة (9/3) من المادة 25 ليشير صراحة إلى تجريم حالة الشروع وحدد الشروع بأنه يتم عن طريق اتخاذ إجراءات للبدأ في تنفيذ الجريمة بخطوة ملموسة دون أن تقع الجريمة لظروف غير ذات صلة بنوايا الشخص، وينسجم مفهوم الشروع وفق هذه الفقرة مع مفهومه في القوانين الوطنية وفي هذا خروج على ما هو عليه الحال في القانون الدولي الجنائي من تجريم الأعمال التحضيرية فضلا عن تجريم إجراءات بدء التنفيذ"[1].

ويبدو أن لجوء واضعي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى استحداث هذه الفكرة يعود للأسباب التالية:

أ- محاولة تقريب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من الأنظمة الجنائية الداخلية للدول قصد تيسير قيام الدول بمواءمة أنظمتها القانونية الداخلية مع نظام المحكمة، إضافة إلى تيسير تطبيق مبدأ أساسي هام وهو مبدأ التكامل بين نشاط المحكمة ومهام القضاء الداخلي للدول.

ب- مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد هو مبدأ حساس يستلزم منطقية ووسطية في صياغته لكي يحظى بالمقبولية في التطبيق، وإلاّ عدّ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مرفوضا لأن المحاسبة عن الأعمال التحضيرية فيه نوع من المبالغة، والتشدد الذي أبدته المحاكم الجنائية الدولية السابقة في محاسبتها عن الأعمال التحضيرية في أنظمتها الأساسية يعود إلى الظروف القاسية التي

[1] مدهش أحمد محمّد المعمري، المرجع السابق، ص ص 380- 381.

سنت فيها أنظمتها وهي الحروب الطاحنة التي حصدت ملايين الأرواح، وبالتالي كان لابد من التشدد لتحقيق الردع.

ثانيا: ساهمت المحكمة الجنائية الدولية في تطوير القانون الدولي الجنائي من خلال إثراء هذا المبدأ بالخوض في تفصيل الإستثناءات الواردة على المبدأ كما يلي:

1- أورد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مجموعة من الإستثناءات على مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد ومنها؛ تلك التي كرستها المادة 31 منه والمتمثلة في: الجنون، والسكر غير العمدي، وحالة الدفاع الشرعي، والإكراه، إضافة إلى تلك المشار إليها في بقية المواد كحداثة السن، والغلط في القانون، والغلط في الوقائع، وتلك الأفعال المنسوبة للجاني والتي كانت قد أُرتكبت قبل بدء نفاذ النظام الأساسي، إضافة إلى أوامر الرؤساء.

2- أوردت المحكمة الجنائية الدولية كثيرا من التفاصيل في الإستثناءات المذكورة أعلاه بما يشكل إثراء كبيرا لها بالمقارنة على ما كان عليه الحال قبل إقرار نظامها الأساسي ومنها:

أ - فيما يتعلق بالسكر كسبب لانتفاء المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

أدرجت المحكمة الجنائية الدولية السكر غير العمدي وفقا لشروط معينة ضمن الإستثناءات الواردة على المسؤولية الجنائية الدولية للفرد وهو إثراء هام لهذا المبدأ خاصة في ظل اقترانه بشروط معينة، فلكي يكون السكر مانعا من موانع المسؤولية الجنائية الدولية ينبغي توافر الشروط التالية:

1- أن تكون حالة السكر غير متعمدة.

"بمعنى أن تكون حالة السكر التي وقع فيها المتهم ناشئة عن سبب طارئ أو قاهر وأن مرتكب الفعل قد تناول المادة المخدرة أو المسكرة قهرا عنه، أو على غير علم منه بها".[1]

[1] مدهش أحمد محمد المعمري، المرجع السابق، ص 615.

2- أن يكون الفاعل في حالة سكر تام بحيث تنعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه، أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتماشى مع مقتضيات القانون".[1]

3- أن يكون السكر متزامنا مع ارتكاب الجريمة الدولية وليس قبلها ولا بعدها.

ب- فيما يتعلق بأوامر الرؤساء كسبب لانتفاء المسؤولية الجنائية الدولية للفرد.

كرست المحكمة الجنائية الدولية أوامر الرؤساء كمانع من موانع المسؤولية الدولية الجنائية مع لزوم توفر عدة شروط وهي:

- إذا كان على الشخص التزام قانوني بطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني.
- إذا لم يكن الشخص يعلم بأن الأمر غير مشروع.
- إذا لم تكن عدم المشروعية ظاهرة.

وهذا بحق في نظرنا يعد ثغرة قانونية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إذ نعتبره مخرجا من المخارج التي يمكن استغلالها من طرف مرتكبي الجريمة الدولية للإفلات من العقاب، فكان يفترض أن تكون الصرامة التامة في مواجهة الجريمة الدولية بقطع طريق الأمل للنجاة من العقاب أمام مرتكبيها مهما كانت الظروف والحجج.

ج- فيما يتعلق بالجنون كسبب لانتفاء المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

تبين أن المحكمة الجنائية الدولية قد أدرجت السكر غير العمدي وفقا لشروط معينة ضمن الإستثناءات الواردة على المسؤولية الجنائية الدولية للفرد وهذا التفصيل يعد إثراء هاما لمبدأ المسؤولية الجنائية الدولية، إذ اشترطت ان يكون الجنون:

[1] نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص 173.

– تاما بعدم قدرة الفاعل على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه التحكم في سلوكه بما يتماشى مع القانون، وأن يكون معاصرا لارتكاب الجريمة، أي قائما لدى الجاني وقت ارتكاب السلوك المجرم سواء كان جنونه مستمرا أو منقطعا، فإن كان منقطعا يشترط أن تقع الجريمة في فترة النوبة العقلية فلا عبرة بالجنون السابق للجريمة أو اللاحق لها، وإن كان الثاني يؤدي إلى إيقاف العقوبة واستبدالها بتدابير وقائية وعلاجية كما هو معمول به في القوانين الوطنية".

د- بخصوص صغر السن كسبب لانتفاء المسؤولية الجنائية الدولية للفرد:

اعتمد النظام الأساسي للمحكمة لجنائية الدولية سن الثامنة عشر(18) كحد أقصى لانتفاء المسؤولية الجنائية الدولية وهذا ما أخذ به الاتجاه العام للمجتمع الدولي في هذا الصدد، عند تعريف الطفل سواء من خلال اتفاقية حقوق الطفل للأمم المتحدة 1989 أو منظمة العفو الدولية، ولكن يرد هنا إشكال آخر أكثر خطورة عندما حددت المادة 8 من نظام روما الأساسي سن الخامسة عشر كحد أقصى لمنع تجنيد الأطفال، وبالتالي أصبح من القانوني تجنيد الأطفال ما بين الخامسة عشر(15) والثامنة عشر (18) فهذه الفترة غير مشمولة بالمنع من التجنيد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وهو ما يشكل خطرا كبيرا على حقوق الإنسان وعلى السلم والأمن الدوليين وعلى تحقيق العدالة الجنائية الدولية بالنظر إلى عدم امكانية متابعة الأطفال جنائيا وعدم متابعة مجنديهم جنائيا لغياب النص التجريمي لهذا الفعل.

المطلب الثاني: مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في إثراء مبدأ عدم الإعتداد بالحصانة

تعد مسألة الحصانة[1] من المسائل الشائكة التي وقفت حجر عثرة أمام القضاء الجنائي الدولي منذ ظهوره، وهي مثار جدل بين فقهاء القانون حتى يومنا هذا فأغلب القوانين الوطنية تمنح الحصانة

[1] تعرف الحصانة بأنها ذلك العائق الذي يحول دون إمكانية تحريك الدعوى الجنائية ضد من يتمتع بها، وبالتالي عد إمكانية توجيه أي اتهام إليه وفقا لأحكام القانون الوطني الذي ارتكب السلوك المخالف لأحكامه، أنظر في ذلك عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 148، وكذلك فيما بأنواع الحصانة، نفس المرجع، ص 149.

لفئات معينة تكون بمثابة حصن تحتمي بها تلك الفئات من المتابعة القضائية والملاحقة الجنائية، وفي أحيان كثيرة ترتكب جرائم فضيعة من طرف المتمتعين بتلك الحصانات...، ولكن بخصوص القانون الدولي نجد أن الأمر يختلف عن ما هو عليه في القوانين الداخلية للدول، إذ أن الحصانة لا يمكن الإعتداد بها للتفلت من المسؤولية الجنائية الدولية، وقد ساهمت المحكمة الجنائية الدولية في إثراء مبدأ عدم الإعتداد بالحصانة للإفلات من العقاب، وسنبين ذلك من خلال بيان الحال التي كان عليها المبدأ قبل نشأة المحكمة الجنائية الدولية بإقرار نظامها الأساسي (فرع أول) ثم بيان حال المبدأ بعد إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (فرع ثان).

الفرع الأول: مبدأ عدم الإعتداد بالحصانة قبل نشأة المحكمة الجنائية الدولية

ترجع أصول هذا المبدأ إلى "معاهدة فرساي الصادر في: 28 يونيو 1919 في نص المادتين: (227، 229)، وأيضا إلى المادة 07 من ميثاق محكمة نرنبرغ وإلى المادة 06 من ميثاق محكمة طوكيو"[1]، ثم توالت الجهود بعد ذلك إلى أن تأسست المحكمة الجنائية الدولية، وفيما يلي سنتناول مواقف هذه المحاكم الجنائية بمختلف أنواعها لنبين الحالة التي وصل إليها هذا المبدأ قبل نشأة المحكمة الجنائية الدولية، إذ سنبين موقف المحاكم الجنائية الدولية العسكرية المؤقتة من مبدأ عدم الإعتداد بالحصانة (1)، ثم نوضح موقف المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة الخاصة من مبدأ عدم الإعتداد بالحصانة (2).

أولا: موقف المحاكم الجنائية الدولية العسكرية المؤقتة من مبدأ عدم الإعتداد بالحصانة

بدأت بوادر ظهور هذا المبدأ من خلال "نصوص اتفاقية فرساي حول مسألة التسليم والمحاكمة، ولم توضع موضع التطبيق الفعلي، ولكنها عبرت عن مرحلة متقدمة تجاوز الفكر القانوني بموجبها، مرحلة البحث والإستقصاء لإقرار ومساءلة رؤساء الدول عن سياستهم دون الإعتداد

[1] مدهش أحمد محمد المعمري، المرجع السابق، ص 596.

بحصانتهم إلى مرحلة التطبيق العملي بصرف النظر عن الإخفاق الذي منيت به عند التنفيذ"[1].

ثم جاءت محاكمات الحرب العالمية الثانية لتكرس هذا المبدأ بشكل رسمي ونهائي، وهذا ما سنبينه من خلال التعرض لموقف محكمتي نرنبرغ وطوكيو؛ إذ سنتناول موقف محكمة نرنبرغ العسكرية من مبدأ عدم الإعتداد بالحصانة (1)، ثم نتعرض لموقف محكمة طوكيو العسكرية من مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة (2).

1- موقف محكمة نرنبرغ العسكرية من مبدأ عدم العتداد بالحصانة:

نصت لائحة محكمة نرنبرغ في المادة السابعة منها على أن: "**الوضع الرسمي للمتهمين سواء كانوا رؤساء دول أو موظفين مسؤولين في أقسام الحكومة، لن يشكل عذرا يعتد به لإعفائهم من المسؤولية أو تخفيف العقاب**"[2].

فلائحة المحكمة إذن تكون قد أقرت بأن:"كل من يدفع عن نفسه ما نسب إليه من أفعال بصفته رئيس دولة أو وزيرا أو موظفا كبيرا- أي بالإستناد إلى فكرة سيادة الدولة فإن ذلك لن يعفيه من المسؤولية إذا كان ما فعله يعد جريمة دولية"[3].

"ولقد بدأت محاكمات نرنبرغ في: 1945/11/20 وانتهت في: 1946/10/01 وحوكم أمامها أربعة وعشرون متهما من كبار مجرمي الحرب بصفتهم الشخصية بالإضافة إلى الكثير من أعضاء بعض الهيئات والمنظمات التي أضفت عليها المحكمة الصفة الإجرامية مثل مجلس وزراء الرايخ وهيأة الزعماء السياسيين للحزب النازي وهيئة الجستابو وهيئة أركان حرب الجيش والقيادة العليا للقوات الألمانية، أمّا المسؤول الأساسي في إشعال نيران الحرب العالمية الثانية "هتلر" فلم يحاكم لأنه انتحر في: 1945/04/30 ممّا دفع بعض الفقهاء إلى التشكيك في فعالية نزع حصانة رئيس الدولة

[1] سوسن أحمد عزيزة، غياب الحصانة في الجرائم الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012، ص ص 140- 141.
[2] المادة (07) من لائحة محكمة ترمبرغ.
[3] مدهش محمّد أحمد المعمري، المرجع السابق، ص 599.

أثناء ارتكابه جرائم دولية، وإذا كان الأميرال "DONIT" الذي شغل منصب رئيس الدولة بعد انتحار "هتلر" فقد قبض عليه في: 1945/05/23 وحكم عليه بالسجن لمدة عشر سنوات، وذلك لأنه فقد حصانته نتيجة لاستسلام ألمانيا وفقدانها لسيادتها[1].

وبذلك تكون المحكمة الجنائية الدولية العسكرية لنرنبرغ أول محكمة كرست مبدأ عدم الإعتداد بالحصانة في نظامها الأساسي وطبقته في واقعها الميداني العملي عندما حاكمت كبار المسؤولين في ألمانيا، وردت على منتقديها بخصوص استبعاد حصانة رئيس الدولة[2] في دفع المسؤولية الجنائية بقولها: "إن قواعد القانون الدولي التي تحمي ممثلي الدولة في ظروف معينة لا يمكن لها أن تنطبق على الأفعال التي تعتبر جنائية في نظر القانون الدولي ولا يستطيع مرتكبو هذه الأفعال الدفع بصفتهم الرسمية لتجنب المحاكمة والعقاب، فمن المخالف قوانين الحرب لا يستطيع في سبيل تبرير هذه المخالفة أن تحتج بتفويضه من جانب الدولة، لأن الدولة في الوقت الذي تمنحه فيه هذا التفويض تكون هي تجاوزت حدود السلطات المعترف بها في القانون الدولي[3].

2- موقف المحكمة الجنائية الدولية العسكرية لطوكيو من مبدأ عدم الإعتداد بالحصانة:

اختلف موقف المحكمة الجنائية الدولية العسكرية لطوكيو عن موقف المحكمة الجنائية الدولية لنرنبرغ بخصوص مبدأ الحصانة "إذ تميز نظام محكمة طوكيو بالمرونة فيما يتعلق بحصانة الأشخاص الذي يشغلون مناصب رسمية وعلى عكس نظام نرنبرغ، فهو يعتبر الصفة الرسمية للمتهم سببا مخففا للعقاب عندما ترى المحكمة أن العدالة تتطلب ذلك، وهذا ما أشار إليه المادة 06 من نظامها الأساسي.

[1] سوسن أحمد عزيزة، المرجع السابق، ص 152.

[2] مدهش محمد أحمد المعمري، المرجع السابق، ص 600.

[3] وقد واجهت المحكمة الجنائية الدولية العسكرية لنرنبرغ انتقادات جمة بهذا الخصوص فمحاكمة كبار المسؤولين وإلغاء الحصانة هو أمر مستحدث وغير مألوف خاصة في القانون الدولي، وقد أشرنا إلى ذلك في مواضع كثير من هذا البحث.

ومع ذلك فإن الإعتداد بالصفة الرسمية كعذر مخفف للعقاب لم يطبق خلال محاكمات طوكيو"[1].

وقد ذكر البعض بأن عدم محاكمة الإمبراطور الياباني "HAROHITO" هيروهيتو يعود لتمتعه بالحصانة، ولكن الحقيقة أن "الدافع الحقيقي لعدم ملاحقة الإمبراطور هو سياسي بحت ذلك أن القرار الذي اتخذته السلطات الأمريكية في الإبقاء على الإمبراطور على رأس الدولة اليابانية ودون عقاب كان لدعم سياستها في إعادة إعمار اليابان على عاتقه فضلا عن تخوفها من شعور الإنتقام لدى اليابانيين المؤيدين للنظام الإمبراطوري"[2].

وبذلك تكون المحكمة الجنائية الدولية العسكرية لطوكيو قد كرست هي الأخرى مبدأ عدم الإعتداد بالحصانة مثل ما فعلت محكمة نرنبرغ مع ملاحظة اختلافها في التشدد بخصوص ذلك.

ثانيا: موقف المحاكم الجنائية الدولية الخاصةمن مبدأ عدم الإعتداد بالحصانة:

"إن ما شهده العقد الأخير من القرن العشرين من انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان في كل من يوغوسلافيا سابقا ورواندا له أثر كبير في تطور مبدأ عدم الإعتداد بالحصانة كجزء للتطور الشامل للقانون الدولي الجنائي"[3]، وهذا ما سنبينه من خلال تناول موقف المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقا من مبدأعدم الإعتداد بالحصانة (1)، ثم موقف المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا من نفس المبدأ (2).

1- موقف المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقامن مبدأ عدم الإعتداد بالحصانة:

[1] سوسن أحمد عزيزة، المرجع السابق، ص 154- 155.
[2] نفس المرجع، ص 155.
[3] عبد علي عبو سلطان، المرجع السابق، ص 183.

نصت المادة 07 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا على أن:

"1- الشخص الذي خطط أو حرض أوامر أو ارتكب أو خلاف ذلك ساعد وحرض على تخطيط أو تنفيذ جريمة من تلك المشار إليها في المواد 02 إلى 05 من هذا النظام الأساسي يحمل المسؤولية الفردية عن هذه الجريمة.

2- الموقف الرسمي للمتهم سواء كان لدولة أو حكومة أو بوصفه مسؤولا حكوميا لا يجوز إعفاء هذا الشخص من المسؤولية الجنائية أو تخفيف العقاب.

3- إن أي عمل ارتكبه مرؤوس من الأعمال المشار إليها في المواد 02 إلى 05 من النظام الأساسي لا يعفي رئيسه من المسؤولية الجنائية إذا كان يعلم أو كان ينبغي أن يعرف أن المرؤوس كان على وشك ارتكاب مثل هذه الأعمال أو قد فعل ذلك، أو إذا لم يتخذ التدابير اللازمة والمعقولة لمنع وقوع هذه الأفعال أو المعاقبة عليها"[1].

وهذا النص القانوني الوارد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا يعد صريحا بخصوص تكريس مبدأ الإعتداد بالحصانة للإفلات من العقاب، فالفقرة الأولى من المادة 07 المذكورة أعلاه ذكرت كل صور المساهمة في الجريمة بالتخطيط أو التحريض أو الأمر أو الإعداد، وهذا في غالب الأحيان يكون يقوم به المسؤولون الكبار في الدولة، والذين عادة ما يتمتعون بالحصانة ضد الملاحقة الجنائية.

وأكدت بعدها أن هؤلاء تقع عليهم مسؤولية فردية عن كل هذه الأفعال التي عددتها، وأكدت الفقرة الثانية بشكل صريح أن المتهم سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة أو مسؤولا حكوميا هو مستهدف بالمسؤولية عن أفعاله، وهو ما يعني أنها ضيقت من دائرة الإحتمال في تحديد الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة ويرتكبون الجرائم وهما رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة وحملتهما المسؤولية

[1] المادة (07) من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا سابقا.

الجنائية الدولية نافية بذلك الحصانة عنهما، وكذلك الأمر بالنسبة للمسؤولين الحكوميين الآخرين مهما كانت رتبتهم.

وضيقت الفقرة الثالثة الخناق على الحصانة بشكل أكبر عندما أكدت أن الرئيس مسؤول عن أعمال المرؤوس، والمسؤول في هذه الحالة قد يكون متمتعا بالحصانة خاصة في القوانين الداخلية، وفي ظل النظام الأساسي للمحكمة لا وجود لشيء إسمه الحصانة[1] باعتبارها مانعا من المسؤولية الجنائية الدولية الفردية، وملاذا للإفلات من العقاب.

أ- موقف المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا من مبدأ عدم الإعتداد بالحصانة:

نصت المادة 06 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا على أنه:

"**1- الشخص الذي خطط، حرض، أو أمر أو ارتكب أو خلاف ذلك ساعد وحرض التخطيط أو الإعداد أو تنفيذ جريمة من تلك المشار إليها في المادتين 2 و4 من هذا النظام الأساسي يتحمل شخصيا المسؤولية عن هذه الجريمة.**

2- الوضع الرسمي للمتهم سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة أو بصوفه مسؤولا حكوميا لا يجوز إعفاءه من المسؤولية الجنائية أو تخفيف العقاب.

3- كون ارتكاب أي من الأفعال المشار إليها في المادتين 02 و04 من هذا النظام الأساسي من قبل أحد المرؤوسين لا يعفي رئيسه أو من يعلوه منصبا من المسؤولية الجنائية إذا كان يعلم (سواء كان رجلا أو امرأة أن مرؤوسه على وشك ارتكاب مثل الأعمال أو قد فعل ذلك وإذا لم يتخذ التدابير اللازمة والمعقولة لمنع وقوع هذه الأفعال أو معاقبة مرتكبيها.

4-كون المتهم تصرف تنفيذا لأمر من حكومته أو رئيس أعلى لا يعفيه من المسؤولية

[1] المادة (06) من النظام الأساسي لمحكمة رواندا.

الجنائية، ولكن يمكن النظر في تخفيف العقاب إذا قررت المحكمة الدولية لرواندا أن العدالة تتطلب ذلك[1].

ومن الواضح أن هناك تطابق شبه تام بين المادة 06 من نظام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا أو المادة 07 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، ولذلك يمكن القول بأن المحكمة الجنائية الدولية لطوكيو كرست هي الأخرى مبدأ عدم الإعتداد بالحصانة[2] لتفادي المسائلة عن الجرائم الدولية.

وبالمحصلة يمكن القول أن المحاكم الجنائية الخاصة قد ساهمت في تكريس مبدأ عدم الإعتداد بالحصانة أمام القضاء الجنائي الدولي.

الفرع الثاني: مبدأ عدم الإعتداد بالحصانة بعد إقرار نظام روما الأساسي

ساهمت المحكمة الجنائية الدولية في إثراء مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة للإفلات من العقاب، وذلك من خلال نظامها الأساسي (1) وكذا من خلال نشاطها العملي (2).

أولا: مساهمة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في إثراء مبدأ عدم الإعتداد بالحصانة من خلال نظامها الأساسي

ساهمت المحكمة الجنائية الدولية في إثراء مبدأ عدم الإعتداد بالحصانة من خلال نظامها الأساسي، إذا أفردته بنص قانوني موسوم بـ: "عدم الإعتداد بالصفة الرسمية" والمدرجة في الباب الثالث الموسوم بـ: "المبادئ العامة للقانون الجنائي".

نصت المادة 27 من نظام روما الأساسي على أنه:

[1] للمزيد من التفصيل راجع في ذلك، سوسن أحمد عزيزة، المرجع السابق، ص ص 160- 161.
[2] للمزيد من التفصيل راجع في ذلك، نفس المرجع، ص 163.

"1- يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بالصفة الرسمية، وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة أو عضوا في حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها سببا لتخفيف العقوبة.

2- لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء كانت في إطار القانون الوطني او الدولي دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص"[1].

- عند التمعن في نص المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يتبين للوهلة الأولى أمران:

"أولهما: أن نص المادة 27 من النظام الأساسي قد تجاوز الغموض السابق عند صياغة هذا المبدأ في مسودته الأولية والذي كان يقصر الحصانة على شخص رئيس الدولة أو الحاكم في حين أن نص هذه المادة عدد بصورة تفضيلية الأشخاص المتمتعين بالحصانة ورفض الإعتداد بها.

وثانيهما: أن هذه المادة قد أكدت على أن الحصانة لن تشكل في حد ذاتها سببا لتخفيف العقوبة ودون منح المحكمة سلطة تقديرية في ذلك من خلال السكوت عن إيراد نص هذه الفقرة، كما فعلت لجنة القانون الدولي أثناء صياغتها لمبادئ نرنبرغ"[2].

- ومن خلال تحليل المادة 27 يتبين أنها قد اشتملت على مبدأين أساسيين وهما:

المبدأ الأول:

[1] المادة (27) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] مدهش محمد أحمد المعمري، المرجع السابق، ص 608.

هو مساواة الأشخاص أمام هذه المحكمة بصرف النظر عن الصفة التي يتمتع بها أيّا منهم حتى ولو كانت هذه الصفة رسمية بمعنى أن الصفة الرسمية ليست سببا لتمييز من يتمتع بها عن آخر لا يحمل هذه الصفة الرسمية[1].

وبخصوص "مبدأ عدم الإعتداد بالصفة الرسمية فإنه يستوي فيه أن تكون هذه الصفة للشخص مستمدة من كون المتهم رئيسا لدولة، كما هي حال الرئيس ليوغسلافيا في السابق (سلوبودان ميلوزوفيتش) الذي نسب إليه ارتكاب جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، كما قد تستمد الصفة الرسمية من كون الشخص المتهم رئيسا للحكومة أو عضوا فيها كما هي الحال بالنسبة لرئيس حكومة صرب البوسنة سابقا (كرازدشكن)، كذلك قد تستمد الصفة الرسمية من كون المتهم عضوا في البرلمان أو موظفا منتخبا في إحدى الهيئات المحلية أو موظفا حكوميا كما هو الحال في مجموعة وزراء النازية – في حكومة هتلر– الذين عوقبوا عن جرائم إبادة ضد الجنس البشري وجرائم حرب، وجرائم ضد الإنسانية ضمن محاكمات نرنبرغ عام 1945 عقب الحرب العالمية الثانية[2].

والمبدأ الثاني: "الذي يستفاد من نص المادة 27 من نظام المحكمة الجنائية الدولية أن الحصانات أو القواعد الإجرائية المقررة للمتهم في إطار القوانين الوطنية أو الدولية، لا تحول دون قيام المحكمة بممارسة اختصاصها قبل ذلك الشخص[3].

وبالمحصلة فإن النص القانوني المتمثل في المادة 27 قد فصل بما لا يدع مجالا للشك في أن الإعتداد بالحصانة قد ولى إلى غير رجعة وأن الحصانة لا تعد عائقا أمام المحكمة الجنائية الدولية لمتابعة مرتكبي الجرائم الدولية.

يرى الدكتور شريف بسيوني في إطار تعليقه على هذه المادة: "أنه يجب التفرقة بين نوعين من

[1] عبد الفتاح بومي حجازي، المرجع السابق، ص 148.
[2] مدهش محمد أحمد المعمري، المرجع السابق، ص ص 609- 610.
[3] عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 148.

الحصانات وهما الحصانة الموضوعية والحصانة الإجرائية"، ثم يقرر أن مؤدي نص المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هو عدم جواز التذرع بالصفة الرسمية للإعفاء من المسؤولية الجنائية، وبالتالي فلا يجوز الدفع أمام المحكمة الجنائية الدولية بالحصانة المقررة لرئيس الدولة عند ارتكابه لإحدى الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي حين مثوله أمامها، أمّا عن الحصانة الإجرائية فإنها تبقى لصيقة برئيس الدولة طالما بقي في منصبه ولا تزول عنه إلاّ بعد أن يتركه أو وفقا للإجراءات المنصوص عليها في الدستور أو في النظم القانونية الداخلية لرفع الحصانة، وفي رأيه أن رئيس الدولة الطرف في اتفاقية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية يتمتع بالحصانة الإجرائية طالما ظل شاغلا منصبه الرسمي"[1].

فالحصانة إذن نوعان:

أ- حصانة موضوعية:

ومؤداها عدم جواز التذرع بالصفة الرسمية للإعفاء من المسؤولية بالحصانة المقررة لرئيس الدولة عند ارتكابه لإحدى الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي حين مثوله أمامها، فقواعد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هي قواعد آمرة لا تجوز مخالفتها بالإرادة المنفردة أو بالإتفاق فكل من يرتكب جريمة من الجرائم التي تدخل في الإختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية يتعرض للمساءلة لأنه مس بالمصلحة العليا للمجتمع الدولي وبنظامه العام.

ب - حصانة إجرائية:

وهي تلك الحصانة اللصيقة بشخص مرتكب الجريمة وتبقى معه ما بقي في منصبه، وهذه الحصانة قد يكون مصدرها القوانين الوطنية أو القانون الدولي متمثلا في الإتفاقيات الدولية[2].

[1] نقلا عن سوسن أحمد عزيزة، المرجع السابق، ص 169، كما يمكن الرجوع في نفس الموضوع إلى عبد الله علي عبو سلطان، مرجع سابق، ص 185.

[2] **أولا: الحصانة التي مصدرها القوانين الوطنية**: مثل:

ويعتبر البعض على غرار خبير القانون الدولي "Eric David "، بأن قاعدة عدم الإعتداد بالحصانة المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة تطبق أمام قضاء الدول بالرغم من أن الفقرة الثانية من المادة 27 تقتصر فقط على المحكمة الجنائية الدولية، وذلك لعدة أسباب:

أولها أن الفقرة الأولى من المادة 27 جاءت غير شاملة، وبالتالي يمكن أن يعمل بها أمام المحاكم الوطنية.

والسبب الثاني أن هذه الأحكام يجب أن تُقرأ ككل متكامل في ضوء النص التأسيسي وخصوصا أن أحكام الفقرة الرابعة من الديباجة تؤكد بأن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره يجب أن لا تمر دون عقاب وأنه يجب مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال من خلال تدابير تتخذ على الصعيد الوطني، وكذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي، والفقرة السادسة من الديباجة تذكر بأنه من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية.

أ- حصانة رئيس الدولة: إذ عادة ما يتضمن التشريعات الداخلية للدول مواد صريحة تضمن حصانة رئيس الدولة خاصة أثناء أداء مهامه، وقد نص الدستور الجزائري على منح الحصانة لرئيس الدولة.

ب- أعضاء البرلمان: تكاد تجمع التشريعات الوطنية عبر العالم على منح الحصانة لأعضاء البرلمان.

ج- حصانة الوزراء: عادة ما تمنح القوانين الداخلية للدول الحصانة للوزراء أثناء أداء مهامهم.

ثانيا: الحصانة التي مصدرها القانون الدولي: مثل:

أ- رؤساء الدول الأجنبية: إذ من العرف السائد دوليا أن يتمتع رئيس الدولة الأجنبية بالحصانة في إقليم الدولة المستضيفة وتمتد الحصانة إلى أفراد أسرته أيضا.

ب- أعضاء البعثات الدبلوماسية: وهذا انطلاقا من القانون الدولي الدبلوماسي، متمثلا في اتفاقية فيينا 1961 للعلاقات الدبلوماسية.

ج- الموظفون القنصليون: ويتمتعون بالحصانة التي تمكنهم من أداء وظائفهم، فهي إذن حصانة محدودة.

د- ممثلو الهيئات والمنظمات الدولية: على غرار الأمم المتحدة إذ يتمتع موظفوها بحصانات، وهذا وفقا لاتفاقيات المقر التي تبرمها المنظمات الدولية مع دولة المقر لهيئات وكذلك وفقا للإتفاق المنشئ لها.

هـ- القوات الدولية التي تعمل باسم الأمم المتحدة: فهذه القوات أيضا تتمتع بحصانات تحددها الإتفاقيات التي تبرم بين الدول التي تعمل فيها هذه القوات وهيئة الأمم المتحدة.

و- ممثلو وموظفو الهيئات الدولية: مثل الأمين العام للأمم المتحدة.

- لمزيد من التفصيل في هذا الصدد، راجع: عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص ص: 149-150.

أمّا السبب الأخير فهو أنه إذا تمكن المسؤولون من التذرع بالحصانة أمام المحكمة الجنائية الدولية، وبالتالي فإن هذه الأخيرة لن تستطيع محاكمتهم، وبالتالي يصبح اختصاص المحكمة أساسيا وليس مكملا وهذا يتعارض مع رغبة واضعي نظام المحكمة الجنائية الدولية[1].

نشير إلى أن الولايات المتحدة الأمريكية قد حاولت خلق صيغة جديدة للحصانة قصد ضمان إفلات منتسبيها من العقاب في تحد واضح للقانون والمجتمع الدوليين؛ فقد "أوضحت الولايات المتحدة الأمريكية في مايو/أيار 2002 لدى استنكارها لتوقيعها على قانون روما الأساسي، بأنها بصدد شن حملة على نطاق العالم بأسره لتقويض قدرة المحكمة الجنائية الدولية على ممارسة ولايتها القضائية على مواطني الدول غير الأطراف المتهمين بالإبادة الجماعية وبجرائم ضد الإنسانية أو بجرائم حرب فوق أراضي الدول الأطراف في قانون روما الأساسي.

ويقود هذا الجهد "جونبولتون"، وكيل وزارة خارجية الولايات المتحدة لشؤون الرقابة على الأسلحة والأمن الدولي وفقاً لما قاله الناطق باسم وزارة الخارجية، فيليب ريكار، الذي أضاف قائلاً: "سنعمل مع عدد من البلدان لعقد اتفاقيات مماثلة مع عدد كبير من البلدان، مضيفاً أن اتفاقيات الإفلات من العقاب "تعطينا الضمانات التي سعينا من أجلها "...وقد شنت هذه الحملة على نطاق العالم بأسره وسلكت في ذلك نهجين اثنين، أولهما الحصول على قرار من مجلس الأمن في 12 يوليو/تموز 2002 في سعي لتفعيل المادة 16 من قانون روما الأساسي، التي تقضي بتأجيل أي تحقيق من جانب المحكمة الجنائية الدولية مع رعايا الدول غير الأطراف بشأن أفعال ارتكبوها أو تقصير من جانبهم بالعلاقة مع عملية أنشأتها الأمم المتحدة أو أجازتها، أو أي مقاضاة لهم، وتمثل النهج الثاني في إقناع دول بالدخول معها في اتفاقيات للإفلات من العقاب في مسعى لمنع الدول من تسليم مواطنين تابعين للولايات المتحدة متهمين بالإبادة الجماعية أو بجرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب إلى المحكمة الجنائية الدولية، ولكن دون أن تنص على التحقيق معهم أو مقاضاتهم من قبل

[1] سوسن أحمد عزيزة، المرجع السابق، ص 169.

الولايات المتحدة الأمريكية أو أي دولة أخرى[1].

والسؤال هو إلى أي نظام قانوني تنتمي اتفاقات الحصانة وما إذا كانت هذه الإتفاقات تقع ضمن نطاق هذه الأشكال المحددة من القانون الدولي والوطني مع الأخذ في الإعتبار أنها تتعارض على المستوى الدولي مع نظام روما الأساسي لأنها تتعارض مع هدفه وغرضه، وعلى الصعيد الوطني، فإنها تترك مشكلة المعاهدات المتنافسة دون حل بالنسبة للدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية؟ يتم التعامل مع الإجراءات التنافسية التي يُنظر إليها على أنها تهديد لـ "الرفاهية" المعيارية للنظام القانوني ومنافسة القضائية ضمن نظام قانوني واحد[2].

ثانيا: مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في إثراء مبدأ عدم الإعتداء بالحصانة من خلال نشاطها العملي:

1- في الشكوى التي قدمها التوتسي الرواندي ضد (بروديا) "AbdulaYerodia Ndomabasi" الذي كان يشغل منصب وزير خارجية الكونغو الديمقراطية أثناء رفع الدعوى، فقد اتهم بأنه عندما كان مدير ديوان رئيس الكونغو(كابيلا) kabila، قام بالإدلاء بتصريحات مشجعة على الكراهية العرقية، دعا فيها الكونغوليين لإبادة الروانديين اللاجئين على أراضيهم.

ولأن الشكوى مقبولة فقد صدر عن المحكمة البلجيكية مذكرة توقيف دولية في: 11 نيسان 2000 من قبل قاضي التحقيق البلجيكي (داميان فاندرميرش) "DamienVondermesh" بحق "بروديا" لارتكابه جرائم تشكل انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني وفقا لاتفاقية جنيف لعام

[1] أنظر في ذلك، المحكمة الجنائية الدولية، مساعي الولايات المتحدة لإحراز الإفلات من العقاب عن الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، وثيقة رقم؛ **IOR** 40/025/2002، صادرة بتاريخ: 2002/08/01 متوفرة على النت، في: الموقع:
https://www.amnesty.org/fr/wp-content/uploads/sites/9/2021/06/ior400252002ar.pdf، تم الإطلاع عليه بتاريخ: 2023/08/28. في الساعة:01 سا و03 د.

[2] -See **DRAGANAradosavljevic**, international criminal court, surrender of accused persons and transfer of criminal proceedings, A thesis submitted in partial fulfilment of the requirements of the University of Westminster for the degree of Doctor of Philosophy March 2006, p ; 261

1949 وبروتوكولها الإضافيين لعام 1977، ولكونها تشكل جرائم ضد الإنسانية، وبعد صدور ونشر مذكرة التوقيف الدولية، قدمت الكونغو طلبا لإقامة دعوى ضد بلجيكا أمام محكمة العدل الدولية للطعن في قانون مذكرة التوقيف"[1].

في خضم النظر في الدعوى التي قدمتها "الكونغو"؛ "تساءلت المحكمة حول طبيعة ونطاق الحصانة التي يتمتع بها وزراء الخارجية بالنسبة للجرائم المنسوبة إليهم، وراجعت في هذا الإطار القانون الدولي والوثائق الدولية والإجتهادات الصادرة في قضية بنووشيه (الرئيس الشيلي السابق) أمام المحاكم البريطانية، وقضية القذافي (الرئيس الليبي) أمام المحاكم الفرنسية، وخلصت إلى أنها لم تتوصل إلى استنباط وجود أي استثناء للقاعدة التي تكرس الحصانة من الملاحقة الجنائية وحرمة وزراء الخارجية أثناء ممارسة وظائفهم عندما يشتبه بارتكابهم جرائم دولية، ولاحظت أن قرارات محاكم نرنبرغ وطوكيو ويوغسلافيا السابقة ورواندا لم تتناول مسألة حصانات وزراء الخارجية أثناء ممارسة وظائفهم أمام المحاكم الوطنية ولا تتناقض مع النتائج التي توصلت إليها، فأصدرت قرارها بغالبية ثلاثة عشر صوتا ضد ثلاثة أصوات لصالح الكونغو، معتبرة أن مذكرة التوقيف الدولية الصادرة يحق "برووديا" من قبل القاضي البلجيكي غير شرعية لأنها تمس الحصانة أو الحرمة التي يمنحها القانون الدولي لوزير الخارجية ذلك أن الهدف منها ليس حماية شخصية بل أداء الوظيفة بحرية وهو يتمتع بها سواء قام بأفعال رسمية أو خاصة ارتكبت قبل أن يصبح وزيرا أثناء مدة ولايته"[2].

2- ينص الدستور السوداني على منح الحصانة لرئيس الجمهورية ونائبه ولا يمكن أبدا متابعتهما قضائيا بأي شكل من الأشكال وفي أي إطار من الأطر أثناء فترة ولايتها، إذ نصت المادة 60 ف (1) من دستور 1995 على أنه:

"**يتمتع رئيس الجمهورية والنائب الأول بحصانة في مواجهة أي إجراءات قانونية ولا يجوز**

[1] سوسن أحمد عزيزة، غياب الحصانة في الجرائم الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2012، ص 211.

[2] نفس المرجع والموضع.

اتهامهما أو مقاضاتهما في أي محكمة أثناء فترة ولايتهما"[1].

ونصت المادة 52 من قانون الشرطة السوداني لـ 1999على أنه:

"(1) لا يعتبر جريمة أي فعل يصدر أي عضو في الجهاز بحسن نية أثناء أو بسبب أداء أعمال وظيفية، أو القيام بأي واجب مفروض عليه أو عن فعل صادر منه بموجب أي سلطة مخولة أو ممنوحة له بمقتضى هذا القانون أو أي قانون آخر ساري المفعول، لائحة أو أوامر صادرة بموجب أي منها، على أن سيكون ذلك الفعل في حدود الأعمال أو الواجبات المفروضة عليه وفق السلطة المخولة له بهذا القانون.

(2) لا يجوز إجبار أي عضو أو متعاون للإدلاء بأي معلومات عن أوضاع الجهاز، أو مناشطه، أو أعمال يكون قد حصل عليها أثناء تأديته واجبه إلاّ بقرار من المحكمة.

(3) مع عدم الإخلال بأحكام هذا القانون، ودون المساس بأي حق في التعويض في مواجهة الجهاز، لا يجوز اتخاذ أي إجراءات مدنية أو جنائية ضد العضو أو المتعاون، إلاّ بموافقة المدير، ويجب على المدير إعطاء هذه الموافقة متى اتضح أن موضوع المساءلة غير متصل بالعمل الرسمي على أن تكون محاكمة أي عضو أو متعاون أمام محكمة جنائية سرية أثناء خدمته، أو بعد انتهائها فيما يقع منه عن فعل.

(4) مع مراعاة أحاكم المادة (46) ودون المساس بأي حق في التعويض في مواجهة الجهاز لا يجوز اتخاذ أي إجراءات مدنية أو جنائية ضد العضو في أي فعل متصل بعمل العضو الرسمي إلاّ بموافقة المدير العام، ويجب على المدير العام إعطاء هذه الموافقة متى ما اتضح أن موضوع المسائلة غير متصل بأعمال الجهاز.

(5) تكون سرية أي محاكمة أمام محكمة عادية لأي عضو أثناء الخدمة أو بعد انتهائها فيما

[1] دستور جمهورية السودان الصادر سنة 2005 (constitute project.org).

يقع منه من أي فعل متصل بعمله الرسمي، ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك.

(6) **يتمتع المتعاونون بذات الحصانات المنصوص عليها في هذه المادة"**[1].

– وتنص المادة (46) من قانون الشرطة لسنة 1999 على أنه:

"**فيما عدا حالات التلبس لا يجوز اتخاذ أي إجراءات جنائية ضد أي شرطي يتهم في واقعة تشكل جريمة ارتكبت أثناء قيامه بعمله الرسمي أو بسببه إلاّ بإذن من الوزير أو من يفوضه.**"[2]

وبالمحصلة فإنه عند النظر إلى موقف محكمة العدل الدولية التي طرحت من خلال فتواها رأيا يمنح الحصانة لوزراء الخارجية أثناء أداء مهامهم وذكرت في ذلك السياق عدم تعرض المحاكم الجنائية الدولية السابقة في محاكمتها لهذا الموضوع.

وبالنظر إلى موقف القانون السوداني سواء ما تعلق بالقانون الأسمى والأعلى في البلد والمتمثل في الدستور، والذي منح بشكل صريح الحصانة لرئيس الجمهورية ونائبه من المتابعة الجنائية أثناء ولايتهما.

وبالعودة إلى قانوني الشرطة السوداني الذي يمنح الحصانة لأعضاء جهاز الشرطة من المتابعة القضائية بسبب أو بمناسبة قيامهم بالواجب المفروض عليهم حتى بعد نهاية الخدمة بل وللمعاونين هم أيضا.

وبالرجوع إلى موقف المحكمة الجنائية الدولية التي أصدرت مذكرات التوقيف بحق الرئيس السوداني عمر البشير وعدد من معاونيه، وكثير من المسؤولين المدنيين والعسكريين الذين يتمتعون بالحصانة المطلقة وفقا للقانون السوداني.

فإن المحكمة الجنائية الدولية تكون قد ساهمت في تفعيل مبدأ عدم الإعتداد بالحصانة في مواجهة العدالة الجنائية الدولية عند ارتكاب الجرائم الدولية.

[1] أنظر المادة (52) من قانون الأمن الوطني لسنة 2010.

[2] أنظر المادة (46) من قانون الشرطة والأمن السوداني 1999.

مساهمة منشئة بالنسبة للقانون الدولي الجنائي، وكرست ذلك من خلال نشاطها العملي إذ تجلت بوضوح من خلال النشاطات المتعددة للمحكمة الجنائية الدولية في واقعها العملي سواء في تلك القضايا المحالة إليها من الدول الأطراف في نظامها الأساسي، على غرار قضية الكونغو الديمقراطية أو جمهورية أوغندا أو جمهورية مالي، أو من خلال القضايا التي أحيلت إليها من طرف مجلس الأمن على غرار قضية إقليم دارفور أو قضية ليبيا، أو من طرف مدعيها العام مثل قضية جمهورية كينيا أو جمهورية كوت ديفوار.

وفي هذه القضايا نجد أن جل التشريعات الوطنية للدول المعنية تمنح الحصانة المطلقة للعناصر التي استهدفتها فيها المحكمة الجنائية الدولية، التي غضت الطرف عن هذه الحصانات وتجاوزتها وقررت متابعتهم لتحقيق العدالة الجنائية الدولية.

وصفوة القول هو أن:

المحكمة الجنائية الدولية ساهمت في تطوير القانون الدولي الجنائي من خلال إثراء مبدأ عدم الإعتداد بالحصانة كما يلي:

1- ساهمت في ذلك مساهمة كاشفة من خلال تكريس المبدأ في نظامها الأساسي وفي نشاطها العملي بالنظر إلى أن المبدأ تم تكريسه في القضاء الجنائي الدولي سابقا كما فصلنا ذلك أعلاه.

2- ساهمت في إثراء مبدأ عدم الإعتداد بالحصانة من خلال التفصيل الدقيق لمآلات إعمال المبدأ وبيان أنواع من الحصانة لم يكن مأخوذا بهاعلى هذا النحو من التفصيل في المحاكم الجنائية الدولية السابقة.

3- رغم قطعية المادة 27 لفظا ومبنى بخصوص عدم الإعتداد بالحصانة، والتي قد ساهمت إلى درجة كبيرة في إنهاء حصانة مرتكبي الجرائم الدولية، إلاّ أن هناك مآخذ على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بصفة عامة بخصوص مبدأ عدم الإعتداد بالحصانة تتمثل فيما يلي:

أ- إيراده لنصوص قانونية أخرى تجعل من تطبيق المادة 27 أمر شبه مستحيل من الناحية العملية وأصبحت تمثل عوائق جدية في سبيل ذلك: ومن أهم هذه النصوص نذكر.

- الفقرة (6) من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي نصت على أنه: "**وإذ نذكر بأن من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية[1] على أولئك المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية**"[2].

هذه الفقرة تشير إلى الإختصاص الجنائي العالمي على الجرائم الدولية للمحاكم الوطنية والذي يقصد به حق دولة والتزامها باتخاذ الإجراءات القضائية فيما يتعلق ببعض الجرائم الخطيرة بغض النظر عن موقع حدوث الجريمة وجنسية مقترف الجريمة أو الضحية، وتتمثل الصلة الوحيدة التي لابد من توافرها بين الجريمة والدولة التي تقيم الدعوى وتتولى المحاكمة في التواجد الفعلي لمرتكب الجريمة داخل نطاق سلطة الدولة"[3].

وعند التمعن في الفقرة (2) من المادة 27 نجد أنها تستبعد الحصانات والقواعد الإجرائية التي

[1] الفقرة (06) من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] "إن مبدأ الإختصاص العالمي (الإختصاص الشامل الذي أخذت به العديد من الدول من أجل تضامنها وتكاتفها المحاربة الجرائم التي تتعدى أثارتها الدولة الواحدة بإعطاء الدولة التي تقبض على مرتكبيها الحق في محاكمة وإنزال العقاب بهم، ولو لم تكن هذه الدولة ضمن الدول المتضررة من ارتكاب الجريمة وأياً كانت جنسية الجناة أو المجني عليهم يختلف عن مفهوم عالمية الإختصاص الجنائي في القانون الدولي الجنائي فلكي تمارس الدولة الإختصاص العالمي الشامل يجب أن يكون هنالك نص في قانونها الجنائي الداخلي يجرم الأفعال الخاضعة لهذا الإختصاص كما هو الحال بالنسبة القانون العقوبات العراقي الذي نص علي بعض الجرائم التي تخضع للاختصاص الشامل. كما إن ممارسة هذا الإختصاص من قبل القاضي الوطني محكوم بمبدأ (تسليم المجرمين) إذ أن الأولوية في التطبيق لقانون الدولة التي وقعت فيها الجريمة أو أحدأ ركانها وهذا يعني أن الإختصاص الشامل في القوانين الداخلية هو اختصاص احتياطي وليس أصليا أي يأتي في مرحلة تالية لنظام التسليم وهذه قاعدة مستقرة من قواعد القوانين الجنائية الوطنية وبموجب قرارات المؤتمرات الدولية.

ولكن الأمر على خلاف ذلك في مفهوم القانون الدولي الجنائي إذ إن الغرض من الإختصاص العالمي هو حرمان المتهمين باقتراف الجرائم الخطيرة التي تعتبر إهانة للمجتمع الدولي ككل من الحصول على ملاذ آمن ، كما أنه ينظر إلى مرتكب الجرائم الخطيرة بأنه: (عدو للجنس الإنساني بكامله لذا من حق جميع الدول ومن واجبها أيضاً ملاحقته ومحاكمته ومعاقبته ومن العار على المجتمع الدولي أن يقلت مثل هذا من العقاب) ويترتب على هذا القول تطبيق عالمية القانون الدولي الجنائي بصفة أصلية وليس بصفة احتياطية، ذلك إن هناك مجموعة من القيم والمصالح تهم الدول بأسرها...".

للتفصيل أكثر بخصوص الإختصاص الجنائي العالمي عد إلى: عبد الله علي عبو سلطان، المرجع السابق، ص 268.

[3] عبد الله علي عبو سلطان، المرجع السابق، ص 268.

تعد حصانة لمرتكب الجريمة سواء في القوانين الوطنية أو الدولية من أن تكون مانعا أو عائقا لممارسة المحكمة لاختصاصها على ذلك الشخص، وهنا يطرح الإشكال المتمثل في التوفيق بين مبدأ التكامل الذي ورد في نص الفقرة (10) من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والذي يعطي الأولوية للقضاء الوطني في متابعة مرتكبي الجرائم الدولية إلاّ في حالات محددة في المادة 17 من نفس النظام "وعلى هذا لا ينعقد الإختصاص للمحكمة الجنائية الدولية إذا كان القضاء الوطني صاحب الولاية قد وضع يده على الدعوى بقرار أصدره في هذا الشأن أو كانت الدعوى محل تحقيق فعلي"[1].

بينما الفقرة الثانية تجعل من المحكمة الجنائية الدولية سلطة فوق وطنية، وبالتالي تلغي مبدأ التكامل الذي يعتبر من أهم المبادئ التي تم تبنيها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وهذا كحل وسط للتوفيق بين مبدأي احترام سيادة الدول، وتحقيق العدالة الجنائية الدولية.

ب- المادة 98 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، جاءت موسومة بـ "التعاون فيما يتعلق بالتنازل عن الحصانة والموافقة على التقديم"، ونصت على أنه:

"1- لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم أو مساعدة يقتضي من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو يتنافى مع التزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بحصانات الدولة أو الحصانة الدبلوماسية لشخص أو ممتلكات تابعة لدولة ثالثة، ما لم تستطع المحكمة أن يحصل أولا على تلك الدولة الثالثة من أجل التنازل عن الحصانة.

2- لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم يتطلب من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو لا يتفق مع التزاماتها بموجب اتفاقات دولية تقتضي موافقة الدولة المرسلة كشرط لتقديم شخص تابع لتلك الدولة إلى المحكمة ما لم يكن بوسع المحكمة أن تحصل أولا على

[1] نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص 156.

تعاون الدولة المرسلة لإعطاء موافقتها على التقديم"[1].

"هذا النص يعترض إن كان هناك أحد الأشخاص المشمولين بالحصانة مثل رؤساء الدول أو ملوكها أو أحد القادة العسكريين أو أحد الدبلوماسيين، أو غيرهم على إقليم دولة غير دولته التي ينتمي إليها بجنسيته وهذا الشخص متهم بارتكاب جريمة ممّا تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وتطلب المحكمة من الدولة التي يوجد ذلك الشخص على إقليمها وهي بالطبع –غير دولته– تسليم ذلك الشخص للمحاكمة أمامها"[2].

وهنا نلمس تعارضا بين المادتين 27 و98 من نظام روما الأساسي ممّا يعني أن المحكمة الجنائية الدولية قد فشلت في إثراء مبدأ عدم الإعتداد بالحصانة ما لم تقم بتعديل نظامها الأساسي بما يمكّنها من إزالة هذا التعارض، "فالمادة 98 تعكس واقع الحصانة التقليدية في ظل العرف الدولي"[3]

وفي هذا الصدد يمكن أيضا الإشارة إلى حالات أخرى تتعلق بنص المادة 98 مثل إشكالية تسليم "الأشخاص مزدوجي الجنسية" أو "عديمي الجنسية" أو تسليم "اللاجئ" إلى المحكمة الجنائية الدولية[4].

---

[1] المادة (98) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 150.

[3]- See **MANSOUR talebpour**, Impunity and the International Criminal Court (ICC), Thesis submitted for the degree of PhD in International Criminal Law , Department of Law School of Oriental and African Studies University of London (SOAS) 2012, p ;113.

[4] **حالة الأشخاص مزدوجي الجنسية:**

قد يكون هناك أحد الأشخاص مزدوج الجنسية، يحمل جنسية دولة ويتمتع وفقا لهذه الجنسية بحصانة معينة، ويقيم على أرض دولة أخرى يحمل جنسيتها ولكن دون حصانة؟ فهل يمكن للدولة التي يقيم على أرضها ولا يحمل جنسيتها أن تسلمه دون تعاون من الدولة الأخرى التى يحمل جنسيتها وتعطيه حصانة معينة؟ يرى جانب من الفقه أن صياغة نص المادة (٩٨/١) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يفرق بين مزدوجى الجنسية وغيرهم، وأن صياغة هذا النص تجعل عبء الحصول على التعاون من الدولة التي تمنح الشخص هذه الحصانة على المحكمة، وليس على الدولة الموجه إليها الطلب، وعليه فإن الدولة التي يقيم الشخص المطلوب على إقليمها الشخص – مزدوج الجنسية – لن تتمكن من تقديمه الى المحكمة قبل الحصول على التعاون المذكور.

حالة الأشخاص عديمي الجنسية

بالرجوع إلى نص المادة 27 من نظام روما الأساسي نلاحظ أنه جاء بجديد متمثل في عد الصور التي يمكن أن يأخذها مرتكب الجريمة فقد يكون رئيسا للدولة أو للحكومة أو عضوا في البرلمان أو ... وبذلك زال اللبس الذي كان سائداً قبل إقرار هذا النص في القضاء الجنائي الدولي بحصر الحصانة بشخص رئيس الدولة أو الحاكم. إضافة إلى أن الحصانة لا تكون سببا لتخفيف العقوبة وهذه إضافة مهمة للقانون الدولي الجنائي[1].

3- يحسب للمادة 27 كونها قد تمكنت من الإلمام بالمفاهيم: "حيث تعتبر الفقرة الثانية من المادة 27 ذات دلالة هامة تمكن من خلالها واضعو النظام الأساسي من تقديم إضافة بالغة الأهمية لم تأت بها النصوص القانونية السابقة؛ فالإشارة إلى النظام القانوني الداخلي والنظام القانوني الدولي في آن واحد كنظامين يحكمان مبدأ الحصانة القضائية لذوي المناصب العليا في الدولة من الرؤساء والقادة يسمح بإقصاء كل لبس قد يثار بهذا الشأن أمام مختلف الهيئات القضائية وطنية أو دولية"[2].

-إن عديم الجنسية في حالة إتهامه بجريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية فإنه لا يتمتع بأية حصانة قبل عملية تسليمه لهذه المحكمة وذلك حسب نصوص المحكمة الجنائية الدولية -نظام روما الأساسي- وكذلك اتفاقية الأمم المتحدة في شأن عديمي الجنسية الإنسانية حسب نصوص القانون الدولي التي تحرم هذه الأفعال، وكذلك في حالة إتهامه بأفعال لا تتفق ومقاصد ومبادئ الأمم المتحدة في شأن عديمي الجنسية.

حالة الأشخاص اللاجئين.

الشخص اللاجئ هو ذلك الأجنبي الذي يقيم على إقليم دولة غير دولته، وبمقتضى قرار منحه حق اللجوء، يتمتع ببعض المزايا التي لا يتمتع بها الأجنبي المقيم معه في ذات إقليم الدولة، ومنح اللجوء من الحقوق السيادية الخالصة للدولة التي تمنح هذا الحق أو ترفضه.

لكن الأمر يختلف في حالة ما إن كان هذا اللاجئ مطلوباً لدى المحكمة الجنائية الدولية لأنه ارتكب جريمة من جرائم الحرب أو الإبادة الجماعية أو جرائم ضد الإنسانية حسب النظام الأساسي لهذه المحكمة، ففي هذه الحالة يجب تسليمه وذلك لأنه في حالة ارتكاب جرائم جسيمة تهدد المجتمع الدولي، فإنه لا يتمتع بأية حماية سيما وأن الفقرة (و) من المادة الأولى من الإتفاقية الخاصة بأوضاع اللاجئين نصت على أنه ألا تسري هذه الإتفاقية على أي شخص توجد بحقه أسباب جدية تدعو إلى اعتبار أنه اقترف جريمة دولية.

وللمزيد من التفصيل عد إلى: عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 154- 158.

[1] شنبي فؤاد، العدالة الجنائية وحقوق الانسان في اجراءات الحماية الدولية القضائية، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه تخصص القانون العام، جامعة وهران، كلية الحقوق، العام الجامعي 2010- 2011، ص100.

[2] سمصار محمد، مسؤولية الرؤساء والقادة أمام القضاء الدولي الجنائي، بحث مقدم لنيل درجة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية تخصص قانون دولي، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الجامعية: 2015/2014، ص: 185.

المبحث الثاني: مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في إثراء المبادئ المتعلقة بفئات خاصة من مرتكبي الجرائم الدولية

إضافة إلى مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في إثراء المبادئ العامة للقانون الدولي الجنائي المتعلقة بمرتكبي الجرائم بصفة عامة والتي سلف ذكرها في المبحث الأول، ساهمت المحكمة الجنائية الدولية في إثراء المبادئ الخاصة ببعض مرتكبي الجرائم الدولية، وهي مبادئ خاصة بفئات معيّنة من هؤلاء والتي سنتناولها من خلال هذا المبحث، إذ سنتناول مسؤولية الرؤساء والقادة (مطلب أول)، ثمّ نتناول مسؤولية المرؤوس عن أوامر رئيسه (مطلب ثان).

المطلب الأول: مسؤولية الرؤساء والقادة عن الجرائم الدولية

يشكل موضوع مسؤولية رؤساء الدول والقادة السياسيين والعسكريين عن جرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية اهتماما دوليا نظرا للآثار السلبية التي تمس السلم والأمن الدوليين نتيجة هذه الجرائم الخطيرة[1].

وتعد مسؤولية الرؤساء والقادة[2] عن الجرائم الدولية من المسائل الشائكة التي كانت محل خلاف بين فقهاء القانون من جهة وبين واضعي الأنظمة الأساسية للمحاكم التي تطالب بتكريس

[1] داودي منصور، المسؤولية الجنائية للأفراد ذوو المناصب العليا ومسؤولية القادة أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة البحث في الحقوق والعلوم السياسية كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة إبن خدلون –تيارت– الجزائر، المجلد الثالث، العدد الأول،2017، ص: 120.

[2] حسب تعبير" Alvaro Bonghi" فإن رئيس الدولة هو العضو الذي يمارس أعلى الوظائف في الدولة، وهذا التعريف واسع النطاق ولكنه يشير إلى الحرية التي يملكها كل شعب في تحديد نظامه السياسي.

ويعترف مجمع القانون الدولي بأن مفهوم رئيس الدولة ليس له مضمون خاص، ولكنه يعني فقط الشخص الذي يعلو قمة الجهاز العضوي في داخل الدولة. ولكن هذه العبارة ليست مكرسة من قبل أغلبية النصوص الدستورية، وفضلاً عن ذلك يجب تقدير رئيس الدولة بمعزل عن لقبه، أو مظهره، أو سلطته، أو طريقة وصوله إلى السلطة. وغني عن البيان أن لقب رئيس الدولة ما هو إلا رمز لشكلها السياسي ولتقاليدها أو تعبير عن نزعتها واتجاهاتها، فهو لا يزيد من شأنها ولا يحقق لها عظمة لا تتمتع بها فعلاً. ومن هنا كانت كل دولة حرةً في أن تتخذ لها أو لرئيسها ما تراه مناسباً لها من ألقاب. وإن رئيس الدولة قد يغير بمحض إرادته اللقب الذي يتلقب به إذا ما راق له ذلك وكان سلطانه على دولته سلطاناً مطلقاً أو في حكم المطلق. ولا يترتب على تغيير اللقب أي تغيير في الوضع الدولي لرئيس الدولة الذي غير لقبه، في كونه قبل تغيير اللقب وبعده صاحب الاختصاص الأصيل، يمثل دولته.

لمزيد من التفصيل عد الى: سوسن أحمد عزيزة، المرجع السابق، ص ص 91- 93.

هذه المسؤولية من جهة أخرى، لأنّ "الواقع أن العرف الدولي قد أقرّ حصانة للرؤساء ولذوي المناصب العليا في الدولة تعفيهم بموجبها من الخضوع للقانون الداخلي والقانون الجنائي الدولي والقوانين الجنائية للدول الأجنبية، إذا ما ارتكبوا جرائم أثناء تأديتهم لمهامهم بشرط أن لا تتصف تلك الجرائم بالصفة الدولية كما حددتها الإتفاقيات الدولية، لأن تلك الجرائم الدولية تتسم غالبا بقدر كبير من الخطورة، وترفع معها كل الحصانات والإمتيازات التي كانت تعفيهم من المسؤولية الدولية الجنائية"[1].

ولكن بعد تسلل النزعة الإنسانية إلى القانون الدولي وظهور المحاكم الجنائية الدولية زالت الحصانات، كما رأينا سالفا وأصبح الرؤساء والقادة بصفة خاصة مسؤولون عن الجرائم التي تقع بأمرهم أو علمهم، ومن خلال هذا المطلب سنتعرض لإثراء المحكمة الجنائية الدولية لمبدأ مسؤولية الرؤساء والقادة عن الجرائم الدولية؛ ولتحقيق ذلك على أحسن وجه فإننا سنبين حالة هذا المبدأ قبل نشأة المحكمة الجنائية الدولية بإقرار نظام روما الأساسي (فرع أول)، ثمّ نتعرض لمآل المبدأ ومحتواه بعد نشأة المحكمة الجنائية الدولية (فرع ثان).

الفرع الأول: مبدأ مسؤولية الرؤساء والقادة قبل إقرار نظام روما الأساسي

يجدر بنا التذكير أن إقرار فكرة المسؤولية الجزائية لرؤساء الدول وقادتها كان شبه مرفوض في الأوساط الدولية، وذلك نظرا للمكانة الخاصة التي يحتلّها الرؤساء في المجتمع السياسي الدولي، فهم يمثلون الأمة ويعتبرون من أوكد الضمانات التي تؤمن استمرارية الدولة وكلّ هيئاتها، ونظرا لهذه المهمة السامية والدقيقة التي يشترك في أدائها كلّ الرؤساء والقادة فهم يصنّفون ضمن قائمة الأشخاص الذين لا يمكن المساس بهم ولا يمكن إدانتهم[2].

وبالموازاة مع ذلك فقد "بُذلت جهود عالمية كبيرة منذ الحرب العالمية الثانية لمكافحة الإفلات

[1] أنظر مدهش أحمد محمّد المعمري، المرجع السابق، ص 401.

[2] إيهاب الروسان، المسؤولية الجنائية الدولية للرؤساء والقادة، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 16، 2017، ص: 106، متوفر على الرابط: https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/120/9/16/28352، اطلع عليه بتاريخ: 2023/09/10، في الساعة: 05 و00 د.

من العقاب، من خلال صياغة معاهدات دولية لحقوق الإنسان والقانون الإنساني، وإنشاء محاكم لمحاكمة مرتكبي الجرائم بموجب القانون الدولي، وقد أدت هذه الجهود ببعض المعلقين إلى اقتراح وجود "سلسلة عدالة الآن"، حيث "بدأت الدول التي تتبنى الديمقراطية في جميع أنحاء العالم في تحميل الأفراد بمن فيهم رؤساء الدول المسؤولية عن إنتهاكات حقوق الإنسان، لا سيما من خلال استخدام المحاكمات"[1].

وقد تناولت المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة بكل أنواعها؛ العسكرية منها والخاصة مبدأ مسؤولية الرؤساء والقادة وقامت بتكريسه قبل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وسنبين ذلك من خلال هذا الفرع إذ سنتناول موقف المحاكم الجنائية العسكرية المؤقتة من مبدأ مسؤولية الرؤساء والقادة عن أعمال مرؤوسيهم (أولا)، ثمّ نوضح موقف المحاكم الجنائية الخاصة بـ يوغسلافيا سابقا ورواندا من نفس المبدأ (ثانيا).

أولا: موقف المحاكم الجنائية الدولية العسكرية من مبدأ مسؤولية الرؤساء والقادة عن أعمال مرؤوسيهم

إن مبدأ مسؤولية الرؤساء والقادة يعتبر فرعا عن مبدأ عدم الإعتداد بالحصانة الذي درسناه سابقا، وهو بذلك يتقاسم معه نفس ظروف الظهور، وكذا الهدف من التكريس والتطبيق في الواقع العملي، فقد بدأت بوادر ظهور المبدأ منذ معاهدة فرساي 1919، ومن فقهاء القانون من يرى أنها كانت قبل ذلك...، ولكن التكريس الفعلي لهذا المبدأ بدأ مع محاكمات الحرب العالمية الثانية، أي مع إنشاء محكمة نرنبرغ ثم محكمة طوكيو، ومن هنا ستنعرض لموقف المحكمة الجنائية الدولية العسكرية لنرنبرغ من مبدأ مسؤولية الرؤساء والقادة (1)، ثم نبين موقف المحكمة الجنائية الدولية العسكرية لطوكيو من مبدأ مسؤولية الرؤساء والقادة (2).

[1]-See LOUISE mallinder, Fighting impunity and Promoting international justice, the international institute of higher studies in criminal sciences sisc, european initiative for democracy and human rights: promoting justice and the rule of law, draft global comparison of amnesty laws, Electronic copy available at: http://sm.com/abstract=1586831, (seen on22juil 2023 à 23 h :50 m).

1- موقف المحكمة الجنائية الدولية العسكرية لنرنبرغ من مبدأ مسؤولية الرؤساء والقادة:

يجد هذا المبدأ "أصله في المادة 07 من لائحة محكمة نرنبرغ التي نصت على: "**أن قواعد القانون الدولي التي تحمي ممثلي الدولة في ظروف معيّنة لا يمكن أن تنطبق على الأفعال التي تعتبر جنائية في القانون الدولي، ولا يستطيع مرتكبو هذه الأفعال التمسك بصفتهم الرسمية لتجنب المحاكمة والعقاب، فمن يخالف قوانين الحرب لا يستطيع في سبيل تبرير هذه المخالفة أن يحتج بتفويضه من جانب الدولة، لأن الدولة في الوقت الذي نمنحه فيه هذا التفويض تكون متجاوزة حدود السلطات المعترف لها بها من القانون الدولي**".

وحتى تدع اللجنة مجالا للمحكمة لكي تمارس اختصاصها في تقدير العقاب وتفريده لم ترغب في بقاء العبارة الأخيرة من نص المادة من اللائحة التي جاء فيها "**دون أن يكون ذلك سببا في تحقيق العقاب**" في صياغة هذا المبدأ[1].

وقد طبقت محكمة نرنبرغ مبدأ مسؤولية الرؤساء والقادة عن أعمال مرؤوسيهم في عدة محاكمات نذكر منها:

- قضية "فرك" wilhelm Frik:

"كان فرك يشغل وزيرا للداخلية في الحكومة النازية خلال الحرب العالمية الثانية، وكان يمارس صلاحيات كثيرة من ضمنها الإشراف على دور الرعاية والمستشفيات والملاجئ في الفترة التي كان يعرف فيها بالقتل الرحيم، والذي كان يمارس على نطاق واسع في هذه الأماكن، وفي هذا الصدد قررت المحكمة أن "فرك" كان على معرفة وإطلاع بأن المرضى والمتخلفين عقليا وكبار السن كان يتم قتلهم بشكل منهجي، ومع ذلك فقد تجاهل المتهم الإحتجاجات الواسعة ضد هذه الممارسات التي استمرت في ذلك الوقت، وتشير بعض التقارير الصادرة عن لجنة جرائم الحرب التشيكوسلوفاكية إلى

[1] محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، الدار الجامعية الجديدة، مصر، د.س. ص ص 250- 251.

أن عدد ضحايا القتل الرحيم قد بلغ مائتين وخمسة وسبعين ألف شخص، ولذلك قررت المحكمة أن فرك يعد مسؤولا جنائيا عن تلك الجرائم التي ارتكبت"[1].

2- موقف المحكمة الجنائية الدولية العسكرية الخاصة بطوكيو من مبدأ مسؤولية الرؤساء والقادة:

طبقت المحكمة الجنائية الدولية العسكرية لطوكيو مبدأ مسؤولية الرؤساء والقادة، فقد أُنشئت لهذا الغرض ووفقا للائحة إنشائها "وفضلا عن ذلك فقد توسعت هذه المحاكمات في افتراض علم القائد أو الرئيس بسلوك مرؤوسيه الإجرامي طالما كان هذا السلوك واسع الإنتشار أو كان له من الشهرة ما يستوجب العلم به، ولم تشترط هذه المحاكمات في بعض الحالات أن تكون للمتهم أيّ سلطة أو سيطرة مباشرة على مرتكبي انتهاكات قانون الحرب، بل اكتفت أن تكون له القدرة على التأثير على هؤلاء الأشخاص ممّا يؤدي في النهاية إلى منع ارتكاب هذه الجرائم أو معاقبة مرتكبيها"[2].

ومن أهم التطبيقات التي وردت في محكمة طوكيو بخصوص محاسبة القادة والرؤساء قضية الجنرال ياماشينا[3].

ثانيا: موقف المحاكم الجنائية الخاصة من مبدأ مسؤولية الرؤساء والقادة:

سنتناول فيما يلي موقف المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقا من مبدأ مسؤولية الرؤساء والقادة (1)، ثمّ نتعرض لموقف المحكمة الجنائية الدولية لرواندا من مبدأ مسؤولية الرؤساء والقادة (2).

1- موقف المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة ليوغسلافيا سابقا:

[1] مدهش أحمد محمّد المعمري، المرجع السابق، ص 403.
[2] نفس المرجع، ص 404.
[3] أنظر نفس المرجع والموضع.

نصت المادة 07 (03) من نظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا على ما يلي: "**إن أي عمل ارتكبه مرؤوس من الأعمال المشار إليها في المواد من 02 إلى 05 من النظام الأساسي لا يعفي رئيسه من المسؤولية الجنائية إذا كان يعلم أو كان ينبغي أن يعرف أن المرؤوس كان على وشك ارتكاب مثل هذه الأعمال أو قد فعل ذلك، أو إذا لم يتخذ التدابير اللازمة والمعقولة لمنع وقوع هذه الأفعال أو لمعاقبة مرتكبيها**"[1].

"ولهذا فقد امتد اختصاص محكمة يوغسلافيا السابقة على خلاف اختصاص كل من محكمتي نرنبرغ وطوكيو، اللتين اقتصر اختصاصهما على بعض مجرمي الحرب العالمية الثانية على معاقبة كل من ينتهك القانون الدولي الإنساني، بغض النظر عن انتمائه لأي من أطراف النزاع"[2].

وبهذا تكون المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا قد قامت بتكريس مبدأ مسؤولية الرؤساء والقادة مشترطة لقيامها العلم أو اقتراض العلم من طرف الرئيس أو القائد الأعلى باحتمال وقوع الجريمة أو بوشوك وقوعها.

ومن أهم التطبيقات التي وردت في النشاط العملي لمحكمة يوغسلافيا السابقة، لهذا المبدأ نذكر محاكمة الرئيس "سلوبودان ميلوسوفيتش"، فقد "أصدر مجلس الأمن في أكتوبر عام 1992 رقم (780) بإنشاء لجنة خبراء خاصة من أجل التحقيق وجمع الأدلة حول المخالفات الجسيمة لمعاهدات جنيف والإنتهاكات الأخرى للقانون الدولي الإنساني في الصراع الدائر آنذاك بيوغسلافيا السابقة.....

وبنهاية عمل اللجنة توافرت أدلة دامغة على أن الجرائم التي أُرتكبت ما كان يتسنى لها أن تتم بدون ضلوع بعض القيادات السياسة والعسكرية فيها وعلى رأسهم الرئيس "سلوبودان ميلوسوفيتش"

[1] المادة 7 (3) من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا سابقا.

[2] مدهش أحمد محمّد المعمري، المرجع السابق، ص 407.

و"كراويتش" رئيس جمهورية بوسنا الصربية، و"مالديتش" قائد القوات الصربية في البوسنة...."[1].

- وقد أسندت المحكمة ضد ميلوسوفيتش إلى **الأدلة** التالية:

1-كان يقوم بشكل دوري بمناقشة الاستراتيجية العسكرية التي يجب أن يتبعها الجيش اليوغسلافي مع كبار الضباط، بما في ذلك مناقشة سير العمليات في كوسوفو.

2- كثير من رؤساء الدول وممثليها اعلموه بالمجازر التي وقعت في إقليم كوسوفو، وطلبوا منه إيقافها ومحاسبة المسؤولين عنها غير أنه كان ينفي إطلاع الحكومة اليوغسلافية بهذه الأفعال ممّا ينفي علمه بها.

3- تقارير المنظمات الدولية غير الحكومية مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومنظمة العفو الدولية، ومنظمة مراقبة حقوق الإنسان التي كانت لا تخلو من استنكار أو إدانة لما كان يحصل في كوسوفو.

4- التغطية الإعلامية العالمية الكبيرة التي كانت في أماكن الإقتتال ونقلت المشاهد إلى العالم بأسره"[2].

- وكانت جملة **التهم** الموجهة للرئيس ميلوسوفيتش تتمثل في:

1- إرتكاب جرائم ضد الإنسانية وانتهاكات لقوانين وأعراف الحرب في كوسوفو.

2- إرتكاب انتهاكات لقوانين وأعراف الحرب، انتهاكات خطيرة لاتفاقيات جنيف وجرائم ضد الإنسانية في كرواتيا.

3- إرتكاب جرائم إبادة، جرائم ضد الإنسانية مخالفات خطيرة لاتفاقيات جنيف وانتهاكات جسيمة لقوانين وأعراف الحرب في البوسنة"[3].

جدير بالذكر أن سلوبودان ميلوسوفيتش لم تكمل محاكمته رغم تسليمه من طرف دولته

[1] هشام قواسمية، المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة العسكريين، المرجع السابق، ص 304.
[2] مدهش أحمد محمّد المعمري، المرجع السابق، ص 411.
[3] هشام قواسمية، المرجع السابق، ص 307.

للمحكمة الجنائية الدولية وذلك لانقضاء الدعوى الجنائية بوفاته قبل صدور الحكم بحقه.

ولكن الذي يهمنا في هذا هو تمكن المجتمع الدولي من تقديم رئيس دولة للمحاكمة في إطار تكريس مبدأ مسؤولية الرؤساء والقادة عن أعمال مرؤوسيهم والذي تم تبنيه من طرف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا.

ومن الجدير بالذكر أيضا أن "بيلينا بلافستيش" رئيسة البوسنة السابقة مثلت أمام المحكمة الجنائية الدولية لمجرمي الحرب في لاهاي بإرادتها دون القبض عليها، ويجب التذكير هنا أنها ليست رئيسة دولة بالمعنى الكامل، حيث أن جمهورية صرب البوسنة المزعومة لم تكتسب وصف الدولة بعد ذلك الوقت- وأدلت باعترافها بارتكاب جرائم ضد الإنسانية بمشاركة "ميلوسوفيتش" و"كاراديتش" وأقرت أن الزعماء السياسيين كانوا لا يرتكبون أي عمل دون استشارة ميلوسوفيتش، ونظرا لتعاون "بلافيتيش"، مع المجتمع الدولي واعترافها بكل جرائمها وجرائم "ميلوفيتش"، و"كراديتش"، فقد أدانتها المحكمة عليها بعقوبة مخففة وهي السجن "11 عاما" في 2003"[1].

من المهم القول أيضا بأن محاكمة ملاديتش تحقق الهدف النبيل والمحوري للقانون الجنائي الدولي، وهو إنهاء الإفلات من العقاب لمن ارتكبوا أخطر الجرائم العالمية، وبسبب نجاحات المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة وتحدياتها على حد سواء، فإن نظرها في هذه القضية يعد من المحفزات الحديثة في السياق الديناميكي الدولي وعبر الوطني في إنفاذ القانون الجنائي[2].

2- موقف المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا من مبدأ مسؤولية الرؤساء والقادة:

نصت المادة 6(3) من النظام الأساسي لمحكمة رواندا على أن: "**كون أي من الأفعال المشار**

[1] هشام قواسمية، المرجع السابق، ص 308.

[2]- See **STEVEN** Arrigg Koh, Introductory Note t y Note to Prosecutor v. Ratko Mladi . Ratko Mladić (U.N. Int' (U.N. Int'l Residual Mechanism Crim. Tribunals App. Chamber), Document available on the website https://scholarship.law.bu.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=4348&context=faculty_scholarship, (seen on: 06 juil 2023 à 21 h :30 m).

إليها في المادتين 02 و04 من هذا النظام الأساسي من قبل أحد المرؤوسين لا يعفى رئيسه أو من يعلوه منصبا من المسؤولية الجنائية إذا كان يعلم (سواء كان رجلا أو امرأة) من مرؤوسه على وشك ارتكاب مثل هذه الأعمال أو قد فعل ذلك، وإذا لم يتخذ التدابير اللازمة والمعقولة لمنع وقوع هذه الأفعال أو لمعاقبة مرتكبيها"[1].

ويبدو أن هذا النص القانوني يكاد يكون مطابقا للمادة 7 (3) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقا، وتم من خلاله تكريس مبدأ المسؤولية الرؤساء والقادة، وقد تم تطبيق هذا النص من خلال النشاط العملي للمحكمة في عدة محاكمات نذكر كمثال منها:

– قضية جان بول أكايسو:

"كان جان بول أكاييسو "Jean Paul.Akayesu" رئيسا لبلدية "تابا" وهي مدينة شهدت إغتصاب الآلاف من أهل التونسي وتعذيبهم وقتلهم على نحو منهجي في رواندا عام 1994، لذلك كان للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا محاكمته الأولى في: 09 كانون الثاني/يناير 1997 خصصتها لأحد أهم القضايا في تاريخ القانون الدولي وهي ملاحقة مرتكب جريمة الإبادة الجماعية.

وثم تمت محاكمته استنادا إلى الأسس التالية:

1- أكاييسو كان عمدة مدينة "تابا" ولذلك قالت المحكمة "أن أكاييسو يعد الشخص المسؤول عن تنظيم الشرطة المحلية وعملها والرقابة على أدائها وأنه بذلك يتمتع بسلطات تأديبية عليها"[2]، فأكاسيو إذن كان مسؤولا ساميا له سلطة يمكن ممارستها على فئات معينة من القوات الأمنية، وبالتالي كان بإمكانه التأثير على سير الأحداث.

2- أكاييسو كان على علم ومعرفة بالجرائم التي حدثت، ولذلك قالت المحكمة: "أنه على

[1] المادة 6 (3) من نظام المحكمة الجنائية لرواندا.

[2] مدهش أحمد محمّد المعمري، المرجع السابق، ص 414.

الرغم من أن أكاييسو كان قد عارض نشاط هذه الميليشيات في البداية إلاّ أنه سرعان ما غير موقفه هذا بل وقام بالتعاون معها، لذلك فهو يعلم بطبيعة نشاطها"[1].

ولذلك فإن أكاييسو يعلم بتفاصيل الأحداث بل ويعد شريكا في هذه الأعمال الوحشية.

3- أكاييسو لم يحاول منع الجرائم وقمعها:

ولذلك قالت المحكمة أن: "وجود الإستطاعة المادية المسيطرة أو التدخل لغرض منع ارتكاب هذه الجرائم ليس له أي دلالة مادام المتهم لم يحاول قط منع ارتكاب هذه الجرائم بل على العكس من ذلك، فقد قام بالتعاون مع مرتكبي هذه الجرائم المباشرين، وأكثر من ذلك أن بعض هذه الميليشيات الهوتية المسلحة كانت تتخذ من مقر العمدة في بلدة طابا مقرا لها[2].

"لقد أدانته المحكمة بتسع تهم تخص الإبادة الجماعية والتحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة الجماعية واقتراف جرائم ضد الإنسانية يقصد الإبادة والقتل والتعذيب والإغتصاب وأعمال لا إنسانية أخرى لذلك حكمت عليه بالسجن المؤبد، وهي العقوبة التي يقضيها حاليا في مالي".

ونسجل من خلال هذه القضية ملاحظتين هامتين:

أولهما: أن أكاييسو يمثل رئيسا ومسؤولا في بلدية تابا، ولكن المحكمة وعلى الرغم من توافر الشروط الثلاثة اللازمة لمساءلة أكاييسو طبقا لمبدأ مسؤولية الرؤساء والقادة عن جرائم مرؤوسيهم، غير أن المحكمة إختارت بدلا من ذلك مسائلته باعتباره شريكا مع الميليشيات في ارتكاب تلك الجرائم بسبب تشجيعه وتحريضه لها على ارتكاب جرائمها من خلال خطاباته وحضوره في أماكن ارتكابها"[3].

وهذا لأن الشريك سينال نفس العقاب مع الفاعل ولا توجد أي شبهة بخصوص محاسبته

[1] مدهش أحمد محمّد المعمري، المرجع السابق، ص 415.
[2] نفس المرجع والموضع.
[3] نفس المرجع والموضع.

ومساءلته.

ثانيهما: أن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا قامت بالمساءلة عن جرائم الإبادة وهو أمر مشجع بخصوص تحقيق العدالة الجنائية الدولية ذلك أن إثبات "القصد الخاص" يعد مسألة في غاية التعقيد وهو ركن أساسي مميز لجريمة الإبادة الجماعية.

وبذلك يكون القضاء الجنائي الدولي المؤقت بنوعيه قد كرس مبدأ مسؤولية الرؤساء والقادة سواء من خلال الأنظمة الأساسية لمختلف المحاكم أو من خلال نشاطها العملي.

الفرع الثاني: مبدأ مسؤولية الرؤساء والقادة بعد إقرار نظام روما الأساسي

بعد نشأة المحكمة الجنائية الدولية عرف مبدأ مسؤولية الرؤساء والقادة إثراءً هاما تم من خلاله الضبط الدقيق لأعمال الرؤساء والقادة في ميزان العدالة الجنائية الدولية، وذلك من خلال النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (أولا) ومن خلال نشاطها العملي (ثانيا).

أولا: مساهمة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في إثراء مبدأ مسؤولية الرؤساء والقادة من خلال نظامها الأساسي

يمكن القول بأن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد تدرج في تضييق الخناق على الرؤساء والقادة من خلال التوسيع في المسؤولية الجنائية الدولية لهذه الفئة وضبط معالمها، فقد جاءت المادة 25 من النظام والموسومة "بالمسؤولية الجنائية الفردية" –والتي فصلنا في الحديث عنها في معرض حديثنا عن مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية عن الجريمة الدولية– لتؤكد في الفقرة (2) منها أن: "**الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولا عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقا لهذا النظام الأساسي**"[1].

[1] المادة 25 (2) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وهي بذلك تقر مسؤولية الرؤساء والقادة بصفتهم الشخصية في حال ارتكابهم للجريمة الدولية باعتبارهم من المشمولين بالفقرة (2) من المادة 25.

ثم فصلت هذه المادة بشكل دقيق في كل الصور التي قد يظهر فيها مرتكب الجريمة في مسرحها منفردا أو شريكا أو آمرا أو معينا أو مساهما أو معززا للنشاط الإجرامي...، بل وحتى إن كان شارعا في ارتكابها.

والجديد الذي جاءت به هذه المادة ولم يرد في الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية السابقة وهو "الإشارة إلى الفاعل المعنوي والذهني، والفاعل المعنوي هو الذي يرتكب جرمه عبر شخص غير مسؤول جزائيا، إمّا لكونه مجنونا أو قاصرا أو حسن النية، أمّا الفاعل الذهني فهو من يرتكب جرمه عبر شخص واع ومدرك لما يفعل تنفيذا لأمره"[1].

ثم جاءت المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والموسومة بـ"**عدم الاعتداد بالصفة الرسمية**"، ونصت على أنه: "**يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية. وبوجه خاص، فإن الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة أو عضوا في حكومة أو برلمان أو ممثلامنتخبا أو موظفا حكوميا، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، آما أنها لا تشكل، في حد ذاتها، سببا لتخفيف العقوبة.**

2 –لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء كانت في إطار القوانين الوطنية أو الدولي دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص".

يبدو جليا أن المشرع الدولي كرس هذا النص القانوني (المادة 27) لتلاقي الدفع بعدم مسؤولية

[1] سوسن أحمد عزيزة، المرجع السابق، ص 171.

القادة والرؤساء للإفلات من العقاب مثلما حصل عندما تسببت الغارة الأمريكية على ليبيا في: 15 نيسان 1986 في إصابة أكثر من مئتي شخص من المدنيين بين قتيل وجريح، وعندما رفع ضحايا الغارة الأمريكية دعوى أمام المحاكم الأمريكية ضد الرئيس الأمريكي والعديد من المسؤولين المدنيين والعسكريين، ورفضت الدعوى استنادا إلى أن المدعي عليهم غير مسؤولين لتمتعهم بالحصانة"[1].

ولذلك جاءت المادة بتأكيد مفاده أنه: "يجب أن تطبق بالتساوي على جميع الأشخاص بدون أي تمييز على أساس الصفة الرسمية، والصفة الرسمية التي يتمتع بها لشخص على وجه الخصوص كرئيس لدولة أو لحكومة أو كعضو في حكومة، أو برلمان، أو كممثل منتخب، أو مسؤول حكومي لا تعطيه في أي حال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما لا يجوز لهذه الصفة أن تشكل بحد ذاتها سببا لتخفيف العقوبة"[2].

وقد أوردت المادة 27 قائمة طويلة من الأشخاص المستهدفين بمضمونها وفي مقدمتهم رئيس الدولة..." وفي الواقع أن سبب وجود القائمة الطويلة في المادة 27 (1) يكمن في وجود الحصانات الوظيفية في القانون الوطني التي تحمي بعض المسؤولين في الدولة في إطار التكامل، وفيما يتعلق به يجعل الحكم الواضح أن إمكانية تطبيق التشريعات المحلية على الحصانات الوظيفية، كلما تمارس الدولة ولايتها القضائية على إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 05، يتعارض مع النظام الأساسي، وبالتالي يحق للمحكمة أن تمارس اختصاصها"[3].

ثم جاءت المادة 28 من النظام الأساسي لتستهدف الرؤساء والقادة بشكل خاص فوردت موسومة بـ "مسؤولية القادة والرؤساء الآخرين"، وقد خصصت للرؤساء والقادة دون ذكر غيرهم من الواردين إلى جانبهم في المادة 27 المذكورة أعلاه فنصت على أنه:

---

[1] سوسن أحمد عزيزة، المرجع السابق، ص 170.

[2] أنطونيو كاسيزي، باولاغيتا، القانون الجنائي الدولي، الطبعة (3) باللغة الإنجليزية 2013، ترجمة ونشر مكتبة صادر ناشرين، ط1 2015، ص 454.

[3] نفس المرجع، ص ص 455- 456.

"بالإضافة إلى ما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي من أسباب أخرى للمسؤولية الجنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة.

1- يكون القائد العسكري أو الشخص القائم فعلا بأعمال القائد العسكري مسؤولا مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب قوات تخضع لإمرته وسيطرته الفعليتين حسب الحالة، نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة.

أ- إذا كان ذلك القائد العسكري أو الشخص قد علم أو يفترض أن يكون قد علم، أو يفترض أن يكون قد علم سبب الظروف السائدة في ذلك الحين بأن القوات ترتكب أو تكون على وشك ارتكاب هذه الجرائم.

ب- إذا لم يتخذ القائد العسكري أو الشخص جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته كمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.

2- فيما يتصل بعلاقة الرئيس والمرؤوس غير الوارد وصفها في الفقرة 1 يسأل الرئيس جنائيا عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب مرؤوسين يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليتين نتيجة لعدم ممارسة سيطرته على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة.

أ- إذا كان الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعي أيه معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم.

ب- إذا تعلقت الجرائم بأنشطة تندرج في إطار المسؤولية والسيطرة الفعليتين للرئيس.

ج- إذا لم يتخذ الرئيس التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب

هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المتخصصة للتحقيق والمقاضاة"[1].

وهذه المادة القانونية عند قراءتها في إطار النسق القانوني مع بقية النصوص القانونية من نظام روما الأساسي والتي تصب في نفس موضوع الدراسة وبخاصة المادتين: 25 و27، نجد أن المحكمة الجنائية الدولية قد ساهمت مساهمة فعالة تتراوح بين الكاشفة والمنشئة في تطوير مبادئ القانون الدولي الجنائي من خلال إثراء مبدأ مسؤولية الرؤساء والقادة وسنبين ذلك بجلاء في صفوة القول أدناه.

ثانيا: مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في إثراء مبدأ مسؤولية الرؤساء والقادة من خلال نشاطها العملي

مسؤولية الرؤساء والقادة أمام القضاء الدولي من المسائل التي أثارت خلافا شديدا بين فقهاء القانون الدولي رغم أن النقاشات التي تدور بين الفقهاء نظرية بامتياز سواء على مستوى النقاشات الشفهية أو الكتابات والتدوينات.

ويزداد ذلك إذا تعلق الأمر بالجانب العملي التطبيقي، إذ أن تدخلات المحكمة الجنائية الدولية في الواقع العملي ومُضيّها في متابعة الرؤساء والقادة أثار لغطا كبيرا وجدالا حادا ولكنه يعد مساهمة فعّالة منها في تفعيل مبدأ مسؤولية القادة والرؤساء أمام القضاء الجنائي الدولي، وفيما يلي سنعرض نماذج من ذلك:

1- قضية ليبيا:

"ليبيا هي الحالة السادسة قيد التحقيق من جانب المحكمة الجنائية الدولية، في: 03 مارس/آيار قرر المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية فتح تحقيق رسمي في أعمال العنف التي أعقبت قرار مجلس الأمن 1970 (2011) الذي أحال الوضع في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية.

[1] المادة (28) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وفي قرار مجلس الأمن رقم 1970 (2011) الذي أتخذ بالإجماع إعتبر مجلس الأمن أن الهجمات المنهجية والواسعة النطاق التي تجري في ليبيا ضد السكان المدنيين يمكن أن ترقى إلى جرائم ضد الإنسانية، وتمت إحالة الوضع القائم في ليبيا إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية للتحقيق في الجرائم التي ارتكبت من: 15 فبراير/شباط 2011، ويمكن لمدعي عام المحكمة الجنائية الدولية التحقيق في الحالات من غير الدول الأطراف مثل ليبيا، فقط عندما يحيل مجلس الأمن الحالة إلى المدعي العام وفقا للمادة 15 (ب) من نظام روما الأساسي أو حين تقدم الدولة غير الطرف إعلانا لرئيس قلم المحكمة الجنائية الدولية بقبول اختصاص المحكمة في أراضيها وفقا للمادة 12 (03) من النظام الأساسي، ومع ذلك فإن الإحالة من مجلس الأمن لم تؤد تلقائيا إلى فتح تحقيق من قبل المحكمة الجنائية الدولية، حيث أن المحكمة تعمل بشكل مستقل عن الأمم المتحدة، بدلا عن ذلك فإن القرار يعود إلى المدعي العام لتحديد ما إذا كان التحقيق له ما يبرره، وقد اتخذ قرار فتح التحقيق في: 03 مارس آيار[1].

وأصدرت الدائرة التمهيدية الأولى بالمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ: 26 جوان 2011 أوامر القبض ضد كل من الزعيم الليبي (معمر مُحَمَّد أبو منيار القذافي) و(إبنه سيف الإسلام القذافي) المتحدث باسم الحكومة الليبية، و(عبد الله السنوسي) مدير الإستخبارات العسكرية لارتكابهم جرائم ضد الإنسانية[2].

2- في قضية السودان:

-بتاريخ الرابع من مارس 2009 أصدرت الدائرة الإبتدائية بالمحكمة الجنائية الدولية أمرا بالقبض على الرئيس السوداني عمر حسن أحمد البشير لارتكابه جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب في دارفور[3]، وبتاريخ 27 نيسان/أبريل 2007 أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى بالمحكمة الجنائية

[1] بلاغ صحفي 16 مايو/أيار 2011 متوفر على الموقع: www.coalitionfortheicc.org، اطلع عليه بتاريخ:2023/08/10، 03سا و55د.
[2] ولد يوسف مولود، المرجع السابق، ص ص 224- 225.
[3] أنظر الوثيقة رقم: ICC-02/05-01/09.

الدولية أمرا بالقبض على قائد ميليشيا الجنجويد في السودان واسمه الكامل "علي مُحَمَّد علي عبد الرحمان" والمدعو (علي كوشيب) بتهمة ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية"[1].

3- في قضية جمهورية أوغندا:

بتاريخ: 06 ماي 2006 قدم المدعي العام إلى الدائرة التمهيدية طلب إصدار مذكرات توقيف ضد (Joseph Kony) القائد الأعلى لحركة جيش الرب، وأربعة آخرون من كبار المسؤولين بالحركة وهم: (Okot Odhiambo)، و(Vincent Otti)، و(Raska Lukwiya)، و(Dominic Ongwen)، حيث اتهم القائد الأعلى لجيش الرب بارتكاب الجرائم ضد الإنسانية المتمثلة في (الإستعباد الجنسي، الإغتصاب، القتل العمد للمدنيين)، وجرائم حرب منها:(تجنيد الأطفال، التحريض على ارتكاب الإغتصاب وأعمال النهب)، فضلا عن تعمد توجيه الهجمات ضد المدنيين، أمّا القادة الآخرون فقد اتهموا بإصدار أوامر بقتل السكان المدنيين بمن فيهم المتواجدون اللاجئون، واختطاف المتواجدين بها خاصة النساء والأطفال الذين يتم استعبادهم جنسيا أو تجنيدهم إلزاميا في صفوف القوات المسلحة فضلا عن حرق المساكن[2].

ومن خلال هذه النماذج التي ذكرناها من المتابعات القضائية لمرتكبي الجرائم الدولية من طرف المحكمة الجنائية الدولية، تبين أن المحكمة قد كرست مبدأ مسؤولية الرؤساء والقادة إذ:

أ- في قضية ليبيا تمت متابعة الرئيس الليبي معمر القذافي وهو يعتبر نفسه قائدا للثورة الليبية.
كما تمت متابعة عبد الله السنوسي وهو قائد عسكري يشغل منصب مدير المخابرات.

ب- في قضية السودان تمت متابعة الرئيس السوداني "عمر حسن أحمد البشير" بصفته رئيسا للدولة، وكذا تمت متابعة علي كوشيب وهو قائد عسكري لميليشيا الجنجويد والتي تحولت فيما بعد إلى ما يسمى بقوات "الدعم السريع" التي يرأسها " مُحَمَّد محمود دقلو" المدعو "حميدتي" ودخلت في

[1] الوثيقة رقم: CC-02/05-01/07 الصادرة بتاريخ: 27 نيسان/أبريل 2007.
[2] ولد يوسف مولود، المرجع السابق، ص 202.

حرب مع الجيش السوداني بتاريخ: 2023/04/15 ومازالت هذه الحرب مستمرة حتى لحظة كتابة هذه السطور.

ج- وفي قضية جمهورية أوغندا تمت متابعة مجموعة من القادة العسكريين "لجيش الرب"، وأهمهم القائد الأعلى لهذا الجيش (Joseph Kony) الذي أُتهم بارتكاب مجموعة من الجرائم تراوحت بين الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب.

وصفوة القول هو أنه:

من خلال ما سلف ذكره نخلص إلى أن المحكمة الجنائية الدولية قد ساهمت مساهمة فعّالة في إثراء مبدأ مسؤولية الرؤساء والقادة، وهذه المساهمة تراوحت بين الكاشفة والمنشئة.

- فهي مساهمة كاشفة باعتبار أن هذا المبدأ كان قد كرس لدى المحاكم الجنائية الدولية السابقة ابتداء من محكمة نرنبرغ وصولا الى محكمة رواندا.

- وهي مساهمة منشئة من خلال التفصيل في موضوع المبدأ وتطبيقه، إذ فرقت بين الرئيس المدني والقائد العسكري على سبيل المثال من حيث افتراض المسؤولية.

وفيما يلي تفصيل ذلك:

1- جاءت المادة 28 موسومة بـ: "مسؤولية القادة والرؤساء الآخرين"، وهذه التسمية جاءت في تقديرنا دقيقة في ترتيب المصطلحات المكونة لها، فالواقع أن المسؤولية الجنائية الدولية عادة ما ترتبط بالعمليات العدائية التي ترتكب خلالها هذه الجرائم والذي يشرف على العمليات العدائية وسيرها هو القائد العسكري الميداني وهو الذي يرفع التقارير إلى الرئيس المدني الأعلى، وبذلك فإنه أقرب إلى تحمل المسؤولية عن الجرائم التي ترتكب؛ وعليه فإنه من المنطقي أن يُرتب القائد في وسم المادة 28 قبل الرئيس المدني الأعلى، وهو يجعلنا نعتقد بخطأ من يسمى هذا المبدأ بمسؤولية الرؤساء والقادة الآخرين.

2- يُعد نص المادة 28 "عند بعض الفقهاء القانونيين؛ النص الوحيد في النظام الأساسي الذي يذكر المسؤولية الجنائية عن الإمتناعكعنصر في الركن المادي، حيث قررت هذه المادة مسؤولية

القائد أو الرئيس الأعلى عن أفعال مرؤوسيها في ظل بعض الظروف حتى لو أنهما لم يأمرا مباشرة بارتكاب الجرائم، واستنادا إلى حقيقة مفادها أن من له سلطة في أن يمنع الجريمة ولا يقوم بذلك يعتبر مسؤولا عن ارتكابها لاسيما أن تغاضيه عن هذه الجرائم يرسل إشارة إلى مرؤوسيه بالإستمرار في حرمانهم دون الخوف من العقاب"[1].

3- ثبت من خلال نص المادة 28 أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية "يختلف عن ممارسة كل من المحكمتين الجنائية الدوليتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا وبتطلبه عنصر "السببية " إذ يجب أن ترتكب جرائم المرؤوسين "نتيجة" تقصير عن ممارسة سيطرته كما ينبغي على مرؤوسيه، وهذا لا يتطلب صلة سببية مباشرة أو شرط لابد من "condition sine quoi non" بل يجب أن يكون امتناع القائد عن الفعل قد زاد من خطر ارتكاب الجريمة"[2].

4- حدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية حالات وشروط[3] قيام مسؤولية القادة والرؤساء

---

[1] مدهش محمد أحمد المعمري، ص 383.

[2] أنطونيو كاسيزي، باولاغيتا، المرجع السابق، ص ص 353- 354.

[3] تتمثل تفاصيل هذه الشروط في الآتي:

- **أولا**: وجود علاقة رئيس ومرؤوس بين المتهم وفاعل الجريمة حيث أكدت غرف المحاكمة للمحاكم الجنائية الدولية أن، لكن وبرغم هذه مسؤولية الرئيس السلمي عن أفعال مرؤوسيه هي مسؤولية استثنائية بجانب مسؤوليته الجنائية عن أفعاله الطبيعة الاستثنائية فإن هذه المسؤولية ليست مسؤولية موضوعية أي بدون خطأ بل هي مسؤولية على أساس خطأ شخصي قد، يستلزم تحديد مضمون هذه المسؤولية تحديد يكون فعلا أو امتناعا لأن منصب الرئاسة السلمية يحمل الرئيس بالتزام رقابة من هو الرئيس السلمي وتحديد مضمون هذا الإلتزام بالنسبة للرئيس السلمي أو علاقة الرئيس بالمرؤوس، يعتمد تقدير هذا الأمر تفسيرا ضيقا أو آخر واسعا؛ لا يشترط التفسير الضيق توافر سلطة عسكرية بل يكفي وجود علاقة سلمية بفعل الواقع تمكن من التأثير على الغير، في حين أن التفسير الموسع يعتمد الرئيس السلمي العسكري لا بد من وجود سلطة طبيعتها عسكرية ومصدرها القانون لذلك لا وجود لمسؤ ولية جنائية للرئيس السلمى المدني حتى ولو كان يملك سلطة بفعل الواقع.

نعتقد أن كلا المقاربتين قد جانبت الحقيقة وذلك لأن المقاربة التي تقوم على التفسير الضيق تؤدي إلى تجريم الشخص الذي، أما المقاربة التي تقوم على التفسير الموسع فإن حصر الرئاسة السلمية في النطاق العسكري أمر يملك سلطة التأثير على الغير يرفضه الواقع حيث أنه أثناء النزاعات المسلحة خاصة الداخلية يكون لبعض أعضاء جماعات المتمردين كما بعض المدنيين سلطة كبيرة قد تفوق سلطة العسكريين فهل من المنطق إعفاء هؤلاء من أي متابعة جنائية رغم أن حجم الانتهاكات المرتكبة كبير هذا ما سيعتبر سبب إباحة ستكون نتائجه تضاعف انتهاكات القانون الدولي الإنساني، اعتمدت غرف المحاكمة للمحاكم الجنائية الدولية مقاربة وسطية تعتبر أن تقدير توافر علاقة الرئيس بالمرؤوس لا تعتمد فقط على المنصب الرسمي بل يجب الأخذ في عين الإعتبار المكانة الواقعية في كل الأحوال يجب أن يملك المسئول السلمي سلطة فعلية على مرؤوسيه لا يهم أكانت بفعل القانون. يجب في كلتا الحالتين أن يكون الرئيس السلمي يملك سلطة فعلية وله القدرة المادية jure de أو بفعل الواقع facto de يكون الرئيس السلمي هو الشخص الذي يمارس قيادة بفعل القانون كما بفعل الواقع تؤهله لرقابة على منع وقمع مرؤوسيه مرؤوسيه لأنه مالك لجملة سلطات وقائية وقمعية تمكنه من تحقيق ذلك.

وحدد الفرق بينهما كما يلي:

أ- "ميز النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة 28 منه بين القادة العسكريين وغير العسكريين، بحيث يرتبط القادة العسكريون بمعيار قصد جرمي "Mens Rea" أكثر تشددا، فيحملون المسؤولية الجنائية بمجرد أنهم علموا أو كانوا حسب الظروف وقت الحدث من المفترض أن يعلموا بنشاط مرؤوسيهم الإجرامي"[1].

ب- حددت المادة (28) حالات وشروط قيام مسؤولية القادة والرؤساء كما يلي:

ب.1. مسؤولية القائد العسكري: وفقا للمادة 28 (1) تقوم في الحالات التالية:

- أن يكون القائد العسكري أو الشخص الذي يقوم مقامه يعلم يقينا أن من المفترض أن يعلم حسب ظروف ودلالات سائدة أن القوات الخاضعة لإشرافه ترتكب هذه الجرائم الدولية أو على وشك أن ترتكب هذه الجرائم ولا يفعل شيئا لوقف ارتكاب هذه الجرائم"[2].

- إذا لم يتخذ القائد العسكري أو القائد أو من يقوم مقامه ما بوسعه من إجراءات لمنع وقوع

- **ثانيا:** قيام المرؤوس بارتكاب جريمة منذ مدة قريبة أو هو على وشك القيام بها يترتب على التزام الرئيس السلمي برقابة مرؤوسيه أن الرئيس السلمي يجب أن يكون قد علم أو يفترض أن يكون قد علم وهو ما نطلق عليه التزام العلم connaissance de obligation'L، يحمل هذا الإلتزام الرئيس السلمي بضرورة أن يبذل كل ما في وسعه حتى يبقى مسيطرا على مرؤوسيه، يجب على الرئيس السلمي أن يأخذ إجراءات تنظيمية ويضع هيئات رقابية تمكنه من معرفة أداء مرؤوسيه، أكدت غرف المحاكمة على ضرورة إثبات أن الرئيس السلمي كان يعلم أو يفترض أنه كان يعلم أو وتنفيذهم للأوامر والمهام، يجب أن يكون هذا الإثبات في كل قضية يملك معلومات تمكنه من استنتاج أن مخالفات سترتكب من طرف مرؤوسيه، سعت إحدى غرف المحاكمة وبصفة مستقلة عن القضايا الأخرى فلا يمكن على سبيل المثال استنتاج ذلك من قضايا سابقة إلى ابتداع معايير تمكن من تحديد ما إذا كان الرئيس السلمي قد وفي هذا الالتزام؛ كتعدد الأفعال الغير مشروعة أو نوعية ومدى، اعتنقت غرف المحكمة الجنائية هذا الإجتهاد وقامت هذه الأفعال أو عدد الجناة أو رتب الجناة أو الوسائل المادية المستعملة بإعماله في القضايا التي هي بصدد النظر فيها.

- **ثالثا:** قيام الرئيس السلمي بامتناع ما يفهم من ذلك أن هذا الأخير يتحمل بالتزام ما يسميه البعض التزام القمع، يحمل القانون الدولي العرفي والإتفاقي الرئيس السلمي وفي هذا الإلتزام كما يفترضه المنطق punir de obligation السليم لأن سلطة إعطاء الأمر تستلزم أن تصاحبها سلطة العقاب على عدم احترام هذا الأمر أو عدم تنفيذه بالشكل المطلوب، تترتب مسؤولية الرئيس السلمي عن الإخلال بالتزام القمع متى لم يبذل الأخير وإلا فلا حاجة للتمييز بين الرئيس والمرؤوس، لا يعني التزام العقاب أن يكون الجزاء الذى يوقعه الرئيس السلمى ذا الحيطة والحذر اللازمين وهو أمر تقدره غرفة المحاكمة؛ نقلا عن سالم حوة، المرجع السابق ،ص ص: 141- 143.

[1] أنطونيو كاسيزي، باولاغيتا، المرجع السابق، ص 353.

[2] عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 182.

تلك الأعمال أو اتخاذ الإجراءات اللازمة للمتابعة القضائية لمرتبي الجرائم"[1].

ب.2. مسؤولية الرئيس الإداري الأعلى:

وفيما يتعلق بمسؤولية الرئيس فإنه يسأل عن الجرائم التي يرتكبها –مرؤوسيه– طالما أنها من الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وتشترط لمسؤولية الرئيس ضرورة أن يكون المرؤوسون خاضعين لسلطة الرئيس أو سيطرته الفعلية وأن تقع الجريمة الدولية بسبب أنه لم يمارس سلطته وسيطرته على هؤلاء المرؤوسين، والحالات التي افترض فيها المشرع الدولي المسؤولية الجنائية تكون في الفروض التالية[2]:

– إذا كان الرئيس على علم أو تجاهل عن وعي وعلم أن مرؤوسيه على وشك أن يرتكبوا الجرائم أو يرتكبونها فعليا وسكت وتغاضى عن ذلك.

– إذا ارتكب مرؤوسوه جرائم تدخل في مجال سيطرته الفعلية.

– إذا لم يبادر باتخاذ التدابير الممكنة لمنع أو قمع الجرائم التي حدثت أو تقديم مرتكبيها إلى العدالة الجنائية[3].

---

[1] المادة 28 (2)/ ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] عبد الفاتح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص ص 182- 183.

[3] يسجل الدكتور مدهش احمد محمّد المعمري من خلال استقراء نص المادة 28 مجموعة من الملاحظات الهامة تتمثل في:

1- أن هذا النص يتعلق بالقائد العسكري أو الشخص القائم فعلا بأعمال القائد العسكري، وهذه العبارة الأخيرة تحتمل أكثر من تأويل. فإذا كان مصطلح "القائد العسكري" مفهوماً ولا غموض فيه، إذ يتعلق بأي رئيس يقع ضمن تسلسل القيادة العسكرية، غير أن مصطلح الشخص القائم فعلا بأعمال القائد العسكري" قد ينطبق على أي شخص عسكري خارج التسلسل القيادي، وليس بالضرورة برتبة رئيس كذلك فإن هذه العبارة قد تشمل الأشخاص المدنيين الذين يمارسون سلطة وسيطرة قانونية على قوات الجيش ايا كان حجم هذه القوات.

2- لا يكفي أن يكون هناك رئيس أو قائد بهذه الصفة، بل يجب أن يمارس هذا الرئيس أو القائد سلطة وسيطرة فعلية على مرؤوسيه، وهذا من شأنه قصر المساءلة الجنائية على أولئك القادة أو الرؤساء الذين لديهم قدرة مادية في السيطرة على جنودهم.

3 –أن تكون الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت من القوات المرؤوسة نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة. وبذلك يكون النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد اشترط وجود علاقة سببية بين ارتكاب المرؤوس للجرائم

ويمكن القول بخصوص هذا العنصر أن:

"بعض شروط مسؤولية القائد العسكري أو الشخص القائم فعلا بأعمال القائد العسكري تتطابق مع بعض شروط مسؤولية الرئيس المدني ومنها:

- وجود علاقة رئيس بمرؤوسيه.

- وأن يكون الرئيس متمتعا بسلطة وسيطرة فعلية على مرؤوسيه، بحيث لم يقم باتخاذ التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع جرائم مرؤوسيه أو قمعها أو عرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.

ولكن الفارق الجوهري في الشروط التي يجب توافرها عند مساءلة الرئيس المدني عن تلك الشروط المتعلقة بالقائد العسكر يتمثل في أمرين:

- الأمر الأول: هو علم الرئيس المدني بالجرائم التي ارتكبها أو على وشك أن يرتكبها مرؤوسوه، وإذا كان العلم الحقيقي والمفترض هو ما يجب توافره لمساءلة القائد العسكري، فإن نظام المحكمة الجنائية الدولية يبدو أكثر تشددا عندما يوجب لقيام مسؤولية الرئيس إثبات أن الرئيس قد

وإخفاق الرئيس أو القائد في ممارسة سلطنه وسيطرته عليهم. وبعبارة أخرى لو أن هذا الرئيس أو القائد مارس دوره في الرقابة على سلوك مرؤوسيه بشكل مناسب لما وقعت منهم هذه الجرائم.

4- لا يكون القائد العسكري أو الشخص القائم فعلا بأعمال القائد العسكري مسؤولاً جنائيا عن جرائم مرؤوسيه، ما لم يكن هذا القائد العسكري أو الشخص قد علم، أو يفترض أنه قد علم بسبب الظروف السائدة في ذلك الوقت أن مرؤوسيه يرتكبون، أو على وشك ارتكاب الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة.

والحقيقة أن اشتراط العلم أو المعرفة، يعني أن مبدأ مسؤولية القادة والرؤساء عن فحسب جرائم مرؤوسيهم، يقوم على أساس إخفاق هؤلاء القادة والرؤساء في أداء واجبهم في السيطرة على سلوك مرؤوسيهم، وليس على أساس تحمّل أخطأ مرؤوسيهم ومن ثم قد يكون علم القائد العسكري أو الشخص علمًا حقيقيًا؛ أي عندما يثبت توافره عن طريق الأدلة المباشرة، كما لو كان هذا القائد أو الشخص موجوداً أثناء ارتكاب مرؤوسيهم لهذه الجرائم، وقد يكون علمًا مفترضا، إذا كان هذا العلم يستنتج وجوده من توافر بعض الظروف، كما لو كانت جرائم المرؤوسين واسعة الإنتشار أو استغرق ارتكابها فترة زمنية طويلة، أو كانت كثيرة ومتعددة.

5- وأخيرا يجب أن يكون هذا القائد العسكري أو الشخص القائم فعلا بأعمال القائد العسكري، قد أخفق في اتخاذ جميع التدابير اللازمة والمعقولة – في حدود سلطته–

للمزيد من التفصيل يرجى الرجوع إلى، مدهش أحمد محمّد المعمري، المرجع السابق، ص ص: 385-386.

تجاهل عن وعي؛ أي بشكل متعمد تلك المعلومات التي تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك ارتكاب أعمال إجرامية.

– والأمر الآخر: يتعلق باشتراط كون الجرائم التي يرتكبها المرؤوسون مرتبطة بأنشطة تتدرج في إطار المسؤولية والسيطرة الفعليتين للرئيس، وهذا الشرط يتفق مع طبيعة النظام المدني الذي يفترض في الرئيس المدني السيطرة على سلوك مرؤوسيه خارج مكان العمل وأوقاته بعكس النظام العسكري الذي يعطي القائد العسكري الحق في السيطرة على سلوك مرؤوسيه في كل الأوقات[1].

5- "حاول محررو نظام روما تفادي كل خلط تعذر على رواد محكمتي لاهاي وأروشا تفاديه، فالإشارة إلى الصفة الرسمية لا يعني بالضرورة الحصانة القضائية، ولاسيما إذا كانت تستهدف مسألة إعفاء المتهم من المسؤولية أو التحقيق من العقوبة فهذه الإمكانية تفترض أن القاضي مختص وبصدد التطرق إلى موضوع الدعوى بينما إقامته اختصاص المحكمة حتى وإن تعلق الأمر برئيس الدولة المحمي بحصانة قضائية ما هي إلاّ مسألة إجرائية.

هذا التوضيح يسمح بإقامة المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة أمام هيئة قضائية دولية، فتدويل هذه المسؤولية بمنح هيئة قضائية غير الهيئة القضائية الوطنية النظر في مسؤولية رئيس الدولة بمقتضى نظام روما لم يرد في الأنظمة الأساسية للمحاكم الخاصة والظرفية كما أسلفنا"[2].

6- جاءت المادة 27 لتحدث تنسيقا بين مجموعة من النصوص القانونية، وتجعل منها وحدة منضبطة لا تقبل التأويل ومثال ذلك:

أ- "أن المادة الأولى من نظام روما تستهدف اختصاص المحكمة في مواجهة الأشخاص الطبيعيين بوجه عام، فجاءت الفقرة الثانية من المادة 27 وأقرت بأنه لا يمكن لأي نظام قانوني متعلق

[1] سوسن أحمد عزيزة، المرجع السابق، ص ص 173- 174.
[2] بلخيري حسينة، المرجع السابق، ص 169.

بالحصانات عرقلة اختصاص المحكمة، بينما المادة 25 تستهدف المسؤولية الدولية الجنائية بصفة عامة، فقد تم تفصيلها بالفقرة الأولى من المادة 27 والتي أوضحت أن هذه المسؤولية لا تستهدف الخواص وحسب بل أيضا ممثلي الدولة وعلى رأسهم رئيس الدولة"[1].

ب- "المادة (27) هي مرآة عاكسة لعملية تزاوج بين نصوص مختلفة بتفضيل كل ما يمكن تفضيله وإقصاء العناصر التي قد تسبب في غموض النص فقد استطاعت المزج من جهة بين كل ما جاءت به المادة التالية من اتفاقية 1968 والمادة الرابعة من اتفاقية 1948، ومن جهة أخرى استعادت ما جاء به رواد المحاكم الخاصة من خلال المادتين 07 و06 من نظامي 1945 و1946 والمكررة مع تغييرات طفيفة في نظامي 1993 و1994[2].

ج-كما تعتبر الفقرة الثانية من المادة 27 ذات دلالة بحيث جاءت بإضافة بالغة الأهمية لم تأت بها النصوص القانونية السابقة، فالإشارة إلى النظام القانوني الداخلي والنظام القانوني الدولي في آن واحد كنظامين يحكمان مبدأ الحصانة القضائية لذوي المناصب العليا في الدولة بوجه عام ورئيس الدولة بوجه خاص، يسمح بإقصاء كل لبس قد يثار بهذا الشأن أمام مختلف الهيئات القضائية، ولعّل أهمية هذه الإشارة تتجلى في غياب نص صريح من نظام روما يلزم الدولة بمطابقة نظمها الداخلية مع نظام روما، وعليه فإن اللجوء إلى عملية قياس وإسقاط تسمح بالإعتماد على هذه الفقرة للتأكيد على ضرورة هذه المطابقة، والدفع بأن سكوت نظام روما لم يكن تاما فيما يخص هذه المسألة الهامة[3].

7- وكذلك بالرجوع إلى نص المادة 28 "بخصوص مبدأ مسؤولية الرؤساء والقادة الآخرين" فإذا قلت الرئيس أو القائد الأعلى من صفة الفعل الإيجابي عندما يكون محرضا أو أمرا أو وقع في شباك صفة الفعل السلبي بأن لا يتمكن من التحكم في مرؤوسيه فهو معنيّ بالمسؤولية الجنائية عنهم،

[1] بلخيري حسينة، المرجع السابق، ص 171.
[2] نفس المرجع، ص 172.
[3] نفس المرجع ، ص 173.

وخاصة إذا ثبت هذا التقاعس منه فإنه يعد عندئذ تحريض لمرؤوسيه على ارتكاب جرائمهم، "مع الإختلاف في معيار كل من الرئيس الأعلى والقائد"[1].

8- ما يثير القلق هو أن بعض المنظمات الدولية الإقليمية تلجأ إلى طرق ملتوية للتحايل على المحكمة الجنائية الدولية، قصد تمكين الرؤساء والقادة من الإفلات من العقاب، ومن الأمثلة على ذلك قيام "الإتحاد الإفريقي لمطالبة هيئاته المختصة بتسريع إجراءات توسيع اختصاص المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان لتشمل المعاقبة على الجرائم الدولية، حيث إعتمد الإتحاد الإفريقي في جوان 2014 بروتوكول مالابو، وبالرغم من عدم دخوله حيز النفاذ الى غاية الآن، إلا أنّ الدراسة النظرية لأحكامه تظهر مجموعة من المخاوف والتحديات، والتي يجب إزالتها عن طريق تعديل جديد لأحكام محددة في هذا البروتوكول حتى تصبح هذهالمحكمةأكثرالمحاكم الإقليمية فعالية"[2].

فهناك إذن؛ أنواع مختلفة من الحصانة الشخصية والوظيفية تمنع محاكمة بعض الأفراد، وتشكل مستوى المساءلة الممكن، ولا تدعم المحكمة الجنائية الدولية أيًا من الحصانتين، ولكنها لم تتمكن من ملاحقة رؤساء الدول والحكومات، فهل يؤثر بند الحصانة الذي ينص عليه القانون الدولي لقانون الجرائم الدولية (ICLS) على قدرة المحكمة الجديدة على تقديم حلول لأوجه القصور التي تعيب المحكمة الجنائية الدولية؟

... إن البند الأكثر إثارة للجدل في بروتوكول مالابو هو المادة 46 (أ) مكرر "التي تدعم حصانة رؤساء الدول والحكومات وكبار مسؤولي الدولة: فلا يجوز توجيه أو استمرار أي اتهامات أمام المحكمة ضد أي رئيس دولة أو حكومة للاتحاد الأفريقي، أو أي شخص يتصرف أو يحق له التصرف بهذه الصفة، أو غيره من كبار المسؤولين في الدولة بناءً على وظائفهم، خلال فترة ولايتهم.

[1] شنبي فؤاد، العدالة الجنائية وحقوق الإنسان في اجراءات الحماية الدولية القضائية، المرجع السابق، ص 107.

[2] نبيل محمّد يحياوي، **توسيع الإختصاص القضائي للمحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان**، مجلة صوت القانون، المجلد الثامن، العدد الخاص، (2022)، ص 412.

إن النص الذي تمت صياغته بطريقة خرقاء يخلق حالة من عدم اليقين بشأن ما إذا كانت الحصانة الشخصية أو الوظيفية قابلة للتطبيق؛ والتي يتمتع "كبار مسؤولي الدولة الآخرين بناءً على وظائفهم" بالحماية." وقد تعرضت المادة 46(أ) مكرر لانتقادات لأنها تمنح رؤساء الدول الحصانة من العقاب[1].

فإذا اتفقنا على أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يعد من القواعد الآمرة التي لا يمكن الإتفاق على مخالفتها؛ فما هو المركز القانوني للمحكمة الإفريقية في ضوء تبنيها لهذا البروتوكول؟ وما مصير العدالة الجنائية الدولية في إفريقيا؟

"وهنا نقول أنه يتعين على الدول الإفريقية أن تحترم التزاماتها الناشئة عن نظام روما الأساسي وأنه لا ينبغي استخدام الحصانة لتطوير ثقافة الإفلات من العقاب على الصعيد الدولي عن الجرائم المرتكبة في أفريقيا"[2].

9- تجدر الإشارة في الأخير إلى ملاحظة مهمة بخصوص تداخل مسؤولية الفرد مع مسؤولية الدولة في بعض الجرائم؛ "إذ يمكن القول أنه في حالة الجرائم ذات النية المحددة، فإن النهج المتبع يجعل إنشاء المسؤولية الجنائية الفردية أقرب إلى ذلك فيما يتعلق بمسؤولية الدولة، ويتم تحديد النية الجنائية وخطأ الدولة بطريقة مماثلة على الرغم من أنهما لا يتساويان مع بعضهما البعض، ومن ثم فإن السؤال الذي يطرح نفسه هو كيف يمكن ربط مبدأ مسؤولية القيادة كنمط من المسؤولية الجنائية الدولية بمسؤولية الدولة فيما يتعلق بالجرائم النظامية؟"[3].

[1] -See**OLGADominique Mystri**, reimagining Criminal Justice, Through the Lens of The African Union Submitted in partial fulfilment of the requirements of the Degree of Doctor of Philosophy,2018,p.253

[2]- See **CHACHABhoke Murungu**, immunity of state officials and prosecution of international crimes in africa, a summary of thesis submitted in fulfilment of the requirements for the degree doctor legum (ll.d) in the faculty of law of the university of pretoria supervisor: professor michelo hansungule university of pretoria, 23 may 2011, p ;10.

[3]- See **ALASDAIRM Morrison**, Utilising the International Criminal Law Doctrine of Command Responsibility to Establish State Responsibility, A thesis submitted in partial fulfilment of the requirements for the degree of

المطلب الثاني: مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في إثراء مبدأ عدم قبول الدفع بأمر الرئيس الأعلى للإعفاء من المسؤولية الجنائية الدولية

تعد أوامر الرؤساء من المسائل الهامة في القانون الدولي الجنائي فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية المترتبة عنها[1]، سواء للقادة والرؤساء أنفسهم كما رأينا سالفا عند دراستنا لمبدأ مسؤولية القادة والرؤساء وفقا للمادة 28 من نظام روما الأساسي، أو بالنسبة للمرؤوسين الذين يتحملون المسؤولية عند تنفيذ تلك الأوامر وهو ما كرسته المادة 33 من نفس النظام، ومن خلال هذا المطلب سنحاول دراسة مساهمة المحكمة الجنائية في إثراء هذا المبدأ؛ وذلك لا يكتمل إلاّ بدراسة المبدأ قبل نشأة المحكمة الجنائية الدولية بإقرار نظامها الأساسي (فرع أول)، ثمّ بيان مآل المبدأ بعد نشأة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة (فرع ثان).

Doctor of Philosophy The University of Sheffield Faculty of Social Sciences School of Law, 17 May 2021, p ;145.

[1] ثار سؤال مفاده، هل يجوز لمرتكب إحدى الجرائم الخاضعة لهذا القانون والتي تنتهك حقوق الإنسان أن يدفع بان ارتكابه للفعل أو الأفعال المكونة للجريمة كان تنفيذا لأوامر صادرة إليه في رئيسه الأعلى، فيكون ذلك سبب إباحة كما هو الحال في القانون الجنائي الداخلي؟

ولقد انقسم الفقه الدولي الجنائي إلى اتجاهين حول هذه المسالة:

الإتجاه الأول : يعتبر أن تنفيذ الأمر الصادر من الرئيس الأعلى يعد سبب إباحة كما هو الحال في القانون الداخلي، ويعتبر سببا لتجريد الفعل المكون للجريمة من صفته غير المشروعة، ويستند هذا الإتجاه في عرض وجهة نظره إلى ضرورات النظام العسكري، إذ لا يمكن تصور قيام هذا النظام بدون طاعة كاملة يدين بها المرؤوسون للرؤساء، وهو ما عبر عنه الجنرال مونتغمري إذ يخاطب الجيش البريطاني عام 1946 (إذا كان كنه الديمقراطية هو الحرية، فإن كنه الجيش هو الإنضباط...ويقول أنصار هذا الرأي إن الأخذ به لا يعني تقويض بنيان القانون الدولي، لأن المسؤولية الجنائية تظل قائمة على عاتق الرئيس الذي أصدر الأمر غير المشروع ويكفل توقيع العقاب عليه تحقيق أهداف القانون الدولي في ردع الجرائم الدولية.

أما الإتجاه الثاني: فإن يرفض أن يكون أمر الرئيس الأعلى سببا لإباحة فعل المرؤوس، إذ لا يمكن تطبيق نظام قانوني داخلي على الصعيد الدولي، حيث يجب الأخذ في الحسابان الإختلاف بين النظامين الدولي والداخلي فالقانون الدولي لا يمكن تقيده بهذا الحكم، إذ من حقه أن يرى أن فعل المروؤس بشكل عدوانا على المصالح التي يحميها، وبالتالي يسبغ على هذا الفعل الصفة غير المشروعة دون التقييد في ذلك بما قررته قواعد القانون الداخلي واستنادا إلى سيادة القانون الدولي الجنائي على القانون الجنائي الداخلي، أما ما يقال عن الضرورات العسكرية فإنها لا تبرر ارتكاب عمل جرمي، وهذا ما عبر عنه (سيرهارتلي شوركورس) ممثل الإدعاء العام للملكة المتحدة عام 1945 بقوله إن الولاء السياسي والطاعة العسكرية شيئان رائعان، لكنهما لا يتطلبان ولا يبروان ارتكاب أعمال ذات طابع غير مبرر واضح هناك وقت يجب أن يرفض فيه الكائن البشري طاعة قائدة إذ ما كان عليه طاعة ضميره أيضاً، حتى الجندي البسيط يجب أن يخدم في صفوف الجيش ليس عليه أن يطيع أوامر غير مشروعة كما أن اعتبار أمر الرئيس الأعلى سببا لإباحة فعل المرؤوس يعني الإفلات من العقاب والقضاء على الحماية الدولية الجنائية التي يضفيها القانون الدولي الجنائي على حقوق الإنسان وقد يكون ذلك سببا مباشرا يدعو إلى التشجيع نحو ارتكاب أعمال أكثر وحشية، ما دام هناك فرصة للتهرب من العقاب بحجة تنفيذ أمر الرئيس الأعلى.

للمزيد من التفصيل: راجع في ذلك: عبد الله علي عبو سلطان، المرجع السابق، ص 189، وكذا عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 187.

الفرع الأول: مبدأ عدم قبول الدفع بأمر الرئيس الأعلى للإعفاء من المسؤولية قبل إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

لبيان حال مبدأ عدم قبول الدفع بأمر الرئيس الأعلى للإعفاء من المسؤولية قبل إقرار نظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة فإننا سنتعرض لموقف المحاكم الجنائية الدولية العسكرية المؤقتة (أولا)، ثم نبين موقف المحاكم الجنائية الخاصة بيوغسلافيا سابقا ورواندا (ثانيا).

أولا: موقف المحاكم الجنائية الدولية العسكرية المؤقتة

سنتعرض في هذا السياق موقف المحكمة الجنائية الدولية العسكرية لنرنبرغ (1)، ثم لموقف المحكمة الجنائية الدولية العسكرية لطوكيو(2).

1: موقف المحكمة الجنائية الدولية العسكرية لنرنبرغ:

ثار جدال في مؤتمر لندن المعقود في: 1945/09/26 بين كل من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا والإتحاد السوفياتي (السابق) وفرنسا حول كيفية تنفيذ مقررات مؤتمر موسكو ضد مجرمي الحرب العالمية الثانية، وفي هذا المؤتمر اتفقت الآراء على أن أمر الرئيس الأعلى لن يكون مانعا من المسؤولية الجنائية، ولكنه سيعتبر سببا مخففا للعقوبة"[1].

وجاءت المادة 08 من النظام الأساسي لمحكمة نرنبرغ لتنص على أنه: "**لا يعد سببا معفيا من المسؤولية، دفاع المتهم بأنه كان يعمل بناء على تعليمات حكومته أو بناء على أوامر رئيس أعلى وإنما قد يعتبر هذا سببا مخففا للعقوبة إذا رأت المحكمة أن العدالة تقتضي ذلك**"[2].

"ومن المفيد الإشارة إلى أن ما ذهب إليه ميثاق نرنبرغ في المادة 08 منه في عدم الإعتداد بحجة الأوامر العليا كعذر ناف للمسؤولية، مسألة تجد أساسها في وضع خاص وهو معاقبة كبار مجرمي

[1] مدهش محمد أحمد المعمري، ص 530.

[2] المادة (08) من نظام محكمة نرنبرغ.

الحرب الألمان الشاغلين لمراكز قياديه في الدولة والذين يمثلون سلطة إصدار الأوامر في حين لا تصدق هذه الحجة إلاّ بشأن الأفراد الذين يحتلون مراكز دنيا في التنظيم السياسي والعسكري للدولة.

لذلك فإن إعتداد ميثاق نرنبرغ بحجة الأوامر العليا لغرض تخفيف العقاب فقط، لا يمكن اعتباره من المبادئ العامة للقانون الدولي الجنائي بل أن القضاء هو الذي يفصل بكل حالة على حدة وفقا لظروفها وملابساتها على ضوء المبادئ العامة للقانون الجنائي[1].

وخلاصة القول أن محكمة نرنبرغ لم تعترف بالدفع بأمر الرئيس لمانع للمسؤولية الجنائية الدولية، ولكنها اعتبرتها كسبب من أساب تخفيف العقوبة[2].

2: موقف المحكمة الجنائية الدولية العسكرية لطوكيو من مبدأ عدم قبول الدفع بأمر الرئيس الأعلى

سلكت المحكمة الجنائية الدولية العسكرية لطوكيو نفس المنحى الذي سلكته محكمة نرنبرغ في هذا الشأن ويتجلى ذلك من خلال المادة 06 من النظام الأساسي لمحكمة طوكيو التي أكدت على نفس محتوى المادة 08من النظام الأساسي لمحكمة نرنبرغ.

ثانيا: موقف المحاكم الجنائية الدولية الخاصة من مبدأ عدم قبول الدفع بأمر الرئيس الأعلى

تعرضت المحكمتان الجنائيتان الدوليتان المؤقتتان ليوغسلافيا سابقا ورواندا لمبدأعدم قبول الدفع بأمر الرئيس الأعلى، وذلك من خلال نظاميهما الأساسيين ونشاطيهما العلميين، وسنتعرض في هذا السياق لموقف المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا سابقا (1)، ثم لموقف المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا (2).

1: موقف المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا من مبدأ عدم قبول الدفع بأمر

[1] عباس هشام السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2002، ص ص 191- 192.

[2] المادة 7 (4) من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا سابقا.

الرئيس الاعلى

نصت المادة 7 (4) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا على أن:

"كون المتهم تصرف تنفيذا لأمر من حكومة أو رئيس أعلى لا يعفيه من المسؤولية الجنائية، ولكن يمكن النظر في تخفيف العقوبة إذا كانت المحكمة الدولية تقرر أن العدالة تتطلب ذلك"[1].

وصريح نص المادة 7 (4) يبين أن المحكمة الجنائية المؤقتة ليوغسلافيا سابقا كرست مبدأ عدم الدفع بأمر الرئيس الأعلى لتلافي المسؤولية الدولية الجنائية مع إمكانية الدفع به لتخفيف العقوبة.

وهذه كانت خطوة هامة في اتجاه تطوير واثراء هذا المبدأ في القانون الدولي الجنائي ولكنها غير كافية:

– فهي خطوة هامة لكونها ثبتت ما جاءت به محكمتا نرنبرغ وطوكيو، وبالتالي فإنها ساهمت في إرساء قواعد منع الإفلات من العقاب لمرتكبي الجرائم الدولية.

– ولكنها غير كافية لورود الإستثناء بإمكان اعتبار أمر الرئيس سببا في تخفيف العقوبة لأن هناك الكثير ممن سيجعل من ذلك منفذا للإفلات من العقاب.

2: موقف المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا من مبدأ عدم قبول الدفع بأمر الرئيس الأعلى

[1] ذهبت المحكمة العسكرية الأمريكية في نرنبرغ قضية U.S.V.von leeb إلى أن (استلام المتهم في هذه القضية أوامر إجرامية واضحة، أمر يجعله في وضع حرج، لكن الطاعة المطلقة لتلك الأوامر خوفا من التعرض لعذر غير مباشر أو غير وشيك الوقوع، لا يمكن الإعتراف به كعذر ولكى يمكن الإعتراف بالإكراه عذرا نافيا للمسئولية، يتعين اللجوء إلى معيار الرجل المعتاد، وردة فعله حين يشعر أنه محاط بخطر مادى وشيك الوقوع، يؤدى إلى تجريده من حرية الإختيار). – وذهبت نفس المحكمة في قضية sinsatz gruppen إلى أنه إذا دفع أحد بحجة الإكراه نتيجة تنفيذه لأمر غير شرعى صادر إليه، يجب ألا يكون الضرر الحاصل نتيجة تنفيذ الأمر أكبر من القدر المطلوب أداؤه، مثال ذلك ما إن قام –المأمور– بقتل شخص برئ بناءً على أمر صادر إليه، فلا يمكن اعتبار ذلك عذراً إذا كانعدم تنفيذه يعرضه لعقوبة السجن بضعة أيام.
للمزيد من التفصيل راجع فى ذلك: عباس هاشم السعدى، مرجع سابق، هامش الصفحة 294.

نصت المادة 6(4) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا على أن: "**كون المتهم تصرف تنفيذا لأمر من حكومة أو رئيس أعلى لا يعفيه من المسؤولية الجنائية، ولكن يمكن النظر في تخفيف العقوبة إذا قررت المحكمة الدولية لرواندا أن العدالة تتطلب ذلك**"[1].

وهذا النص القانوني مطابق تماما لنص المادة 07 (4) من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا سابقا وهو يكرس بشكل واضح نفس الموقف الذي ورد لدى المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا باستبعاد الدفع بأمر الرئيس كمانع للمسؤولية الجنائية الدولية واعتماده كسبب لتخفيف العقوبة.

الفرع الثاني: مبدأ عدم قبول الدفع بأمر الرئيس الأعلى بعد إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة

بعد إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة عرف مبدأ عدم قبول الدفع بأمر الرئيس إثراء واضحا سواء من خلال النظام الأساسي للمحكمة (أولا)، أو من خلال نشاطها العملي (ثانيا)، وهو ما سنتعرض له بالدراسة فيما يلي.

أولا: مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في إثراء مبدأ الدفع بأمر الرئيس الأعلى من خلال نظامها الأساسي

نصت المادة 33 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي جاءت موسومة بـ "أوامر الرؤساء ومقتضيات القانون" على أنه:

"**1-في حالة ارتكاب أي شخص لجريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، لا يعفي الشخص من المسؤولية الجنائية، إذا كان ارتكابه لتلك الجريمة قد تم امتثالا لأمر حكومة أو**

[1] المادة 6 (4) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

رئيس عسكريا[1] كان او مدنيا عدا في الحالات التالية:

أ- إذا كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني.

ب- إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع.

ج- إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة.

2- لأغراض هذه المادة، تكون عدم المشروعية ظاهرة في حالة أوامر ارتكاب الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية"[2].

ولا شك أن العلة من هذا النص هي قطع الطريق على أن تكون أوامر الرؤساء وسيلة لارتكاب الجرائم الدولية التي تتسم بالفظاعة من ذلك جرائم إبادة الجنس البشري أو جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية، وفي نفس الوقت تكريس مبدأ المسؤولية الجنائية للفرد عن الجرائم الدولية والذي وضعت أولى لبناته ضمن معاهدة لندن 1945 ولائحة محكمة نرنبرغ وطوكيو، في شأن محاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية"[3].

وفي سياق سعي المحكمة الجنائية الدولية لتحقيق هذا الهدف من خلال هذا النص، وباستقرائه نسجل الملاحظة التالية:

---

[1] لقد أخذت نظرية «أمر الرئيس في الفقه الدولي مكانها، فكانت محل جدل كبير انقسم فيه الفقه إلى فريقين أخذ أحدهما بنظرية أمر الرئيس سبباً لإباحة الجريمة الدولية (1) . ورفض الآخر الآخذ بهذه النظرية سبباً لإباحة تلك الجريمة:

واستند الفريق الأول في أخذه بالنظرية إلى فكرة الإكراه المعنوي، فاعتبر أن أمر الرئيس مصدر الإكراه المعنوي يسلب الفرد الإختيار.

أما الفريق الثاني فلم يسلم بالنظرية، وادعى أن فكرة الإكراه المعنوي ليست مطلقة، لأن الفرد ليس مجرد آلة ومن الممكن أن يبقى لديه قدر من الإختيار، واستند كذلك إلى أن الأخذ بالنظرية يؤدى إلى شل العدالة.

من الجلى – والرأي عندنا أن الأخذ بالنظرية الأولى يهدد ولا محالة السلم والأمن الدوليين، ويهدم الحقوق الأساسية للإنسان: من حيث إن تلك النظرية تحفز وتشجع على ارتكاب الجريمة الدولية دون رادع أو كابح. ولا يقتصر الأمر على ذلك، بل يتعداه إلى تقويض أركان الجماعة الدوليةذاتها، وينطبق ذلك في حالة ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية تنفيذاً للأوامر العليا.

لذا ساد الرأي الذي يرى تجريد أمر الرئيس من كل قيمة في إباحة الفعل الذي يرتكب تنفيذاً لذلك الأمر، ونظراً لأن الدفع بتنفيذ الأوامر العليا يعد من أكثر الدفوع التي تشار أمام المحاكم في محاولة لاعتباره سبباً للإباحة عند ارتكاب الجرائم الدولية ومنها جريمة الإبادة الجماعية.

انظر في ذلك ايمن عبد العزيز محمد سلامة، المرجع السابق، ص ص: 269-271.

[2] المادة (33) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] أنظر عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 184.

1- لا يكتمل فهم المادة 33 ولا يتسنى تطبيقها تطبيقا صحيحا ما لم يتم تفسيرها في ضوء المادة 23 من نفس النظام ذلك أن هناك فرق شاسع بين العلاقة بين القائد المدني ومرؤوسيه والقائد العسكري ومنقاديه، وهو ما أشارت إليه المادة 33 بنصها على "عسكريا كان أو مدنيا"، فالقائد العسكري يفترض أنه أكثر تحكما في منقاديه، وبالتالي فإن المنقاد في هذه الحالة سيكون مسلوب الإرادة.

إذ "من الثابت في الحياة العسكرية أنها تقوم على واجب الطاعة للرؤساء وفي هذه الحالة فإن المرؤوس لا يملك سوى الإنصياع للأوامر التي تصدر إليه وهي سمة أساسية تتسم بها كل الجيوش النظامية، ولذلك صار لزاما على كل دول أن تفرد قوانين خاصة لقواتها المسلحة تستقل في أحكامها وإجراءاتها عن القوانين الأخرى، التي تطبق على المدنيين، بل يعد السلوك بعدم طاعة الأوامر جريمة عسكرية، قد يصل حد العقاب فيها إلى الإعدام خاصة في زمن الحرب"[1].

بينما علاقة الرئيس الإداري بمرؤوسيه لا يمكن التحكم فيها تحكما تاما بل هي علاقة تتسم بنوع من البعد عدا ما اتصل بأولئك الذين يشتغلون في الدائرة المقربة من الرئيس الأعلى بشكل مباشر، ولذلك فإن هؤلاء المرؤوسين في حال ارتكابهم لجرائم دولية بحجة تنفيذ أمر الرئيس: "كأن يقوم المرؤوس بإغراق سفينة إنقاذ كانت تحمل أشخاصا أغرقت سفينتهم، ولم يعد منهم خطر، إذا أن العلم بالصفة غير المشروعة في هذه الحالة يتلازم والأهلية القانونية، بحيث لا يتصور أن يجهلها شخص له الملكات الذهنية المعتادة[2].

فهنا يصعب إثبات علاقة الرئيس بهذا الفعل غير المشروع وعندئذ "تكون مسؤولية المرؤوس كاملة عن هذه الجرائم بل تطبق العقوبة بحقه غير منقوصة ودونما تخفي".

ثانيا: مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في إثراء مبدأ عدم قبول الدفع بأمر الرئيس الأعلى

[1] مدهش محمد أحمد المعمري، المرجع السابق، ص 533.
[2] نفس المرجع، ص 532.

من خلال نشاطها العملي

– في قضية جمهورية أوغندا: "بتاريخ 06 ماي 2005 قدم المدعي العام إلى الدائرة التمهيدية طلب إصدار مذكرات توقيف ضد (Joseph Koney) القائد الأعلى لحركة جيش الرب وأربعة آخرون من كبار المسؤولين في هذه الحركة وهم (okot Obhiambo) و(Vincent Otti) و(Raska Lukwiya) و(Dominic Ongwen)[1].

في 27 شباط فبراير 2007 قدم الإدعاء، طبقا للمادة 58 (7) طلبا (طلب الإدعاء العام) يلتمس فيه من الدائرة إصدار أمرين بالحضور أو بدلا من ذلك، أمرين بالقبض على أحمد مُحَمَّد هارون (أحمد هارون) وعلي مُحَمَّد علي عبد الرحمن (علي كوشيب).[2]

كما أصدرت الدائرة الإبتدائية بتاريخ 2012/03/01 مذكرة توقيف ضد وزير الدفاع (عبد الله رحام مُحَمَّد حسن) والذي شغل سابقا منصب وزير الداخلية والممثل الرسمي للرئيس السوداني في دارفور[3].

والأمثلة التي ذكرناها تبين أن المرؤوس مطلوب إلى جانب الرئيس الأعلى لدى المحكمة الجنائية الدولية، ولا يمكنه التحجج بأنه عمل وفقا لأمر رئيسه، ففي قضية دارفور بالسودان مثلا؛ نجد أن أحمد هارون وعلي كوشيب يعملان تحت إمرة الرئيس السوداني عمر البشير، ورغم ذلك صدر الأمر بالقبض عليهما، وهو تكريس جلي لمبدأ عدم قبول الدفع بأمر الرئيس ولو كان الأمر على غير ذلك لما أمرت المحكمة بالقبض عليهما، كما لا يمكنهما التحجج بذلك أثناء محاكمتهما إستنادا لمبدأ "المسؤولية الجنائية الدولية للفرد"، الذي يمكن اعتبار "مبدأ عدم قبول الدفع بأمر الرئيس" إمتدادا له.

وصفوة القول هو أن:

---

[1] أنظر، ولد يوسف مولود، المرجع السابق، ص 202.

[2] أنظر، قرار بشأن الطلب الذي قدمه الادعاء بمقتضى المادة 58 من النظام الأساسي وثيقة رقم ICC – 02/05 – 01/07 الصادرة بتاريخ: 27 نيسان/أفريل 2007.

[3] ولد يوسوف مولود، المرجع السابق، ص 223.

1- المحكمة الجنائية الدولية ساهمت في تطوير القانون الدولي الجنائي من خلال المساهمة في إثراء مبدأ عدم قبول الدفع بأمر الرئيس الأعلى مساهمة كاشفة بتكريس المبدأ في نظامها الأساسي وبالتالي في نشاطها العملي.

2- ساهمت المحكمة الجنائية الدولية مساهمة منشئة في تطوير القانون الدولي الجنائي من خلال المساهمة في إثراء مبدأ عدم قبول الدفع بأمر الرئيس الأعلى بخوضها في وضع تفاصيل دقيقة بخصوص المبدأ لم ترد في القضاء الجنائي الدولي المؤقت بكل أصنافه، منها ما ضبطته بشكل محكم يخدم العدالة الجنائية الدولية، ومنها ما يحتاج الى مراجعة وضبط كما سنبين لاحقا.

وقد استحدثت في هذا السياق ما يلي:

أ – ضبطت المفاهيم بما يقطع الطريق عن التأويل بهدف الإفلات من العقاب خاصة إذا تعلق الأمر بالمرؤوس فإن شبهة البراءة قد تكون مطية لذلك، ولذلك لجأت إلى التفريق بين الرئيس الأعلى والقائد العسكري، ومن ثم بيان أن مسؤولية المرؤوس عن أوامر الرئيس الأعلى تكون أكمل من مسؤولية المنقاد عن أوامر القائد العسكري لأن الأول تكون له مساحة أوسع من الحرية ويتمتع بإرادة أكمل من الثاني، وهذا ما يستشف من التفسير التكاملي بين المادتين 28 و33 من نظام روما الأساسي.

ب- كرست المادة 33 أن المنقاد أو المرؤوس يكون مسؤولا عن أعماله التي يقوم بها إمتثالا لأوامر القائد أو الرئيس وأنه لا يمكن الدفع بأمر القائد أو الرئيس لتلاقي هذه المسؤولية، إلاّ في حالات تعرضنا لها في معرض الحديث عن بعض الإستثناءات[1] الواردة على مبدأ المسؤولية الجنائية الدولة للفرد.

[1] هذه الحالات محل تساؤل "فحتى الحلفاء أنفسهم في محاكمات نرنبرغ لم يعدوا أمر الرئيس مانعا للمسؤولية إذا قالت المحكمة في قضية (keitel) عندما دفع الأخير بأنه غير مسؤول لأنه مجرد جندي ينفذ أوامر الرئيس الأعلى (الأمر الذي يتلقاه عسكري بالقتل أو الإرهاب بالمخالفة للقانون الدولي الخاص بالحرب لا يمكن أن ينظر إليه كمبرر لفعل المخالفة، وإنما يمكن الإنتفاع به في الحصول على تخفيف العقوبة طبقا لنصوص لائحة المحكمة، أنظر عبد الله عبو سلطان، المرجع السباق، ص ص 193- 194.

ج- كرست المادة 33 ما يصطلح على تسميته بالجرائم غير المشمولة بعدم المشروعية.

فنصت الفقرة (2) من المادة 33 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه:

"**لأغراض هذه المادة تكون عدم المشروعية ظاهرة في حالة أوامر ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الانسانية**"[1].

فهذه الفقرة جاءت لتزيل اللبس عن المادة 33(1)/(ج) والتي تجعل من إحدى الحالات التي يمكن للمرؤوس أو المنقاد أن يدفع بأمر رئيسه أو قائده لتلافي المسؤولية الجنائية الدولية وهي "**إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة**"[2].

وبذلك تكون قد حصرت ظهور عدم المشروعية في كل من جريمتي الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، ففي جريمة الإبادة الجماعية عدم المشروعية ظاهر "وبالتالي ليس بوسع الجنود الذين نفذوا أوامر الرؤساء بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية في (البوسنة، والهرسك، وكوسوفو)، وكذلك في (رواندا) أن يدفعوا عن كاهلهم مسؤوليتهم الجنائية الدولية بأنهم كانوا ينفذون أوامر الرؤساء لأن عدم مشروعية تلك الأوامر كانت ظاهرة، بل إنها مفترضة في أعمال الإبادة الجماعية"[3]، وكذلك الأمر في الجرائم ضد الإنسانية،" فلا يمكن لجندي نفذ أوامر رؤسائه التي صدرت إليه باغتصاب فتاة أو سيدة مسنة والتمثيل بها بعد ذلك أن يدفع عن نفسه المسؤولية الجنائية باعتبار أنه كان ينفذ أوامر رؤسائه لأن عدم مشروعية الأمر الرئاسي ظاهر للعيان، ولا يمكن المجادلة فيه لأن تلك الأفعال المرتكبة تشكل جريمة ضد الإنسانية[4].

ولذلك يمكن القول بأن: "النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد أتى بقواعد تعد

[1] المادة 33 (2) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] المادة 33 (1)/ج من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] مدهش محمد أحمد المعمري، المرجع السابق، ص 535.

[4] عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 178.

مستحدثة فيما يتعلق بكيفية التعامل مع الدفع بطاعة الأوامر العليا، وأن هذا الدفع لا يعتد به إلاّ في إطار جرائم الحرب وجرائم العدوان بشروط معينة، ولكن لم تبين هذه القواعد إن كان هذا الدفع يعد سببا لتخفيف العقوبة عندما يكون الفعل المرتكب بشكل جريمة إبادة جماعية أو جريمة ضد الإنسانية"[1].

هذا كله من جهة، ومن جهة أخرى لم يبين المشرع الدولي في النظام الأساسي كيفية التعامل مع جرائم الحرب وجرائم العدوان ولا سبب استثنائها.

وهنا يكون لزاما علينا كباحثين البحث في بيان سبب استثناء هاتين الجريمتين من كون عدم المشروعية ظاهر فيهما فيما يلي:

تُعرّف جرائم الحرب بأنها: "الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني وترتكب ضد أشخاص أو ممتلكات تحميهما الإتفاقيات الدولية وهي جرائم خطيرة وردت في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949"[2].

وهذه الجرائم قد ترتكب في زمن النزاعات المسلحة الداخلية أو الدولية، كما نصت على ذلك اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبعد محاولات متعددة ومتوالية من المجتمع الدولي إمتدت لعقود تم تعريف فعل العدوان، وسنتعرض له بالتفصيل في معرض حديثنا مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في إثراء قواعد القانون الدولي الجنائي في الباب الثاني من هذا البحث.

وهاتين الجريمتين أخطر من الجرائم المشمولة بظهور عدم المشروعية، إذ أن جريمة العدوان هي الجريمة التي يمكن من خلالها أن تمارس كل الجرائم الدولية المذكورة في المادة 05 من نظام روما الأساسي إضافة إلى كل الجرائم المعروفة في القانون الدولي كجرائم عابرة للحدود، ورغم ذلك رأى

[1] مدهش محمّد أحمد المعمري، المرجع السابق، ص 535.

[2] خليل حسين، المرجع السابق، ص 118.

المشرع الدولي أن عدم المشروعية غير ظاهرة فيها والتفسير الوحيد الذي ينطبق على ذلك هو أن هذا الإستثناء جاء بخلفية سياسية تحت ضغط قوى نافذة في صياغة هذا النص بما "يتيح للدول العدوانية وقواتها المسلحة التحلل من المسؤولية والإفلات من العقاب بحجة أن الأمر الصادر من الرئيس الأعلى لم ينطبق عليه عدم المشروعية بشكل ظاهر، وبمعرفة أن الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل والتي تمارس قواتهما عدوانا واحتلالا عسكريا لدول أخرى تعارض إدراج العدوان في نظام المحكمة الدولية الجنائية تفهم الأسباب الحقيقية وراء إفساح المجال لمرتكبي هذه الجرائم للتحلل من المسؤولية[1].

د- لم يشر نص المادة 33 إلى ضرورة نأي المنقاد أو المرؤوس وإلى ضرورة التحلي بمبدأ تغليب الضمير على واجب الطاعة وخاصة بالنسبة للمرؤوس المدني الذي عادة ما تكون له فسحة من أمره، رغم أهمية الإشارة إلى ذلك لما في ذلك دفع للمرؤوس إلى الإمتناع عن ارتكاب الأفعال المجرمة في القانون الدولي الجنائي، وبالتالي التضييق من مساحة الجريمة الدولية.

هـ- من خلال البحث عن مسار وضع هذه المادة تبين أنها وصلت إلينا بصيغتها الحالية بعد أن مرت بمسار طويل من المناقشات والتجاذبات أثناء مؤتمر التحضير لإنشاء المحكمة وجاءت صياغتها الحالية" كحل توفيقي بين اتجاهين فقهيين أثيرا بقوة أثناء مفاوضات روما حول نص المادة 33، إتجاه ينادي بالمسؤولية المطلقة لمنفذ الأوامر سواء كان انعدام شرعيتها ظاهرا أو غير ظاهر حسب الوفد الألماني؛ بحجة أن هذا المبدأ طبق في إطار محاكمات نرنبرغ وأصبح من القواعد المستقرة في القانون الدولي، واتجاه ثان تمثله الولايات المتحدة الأمريكية ينادي بتطبيق نظرية المسؤولية النسبية ومفادها أن منفذ الأوامر لا يعد مسؤولا عن ارتكاب جرائم دولية نتيجة طاعته للأوامر إلاّ إذا كان انعدام شرعية الأوامر ظاهرة بحيث لا يمكن للفرد العادي تجاهله[2].

[1] خليل حسين، المرجع السابق، ص ص 130- 131.

[2] نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص ص 181- 182.

الباب الثاني

مساهمة المحكمة الجنائية الدولية
في تفعيل قواعد القانون الدولي الجنائي

تعد قواعد القانون الدولي الجنائي[1]من المسائل الهامة التي حظيت باهتمام كل من له صلة بالقانون الدولي الجنائي من سلسلة المساهمين في صياغتها،[2] خاصة في ظل الجدل القائم بخصوص مبدأ الشرعية في القانون الدولي عموما وفي القانون الدولي الجنائي خصوصا، وقد ساهمت المحكمة

[1] يمكن تعريف الجريمة الدولية بانها كل فعل او امتناع عن القيام بفعل مخالف لقواعد القانون الدولي الجنائي يرتكب باسم دولة او منظمة أو جهة غير حكومية ويترتب عليه الإعتداء على المصالح التي يحميها هذا القانون وفي مقدمتها حقوق الإنسان مما يسبب إخلالاً بالنظام العام الدولي ويبرر تجريمه والمعاقبة عليه.

الركن الدولي هو الذي يميز الجريمة الدولية عن الجريمة الجنائية الداخلية ويقوم الركن الدولي في الجرائم الدولية الخاضعة للقانون الدولي الجنائي على عنصرين الأول: العنصر الشخصي والمقصود به صفة مرتكبها، والثاني: العنصر الموضوعي والمقصود به المصالح التي تشكل جريمة الإعتداء عليه.

للمزيد من التفصيل راجع في ذلك: عبد الله علي عبو سلطان، المرجع السابق، ص ص :80-94.

[2] اتخذت التطورات الواقعة في مجال حقوق الإنسان عقب الحرب العالمية الثانية بعدين رئيسين هما البعد التاريخي، والثاني ما يمكنني أن أطلق عليه البعد الموضوعي لهذا التطور. البعد الأول يرى ارتقاء مفهوم حقوق الإنسان على أساس زمني من خلال مراقبة المراحل الزمنية التي تم تبنى خلالها آليات حقوق الإنسان. أما البعد الثاني فيميز حقوق الإنسان من خلال موضوع هذه الآليات وتصنيفهم على أساس الأهداف الإنسانية والإجتماعية المرغوب حمايتها.

من خلال البعد الموضوعي لتطور حقوق الإنسان، يمكننا ملاحظة أن المرحلة الأولى عنيت بالحقوق الفردية والمدنية والسياسية، وهو ما يطلق عليه الجيل الأول من حقوق الإنسان والذي أعقبه الجيل الثاني مركزاً على الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية. وعلى الرغم من أن الأفراد هم المستفيدون من الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية إلا أنها تشمل أيضا الحقوق الجماعية، وأخيراً الجيل الثالث من الحقوق والذي يعنى بنوعية الحياة ذاتها خاصة فيما يتعلق بالبيئة والتنمية البشرية والإقتصادية.

بين كل من هذه الأجيال الثلاثة يوجد تداخل في تطورها التاريخي، إلا أنه يمكننا ملاحظة تطورها من خلال خمس مراحل أو أطوار. ومع ذلك ليس بالضرورة أن تكون تلك الحقوق قد مرت بمثل هذه المراحل بالمفهوم المنهجي إلا أنه يمكننا سرد تلك المراحل على النحو التالي:

أولاً: مرحلة التعريف بالحق وفيها يتم بلورة مفهوم الحق وانتقاءه وتحديده كمبدأ عام، وغالبا ما تتم هذه المرحلة من خلال كتابات فقهاء القانون والمفكرين وكذا التطورات الاجتماعية

ثانيا: مرحلة الإعلان وفيها يتم إقرار هذا الحق كمبدأ عام معترف به من قبل المجتمع الدولي، وغالبًا ما يأخذ هذا الإعلان شكل إعلان عالمي مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أو معاهدة دولية تتسم بالعمومية وعدم الإلزام بشكل كامل.

ثالثًا: مرحلة النفاذ وفيها يتم تحديد عموميات هذه الحقوق وتطويرها في شكلاتفاقيات دولية متخصصة، مثل العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الإقتصادية والاجتماعية والثقافية).

رابعا: مرحلة تشكيل آليات التنفيذ وفى هذه المرحلة يتم في أغلب الأحوال تشكيل لجان لمتابعة تنفيذ أحكام اتفاقية دولية متخصصة أو تعيين مقرر أو تكوين لجنة تحقيق او نقصى الحقائق، وتقوم هذه الآليات بإصدار تقارير، إلا أن تلك التقارير غالبا ما تتسم بالدبلوماسية وعدم توجيه نقد مباشر للحكومات المخالفة.

خامسا: مرحلة الحماية الجنائية وفيها يتم وضع الانتهاكات التى ترد على الحق المعنى بالحماية في إطار نص تجريمي وفرض عقوبات رادعة لمرتكبيه من خلال اتفاقية دولية مثل اتفاقيتي القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري عام 1965 وقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها عام 1973، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللاإنسانية او المهينة.

لمزيد من التوضيح والبيان: راجع في ذلك: محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الأول، الوثائق العالمية، دار الشروق، 2006، ص:13.

الجنائية الدولية في تطوير القانون الدولي الجنائي في هذا الخصوص، وذلك بتفعيل قواعده[1] تفعيلا تحققت من خلاله الخصائص المطلوبة في القاعدة القانونية الجنائية، وكان هذا التفعيل من خلال النظام الأساسي للمحكمة ومن خلال نشاطها العملي، وقد شمل قواعد القانون الدولي الجنائي بنوعيها؛ الموضوعية والإجرائية، ومن خلال هذا الباب سنميط اللثام عن هذا التفعيل بتناول مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في تفعيل القواعد الموضوعية للقانون الدولي الجنائي(فصل أول)، ثم التعرض لمساهمة المحكمة الجنائية الدولية في تفعيل القواعد الإجرائية للقانون الدولي الجنائي(فصل ثان).

الفصل الأول: مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في تفعيل القواعد الموضوعية للقانون الدولي الجنائي.

يتطلب فهم مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في تفعيل القواعد الموضوعية للقانون الدولي الجنائي معرفة المقصود بالإختصاص الموضوعي لها؟

"يقصد بالإختصاص النوعي أو الموضوعي لها تحديد نوع الجرائم التي تدخل في نطاق اختصاص المحكمة"[2]، وهو من المسائل الهامة في القانون الدولي الجنائي، والذي ساهمت المحكمة الجنائية من خلاله في تفعيل القواعد الموضوعية[3] لهذا القانون، وذلك من خلال تكريسها كنصوص

[1] وتهدف المحكمة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف منها المساعدة على وضع حد لإفلات مرتكبي الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني من العقاب، وذلك من خلال التصدي للجرائم الأكثر خطورة مثل جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب وجريمة العدوان، معتمدة في ذلك على مختلف الجهات التي يمكنها المساهمة في تحقيق دلك، ومحاولة مواكبة التطورات التي يشهدها القانون الدولي الجنائي على المستوى المحلي للدول لما له من فعالية كبيرة في مجال مكافحة الإفلات من العقاب وخصوصا الولاية القضائي العالمية للمحاكم الوطنية التي تعد أداة هامة من أدوات القانون الدولي الجنائي في هذا السياق.

[2] طنيبي محمد بلهاشمي الأمين، الإرهاب في القانون الدولي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة وهران – قطب بلقايد–، قسم الحقوق العام الجامعي 2011- 2012، ص259.

[3] لقد أثار هذا الموضوع مجموعة من المناقشات الحادة في إطار لجنة القانون الدولي، وذلك عند إعداد المشروع الخاص بإنشاء المحكمة، حيث اقترحت أن يشمل اختصاص المحكمة جميع الجرائم التي نظمتها الاتفاقيات الدولية.

هذا الإقتراح لم يلق القبول نظراً لكثرة الجرائم المراد إدخالها في هذا المشروع عدا جريمة الإبادة التي تم الإتفاق على تعريفها وتجريمها دوليا، وتم تعديل المشروع سنة 1994 ليشمل سبعة جرائم وهي جريمة الإبادة الجماعية، وجريمة الحرب، وجريمة العدوان والجرائم ضد الإنسانية، وجريمة الإتجار بالمخدرات، والجرائم ضد موظفي الأمم المتحدة، وجريمة الإرهاب الدولي.

قانونية إذ حصرتها[1] في المادة 05 من نظامها الأساسي التي نصت على أنه:

"1- يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة على موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي هذا اختصاص النظر في الجرائم التالية:

(أ)جريمة الإبادة الجماعية.

(ب) الجرائم ضد الإنسانية.

(ج) جرائم الحرب.

(د) جريمة العدوان.

2- تمارس المحكمة الإختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقا

غير أنه تم استبعاد الجرائم الثلاث الأخيرة ... وعليهم ومن بينها جريمة الإرهاب الدولي في إطار اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1997 على أساس أنه لم يتم الإتفاق بشأنها لصعوبة تعريفها، وقدرة القضاء الجنائي الوطني النظر فيها بشكل أفضل، وعليه تم تحديد الجرائم الدولية الأكثر خطورة في أربعة جرائم وهي، جرائم الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب وجريمة العدوان، ويرجع أساس تضمين هذه الجرائم في اتفاقية روما على أن للمحكمة الإختصاص العالمي حيث تدخل ضمن مبدأ الشمولية، وأن الكثير من القوانين العقابية "المتحضرة" تنص على تجريم هذه الأفعال، وأن هذه الجرائم تعتبر أشد خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره' ولمزيد من التفصيل انظر في ذلك نفس المرجع والموضع ص ص: 259-260.

وتعليقا على ذلك يمكن القول بأنه: "تظافرت الجهود وتراكمت حتى تمكن المجتمع الدولي أخيرا من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، والتي اقتصر اختصاصها الموضوعي على الجرائم الدولية بطبيعتها، والمتعلقة اساسا بحقوق الانسان، وهنا يطرح التساؤل عن مدى كفاية الإختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، فظهرت أصوات هنا وهناك تنادي بتوسيع الإختصاص الموضوعي للمحكمة، ليشمل جرائم أخرى فرضت نفسها في الواقع العملي للمجتمع الدولي، على غرار الجرائم السيبيرانية، وجرائم الإرهاب، وجرائم المخدرات،...وتهدف هذه الدراسة الى محاولة الإجابة عن التساؤل المطروح أعلاه من خلال التعرض لواقع الإختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية الذي هو عليه، ثم لبيان الافق الذي ينبغي أن يكون عليه.

إذن فقد اقتصر الإختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية على الجرائم الدولية بطبيعتها دون الجرائم الاخرى ذات الطابع الدولي مع أن بعض هذه الجرائم أي؛ ذات الطابع الدولي أشد خطورة من تلك التي أدرجت في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بل ويمكن القول أن الجرائم الدولية بطبيعتها، عادة ما يتم ارتكابها على نطاق واسع ضمن الجرائم ذات الطابع الدولي وقد نصت المادة (121) ف 1 من نظام روما الأساسي على أنه: "بعد انقضاء سبع سنوات من بدء نفاذ هذا النظام الأساسي يجوز لأية دولة طرف أن تقترح تعديلات عليه، ويقدم نص أي تعديل مقترح إلى الأمين العام للأمم المتحدة ليقوم على الفور بتعميمه على جميع الدول الأطراف...لمزيد من التفصيل راجع في ذلك: سمصار عيسى، شول بن شهرة، سؤال الكفاية في الإختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، مداخلة مقدمة للمشاركة في الملتقى الوطني الموسوم ب: "عشرينية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية: واقع وآفاق، من تنظيم جامعة : عبد الحميد بن باديس- مستغانم – تم اجراؤه يوم: 29 من شهر ماي من عام 2022.

[1] محمد الصالح روان، الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، السنة الجامعية: 2008 2009، ص: 217

للمادتين 121 و123 يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة، ويجب أن يكون هذا الحكم متسقا مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة"[1].

ثم فُصّلت هذه الجرائم كل واحدة على حدى في المواد 06، و07، و08، و15 مكرر من نظامها الأساسي تفصيلا جعل منها قواعد مكتوبة[2] ومضبوطة، ومن خلال هذا الفصل سنحاول إماطة اللثام عن تفعيل القواعد الموضوعية المتعلقة بهذه الجرائم وذلك باعتماد مبحثين، حيث نتناول مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في تفعيل القواعد المتعلقة بجريمتي الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية (مبحث أول) ثم نتعرض لمساهمة المحكمة الجنائية الدولية في تفعيل القواعد الموضوعية المتعلقة بجريمتي الحرب والعدوان (مبحث ثان).

المبحث الأول: مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في تفعيل القواعد الموضوعية المتعلقة بجريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية.

تعد جرائم الإبادة الجماعية والجرائم الإنسانية [3]من أخطر الجرائم التي عرفتها البشرية، والتي

---

[1] المادة (05) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] **جرائم إبادة**

تتوافق الإبادة الجماعية مع أفعال معينة ترتكب بنية التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية.

الجرائم ضد الإنسانية

تُرتكب هذه الجرائم كجزء من هجمات واسعة النطاق أو منهجية ضد المدنيين في أوقات السلم أو الحرب. وتشمل هذه الأفعال أعمال التعذيب والإختفاء القسري والقتل والعبودية والطرد والعنف الجنسي أو القائم على نوع الجنس، مثل الإغتصاب.

جرائم حرب

جرائم الحرب هي انتهاكات للقانون الإنساني الدولي مُجرَّمة بموجب القانون الدولي. وهي تشمل القتل العمد، والهجمات على المدنيين، واستخدام السموم أو الأسلحة المسمومة، وقتل أو إساءة معاملة أسرى الحرب، وجرائم العنف الجنسي،

ولمزيد من التفصيل راجع في ذلك: **AMNESTY international**, **justice internationae**, Document disponible sur le Site Web ; https://www.amnesty.org/fr/what-we-do/international-justice (Consulté le : 06 Mai 2023 à 20 h :30)

[3] نشير إلى إن جريمة الإبادة الجماعية هي في أصلها جريمة من الجرائم ضد الإنسانية ولكن نظرا لخطورتها وبشاعتها فقد افردها المجتمع الدولي باتفاقية خاصة وأركان خاصة، كما ان هناك فرق بين جريمة الإبادة التي ما زالت تشكل واحدة من الجرائم ضد الإنسانية وفقا للمادة 7 من نظام روما الأساسي وجريمة الإبادة الجماعية وفق للمادة 6 من نظام روما الأساسي؛ وللمزيد من التفصيل راجع في ذلك سمصارعيسى، شول بن شهرة، **النظام القانوني =**

تحظى بأهمية كبيرة في القانون الدولي الجنائي، وفي هذا السياق ساهمت المحكمة الجنائية الدولية بشكل فعّال في تفعيل القواعد الموضوعية المتعلقة بهذه الجرائم، وسنتناول هذه المساهمة من خلال مطلبين إذ سنبين مساهمة المحكمة في تفعيل القواعد الموضوعية المتعلقة بجريمة الإبادة الجماعية (مطلب أول)، ثم نتعرض لمساهمة المحكمة في تفعيل القواعد الموضوعية المتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية (مطلب ثان).

المطلب الأول: مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في تفعيل القواعد الموضوعية المتعلقة بجريمة الإبادة الجماعية

جرائم الإبادة الجماعية[1] أو جرائم إبادة الجنس البشري أو جرائم إبادة الجنس بصفة عامة، تعد من أقدم وأخطر الجرائم التي عرفتها البشرية حتى سميت بجريمة الجرائم[2]، وهي تعبيرات عن معنى واحد أو مجموعة أفعال واحدة تهدف إلى القضاء على الجنس البشري واستئصاله من بقعة معينة أو لصنف معين من البشر أو شعب من الشعوب"[3]، وتعد من "الجرائم الخطيرة لأنها تمثل اعتداء على مصلحة جوهرية يسعى إلى حمايتها القانون الدولي الجنائي وهي المحافظة على الجنس البشري وحمايته من أي عدوان والذي بات يمثل هدفا أساسيا للنظام الدولي الجنائي[4].

لذلك كانت هذه الجريمة[5] في مقدمة الجرائم الدولية التي جاءت المحكمة الجنائية الدولية لمحاربتها

لجريمة الإبادة الجماعية في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وانعكاساته على نشاطها العملي، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، جامعة منتوري قسنطينة 1، المجلد 07، العدد 02، جوان 2022.

[1] شغل موضوع جريمة الإبادة الجماعية أقلام فقهاء القانون الدولي الجنائي وأحاطوه بالدراسة والبيان، وبالإضافة إلى ما سنتناوله في هذا العنصر فيما يتعلق بجريمة الإابادة الجماعية نشير إلى أهم الدراسات التي يمكن الرجوع اليها في هذا السياق: عمرو عزت الحو، المرجع السابق، ص38، عبد الله علي عبو سلطان ص 99، عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، 310-339، هشام قواسمية، المرجع السبق، ص: 190...

[2] أنطونيو كاسيزي، باولا غيتا، القانون الجنائي الدولي، المرجع السبق، ص:236.

[3] عبد الفتاح بيومي حجاري، المرجع السابق، ص 313.

[4] عبد الله علي عبو سلطان، المرجع السابق، ص99.

[5] لقد تمت الإشارة إلى الطابع العرفي لهذه القاعدة من طرف محكمة العدل الدولية في رأيها الإستشاري لـ 28 ماي 1951، والمتعلق باتفاقية مكافحة جريمة الإبادة الجماعية ومعاقبة مرتكبيها لسنة 1948 والذي أشرنا إليه آنفا. وقد أشارت محكمة العدل الدولية مجددا في قرارها بشأن الدفوعات التمهيدية لسنة 1996 والمتعلق بتطبيق الإتفاقية إلى أن الحقوق والإلتزامات المكرسة في الإتفاقية عبارة عن حقوق والتزامات ذات حجية في مواجهة الكافة أي .Erga omnes ومما لا شك فيه أن تحريم هذه الأعمال الإبادية تثير مشاكل أقل مقارنة بالأعمال المكيفة بجرائم ضد الإنسانية أو بجرائم

ومعاقبة مرتكبيها فساهمت في تفعليها من خلال نظامها الأساسي ومن خلال نشاطها العملي ولبيان هذا التفعيل وطبيعته ومداه فإننا سنتعرض لجريمة الإبادة الجماعية قبل إقرار نظام روما الأساسي (فرع أول) ثم نتعرض لجريمة الإبادة الجماعية بعد إقرار نظام روما الأساسي (فرع ثان).

الفرع الأول: القواعد الموضوعية المتعلقة بجريمة الإبادة الجماعية قبل إقرار نظام روما الأساسي

عُرفت الإبادة الجماعية[1] كفعل منذ العصور الأولى للإنسان ولكنها لم تعرف كفعل قانوني إلا في العصور المتأخرة فقد كان تطورها مرتبطا بتطور المجتمع الدولي، وقد عرف الإهتمام بها تناميا بالموازاة مع تنامي تسلل النزعة الإنسانية إلى القانون الدولي، فجريمة الإبادة الجماعية تخرج عن إطار الجرائم العادية لأنها في الأساس تستهدف من خلال الأفعال المحظورة تدمير جماعة معينة وليس فردا بذاته[2]، وسنحاول من خلال هذا العنصر بيان المسار الذي سلكته جريمة الإبادة الجماعية قبل إقرار نظام روما الأساسي وذلك من خلال التعرض لموقف المحاكم الجنائية الدولية العسكرية من جريمة الإبادة الجماعية (أولا) ثم التعرض لموقف المحاكم الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا سابقا ورواندا (ثانيا).

حرب، سواء فيما يخص مسألة السياق أو مسألة العامل الزمني، وللمزيد من التوضيح راجع في ذلك: بلخيري حسينة، المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة–على ضوء جدلية القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، ص 153.

[1] ظهرت الإبادة الجماعية في الأصل كفئة فرعية من الجرائم ضد الإنسانية لكنها اكتسبت لاحقًا مكانتها وعناصرها الخاصة التي تقرر مصيرها ويمكن وصف الجريمة بأنها القتل العمد أو التدمير أو الإبادة جماعة أو أعضاء جماعة القتل العمد أو التدمير أو يجب أن تتم الإبادة بقصد تدمير وجود ذلك في عنف ما بعد الإنتخابات الكينية، جميع المجموعات العرقية الرئيسية ارتكبوا جرائم عنف ضد بعضهم البعض، لاسيما في المناطق التي كانوا فيها في الميزة العددية، ومع ذلك فمن القابل للنقاش ما إذا كان هناك ملف خطة أو نية متعمدة من قبل أي من المجموعات العرقية لإبادة أخرى من الوجود هناك عنصران أساسيان للإبادة الجماعية.

أولا: يجب أن تكون الجريمة قد ارتكبت ضد الضحايا فقط لأنهم كانوا كذلك أعضاء مجموعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية معينة.

ثانياً: يجب أن تكون الجريمة قد ارتكبت بنية تدمير تلك المجموعة سيتم الآن فحص الأحداث في كينيا ما إذا كانت قد ارتكبت مع نية تدمير الضحايا كأعضاء في أي من المجموعات الأربع المحمية، راجع في ذلك:

MBA Chidi Nmaju* **V iolence in Kenya: Any Role for the ICC in the Quest for Accountability? Document available on the website**
https://mail.google.com/mail/u/0/?tab=rm&ogbl#inbox?projector=1 (seen on: 06/juil 2023 à 23 h :30 m)

[2] بن الزين محمد الأمين، أسس جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي الجنائي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الإقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد 2، 2011، ص: 380.

أولا: موقف المحاكم الجنائية العسكرية المؤقتة من القواعد الموضوعية لجريمة الإبادة الجماعية:

المحاكم الجنائية العسكرية هي أول من وضع الجرائم الدولية على سكة القضاء الجنائي الدولي، وهي التي وضعت اللبنات الأولى في هذا المجال سواء من حيث تصنيف الجرائم وتحديد أنواعها، أو من حيث بيان أركانها وشروطها وكل ذلك حسب الظروف السياسية والعسكرية والمقبولية القانونية للقانون الدولي آنذاك ولم تحظ جريمة الإبادة الجماعية بصفة خاصة باهتمام هذه المحاكم، وسنبين ذلك فيما يلي من خلال بيان موقف المحكمة الجنائية الدولية العسكرية لنرنبرغ من القواعد الموضوعية لجريمة الإبادة الجماعية (1)، ثم التعرض لموقف المحكمة الجنائية الدولية العسكرية لطوكيو من القواعد الموضوعية لجريمة الإبادة الجماعية (2).

1- موقف المحكمة الجنائية الدولية العسكرية لنرنبرغ من القواعد الموضوعية لجريمة الإبادة الجماعية:

بالرجوع إلى الإختصاص الموضوعي لمحكمة لنرنبرغ فإن الجرائم الدولية التي تترتب عنها المسؤولية الجنائية الدولية تتمثل في الجرائم ضد السلام وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وهذا ما نصت عليه المادة 06 من لائحة المحكمة المنبثقة عن اتفاقية لندن 1945، والملاحظ أن جرائم الإبادة الجماعية غائبة من الإختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية كمصطلح منفصل وقائم بذاته وذلك ربما يعود للتداخل الكبير في مفهومي جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية.

وقد نصت المادة 06 من لائحة محكمة نرنبرغ على أن الختصاص الموضوعي للمحكمة يتمثل في "الجرائم ضد السلام وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية "[1]

2- موقف المحكمة الجنائية الدولية العسكرية لطوكيو من القواعد الموضوعية لجريمة الإبادة

[1] المادة (06) من لائحة نرنبرغ.

الجماعية:

ما يقال عن المحكمة الجنائية الدولية العسكرية لنرنبرغ يقال عن المحكمة الجنائية الدولية العسكرية لطوكيو إذ بالرجوع إلى لائحة المحكمة نجد أن اختصاصها الموضوعي يتمثل في "الجرائم ضد السلام وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، ومعلوم أن الجرائم ضد السلام تشمل شن حرب بإعلان سابق أو بدون إعلان، أو بإثارة حرب أو تحضير حرب مع مخالفة المعاهدات والإتفاقيات والمواثيق الدولية، وتشمل الجرائم ضد معاهدات الحرب مخالفة عادات وقوانين الحرب، وتشمل الجرائم ضد الإنسانية: جرائم القتل والإبادة والإسترقاق والإبعاد وكذلك الجرائم التي ترتكب ضد أي شعب مدني أعزل والإضطهاد الذي يقوم على أسباب سياسية أو قومية في سبيل تنفيذ جريمة واقعة في اختصاص المحكمة"[1].

وبذلك يمكن القول بأن محكمة طوكيو لم تنص في لائحتها على جرائم الإبادة الجماعية وبالتالي هناك غياب تام للقواعد الموضوعية المتعلقة بها.

ثانيا: موقف المحاكم الجنائية الخاصة من القواعد الموضوعية لجريمة الإبادة الجماعية:

بعد الحرب العالمية الثانية وما شهده العالم من مآسي وويلات وفظائع في حق الإنسانية إستيقظ الضمير العالمي وبدأت الجهود الدولية لتطويق الجرائم التي شهدتها هذه الحرب ومنع تكرارها وفي هذا السياق أبرمت إتفاقية الأمم المتحدة لمنع وقمع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.[2]

ولكن تفاجأ العالم بأحداث كل من يوغوسلافيا سابقا ورواندا والتي أُرتكبت خلالهما جرائم الإبادة الجماعية على نطاق واسع وخاصة في رواندا، ويمكن القول بأن الحربين قامتا على أساس إبادة جماعية، ولذلك كان للمحكمتين موقفا متميزا من هذه الجريمة ومن القواعد الموضوعية المنظمة لها،

[1] عمر سعد الله، القضاء الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني في عصر التطرف، المرجع السابق ص 115، 116.

[2] اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليهااعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق أو للإنضمام بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، المؤرخ في 9 كانون الأول/ديسمبر 1948، تاريخ بدء النفاذ: 12 كانون الأول/يناير 1951، وفقا لأحكام المادة 13.

وسنبين فيما يلي موقف المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا سابقا من القواعد الموضوعية المتعلقة بجريمة الإبادة الجماعية (1)، ثم موقف المحكمة الجنائية لرواندا من القواعد الموضوعية المتعلقة بجريمة الإبادة الجماعية(2).

1- موقف المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا سابقا من القواعد الموضوعية المتعلقة بجريمة الإبادة الجماعية

سنت المحكمة الجنائية الدولية قواعد موضوعية لجريمة الإبادة الجماعية من خلال نظامها الأساسي، فجاءت المادة 04 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا موسومة بـ "الإبادة الجماعية" ونصت على أنه:

"1- للمحكمة الدولية سلطة محاكمة الأشخاص الذين يرتكبون جريمة إبادة الأجناس حسب تعريفها في الفقرة (02) من هذه المادة أو ارتكاب أي من الأفعال الأخرى المذكور في الفقرة 3 من هذه المادة.

2- تعني الإبادة الجماعية أيا من الأفعال التالية المرتكبة على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية.

(أ)قتل أعضاء من الجماعة.

(ب) التسبب في أضرار جسدية أو عقلية لأعضاء الجماعة.

(ج) إخضاع الجماعة عمدا لظروف معيشية المراد بها تدميرها المادي كليا أو جزئيا.

(د) فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب أطفال داخل الجماعة.

(هـ) نقل أطفال من الجماعة قسرا إلى جماعة أخرى.

3- وقد يعاقب على الأفعال التالية:

(أ) الإبادة الجماعية.

(ب) التآمر على ارتكاب الإبادة الجماعية.

(ج) التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة الجماعية.

(د) محاولة ارتكاب الإبادة الجماعية.

(هـ) التواطؤ في الإبادة الجماعية"[1].

ومنطوق هذا النص واضح في إدراج جريمة الإبادة الجماعية ضمن الإختصاص الموضوعي لمحكمة يوغوسلافيا السابقة إذ أكدت الفقرة الأولى على اختصاص المحكمة موضوعيا في جريمة الإبادة الجماعية وأشارت إلى الفقرتين الثانية والثالثة، وفي الفقرة الثانية ورد تعريف جريمة الإبادة الجماعية والذي يبدو جليا أنه نقل حرفيا كما ورد في اتفاقية الأمم المتحدة لمنع وقمع جريمة الإبادة الجماعية.

ثم جاءت الفقرة الثالثة لتحدد الأفعال التي تشكل الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية والمتمثلة في (الإرتكاب أو التآمر أو التحريض العلني والمباشر، أو مجرد المحاولة، أو التواطؤ)، فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية.

2- موقف المحكمة الجنائية لرواندا من القواعد الموضوعية المتعلقة بجريمة الإبادة الجماعية

إرتكاب جريمة الإبادة الجماعية في رواندا قد فاق كل التصورات ومن كل النواحي وشكل صدمة حقيقية للعالم بأسره[2]، وحرك مشاعر لزوم المواجهة من جانب المجتمع الدولي لهذه الجريمة

[1] المادة (04) من النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا سابقا.

[2] إن المأساة التي حلت برواندا عام 1994 تستحق مكانة خاصة في صفحات التاريخ الملطخة بالدماء، تستحق الإبادة الجماعية في رواندا التمييز في المقام الأول بسبب كفاءتها المروعة، وحجمها وأبعادها النسبية بين السكان الضحايا، وإن قرار مجلس الأمن المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا يوضح مجموعة من القرارات والإفتراضات والرغبات والأهداف

ففي المقام الأول؛ أشارت الدول التي صوتت لصالح إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا إلى أن جذور المشكلة تكمن في الإنتهاكات الفردية للقانون الجنائي الدولي، وكانت دولة واحدة فقط (جمهورية التشيك) قد صوتت لصالح القرار ولم تساوي إجراءات المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بالعدالة بحكم الواقع، واعتبرت تلك الدولة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا واحدة فقط من المهام العديدة المطروحة على المجتمع الدولي، لقد كانت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا مجرد وسيلة للعدالة، "لكنها بالكاد مصممة كوسيلة للمصالحة... المصالحة عملية أكثر تعقيدًا بكثير"، ومن المثير للإهتمام أن رواندا، التي صوتت ضد القرار تحدثت عن المشكلة من منظور ثقافة الإفلات من العقاب، ولم تهتم الأمم المتحدة إلا قليلاً بالطريقة الدقيقة وشديدة الإختلاف التي تم بها وصف المشكلة والآثار المترتبة على نوع الأداة اللازمة للتعامل مع هذه المشكلة. لمزيد من التفصيل أنظر في ذلك:

J. Maogoto, The International Criminal Tribunal for Rwanda: A Paper Umbrella in the Rain? Initial Pitfalls and Brighter Prospects, Document available on the website (seen on: 06 juil 2023 à 21 h :30 m).

البشعة بتوقيع العقاب على مرتكبيها، والعالم الآن ينتظر توقيع العقاب على أولئك الذين كانوا قادرين على منع حدوث تلك الفظيعة ولم يفعلوا[1]، فهم على الأقل متواطئون في ارتكاب تلك الجريمة المروعة التي شكلت وصمة عار على جبينهم، وشكلت أزمة من أزمات القانون الدولي في القرن التاسع عشر، وما يحير في الأمر أنهم يدّعون حماية حقوق الإنسان وحرياته ويتغنّون بالدفاع عنها، ويحرضون الفاعلين الدوليين على المعتدين على حقوق الإنسان قصد توقيع العقاب عليهم، بل وكانوا وراء تشكيل المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغوسلافيا ولرواندا ذاتها، فهو القاتل وهو الناحي!

وهذه التصرفات سبق وأن مورست في مواقف أخرى عبر تاريخ الإجرام الدولي من أطراف

---

https://www.semanticscholar.org/paper/The-International-Criminal-Tribunal-for-Rwanda%3A-A-Maogoto/c20822147103206ac5dde42d6b93f79605f76564, (seen on: 22 mai 2023 à 21 h :30 m).

[1] بعد كلمة رئيس الدولة الفرنسية خلال زيارته الرسمية لكيجالي، رواندا، الخميس 27 مايو، تباينت ردود الفعل في البلاد. اعترف إيمانويل ماكرون بـ "مسؤوليات" فرنسا، بعد 27 عامًا من الإبادة الجماعية للتوتسي التي خلفت أكثر من 800 ألف قتيل. لكن جمعيات الضحايا كانت تنتظر اعتذارا. على الفور، جمع الصحفي فرانس تيليفيسيون نيكولاس بيرتراند شهادات الناجين الذين يتأرجحون "بين الحزن والغضب". أنظر في ذلك:

RWANDA: Emmanuel Macron ne présente pas d'excuses mais reconnaît "les responsabilités" de la FrancePublié le 27/05/2021 22:05Mis à jour le 27/05/2021 23:14, Document available on the; https://www.francetvinfo.fr/monde/afrique/rwanda/genocide-au-rwanda/rwanda-emmanuel-macronse-presente-pas-d-excuses-mais-reconnait-les-responsabilites-dela-france_4640251.html, website (seen on: 07 AUG 2023 à 17 h :01 m).

واقرأ في ذلك أيضا ما يلي:

Qu'a dit Emmanuel Macron ?

S'exprimant devant le mémorial du génocide à Kigali, la capitale du Rwanda, il a déclaré que la France n'avait pas tenu compte des avertissements concernant le massacre imminent.

"La France n'a pas été complice" a soutenu M. Macron "mais la France a un rôle, une histoire et une responsabilié politique au Rwanda".

"Elle a un devoir. Celui de regarder l'histoire en face et de reconnaître la part de souffrances qu'elle a infligées au peuple rwandais en faisant trop longtemps prévaloir le silence sur l'examen de la vérité".

Le chef de l'Etat français a dit venir "reconnaître nos responsabilités", "un geste sans contrepartie", a-t-il souligné.

Il a admis que la France était "restée de fait aux côtés d'un régime génocidaire", suite à des erreurs de jugement.

"En s'engageant dès 1990 dans un conflit dans lequel elle n'avait aucune antériorité, la France n'a pas su entendre la voix de ceux qui l'avaient mise en garde".

Cette reconnaissance des responsabilités de la France est pour Emmanuel Macron un "don" envers les survivants du génocide, propice à "apaiser la douleur".

"Ceux qui ont traversé la nuit peuvent peut-être pardonner, nous faire le don alors de nous pardonner".

Toutefois, il n'y a pas eu de repentance ou de demande d'excuses de la part du président français.

Le président français a promis une nouvelle ère et la fin de "27 ans de distance, d'incompréhension et de souffrance"

نقلا عن:

Génocide : la France responsable mais pas coupable au Rwanda pour Emmanuel Macron, https://www.bbc.com/afrique/region-57269143, (Consulté le : 07 aug 2023 à 17 h :20 m).

فاعلين في الساحة الدولية آنذاك وإلى الآن ربما[1]، ولم يتعرضوا لأي مساءلة جنائية حتى الآن.

جاءت المادة 2من النظام الأساسي لمحكمة رواندا موسومة بـ"الإبادة الجماعية" ونصّت على أنه:

"1–للمحكمة الدولية لرواندا السلطة لمحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون جريمة إبادة الأجناس على النحو المحدد في الفقرة 2 من هذه المادة أو ارتكاب أي من الأفعال الأخرى المذكورة في الفقرة (03) من هذه المادة.

2– تعني الإبادة لجماعية أيا من الأفعال التالية المرتكبة على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية.

(أ) قتل أعضاء من الجماعة.

(ب) التسبب في أضرار بدنية جسمية أو في أضرار معنوية لأعضاء المجموعة.

(ج) إخضاع الجماعة عمدا لظروف معيشية يراد منها تدميرها المادي كليا أو جزئيا.

(د) فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة.

(هـ) نقل الأطفال عنوة من الجماعة إلى جماعة أخرى.

3– يفرض العقاب على الأفعال التالية:

[1] إن الإرادة والمصالح الحيوية للدول وكذلك الإعتبارات السياسية هي عناصر أخرت تنفيذ المشاريع التي أدت إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وهي "ثورية" للغاية بالنسبة لهيئة سياسية لا تزال متشككة للغاية في التغييرات التي طرح السؤال عن السلطة السيادية للدول. نفس المتغيرات اليومن المحتمل أن يعيق كفاءة وموثوقية الولايات القضائية الجنائية الدولية. لطالما تم التشكيك في حياد هذه الولايات القضائية من قبل جزء من العقيدة. لماذا لم تتم محاكمة القصفين الذريين الرهيبين لهوريشيما وناجازاكي من قبل المحاكم العسكرية الدولية؟ لماذا لم يعتبر TPI ليوغوسلافيا السابقة أنه من المناسب إطلاقًا إعلان الحملة الجوية لأعضاء الناتو (1999)، بعد ارتكابهم جرائم حرب؟ لماذا يقتصر الإختصاص الزمني للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا على عام 1994 وحده، ولماذا لا يتم عرض مسؤولية الجهات الفاعلة الأخرى، ولاسيما أولئك الذين كان بإمكانهم منع الإبادة الجماعية، ولكنهم لم يفعلوا ذلك، أمام المحكمة؟

SAFINAZ JADALI, **Dix ans après l'adoption du Statut de Rome de 1998, Quelques remarques sur les imperfections du fonctionnement de la Cour pénale internationale,** Hiver/ Winter 2009, Document disponible sur le Site Web: https://www.lex-electronica.org/articles/vol13/num3/dix-ans-apres-ladoption-du-statut-de-rome-de-1998-quelques-remarques-sur-les-imperfections-du-fonctionnement-de-la-cour-penale-internationale/, (Consulté le : **06 aout 2023 à 11 h :55 m).**

(أ) الإبادة الجماعية.

(ب) التآمر على ارتكاب الإبادة الجماعية.

(ج) التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة الجماعية.

(د) محاولة ارتكاب الإبادة الجماعية.

(هـ) الاشتراك في الإبادة الجماعية".

ويبدو وبجلاء أن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا نهجت نفس النهج الذي نهجته المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا، وقد قام واضعو نظامها بنقل حرفي مركب؛

الأول منهما: عندما نقلوا التعريف الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة لمنع وقمع جريمة الإبادة الجماعية بخصوص جريمة الإبادة الجماعية حرفيا.

وثانيهما: عندما استنسخوا حرفيا نص المادة 04 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا بخصوص جريمة الإبادة الجماعية أيضا.

الفرع الثاني: القواعد الموضوعية المتعلقة بجريمة الإبادة الجماعية بعد إقرار نظام روما الأساسي

بعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بإقرار نظامها الأساسي ساهمت هذه الأخيرة في تفعيل القواعد الموضوعية المتعلقة بجريمة الإبادة الجماعية وذلك من خلال نظامها الأساسي (أولا)، وكذا من خلال نشاطها العملي (ثانيا).

أولا: مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في تفعيل القواعد الموضوعية المتعلقة بجريمة الإبادة الجماعية من خلال نظامها الأساسي.

بعد إدراج نظام روما الأساسي جريمة الإبادة الجماعية في الإختصاص الموضوعي للمحكمة في المادة 05 منه، أُدرجت المادة 06 لتفصل ما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية إذ جاءت موسومة بـ

"الإبادة الجماعية" ونصت على أنه:

"لغرض هذا النظام الأساسي تعني "الإبادة الجماعية" أي فعل من الأفعال التالية يُرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو اثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكا كليا أو جزئيا:

(أ) قتل أفراد الجماعة.

(ب) إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.

(ج) إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا.

(د) فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

(هـ) نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعات أخرى".

بالنظر بعين العقل في هذا النص من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وباستقرائه فإننا نسجل مجموعة من الملاحظات الهامة والمتمثلة فيما يلي:

1- أدرجت المحكمة الجنائية الدولية جريمة الإبادة الجماعية ضمن اختصاصها الموضوعي، وتبنت نفس التعريف الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة لمنع وقمع جريمة الإبادة الجماعية لعام 1948 وفي النظامين الأساسيين لمحكمتي يوغوسلافيا سابقا ورواندا.

2- النقل الحرفي للتعريف الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة لمنع وقمع ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية لعام 1948 أدى إلى نقل بعض الثغرات القانونية الموجودة في هذه الإتفاقية "والتي تتحول إلى عوائق في طريق مكافحة جريمة الإبادة الجماعية وأهم هذه الثغرات:

(أ) – صعوبة إثبات النية.

(ب)– عدم تعريف الإتفاقية للجماعات المذكورة فيها.

(ج) عدم إدراج الجماعات السياسية ضمن الجماعات المذكورة فيها.

(د) الإختلاف حول المقصود بالتدمير الجزئي، ورغم أن جريمة الإبادة الجماعية في اتفاقية 1948 قد تم إدراجها في ثلاثة أنظمة أساسية وهي النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا ورواندا

وأخيرا المحكمة الجنائية الدولية الدائمة إلا أن هذه الأنظمة لم تسد أي ثغرة من الثغرات الموجودة وإن كانت هناك محاولة من بعض الدول في اللجنة التحضيرية لتوسيع نطاق جريمة الإبادة –الجماعية– لتشمل فئات أخرى لم تذكرها المادة 02 وسد بعض الثغرات الأخرى إلا أن المحاولة فشلت وأدرجت اتفاقية 1948 في النظام الأساسي دون تغيير"[1].

وهذه الثغرات القانونية تحولت إلى عوائق في طريق عمل المحكمة الجنائية الدولية وسنفصل هذه العوائق فيما يلي:

1– صعوبة إثبات النية (القصد الخاص)

لقد أبدت محكمة العدل الألمانية رأيا صائبا في قضية جورجيتش "Jongic " في العام 1999 حيث اعتبرت أن مرتكبي الإبادة الجماعية لا يستهدفون الشخص "بصفته كفرد" غير أنهم لا ينظرون للضحية كإنسان بل كعضو في الجماعة المضطهدة ليس إلا، لذلك ينبغي إضافة عنصر معنوي محدد إلى القصد العام في الفعل محل البحث ألا وهو "قصد تدمير" إحدى الجماعات المذكورة، بحد "ذاتها" سواء كليا أو جزئيا المنصوص عليه في المادة 2 (1) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية (والقاعدة العرفية المتعلقة بها، وهذا هو القصد الخاص dolus specialis الذي ترمي جريمة الإبادة الجماعية إلى تحقيقه وهو ما يعرف أيضا بالقصد الإبادي.... فليس من المطلوب أن يتمكن الجاني فعليا من تدمير أحد أعضاء جماعة محمية من خلال تنفيذ إحدى الأفعال الخمس المحضورة بموجب الإتفاقية إلا أنه من الضروري أن يتوفر في ذهن الجاني قصدا خاصا لتدمير الجماعة لدى تأديته لأي من تلك الأفعال بغض النظر إذا كان الهدف النهائي المقصود يتحقق من خلال إنجاز الفعل بالتالي لشرط توفر القصد الخاص وظيفة وقائية، إذ يتيح تحريم الإبادة الجماعية قبل أن ينجح الجاني في تدمير الجماعة"[2].

والسؤال الذي يفرض نفسه كيف يمكن إثبات القصد الخاص؟

[1] عبد الله علي عبو سلطان، المرجع السابق، ص ص 101-102.

[2] أنطونيو كاسيزي، باولا غيتا، المرجع السابق، ص 233.

يقول الدكتور محمود شريف بسيوني: "إن إثبات القصد الجنائي دون شك من أصعب الأمور وهو موجود حتى في النظم القانونية الداخلية إذ أن تحديد القصد الخاص أصعب من القصد العام؛ وبالنسبة لإثبات القصد الخاص في الإبادة الجماعية فيه صعوبة على كافة المستويات سواء للمنفذين على المستوى الأدنى حيث لا يوجد عادة أثر لدليل كتابي أم للمنفذين الكبار حيث من الممكن أن يكون إثباته عسيرا أيضا في غياب أثر لدليل كتابي.

ويضيف الدكتور شريف بسيوني أن السبب في صياغة اتفاقية 1948 واشتراط القصد الخاص كان في وقت مازالت التجربة الألمانية ماثلة في الأذهان إذ أن الألمان كانوا قد تركوا دليلا كتابيا حول نياتهم في الإبادة ولا يمكن تصور أن ذلك الموقف سوف يحدث ثانية"[1].

ونحن لا نوافق الدكتور محمود شريف بسيوني في الشطر الثاني من رأيه الذي أوردناه أعلاه بخصوص سبب ورود هذا الشرط، بل نرى أنه يمكن أن يكون السبب راجعا إلى النية المبيتة لممثلي ممارسي الإبادة الجماعية المشاركون في صياغة هذا النص لأن هذا الشرط يعد مخرجا مثاليا لمرتكبي جريمة الإبادة الجماعية —وما أكثرهم إلى يومنا هذا— للإفلات من العقاب.

وتكملة للإجابة على عن التساؤل الذي طرحناه أعلاه فإنه:

"من أجل إثبات وجود قصد الإبادة الجماعية يفترض استنتاج توفر هذا القصد من ظروف الواقع ونادرا ما يمكن لحد من إيجاد وثائق أو تصريحات يمكن لشخص واحد أو أكثر من خلالها أن يعلن صراحة أن ينوي تدمير جماعة بكاملها...وفي حالات أخرى نجد أن الأقوال الموجهة ضد حماية ما والتي تعبّر عن قصد الإبادة الجماعية (أو المساهمة في تدميرها) لم تؤخذ على أنها تعبر عن قصد الإبادة الجماعية بحد ذاتها"[2].

إذن "يستخلص القصد الخاص قيد المناقشة عادة من الظروف الواقعية وبالتالي؛ في تلك

[1] نقلا عن عبد الله علي عبو سلطان، المرجع السابق، ص102.

[2] أنطونيو كاسيزي، باولا غيتا، المرجع السابق، ص 246.

الحالات التي يكون فيها الفعل الجرمي هو القتل أو الأذى الجسدي أو العقلي فإن مسألة ما إذا كانت تلك الأفعال تشكل جزءا من خطة أو سياسة أو ممارسة واسعة النطاق أو منهجية قد تكتسب في نهاية المطاف أهمية من وجهة نظر إستدلالية (على الرغم من أن ذلك كما أشير أعلاه ليس باعتبارها مكونا قانونيا للجريمة) كعنصر من شأنه إثبات توفر القصد الجنائي بالفعل (أو تأكيده)[1].

2- عدم تعريف الإتفاقية للجماعات المذكورة في تعريف الجريمة:

ومن أهم الثغرات القانونية الواردة في اتفاقية 1948، وبالتالي في تعريف جريمة الإبادة الجماعية في نظام روما الأساسي هو عدم ورود تعريف للجماعات المذكورة فيه، وهنا يطرح التساؤل عن تعريف "الجماعة" ثم يطرح تساؤل آخر عن مفاهيم الجماعات المحددة حصرا في المادة 06 وهي الجماعات (القومية أو الإثنية أو العرفية أو الدينية).

لمناقشة ذلك يمكن العودة إلى بعض القضايا التي عالجتها المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغوسلافيا سابقا ورواندا بخصوص جريمة الإبادة الجماعية؛ إذ أنه في نظرنا يمكن الرجوع إليها واعتمادها كمصدر وكسابقة يتم الإستناد إليها لأن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة كما رأينا سالفا إعتمدت نفس التعريف الذي اعتمدته محكمتي لاهاي وأروشا وبالتالي فإن الأحكام التي تصدرها بخصوص الإبادة الجماعية لن تكون بعيدة عن أحكام المحكمتين السابقتين.

إذ يعود الفضل إلى المحكمة الجنائية الدولية لرواندا التي عرفت هذه المصطلحات وحددت مفاهيمها من خلال قضية "أكاييسو" ففي هذه القضية قامت إحدى غرف الدرجة الأولى في المحكمة بوضع تعريف لكلمة "الجماعة" وبرأيها فأن هذه الكلمة المنصوص عليها ضمن الأحكام المتعلقة بالإبادة الجماعية لا يشير إلا إلى الجماعات المستقرة التي تشكل بشكل نهائي والتي يحدد الإنتماء لها عن طريق الإلتزام الطوعي الفردي مثل الجماعات السياسية والإقتصادية، لذلك فإن المعيار

[1] أنطونيو كاسيزي، باولا غيتا، المرجع السابق، ص 248.

المشترك بين الأنواع الأربعة للجماعات التي تحميها إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية هو أن الإنتماء لمثل هذه الجماعات يكون أمرا محتما على أفرادها الذين ينتمون إليها تلقائيا، بحكم الولادة على نحو مستمر ولا رجوع فيه...، بمعنى أن الجماعات المحمية هي جماعات مبنية على أسس إجتماعية وليست مبنية على مفاهيم علمية أو موضوعية[1].

وأما بالنسبة للجماعات المذكورة حصرا في تعريف الإبادة الجماعية فقد قامت محكمة رواندا بتعريفها في نفس القضية (أكاييسو)، إذ عرفت نفس الغرفة هذه الجماعات كما يلي:

الجماعة الوطنية (القومية): عبارة عن مجموعة من الناس الذين يلاحظ أن رابطا قانونيا من المواطنة المشتركة يجمع فيما بينهم إلى جانب المعاملة "بالمثل في الحقوق والواجبات"[2].

أما المجموعة الإثنية فهي المجموعة التي يتكلم أعضاؤها نفس اللغة وتجمعهم ثقافة مشتركة، بينما المجموعة العرقية فهي المجموعة التي يتوارث أعضاؤها نفس الخصائص الجسمانية[3].

فيما كان تعريف المحكمة للجماعة الدينية بأنها الجماعة التي يشترك أعضاؤها معا بالدين ذاته أو بالطائفة ذاتها أو بطريقة العبادة ذاتها"[4].

ونلاحظ من خلال نشاطها العملي أن تحديد تعاريف لهذه الجماعات هو ضروري للتمكن من محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية وتحميلهم المسؤولية الجنائية الدولية.

هذا وتبقى هذه التعاريف محل انتقاد، فقد لا تكون هذه التعاريف دقيقة وبالتالي ينتج عنها مساس بحقوق المتهم، وهدر للعدالة، فالتعاريف عادة ما تأخذ وقتا طويلا في التداول بين فقهاء القانون حتى يكون على أكمل وجه ممكن وهذا ما ينقص التعاريف التي قدمتها محكمة رواندا، إذ أنها

[1] راجع في ذلك، أنطونيو كاسيزي، باولا غيتا، المرجع السابق، ص 236-237.
[2] نفس المرجع، ص 237.
[3] نفس المرجع، ص:234
[4] عبد الله علي عبو سلطان، المرجع السابق، ص104

أنجزت في ظرف وجيز وقدمت للتطبيق فكانت محل انتقاد.

فقد أُنتقد تعريف الجماعة القومية (الوطنية) هذا من بين أمور أخرى من قبل شاباس (schabas) الذي أصاب في اعتبار أن غرفة الدرجة الأولى في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا قد خلطت بين مفهوم "المواطنة" ومفهوم الإنتماء إلى جماعة وطنية من خلال استنادها إلى قرار محكمة العدل الدولية – في قضية نوتمبوهم "Nottembohim" كأساس لتعريف الجماعة الوطنية وأصاب شاباس (schabas) في تشديده أن المحكمة قد ركزت في قضية نوتمبوهم "Nottembohim" على فعالية المواطنة بمعنى الجنسية، ولم تتطرق إطلاقا إلى مسألة الأفراد الذين في حين يتقاسمون الروابط الثقافية واللغوية وغيرها من الروابط الخاصة "بأمة" معينة هم يحملون في الواقع جنسية دولة أخرى أو حتى يكونون عديمي الجنسية[1].

–وفي نفس السياق أثار التعريف الذي أعطته المحكمة للمجموعتين العرقية والقومية كثيرا من الإعتراضات والإنتقادات (إذ بخصوص المجموعة العرقية قيل أن هذا التعريف يعطي بعض الشرعية لأفكار عنصرية تجاوزها الزمن، وأما تعريف المجموعة القومية فإن اعتماد التعريف على العلاقة القانونية الناتجة عن المواطنية لا يشمل الأقليات الوطنية ولكنها في الوقت نفسه يمكن أن تكون ضحية إبادة جماعية"[2].

3– عدم إدراج الجماعات السياسية ضمن الجماعات المذكورة في تعريف الإبادة الجماعية.

يعد عدم إدراج الجماعات السياسية ضمن الجماعات المشمولة بتعريف الإبادة الجماعية في نظام روما الأساسي، وهذا هو النهج الذي سلكته محكمتا يوغوسلافيا ورواندا، وكما أسلفنا ذكره سابقا فإن عدم الإدراج هذا يعد من أهم الثغرات القانونية التي تنقص من فعالية المحكمة الجنائية الدولية في الواقع العملي، وهو أمر منتقد وكان محل نقاش من فقهاء القانون الدولي.

[1] راجع في هذا الشأن أنطونيو كاسيزي، باولاغيتا، المرجع السابق، هامش، ص237.
[2] عبد الله علي عبو سلطان، المرجع السابق، ص ص104-105.

إذ "وبالفعل نتيجة لعدم الإدراج ارتكبت جرائم إبادة عديدة في حق الجماعات السياسية لأنها لم تعتبر جرائم إبادة جماعية، وهناك أمثلة عديدة عن ذلك فقد قتل ما يقرب من مليون شخص من كمبوديا من قبل جماعة (الخمير الحمر) بين الأعوام من 1975-1985 أي ما يقرب 40 % من السكان ولكن لم تعتبر تلك الجرائم جرائم إبادة جماعية لأن مجموعة الضحايا المستهدفة كانت سياسية لم تشملها الإتفاقية[1].

وحتى المحكمة الجنائية لرواندا إنتقدت حصر الجماعات المحمية في أربع جماعات فقط رغم أنها ذكرت كما رأينا سالفا أن الجماعات المقصودة هي الجماعات الثابتة القائمة على أسس إجتماعية لا علمية أو موضوعية.

وفقا لغرفة الدرجة الأولى في قضية (أكايسيو) فإن: "الجماعات المحمية ضد الإبادة الجماعية لا ينبغي أن تقتصر على الجماعات الأربع المنصوص عليها في القواعد ذات الصلة ولكن من أجل احترام نية صائغي اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية، الذين هدفوا بشكل واضح لحماية أي جماعة يمكن تحديدها يمكن أن تشمل أي جماعة مستقرة ودائمة"[2].

ومن هنا نخلص إلى أن محكمة رواندا قد وقعت في تناقض عندما ذكرت أن: "الجماعات المحمية ضد الإبادة الجماعية لا ينبغي أن تقتصر على الجماعات الأربع المنصوص عليها" وهو أمر جيد في مجال حماية حقوق الإنسان ولكنها بالمقابل لم تورد الجماعات السياسية بحجة أنها غير ثابتة حسب رأيها لأن أساسها ليس اجتماعي، ولكن الجماعات السياسية هي جماعات محددة بانتماء معين وتوجه معين وبهدف معين وبمواصفات معينة وعندما تتم إبادتها فإنها تتم بناء على تلك الأسس والمواصفات.

لقد حصرت محكمة رواندا في معرض تعريفها للجماعات المشمولة بالحماية، الحماية في

[1] عبد الله علي عبو سلطان، المرجع السابق، ص ص 105- 106.
[2] أنطونيو كاسيزي، باولا غيتا، المردع السابق، ص 236.

المجموعات الأربع وقدمت مبررات غير مقنعة وتفتح المجال للإفلات من العقاب ثم انتقل هذا الإشكال إلى المحكمة الجنائية الدولية ولم يضع له حلا ولم تدرج الجماعات السياسية ضمن الجماعات المحمية بالمادة 06 من نظامها الأساسي وهذه المرة لأسباب سياسية لأن الكثير من الأنظمة القمعية لا يروقها حماية الجماعات السياسية التي تشكل معارضة لها وهذا ما حدث في كثير من بقاع العالم وعلى مرأى ومسمع من المشتغلين على حماية حقوق الإنسان.

4- الإختلاف حول المقصود بالتدمير الجزئي:

ثار خلاف حول المقصود بالتدمير "الجزئي" فهل قتل شخص واحد يعتبر إبادة جماعية؟ وإلا فما هو العدد المطلوب لكي نكون أمام جريمة الإبادة الجماعية؟ وهذا الغموض الذي انبثق عنه هذا التساؤل "جعل هذه المسألة عرضة للتفسير المستمر نظرا للأسلوب الشائن الذي يستخدمه المخططون لتحقيق أهدافهم الشريرة، وقد يتم تفسير جديد للإتفاقية من أجل تحقيق أهدافهم وأغراضهم، ونذكر هنا التفسير الأمريكي في هذا الخصوص فقد ثار جدل حاد وممتد زمنيا من عام 1948-1988 في لجنة الشؤون الخارجية التابعة لمجلس الشيوخ الأمريكي حول التصديق على المعاهدة أو رفض التصديق عليها، وثار هذا الجدل أساسا حول تفسير العبارة التي وردت في المادة الثانية والتي إشترطت لوقوع جريمة الإبادة توافر نية الإبادة الكلية أو الجزئية للجماعات المذكورة فيها، وقد كان نتيجة التفسير هو عدم تجريم الإبادة الجزئية إلا إذا توافرت نية الإبادة الكلية لتلك الجماعات"[1].

في الأعمال التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية قدم اقتراح يقضي باستبدال عبارة (جزئي) بعبارة "الجزء الكبير" بحيث تصبح نية التدمير لا تهدف إلى تدمير أي جزء بل يجب أن يكون الجزء جزءا كبيرا وقد اعتبرت اللجنة التحضيرية في تقديرها نية التدمير بأنها القصد المحدد لإهلاك ما هو أكثر من عدد صغير من الأفراد الأعضاء في جماعة ما[2].

[1] عبد الله عبو سلطان، المرجع السابق، ص ص 107-108

[2] نفس المرجع، ص107.

و"قد هاجم معلقان هذا الإقتراح وأصابا في ذلك إذ أشارا إلى أن اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لم تتضمن ما يمكن أن يبرر مثل هذا التفسير التقليدي وأن الممارسات الدولية قد كذبت هذا التفسير، إن التهم أو المحاكمات الناجحة للجرائم ضد الإنسانية، التي تشمل الإبادة الجماعية كنوع منها قد خلفت أعدادا صغيرة نسبيا من الضحايا ويبدو أن القاعدة الدولية العرفية كما جرى تقنينها في المادة 6 لا تشترط تعدد ضحايا الإبادة الجماعية"[1].

ونحن ضد الإقتراح القائل باستبدال لفظ "جزئي" بعبارة "الجزء الكبير"، فهل يعقل أن يكون عدد الجماعة المقصودة بالإبادة الجماعية 08 ملايين مثلا وينبغي قتل أربعة ملايين منها لنكون أمام الإبادة الجماعية؟

بل المعقول أن "الأمر الوحيد الذي يمكن الإستدلال عليه بوضوح من القاعدة هو أن الإبادة الجماعية لا يمكن أن تعتبر واقعة عندما لا يتخطى عدد الضحايا الضحية الواحدة، ومع ذلك مادامت العناصر المطلوبة الأخرى متوفرة فإن ارتكاب جريمة القتل أو أيمن الجرائم الأخرى التي جرى تعدادها ضد أكثر من شخص واحد قد يعتبر إبادة جماعية"[2].

3- يلاحظ أن المادة 6 من نظام روما الأساسي قد حذف الفقرة الثالثة من المادة 04 من النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا سابقا ومن المادة 02 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا.

وهذه الفقرة تحتوي في كل من المادتين (2 و4) على حالات حددتها يعاقب عليها مرتكبها وهي (الإرتكاب أو التآمر على الارتكاب أو التحريض أو محاولة الإرتكاب أو التواطؤ).

وهذا يعود إما لأن مؤتمر روما لم يتقبل الفكرة كما كانت الحال فيما يتعلق بالتآمر، وهو مفهوم لم يحظ بالدعم من جميع البلدان التي تتبع القانون المدني الموجود في روما أو أن الفكرة ذات الصلة منصوص عليها في شروط عامة أي في الشروط الواجبة التطبيق على جرائم أخرى أيضا في أحكام

[1] أنطونيو كاسيزي، باولا غيتا، المرجع السابق ص253.

[2] نفس المرجع والموضع.

أخرى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وينطبق ذلك على التحريض والمجادلة والتواطؤ (المنصوص عليها في المادة 25)[1].

وبعبارة أخرى تثار هنا مسؤولية رئيس الدولة والسلطة المؤهلة للقيام بذلك، فإمكانية إرساء مسؤولية الأفراد أي؛ المسؤولية الفردية لا تعني بالضرورة إرساء المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة ومن يقوم مقامه من طرف هيئة دولية فضلا على ذلك فإن تجريم أعمال الإبادة وفقا للنظام الأساسي لروما لا ينطوي على حالات تشجيع على القيام بالعمل الإبادي أو للمشاركة أو محاولة التآمر للقيام بهذا العمل فقد اقتصرت المادة السادسة من هذا النظام المتعلقة بالإبادة على وصفها دون تحديد كيفية ارتكاب العمل هل هو مباشر أو غير مباشر؟

فالمادة 25 المتعلقة بالمسؤولية الفردية وإن أشارت إلى كيفية ارتكاب العمل فهي تستهدف كل الجرائم التي تقع تحت طائلة اختصاص المحكمة وهذا يعني أن المادة 25 لا تستهدف الأعمال الإبادة بعينها بل تستهدف كل أنواع الجرائم التي يشملها اختصاص المحكمة "[2].

وبالرجوع إلى المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإنه "وفقا لرأي واسع النطاق يمكن مساواة القائد بالجاني المشترك أو على الأقل بالمساعد والمحرض، وبدلا من ذلك لا يمكن اتهام القائد بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية كمشارك أو متواطئ في ارتكاب الجريمة عندما يغفل القائد عن معاقبة المرؤوسين الذين شاركوا في الإبادة الجماعية أو عندما لا يتخذ أي إجراء على الرغم من أنه يملك معلومات تمكنه من استنتاج أن الإبادة الجماعية ترتكب أو يمكن أن ترتكب وذلك بما يخالف التزاماته القيادية من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ففي هذه الحالات يمكن أن يعتبر القائد مذنبا بارتكاب جريمة مختلفة ألا وهي: المخالفة المتعمدة أو المستهترة لمهامه القيادية أو الإهمال الجسيم لها ويترتب على ذلك انه فيما يتعلق بمثل هذه الحالات من غير الصحيح التأكيد

[1] راجع في هذا الشأن أنطونيو كاسيزي، باولا غيتا، المرجع السابق، ص252.
[2] هشام قواسمية، المرجع السابق، ص ص 191-192.

بأنه ينبغي تحميله المسؤولية عن ارتكاب الإبادة الجماعية على الرغم من توفر عنصر معنوي أقل أهمية من القصد الخاص إذن فالمشرع الدولي سكت إعمالا لفرضية العلم وفقا للظروف السائدة[1].

5- عدم إدراج الجماعات الثقافية ضمن الجماعات المحمية في النظام:

ما يقال عن إبادة الجماعات "السياسية" يقال أيضا عن إبادة الجماعات "الثقافية" التي لم تذكر هي الأخرى في المادة 06 من نظام روما الأساسي[2] "مع العلم بأن الإبادة الثقافية لا تقل خطورة عن حالات الإبادة المنصوص عليها...لكي ينتهي الأمر بتلك الجماعة إلى نسيان لغتها ودينها وتاريخها وكافة مقوماتها الحضارية[3].

وإضافة إلى ما ذكرناه أعلاه هناك بعض الإشكالات القانونية الأخرى في نفس السياق ومنها:

6- فيما يخص سياق ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية.

باستقراء التعريف الوارد في المادة 06 من نظام روما الأساسي بخصوص جريمة الإبادة الجماعية فإنه لم ينص على السياق الذي تتم فيه هذه الجريمة، وبعبارة أوضح لم يذكر التعريف الظروف التي ينبغي أن تتوفر كوسط لتنفيذ الجريمة كأن تكون مثلا في هجوم واسع النطاق كما هو الأمر بالنسبة للجرائم ضد الإنسانية كما سنرى لاحقا، وهذا يبعث على التساؤل بالنسبة للقضاة الذين يطبقون هذا النص في الواقع العملي، وثار نقاش بخصوصه بين فقهاء القانون.

وفي حدود فهمنا للنص فإن ذلك يرجع للتداخل الكبير بخصوص شرط القصد الخاص المطلوب لقيام الجريمة والمميز لها عن بقية الجرائم والسياق الذي تنفذ فيه، إذ أن السياق الذي تتم فيه الجريمة

---

[1] أنطونيو كاسيزي، باولا غيتا، المرجع السابق، ص254.

[2] للمزيد من التفصيل راجع في ذلك: سمصار عيسى، شول بن شهرة، النظام القانوني لجريمة الإبادة الجماعية في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وانعكاساته على نشاطها العملي، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، جامعة منتوري قسنطينة 1، المجلد 07، العدد 02، جوان 2022، وأنظر كذلك سمصارعيسى، شول بن شهرة، دور القانون الدولي الإتفاقي والقضاء الدولي في الكشف عن جريمة الإبادة الجماعية والتصدي لها، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد السادس، العدد الأول، 2022.

[3] علي عبد القادر القهوجي، القانون الولي الجنائي –أهم الجرائم الدولية المحاكم الدولية الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2001، ص 134.

ينبغي أن يبقى غير محدد لأن تختلف باختلاف الزمان والمكان ووسائل الإنسان الذي ينفذ بها الجريمة، وهو عنصر هام من العناصر التي تثبت القصد الخاص.

ورغم ذلك يمكن القول أن السياق الذي تنفذ فيه جريمة الإبادة الجماعية يختلف باختلاف الأفعال التي حددها التعريف والتي تمثل صور الركن المادي للجريمة فعلى سبيل المثال فإنه: "وباعتراف الجميع فإن ثلاث فئات من جرائم الإبادة الجماعية لا تفترض فقط بل يجب بالضرورة أن تشكل نوع من العمل الجماعي أو حتى المنظم وهي:

أ- إخضاع الجماعة عمدا لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كليا أو جزئيا.

ب- فرض تدابير تستهدف للحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة.

جـ- نقل الأطفال عنوة من جماعة إلى جماعة أخرى.

ومما لاشك فيه أن إجراءات من الحرمان المتعمد من الموارد التي لا غنى عنها لبقاء جماعة محمية على سبيل المثال الطعام والإمدادات الطبية أو مثل الطرد المنهجي من المنازل بهدف التسبب بظروف حياتية تؤدي إلى تدمير الجماعة هي عبارة عن أعمال تنفذ بالضرورة على نطاق واسع ومن قبل عدد كبير من الأفراد وفقا لخطة مشتركة وربما يدعم من السلطات أو على الأقل بموافقة منها، وبصورة مشابهة فإن هذه التدابير الرامية إلى الحؤول دون الإنجاب مثل حظر الزواج والفصل بين الجنسين والتحديد القسري للنسل، والتعقيم وتشويه الأعضاء التناسلية على نطاق واسع جميعها أنشطة لا يجوز سوى لأجهزة الدولة أو الجهات الرسمية الأخرى اتخاذها أو السماح باتخاذها أو على الأقل الموافقة عليها أو التغاضي عنها"[1]، في حين أن قتل أفراد الجماعة أو نقل أطفال جماعة عنوة إلى جماعة أخرى لا تتطلب عددا كبيرا من الأشخاص ولا خطة كبيرة مشتركة فشخص واحد يملك سلاح دمار شامل قد يقتل الملايين بمفرده ومجموعة من الأشخاص قد ينقلون آلاف الأطفال من جماعة إلى جماعة.

7- أساس التسليم في جريمة الإبادة الجماعية:

[1] أنطونيو كاسيزي، باولا غيتا، المرجع السابق، ص ص 244، 245.

نصت المادة 07 من جريمة الإبادة الجماعية على أنه: "**لا تعتبر الإبادة الجماعية والأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة جرائم سياسية على صعيد تسليم المجرمين، وتتعهد الأطراف المتعاقدة في مثل هذه الحالات بتلبية طلب التسليم وفقاً لقوانينها ومعاهداتها النافذة المفعول**".

وعند قراءة النص نسجل الملاحظات التالية:

"الملاحظة الأولى على هذا النص هي وجوبية التسليم في جريمة الإبادة الجماعية مهما كانت صفة مرتكبيها (أحكام قادة عسكريون رؤساء آخرين) أو كان ارتكابها لدوافع سياسية، وطبقا لهذا النص فإن مرتكب جريمة الإبادة –الجماعية– لا يمكنه الدفع بعدم التسليم إلى الدولة الطالبة طبقا لمبدأ عدم جواز التسليم في الجرائم السياسية.

الملاحظة الثانية على النص هو أن التسليم في جريمة الإبادة –الجماعية– يتم بين الأطراف المتعاقدة على أساس معاهدة التسليم النافذة بينها سواء كانت ثنائية أو متعددة الأطراف أو بناء على قانونه الوطني الذي يأخذ بالمعاملة بالمثل"[1].

وهذه ثغرة في الإتفاقية إذ من الناحية العملية يصعب تطبيقها فكان من الأحرى أن تنص على أن هذه الإتفاقية هي أساس لتسليم مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية في حالة عدم وجود اتفاقية ثنائية هذا الشأن أو كان القانون الوطني لا يسمح بذلك، ونتج عن ذلك:

1- ظهر مبدأ التسليم أو المحاكمة "الذي كرسته لجنة القانون الدولي في المادتين 09 و10 من مشروع مدونة الجرائم ضد سلم وأمن البشرية وخصصت جريمة الإبادة الجماعية في المادة 17 منه كما ألحت على تطبيقه في دورتها الثالثة والأربعون لمنع الإفلات من العقاب.

2- أكد مجلس الأمن على ضرورة تقديم مرتكبي الجرائم الدولية وتسليمهم للدول الطالبة في

[1] بن زحاف فيصل، تسليم مرتكبي الجرائم الدولية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي والعلاقات السياسية الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران السنة الجامعية:2011-2012، ص:107.

قراره رقم 2000/1318 المؤرخ في 07 سبتمبر 2000[1].

ثانيا: مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في تفعيل القواعد الموضوعية لجريمة الإبادة الجماعية من خلال نشاطها العملي.

ساهمت المحكمة الجنائية الدولية في تفعيل القواعد الموضوعية المتعلقة بجرائم الإبادة الجماعية من خلال نشاطها العملي، ففي قضية دارفور أصدر المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في حق الرئيس السوداني عمر البشير أمرا بالقبض بتاريخ: 04 آذار/مارس 2009، وبعد أن عددت الوثيقة مجموعة من الحيثيات كلها تشكل أسباب معقولة حسب محتوى الوثيقة، للإعتقاد بأن عمر حسن البشير قد قامت المسؤولية الجنائية الدولية في حقه، وينبغي متابعته أمام القضاء الجنائي الدولي نصت على أنه:

"وبما أن هناك للعلل الآنفة الذكر أسبابا معقولة للإعتقاد بأن عمر البشير يتحمل المسؤولية الجنائية بمقتضى المادة 25 (3) (أ) من النظام الأساسي كمرتكب غير مباشر[2]:

1- تعمد توجيه هجمات ضد سكان مدنيين هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية باعتبار ذلك جريمة حرب يعاتب عليها بموجب المادة 8 (2) (أ) (1) من النظام الأساسي.

2- النهب باعتباره جريمة حرب يعاقب عليها بموجب المادة 8 (2) (هـ) (5) من النظام الأساسي.

3- القتل باعتباره جريمة ضد الإنسانية يعاقب عليها بموجب المادة 7 (1) (أ) من النظام الأساسي.

---

[1] قراره رقم 2000/1318، المؤرخ في 07 سبتمبر 2000، وثيقة رقم A/C.N 4/612، متوفرة على الموقع الإلكتروني:
Element Open https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N00/634/64/PDF/N0063464.pdf?
اطلع عليه بتاريخ: 2023/08/20، في الساعة: 12 و 55د.

[2] أمر بالقبض على عمر حسن أحمد البشر، صادر بتاريخ: 04 آذار/ مارس 2009 تحت الرقم ICC-02/05 -01/09، مرجع سابق.

4- الإبادة باعتبارها جريمة ضد الإنسانية يعاقب عليها بموجب المادة 7 (1) (ب) من النظام الأساسي.

5- النقل القسري باعتباره جريمة ضد الإنسانية يعاقب عليها بموجب المادة 7 (1) (5) من النظام الأساسي.

6- التعذيب باعتباره جريمة ضد الإنسانية يعاقب عليها بموجب المادة 7 (1) (و) من النظام الأساسي.

7- الإغتصاب باعتباره جريمة ضد الإنسانية يعاقب عليها بموجب المادة 7 (1) (ز) من النظام الأساسي.

والملاحظ من خلال هذه الفقرة التي ذكرناها أن المحكمة الجنائية الدولية لم تدرج جريمة الإبادة الجماعية ضمن الجرائم التي نسبتها لعمر البشير، واقتصرت فقط على الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب.

وهنا قدم المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية طلبا بإدراج جريمة الإبادة الجماعية ضمن الجرائم المنسوبة للرئيس السوداني عمر البشير[1] "وفي قرارها الصادر في الربع من آذار/مارس 2009، كانت الدائرة التمهيدية الأولى قد ردت طلب المدعي العام فيما يتعلق بتهمة الإبادة الجماعية معتبرة بأن إصدار أمر القبض في شأن هذه التهمة يكون فقط في حالة كان هناك استنتاج، هو الوحيد المعقول، يمكن استخلاصه من أدلة الادعاء القائمة على الإثبات بالإستدلال "ألاّ وهو قيام أسباب معقولة للإعتقاد بوجود القصد الخاص للإبادة الجماعية"[2].

وفي الثالث من نشاط فبراير 2010 أصدرت دائرة الإستئناف في المحكمة الجنائية الدولية قرارها بشأن الإستئناف المقدم من جانب الإدعاء وقررت بالإجماع إلغاء قرار الدائرة التمهيدية الأولى الصادر

[1] وهذا يدل على الإرتباك الذي أصاب قضاة المحكمة الجنائية الدولية عندما تعلق الأمر بجريمة الإبادة الجماعية بسبب اشكالية ركن القصد الخاص الذي يعد عائقا حقيقيا في طريق عمل المحكمة.

[2] دائرة الإستئناف، وثيقة صادرة بتاريخ 03 شباط/فبراير 2010 تحت رقم ICC-CPI20100203-PR494.

في الرابع من آذار/مارس 2009 في شقه الذي رفضت فيه الدائرة التمهيدية الأولى إصدار أمر بالقبض بتهمة الإبادة الجماعية وقد طلبت دائرة الإستئناف من الدائرة التمهيدية النظر مجددا فيما إذا كان ينبغي تضمين أمر القبض تهمة الإبادة الجماعية"[1].

وتعليقا على ذلك نورد مايلي:

إعتبرت دائرة الإستئناف أن اشتراط أن يكون وجود القصد الخاص هو الإستنتاج الوحيد المعقول إنما يؤدي إلى الطلب من المدعي العام نفي أو استنتاج معقول آخر أو إقصاء أي شك معقول، ورأت دائرة الإستئناف أن معيار الإثبات هذا يفوق ما هو مطلوب في مرحلة إصدار أمر القبض وفقا للمادة 58 من نظام روما الأساسي، وهذا يؤدي إلى وقوع خطأ في القانون[2].

"وعلى الرغم من أن دائرة الإستئناف ألغت قرار الدائرة التمهيدية إلاّ أن دائرة الإستئناف ردت طلب المدعي العام في أن تبت في قيام أسباب معقولة للإعتقاد بأن عمر البشير تصرف بقصد الإبادة الجماعية، وذلك لاعتبار أن هذه المسألة ينبغي أن تبت بقرار جديد من الدائرة التمهيدية التي يتعين عليها تطبيق المعيار الصحيح للإثبات"[3].

و"بإعادة القضية إلى الدائرة التمهيدية الأولى أصدرت هذه الأخيرة قرارا جديدا خلصت فيه استنادا إلى معيار الإثبات الذي حددته دائرة الإستئناف أن هناك أسبابا معقولة للإعتقاد بأن "عمر البشير" تصرف "بقصد خاص" أي قصد محدد لإهلاك جماعات "الفور"، و"المساليت"، و"الزغاوة" الإثنية إهلاكا جزئيا، وتأسيسا على ذلك، رأت الدائرة التمهيدية الأولى أن ثمة أسبابا معقولة للإعتقاد بأن "عمر البشير" مسؤول جنائيا باعتباره مرتكب جريمة غير مباشر أو شريكا غير مباشر، بموجب المادة 25 فقرة (3) (أ) من النظام الأساسي عن:

[1] دائرة الإستئناف، وثيقة صادرة بتاريخ 03 شباط/فبراير 2010 تحت رقم ICC-CPI20100203-PR494، المرجع السابق، الفقرة (1).
[2] نفس المرجع، الفقرة (3).
[3] نفس المرجع، الفقرة (4).

1- الإبادة الجماعية بالقتل، وفقا لمفهوم المادة 6 (أ) من النظام الأساسي.

2- الإبادة الجماعية بإلحاق أذى بدني أو معنوي جسيم، وفقا للمادة 6 (ب) من النظام الأساسي.

3- الإبادة الجماعية بفرض أحوال معيشية يقصد بها التسبب عمدا في إهلاك مادي وفقا لمفهوم المادة 6 (ج) من النظام الأساسي[1].

ويعتبر "القصد الخاص" من المسائل الشائكة المطروحة بخصوص جريمة الإبادة الجماعية كما رأينا أعلاه، إذ يعد إثبات القصد الخاص من أصعب ما يواجه القضاء الجنائي الدولي في معرض تصديه للجرائم الدولية.

"وقد تعرضت المحكمتان الجنائيتان الدوليتان ليوغسلافيا السابقة ورواندا لعنصر القصد الجنائي الخاص والمتطلب لتحقيق جريمة الإبادة الجماعية، وذلك في العديد من القضايا التي اتهمت فيها كلتا المحكمتين المتهمين بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية.

- فقد حددت المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة المقصود بالقصد الخاص في جريمة الإبادة الجماعية أثناء محاكمة عدد من المتهمين الصرب، حيث بينت أن جريمة الإبادة الجماعية هي جريمة ترتكب ضد أفراد ينتمون لجماعة بعينها في اختيار وتحديد هذه الجماعة المستهدفة بالإبادة، أي أن استهداف هؤلاء الأفراد يكون أساسه صفاتهم العرقية أو العنصرية أو الدينية[2].

- "أمّا المحكمة الجنائية الدولية لرواندا فقد حددت المقصود بالقصد الخاص لجريمة الإبادة الجماعية، وذلك في قضية المتهم (AKAYESU)، حيث ذكرت المحكمة أن "القصد الخاص هو العنصر الحاسم للجريمة العمدية ويتطلب هذا القصد الخاص بالأساس أن يهدف مرتكب الجريمة

[1] الدائرة التمهيدية الأولى، وثيقة علنية أمرتان بالقبض على عمر حسن أحمد البشير، المرجع السابق، ص 08.

[2] أيمن عبد العزيز محمّد سلامة، المسؤولية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2006، ص 141.

بوضوح إلى أحداث الفعل المؤثم أي أن يهدف مرتكب الجريمة إلى نتيجة الفعل الإجرامي، وبينت المحكمة أيضا ضرورة تحقيق القصد الخاص قبل إتيان أفعال الإبادة للجريمة، ووفقا لقرار المحكمة فإن الأفعال الفردية لا تتطلب التعدد المسبق، لكن الإعتبار الوحيد هنا هو أن الفعل يجب أن يفعل لتأكيد القصد الإبادي"[1].

– وفي قضية (JELISIC) ذهبت محكمة يوغسلافيا إلى القول بأن العامل المادي للجرائم التي ارتكبت قد توافرت وأثبتت ولكن لا يمكن اعتبارها جريمة إبادة جماعية لعدم إثبات القصد الخاص، بل يمكن اعتبارها جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب[2].

– وبالعودة إلى قضية الرئيس السوداني عمر البشير فإنه من أهم الحيثيات التي احتواها الحكم الذي أصدرته دائرة الإستئناف والذي ألغت من خلاله قرار الدائرة التمهيدية الأولى بعدم إصدار أمر بالقبض على عمر حسن البشير فيما يخص جريمة الإبادة الجماعية:

– "ترى دائرة الإستئناف أنه يجب التمييز بين الحد الأدنى للإثبات المتمثل في وجود أسباب معقولة للإعتقاد "المتطلب لإصدار أمر بالقبض عن الحد الأدنى لتأكيد اعتماد التهم (أسباب جوهرية تدعوا للإعتقاد ومثل ما ورد في المادة 61 فقرة (7) من النظام الأساسي)، و(الحد الأدنى اللازم للإدانة) دون شك معقول كما ورد في المادة 66 فقرة (3) من النظام الأساسي"[3].

– وبالعودة إلى مواقف كل من الدائرة التمهيدية الأولى ودائرة الإستئناف والمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية نجد أن هناك جدالا بخصوص المعيار الأصلح لجريمة الإبادة الجماعية من المعايير التالية:

1– المعيار الأول وهو: وجود أسباب معقولة للإعتقاد.

[1] أيمن عبد العزيز محمد سلامة، المرجع السابق، ص 141.

[2] عبد الله علي عبو سلطان، المرجع السابق، ص 103.

[3] دائرة الإستئناف، قرار بشأن طلب الإدعاء إصدار أمر بالقبض على عمر حسن أحمد البشير، فيفيري، 2010.

2- المعيار الثاني هو: دون أي شك معقول.

3- المعيار الثالث هو: الإستنتاج المعقول الوحيد.

4- المعيار الرابع هو: الإثبات بالإستدلال.

5- المعيار الخامس: الحد الأدنى لتأكيد اعتماد التهم 61(7).

6- المعيار السادس: الحد الأدنى اللازم للإدانة المادة 66 (م).

وفي هذه الحالة نجد أن الدائرة التمهيدية، اعتمدت المعيار الرابع (الإثبات بالإستدلال) الذي ينبغي أن يؤدي إلى تحقيق أحد المعيارين المتمثلين إما في المعيار الأول (وجود أسباب معقولة للإعتقاد) بأن عمر البشير قد ارتكب جريمة الإبادة الجماعية، أو في المعيار الثالث وهو (الإستنتاج المعقول الوحيد)، وذلك في نطاق المعيار الثاني (دون أي شك معقول)، ولكن الدائرة التمهيدية رأت بأن الأدلة التي قدمها المدعي العام والذي يمثل "الإثبات بالإستدلال" لم ترق إلى أن تحقق المعيارين الآخرين وهو "وجود أسباب معقولة للإعتقاد" أو "الإستنتاج الوحيد المعقول"، ولذلك فإنها لم تقتنع بإصدار أمر القبض لأجل جريمة الإبادة الجماعية.

وهنا رد المدعي العام على الدائرة التمهيدية "عندما ذكر أنه" لا يتعين عليه في مرحلة أمر إلقاء القبض أن يعرض حججه بصورة كاملة، بل يجب عليه أن يفي بما يتطلبه الحد الأدنى للإثبات المحدد في النظام الأساسي[1].

وهو تبرير معقول ذلك أن إصدار الأمر بالقبض لا يعني إثبات التهمة، بل إثبات التهمة يتطلب سلسلة من الإثباتات التفصيلية الدامغة في المراحل التي ستلي مرحلة القبض وحتى صدور الحكم.

وفي المقابل نجد أن دائرة الإستئناف قد اقتنعت بمبررات الإدعاء العام عندما أشارت إلى أنه

[1] الإدعاء العام، وثيقة مقدمة دعما لاستئناف القرار الموسوم بـ "قرار بشأن طلب الإدعاء إصدار أمر بالقبض على عمر حسن البشير، 06 جويلية 2009.

ينبغي التفريق بين الحد الأدنى للإثبات المتمثل في "وجود أسباب معقولة للإعتقاد" الوارد في المادة 58 (1) (م) والفقرة (6)، والحد الأدنى المطلوب لتأكيد اعتماد التهم والذي يتطلب "وجود أسباب جوهرية تدعو للإعتقاد" بأن الشخص قد ارتكب كل جريمة من الجرائم المنسوبة إليه وهذا ما أكدته المادة 61 (7) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية "والحد الأدنى المطلوب واللازم للإدانة" وفقا للمادة 66 (3) من النظام الأساسي التي توجب على المحكمة أن تقتنع بأن المتهم مذنب "دون أي شك معقول" قبل إصدار حكم بإدانته.

وبالتالي فإن دائرة الإستئناف قد قدمت في هذه الحالة مفهوما واسعا لمعيار "أسباب معقولة للإعتقاد" من خلال وضعه في نطاق معياري "الحد الأدنى لاعتماد التهم"، و"الحد الأدنى اللازم للإدانة "، إذ أن الأدلة المطلوبة في بيان "الأسباب المعقولة للاعتقاد"، من أجل القبض على مرتكب الأفعال الجرمية والمتمثل في "عمر البشير" في هذه الحالة من أجل القبض عليه مقبولة وكافية، ولكن إثبات التهم عليه أو إدانته بها يتطلب مستوى آخر من الأدلة هي بلا شك غير متوفرة فيما قدمه المدعي العام من أدلة حتى الآن.

وهو تبرير في محله، ذلك أن الأمر بالقبض أو مذكرات الإعتقال لا تعني ثبوت التهمة كما ذكرنا سالفا، بل لمن صدر بحقه أمر بالقبض أو مذكرة اعتقال نفي التهم عنه بالإستناد للمادة 66 من نظام روما الأساسي التي تثبت قرينة البراءة باعتبارها ضمانة أساسية من ضمانات المتهم، مع الإستعانة بكل الوسائل المتاحة انطلاقا من نص المادة 67 من النظام الأساسي ومنها ضمان المحكمة المنصفة والنزيهة، وتوفير محام وضمان حضوره في كل ما من شأنه أن يفيده أثناء التحضير للمحاكمة، وتوفير مترجم، وعدم إرغامه على الشهادة، وأن لا يفرض عليه عبء الإثبات أو واجب الدحض...[1].

والملاحظ أن الدائرة التمهيدية قد ربطت توفر "أسباب معقولة للإعتقاد بأن عمر البشير ومن

[1] أنظر المادتين 66 و67 من نظام روما الأساسي.

معه من المتهمين بوجود "القصد الخاص" وهنا مربط الفرس فكيف إذن اعتقدت بذلك واقتنعت به في مذكرة الإعتقال الثانية؟

والجواب أنه: "يتبين من خلال مذكرتي الاعتقال الأولى والثانية أنه تم تحميل المسؤولية الجنائية" للبشير" على أساس ما يطلق عليه الفقه بالصفة المفترضة في الفاعل، بمعنى أن هذه الجرائم المرتكبة لا تقع إلاّ من الأشخاص الذين تتوافر فيهم الصفة المحددة فهؤلاء الأشخاص لهم مركز قانوني موضوعي يتفرع عنه واجب موضوعي يتمثل في أدائهم بمقتضى القانون الذي يحدد لهم الأطر القانونية، بحيث إذا حدث تجاوز لهذه الحدود استحق فاعلها العقاب"[1].

فعمر البشير في هذه الحالة هو الرئيس الأعلى في السودان والقائد الأعلى للجيش يفترض علمه بكل ما يحدث في البلد من خلال السلم الهرمي لمختلف السلطات التي يترأسها، وبالتالي فهو مسؤول عن ما يحدث في البلد ولا يمكنه أن يتحجج بغير ذلك.

ويعد هذا النقاش الدائر في أروقة المحكمة الجنائية الدولية بين مختلف مكوناتها بخصوص جريمة الإبادة الجماعية تكون هذه الأخيرة قد ساهمت مساهمة فعّالة في تفعيل القواعد الموضوعية لجريمة الإبادة الجماعية وهي مساهمة هامة في تطوير القانون الدولي الجنائي بطبيعة الحال.

وصفوة القول هو أن:

– المحكمة الجنائية الدولية ساهمت في تطوير القانون الدولي الجنائي مساهمة كاشفة عندما كرست القواعد الموضوعية هذه الجريمة في نظامها الأساسي وطبقتها في نشاطها العملي.

– وقد تبنت المحكمة الجنائية الدولية في نظامها الأساسي فيما يتعلق بتعريف الإبادة الجماعية نفس التعريف الوارد في المادة 02 من اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1948 المتعلقة بمنع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، والوارد أيضا في المادة 04 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[1] عصام بارة، المرجع السابق، ص 222.

ليوغوسلافيا سابقا، وبذلك تكون قد حددت تعريفا للجريمة وحددت الأفعال المشكلة لها.

– والتعريف الذي تبنته المحكمة لجريمة الإبادة الجماعية إنعكس على النظام القانوني لهذه الجريمة في نظام المحكمة وهو ما انعكس بدوره سلبا على النشاط العملي للمحكمة الجنائية الدولية في إطار محاربتها لهذه الجريمة إنعكاسا سلبيا نتيجة تلك الثغرات القانونية التي انطوى عليها، والتي تحولت إلى عوائق عملية تحول دون فعالية المحكمة في أداء المهمة المنوطة بها كما رأينا أعلاه في قضية "عمر البشير" التي تناولناها في معرض حديثنا عن مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في إثراء القواعد الموضوعية المتعلقة بجريمة الإبادة الجماعية، وتمثلت تلك الثغرات بشكل أساسي في:

1- صعوبة إثبات النية.

2- عدم تعريف الإتفاقية للجماعات المذكورة في الإتفاقية.

3- عدم إدراج الجماعات السياسية ضمن الجماعات المذكورة.

4- الإختلاف حول المقصود بالتدمير الجزئي.

5- عدم إدراج الجماعات الثقافية ضمن الجماعات المحمية في النظام.

6- فيما يخص سياق ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية.

7- أساس التسليم في جريمة الإبادة الجماعية.

وقد فصلنا في كل ثغرة قانونية وبينا حقيقتها ووجه القصور فيها، وهنا نقترح مراجعة المادة 6 من نظام روما الأساسي وفقا للمادتين 121 و123 منه وذلك لسد الثغرات المذكورة سالفا والتي تندرج كلها ضمن هذا النص القانوني.

المطلب الثاني: مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في تفعيل القواعد الموضوعية المتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية:

على مدى العصور الماضية والإنسان يعاني من القمع والإضطهاد والتعذيب والتنكيل إما على أيدي سلطات بلاده أو على أيد أجنبية تحتل بلده، أو بسبب الحروب الأهلية داخل وطنه، فهذه

مذابح التتار، تسطرها كتب التاريخ بالدم، ومذابح النازية مازالت جرحا غائرا في جبين الإنسانية، ومذابح الصهيونية في فلسطين ليست ببعيدة عنا –بل نعيشها حاليا يوميا– وسياسة التمييز العنصري التي كانت تمارسها الأقلية البيضاء ضد الأكثرية السوداء في جنوب إفريقيا –وإن زالت الآن– ستبقى مثالا لتسليط الإنسان ضد أخيه الإنسان، فضلا عن جرائم الصرب في البوسنة والهرسك المسلمة التي لا تقل وحشية وهمجية عما سبقها من جرائم في العصر القديم كما تفجر أيضا في رواندا حقد أسود تمثل في جرائم مروعة ذهب ضحيتها مئات الآلاف من البشر[1].

وظل الوضع على حاله حتى بدأت معالم القانون الدولي الجنائي ترسو في أعماق القانون الدولي العام–ممتطية النزعة الإنسانية التي تسللت إليه بدفع من تلك الأحداث المروعة على غرار التي ذكرناها أعلاه والتي شهدها العالم بصفة خاصة إبان الحربين العالميتين الأولى والثانية–بدءا بالمحاكم الجنائية الدولية العسكرية مرورا بالمحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغوسلافيا سابقا ورواندا وصولا إلى المحكمة الجنائية الدولية التي كرست مفهوم الجرائم ضد الإنسانية [2] وساهمت في تفعيل قواعدها الموضوعية من خلال نظامها الأساسي ومن خلال نشاطها العملي وهو ما نهدف إلى بيانه من خلال هذا المطلب، وهذا الهدف لا يكتمل إلا بالتعرض لحال القواعد الموضوعية للجرائم ضد الإنسانية قبل إقرار نظام

[1] مدهش أحمد محمّد المعمري، المرجع السابق، ص21.

[2] بدأت جدور مصطلح الجرائم ضد الإنسانية منذ " اتفاقيات لاهاي" لقوانين وعادات الحرب البرية عام 1899- 1907 وتحديدا الإتفاقية الثانية عام 1899 والإتفاقية الرابعة عام 1907، وأشارت قبل ذلك إلى: "انتهاكات قوانين الإنسانية" في الديباجة ولكنها لم تتطرق لها بالمتن بقولها "إلى أن يحين استصدار مدونة كاملة لقوانين الحرب، ترى الأطراف السامية المتعاقدة من المناسب أن تعلن أنه في الحالات غير المشمولة بالأحكام التي اعتمدتها يظل السكان والمتحاربون تحت حماية وسلطان مبادئ قانون الأمم كما جاء في التقاليد التي استقر عليها الحال بين الشعوب المتمدنة والقوانين الإنسانية وما يمليه الضمير العام.

وفي 28 مايو 1915 أصدرت كل من (بريطانيا وفرنسا وروسيا) إعلانا حذرت بموجبه تركيا حول ما يرتكب فيها من أفعال ضد الأقلية الأرمينية وأنّ ذلك يشكل "جرائم ضد الإنسانية والمدنية" وقد يكون ذلك من ناحية فعلية أول ظهور بمصطلح "الجرائم ضد الإنسانية".

إذن ففكرة جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية فكرة مستحدثة في القانون الدولي ظهرت على استحياء لأول مرة في أعقاب الحرب العالمية الأولى وبالتحديد في تقرير اللجنة المصغرة للمؤتمر التمهيدي للسلام في 29 مارس 1919، ثم توالت المحاولات لتكريسها كمصطلح وكجريمة دولية إلى غاية إنشاء محكمة نرنبرغ وطوكيو وسنحاول بيان موقف المحاكم الجنائية العسكرية من الجرائم ضد الإنسانية.

للمزيد من التفصيل راجع في ذلك: مدهش محمّد أحمد المعمري، ص ص: 22-23 وكذلك سوسن أحمد عزيزة، المرجع السابق، وركز بشكل جيد على كتاب خليل حسين، المرجع السابق، ص ص: 11-12-13، ومحمّد سعدي الصبري ص 218، والمرجع المهم جدا في ذلك هو نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، وعبد الله علي عبو سلطان، المرجع السابق، الهامش ص117.

روما الأساسي (فرع أول) ثم ببيان مآل القواعد الموضوعية للجرائم ضد الإنسانية بعد إقرار نظام روما الأساسي (فرع ثان).

الفرع الأول: حال القواعد الموضوعية المتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية قبل إقرار نظام روما الأساسي

سنبين حال القواعد الموضوعية المتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية من خلال بيان موقف المحاكم الجنائية المؤقتة بنوعيها العسكرية والخاصة، فنتعرض لموقف المحاكم الجنائية العسكرية المؤقتة من القواعد الموضوعية للجرائم ضد الإنسانية (أولا)، ثم لموقف المحاكم الجنائية الخاصة المؤقتة من القواعد الموضوعية للجرائم ضد الإنسانية (ثانيا).

أولا: موقف المحاكم الجنائية الدولية العسكرية المؤقتة من القواعد الموضوعية للجرائم ضد الإنسانية

إرتكب النازيون وغيرهم من أطراف النزاع في الحرب العالمية الثانية مجازر شنيعة في حق الرعايا الألمان قبل الحرب وبعدها كما تعرض اليهود والغجر وغيرهم لعملية اضطهاد وإبادة منظمة عام 1933 وقد قدر العدد الذي تم إبادته إلى نحو ستة ملايين قتيل، وقد كان لهذه المذابح بالغ الأثر في تعريف الجرائم ضد الإنسانية إذ كانت المعضلة الكبرى التي واجهت واضعي الميثاق، أن هذه الأفعال على الرغم من وحشيتها وقسوتها التي لا تقل عن جرائم الحرب ولم تكن تندرج تحت معناها التقليدي من الناحية الفنية، فهي من جهة أُرتكبت قبل الحرب ومن جهة أخرى أرتكبت ضد المدنيين الألمان[1].

وهنا جاءت المحكمتان الدوليتان العسكريتان لنرنبرغ وطوكيو لتحددا موقفا كرد فعل على هذه الجرائم ونخص بالذكر الجرائم ضد الإنسانية لكونها المستهدفة بالدراسة في هذا العنصر وعليه فإننا سنتعرض فيما يلي لموقف المحكمة الجنائية الدولية العسكرية لنرنبرغ من القواعد الموضوعية المتعلقة

[1] عمرو عزت الحو، القانون الدولي الجنائي، الجرائم الدولية وفقا لنظام روما الأساسي– المركزالقانوني للضحية أمام المحكمة الجنائية الدولية، المكتب الجامعي الحديث، 2020، ص50، وكذلك عبد الفتاح بيومي، ص461.

بالجرائم ضد الإنسانية (1)، ثم موقف المحكمة الجنائية الدولية العسكرية لطوكيو من القواعد الموضوعية المتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية (2).

(1)- موقف المحكمة الجنائية الدولية العسكرية لنرنبرغ من الجرائم ضد الإنسانية:

عرّفت المادة 6 (ج) من ميثاق محكمة نرنبرغ الجرائم ضد الإنسانية بأنها القتل أو الإهلاك أو الإسترقاق والإبعاد وكل عمل آخر غير إنساني أرتكب ضد أي شعب من الشعوب المتمدنة قبل الحرب أو أثناءها أو الإضطهادات لدواعي سياسية أو متعلقة بالجنس أو الدين سواء كانت هذه الأعمال أو الإضطهادات تعد خرقا للقانون الداخلي للبلاد التي إرتكبت فيها أو لا تعد كذلك وكانت قد إرتكبت تنفيذ جريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو كانت لها صلة بهذه الجريمة[1].

كما قسمت هذه المادة الجرائم ضد الإنسانية إلى طائفتين:

الطائفة الأولى "وتشتمل على مجموعة غير حصرية من الجرائم أُصطلح على تسميتها بالجرائم من نموذج القتل (Hurder Type crimes) وذلك لتمييزها عن الجرائم الأخرى من نموذج الإضطهاد "(Posecution Type crimes)" فهي تشمل جرائم القتل العمد والإبادة والإسترقاق وكل الأفعال الموجهة ضد السكان غير المدنيين مما يدل بجلاء على أن هذه القائمة غير حصرية ويمكن أن تطال أفعالا أخرى لا إنسانية كحرمان مجموعة من المدنيين من وسائل العيش[2].

الطائفة الثانية وتشتمل على جرائم الإضطهادات لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية[3].

وللإشارة فإن محكمة نرنبرغ قد حاكمت (22) من قادة ألمانيا النازية وكان كل من "فون شيراخ" (Von schirach)، وشنرايخر (Strercher) هما الوحيدين اللذين تمت إدانتهما بارتكابهما جرائم ضد الإنسانية... وقد بدا واضحا ميل المحكمة للمعاقبة عن الفعل على أنه جريمة حرب فإن

[1] مدهش أحمد محمّد المعمري، ص ص 28-29.
[2] عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 464.
[3] مدهش أحمد محمّد المعمري، السابق، ص 29.

تعذر عليها ذلك عاقبت عليه كجريمة ضد الإنسانية وهذا يعود إلى نظرة المحكمة إلى الجرائم ضد الإنسانية على أنها جرائم فرعية لجرائم أصلية هي جرائم الحرب وجرائم السلام، أو لتهرب المحكمة من تطبيق المعايير الدقيقة التي اشترطتها المادة 6 (ج) في الجرائم ضد الإنسانية صراحة أو ضمنا، كأن توجه الأفعال الإجرامية ضد السكان المدنيين أو أن ترتكب على نطاق واسع وأن يتضح فيها عنصر التنظيم والعمل الحكومي[1].

وقد لاقت هذه المحاكمات الكثير من الإنتقادات لعل أهمها يتعلق بعدم ذكر جرائم الإغتصاب، "فقد تجاهلت الأحكام التي صدرت عن محاكمات نرنبرغ الفظائع الرهيبة التي عانت منها النساء. وعلى الرغم من تصنيف الإغتصاب باعتباره جريمة حرب في مواثيق المحاكم الوطنية التي أنشئت للنظر في جرائم النازية فلم تُجر أبدا أية محاكمات على هذا الأساس. وبالمثل مضى إغتصاب برلين دون عقاب–وتتحمل قوات التحرير السوفيتية مسؤوليته"[2].

مع الإشارة إلى أن الإغتصاب من أخطر أصناف التعذيب النفسي سواء كان للرجل أو للمرأة على حد سواء، وعبر التاريخ نجد الكثير من الأنظمة السياسية والمجتمعات تولي عناية خاصة للذين تعرضوا للإغتصاب[3] وهذا لحمايتهم نفسيا واجتماعيا من آثار هذا الجرم الفظيع.

لكن تبقى محكمة نرنبرغ قد حازت قصب السبق في كونها أول محكمة تكرس مصطلح الجرائم

---

[1] راجع في ذلك مدهش أحمد محمد المعمري، المرجع السابق، ص ص 30–31.

[2]-Voir Alain-Guy Tachou-Sipowo, Le Conseil de sécurité et les femmes dans la guerre: entre -consolidation de la paix et protection humanitaire, Document available on the website, https://international-review.icrc.org/articles/security-council-women-war-between-peacebuilding-and-humanitarian-protection, (seen on: 06 juil 2023 à 20 h :00 m).

[3] في ديسمبر 1971، أصبحت باكستان الشرقية دولة مستقلة (بنجلاديش) بعد حرب استمرت تسعة أشهر مع باكستان الغربية والبنغالية المحلية، كان الإغتصاب شائعاً خلال هذا الصراع في مواجهة العدد الهائل من الناجين من الإغتصاب، فإن حكومة بنغلاديش الجديدة في ديسمبر 1971 –ستة بعد أيام من انتهاء الحرب– صنفت علنًا أي امرأة اغتصبت في الحرب على أنها birangona (أي امرأة شجاعة)؛ وتستخدم دولة بنجلاديش مصطلح يعني "بطلة الحرب" (موخيرجي)، وحتى اليوم فإن جهود الحكومة البنجلاديشية الجريئة والعلنية للإشارة إلى النساء اللاتي تعرضن للإغتصاب أثناء ذلك عام 1971، وكان اسم "البيرانجوناس" غير مسبوق دوليًا، ومع ذلك لا يزال مجهولاً كثير البنجلادشيين أنفسهم، راجع في ذلك:

N. Mookherjee, The Birangonas (War Heroines) in Bangladesh: Generative Resilience of Sexual Violence in Conflict through Graphic Ethnography, Document available on the website https://www.semanticscholar.org/paper/The-Birangonas-(War-Heroines)-in-Bangladesh%3A-of-in-Mookherjee/9a9d86200defa68e528bd83d430877b484be3d47#related-papers, (seen on: 9 Mai 2022 à 15 h :21 m).

ضد الإنسانية وتقدم أشخاصا طبيعيين لمحاكمتهم عن هذه الجرائم.

(1)– موقف المحكمة الجنائية الدولية العسكرية لطوكيو من الجرائم ضد الإنسانية:

نصت المادة 5 (ح) من النظام الأساسي لمحكمة طوكيو "عند تعريفها للجرائم ضد الإنسانية" بأنها تعني: "**القتل العمد والإبادة والاسترقاق والإبعاد والأفعال اللاإنسانية الأخرى المرتكبة قبل الحرب وأثناءها أو الاضطهادات لأسباب سياسية أو عرقية تنفيذا لأي جريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو بالارتباط بهذه الجريمة سواء كانت هذه الجريمة انتهاكا للقانون الداخلي للدولة التي ارتكبت فيها أم لم تشكل ذلك ويكون القواد والمنظمون والمحرضون والمساهمون في صياغة أو تنفيذ خطة عامة أو مؤامرة لارتكاب أي من الجرائم السابقة مسؤولين جنائيا عن الأفعال التي ارتكبت من أي شخص تنفيذا لهذه الخطة**"[1].

وبتحليل نص المادة أعلاه نلحظ أنّ هناك شبه تطابق بين تعريف الجرائم ضد الإنسانية في النظام الأساسي لمحكمة نرنبرغ والنظام الأساسي لمحكمة طوكيو مع تسجيل بعض الإختلافات الصغيرة مثل "عدم ذكر السكان المدنيين" كفئة مستهدفة بالجرائم ضد الإنسانية وترك المجال مفتوحا ليشمل كافة الفئات التي تقع عليها الجريمة إضافة إلى عدم ذكر "الدين" كسبب للإضطهاد وهذا يعود لعدم وجود الأسس التمييزية على أساس الدين في الشرق الأقصى (اليابان) بينما محكمة نرنبرغ جاءت بالأساس لمحاسبة مجرمي النازية على ما اقترفوه في حق اليهود بصفة خاصة كفئة دينية وفي هذا السياق "يشير الأستاذ الدكتور شريف البسيوني إلى أن انتهاك الجرائم ضد الإنسانية لمبدأ الشرعية لا يمكن أن ينطبق على المادة 5 (ح) بنفس الصورة التي ينطبق فيها على المادة 6 (ج) خاصة أن مبدأ الشرعية لم يكن مبدأ معترفا به في الأنظمة القانونية في اليابان وفي دول آسيا، ومع ذلك لم تثر علاقة الجرائم ضد الإنسانية في ميثاق طوكيو بمبدأ الشرعية أي إشكالات تذكر من الناحية العملية لعدم الإتهام بارتكاب هذه الجرائم أمام محكمة طوكيو العسكرية إذ انحصرت الإتهامات في الجرائم ضد

[1] نقلا عن مدهش أحمد المعمري، المرجع السابق، ص33.

السلام وجرائم الحرب"[1].

ثانيا: موقف المحاكم الجنائية الدولية الخاصة المؤقتة من القواعد الموضوعية للجرائم ضد الإنسانية

من المنطقي أن تواصل المحكمتان الدوليتان الخاصتان بيوغوسلافيا سابقا ورواندا تكريس المعاقبة على وقف الجرائم المدرجة في المحاكم الجنائية العسكرية لنرنبرغ وطوكيو، خاصة الجرائم ضد الإنسانية التي مورست بشكل واسع في الأحداث التي شهدتها كل من يوغوسلافيا سابقا ورواندا، ونستعرض فيمايلي موقفي المحكمتين بخصوص هذه الجريمة إذ سنستعرض موقف المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا من القواعد الموضوعية للجرائم ضد الإنسانية (1) ثم موقف المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا من القواعد الموضوعية للجرائم ضد الإنسانية (2).

1- موقف المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا من القواعد الموضوعية للجرائم ضد الإنسانية

نصت المادة 06 من النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا سابقا والتي جاءت موسومة بـ "جرائم ضد الإنسانية"على أنه: "**للمحكمة الدولية سلطة مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم التالية: عندما ترتكب في النزاعات المسلحة سواء كانت دولية أو داخلية بطبعها والموجهة ضد أي مجموعة من السكان المدنيين:**

(أ) القتل العمد.

(ب) الإبادة.

(ج) الاسترقاق.

(د) البغي.

[1] محمود شريف بسيوني، نقلا عن مدهش أحمد محمد المعمري، ص34.

(هـ) السجن

(و) التعذيب.

(ز) الإغتصاب.

(ح) الإضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية.

(ط) الأفعال اللاإنسانية الأخرى"[1].

ومن خلال استقراء نص المادة 06 يتبين ما يلي:

أ- أن المادة 06 ربطت الجرائم ضد الإنسانية بالنزاع المسلح وجاء ذلك الربط بنوع من التعميم فذكرت: "**عندما ترتكب في النزاعات المسلحة سواء كانت دولية أو داخلية بطبعها والموجهة ضد أي مجموعة من السكان المدنيين**".

وهو تعميم غير مبرر لأن المحكمة حددت اختصاصها بإقليم يوغوسلافيا سابقا وكان من المفروض أن تكون الصياغة تصب في ذلك المنحى ولا تكون بهذا العموم.

ب- أضافت المادة 06 الجرائم (هـ)، (و)، (ز) وهي على التوالي السجن والتعذيب والإغتصاب[2]، وخصصتها بالذكر، وهذا يعود ربما لكثرة ممارسة هذه الجرائم الثلاث في أحداث

---

44 المادة (06) من النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا سابقا.

[2] وتفهم المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة التعذيب وانتهاك الكرامة الشخصية بوصفها انتهاكات لقوانين أو أعراف الحرب، بما في ذلك جرائم العنف الجنسي المرتكبة في حالات الإحتجاز، ولذلك فقد خلصت الدوائر الإبتدائية في عدة مناسبات إلى أن الإغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي بما في ذلك العُري العام القسري والتسبب في ألم بدني أو عقلي شديد ترقى إلى انتهاك الكرامة الشخصية، وأن الإغتصاب أو العنف الجنسي يمكن أن يتساوى وتعذيب الآخرين إلى جانب الضحية لاسيما إذا كانت الأفعال ترتكب في وجودها... بيد أن هذا التعريف للإغتصاب أثار الجدل الذي يبدو أن قضية «كوناراك»، قد حسمته الآن، فلقد ظهر أول تعريف في قضية «أكايسو»، حيث صنفت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا الإغتصاب باعتباره غزوا بدنيا له طبيعة جنسية، يرتكب ضد شخص تحت ظروف قسرية، وأكدت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة هذا التعريف في قضية «فورونجياء»، مع تقسيمه إلى جزءين:

1-الإيلاج الجنسي وإن كان طفيفا؛

أ- في مهبل أو شرج الضحية بقضيب الفاعل أو بأي شيء آخر يستخدمه الفاعل أو

ب- في فم الضحية بقضيب الفاعل؛

2. بالقسر أو بالقوة أو بالتهديد باستخدام القوة ضد الضحية أو شخص ثان.

يوغوسلافيا سابقا وهذه إضافةٌ للقانون الدولي الجنائي على كل حال، وهذا تطوير مهم يحسب للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا التي يبدو أنها انتبهت إلى تلك الأحداث الرهيبة التي تتمثل في اغتصاب آلاف النساء البوسنيات على مرأى العالم بأسره بشكل يبقى شاخصا في أذهان كل من شهد تلك الحقبة الزمنية ومن ثم أدرك واضعوا نظامها الأساسي ضرورة افراد جريمة الإغتصاب بالذكر والإهتمام.

ج- ذكرت الإضطهاد وحددت أسبابه وأضافت السياسة كسبب وهذا يعود في تقديرنا إلى نفس المبرر الذي ذكرناه سالفا.

وبذلك تكون محكمة يوغوسلافيا سابقا قد نهجت نهجا مقاربا لنهج محكمة نرنبرغ مع إضافة بعض الجرائم التي مورست بكثرة في الأحداث التي أنشئت لأجلها.

2- موقف المحكمة الجنائية الدولية برواندا من القواعد الموضوعية للجرائم ضد الإنسانية

نصت المادة 03 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا والتي جاءت موسومة بـ"الجرائم ضد الإنسانية" على أنه: "**للمحكمة الدولية لرواندا سلطة محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم التالية عندما ترتكب كجزء من هجوم واسع أو منهجي ضد أي شعب مدني على أسس وطنية أو سياسية أو أثنية عرفية أو دينية:**

ونظرا للإنتقاد الموجه إلى الإصرار على أن إثبات الإغتصاب يكمن في استخدام القوة، فقد عدلت الصياغة في قضيتي «أكاييسو» و«فورونجيا»، بواسطة قضية «كوناراك»، بحيث أصبح تعريف الإغتصاب بأنه انتهاك للإستقلال الجنسي للضحية، واعتبار أي فعل جنسي اغتصابا إذا: كان النشاط الجنسي مصحوبًا بالقوة أو بالتهديد باستخدام القوة مع الضحية أو طرف ثالث؛ تركزت المناقشات اللاحقة على مفهوم الموافقة، ففي قضية «غاكومبيتسي». كان مطلوباً من دائرة الإستئناف بالمحكمة الجنائية الدولية لرواندا أن تحدد ما إذا كان عبء الإثبات يقع على عاتق الإدعاء، وتحديدا لإثبات عدم الموافقة أو على عاتق الدفاع لإثبات العكس، وعلى الرغم من الأحكام المصممة لحماية ضحايا الإغتصاب بالنسبة لأدلة الجريمة "فقد قبلت الدائرة أن عدم الموافقة ظل عنصرًا من عناصر الجريمة الذي يجب أن يثبته الإدعاء، وهذا الشرط تخفف كثيرا باعتراف الدائرة أن عدم الموافقة يمكن الإستدلال عليه من الظروف المحيطة بالجريمة، أي سياق الإبادة الجماعية أو وجود الضحية في الأسر، وينطبق الشيء نفسه إذا تمكنت النيابة العامة من إثبات أن المتهم كان على علم بأن الظروف القسرية التي وقع فيها الإغتصاب تقوض إمكانية وجود موافقة حقيقية من جانب الضحية"، راجع في ذلك:
ALAIN-Guy TACHOU-Sipowo, **Le Conseil de sécurité et les femmes dans la guerre: entre consolidation de la paix et protection humanitaire**, **op cit**

(1) القتل العمد.

(2) الإبادة.

(3) الإسترقاق.

(4) التعدي القسري.

(5) السجن

(6) التعذيب.

(7) الإغتصاب.

(8) الإضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية.

(9) الأفعال اللاإنسانية الأخرى"[1].

ويتبين من خلال تحليل هذا النص القانوني في ضوء المادة 06 السالفة الذكر أنه:

1- أضافت مصطلح "هجوم واسع أو منهجي" وهذا ربما سيكون بمثابة فصل للجرائم ضد الإنسانية عن النزاع المسلح فالهجوم الواسع والمنهجي قد يكون في ظرف السلم ولكن يكون هناك هجوم واسع ومنظم على فئة معينة مثل ما يحدث في إقليم دارفور بالسودان إلى يومنا هذا.

2- أضافت عبارة: "ضد أي شعب مدني" بدلا من "السكان المدنيين" الذي ورد في المادة 6 وهذا ما يعني توسيع دائرة المشمولين بالحماية فمصطلح الشعب أوسع من مصطلح السكان.

3- أبقت على جملة "أسس وطنية أو سياسية او أثنية أو عرقية أو دينية" وهذه هي الأسس التمييزية التي وردت في اتفاقية الإبادة الجماعية لعام "1948" وما يلفت الإنتباه هو لفظ "السياسة" الذي لم يرد في تعريف الإبادة الجماعية وأثار لغطا وجدلا كبيرا بين فقهاء القانون.

4- واحتفظت بمصطلح "الإغتصاب" كلفظ دال على جريمة مورست على نطاق واسع إبان

[1] المادة (3) من النظام الأساسي لمحكمة رواندا.

الأحداث الأليمة التي شهدتها رواندا في بداية التسعينات ولكن:

"وعلى خلاف الإغتصاب –وهو جريمة بموجب المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا– أصبحت أفعال العنف الجنسي الأخرى جرائم جنائية من خلال الفقه القانوني للمحكمة، ولم يحدده نظامها الأساسي على هذا النحو، بيد أن المحكمة سرعان ما تؤسس اختصاصها في مواجهة تلك الجرائم، وذلك بإدخال العنف الجنسي في المادة 3 بوصفه انتهاكا لقوانين وأعراف الحرب، ومن ناحية أخرى ينص النظام الأساسي للمحكمة على محاكمة كل من الإغتصاب والعنف الجنسي باعتبارهما إنتهاكا للمادة 3 المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الثاني الخاص بحماية المدنيين في النزاعات غير الدولية، ولهذا فمن الطبيعي أن تكون المحكمة الجنائية الدولية لرواندا أول من صاغ تعريف العنف الجنسي، بنصها على أنه أي فعل له طبيعة جنسية"[1].

الفرع الثاني: مآل القواعد الموضوعية المتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية بعد إقرار نظام روما الأساسي

ساهمت المحكمة الجنائية الدولية في تفعيل القواعد الموضوعية للجرائم ضد الإنسانية باعتبارها من أخطر الجرائم وأوسعها انتشارا وأكثرها ممارسة في الواقع وهذا التفعيل يتجلى من خلال النظام الأساسي للمحكمة (أولا) كما يتجلى من خلال نشاطها العملي (ثانيا).

أولا: مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في تفعيل القواعد الموضوعية للجرائم ضد الإنسانية من خلال نظامها الأساسي

نصَّت المادة 7 من نظام روما الأساسي على الجرائم ضد الإنسانية وتشمل مجموعة من الأفعال: "**متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من**

[1]-Voir **ALAIN**-Guy **TACHOU**-Sipowo,**Le Conseil de sécurité et les femmes dans la guerre: entre consolidation de la paix et protection humanitaire**, op cit

السكان المدنيين وعن علم بالهجوم"[1]، ومن بين هذه الأفعال[2]:

"1- لغرض هذا النظام الأساسي يشكل أي فعل من الأفعال التالية "جريمة ضد الإنسانية" متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم:

(أ) القتل العمد.

(ب) الإبادة.

(ج) الإسترقاق.

(د) إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان.

(هـ) السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي.

(و) التعذيب.

(ز) الإغتصاب أو الإستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة.

(ح) اضطهاد أي جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرفية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة (03) أو لأسباب أخرى من السلم عالميا بأن القانون الدولي لا يجيزها وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو بأية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

(ط) الإختفاء القسري للأشخاص.

(ي) جريمة الفصل العنصري.

---

[1] أنظر نص المادة (7) من نظام روما الأساسي.

[2] - voir **CURRAT philippe**, **les crimes contre L'humanité dans le statut de la Cour pénale internationale, Bruylant, Bruxelles** 2006, p .p 208-211.

(ك) الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم او بالصحة العقلية أو البدنية.

2- لغرض الفقرة 1:

(أ) تعني عبارة "هجوم موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين" نهجا سلوكيا يتضمن الإرتكاب المتكرر للأفعال المشار إليها في الفقرة 1ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، عملا بسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم، أو تعزيزا لهذه السياسة؛

(ب) تشمل "الإبادة" تعمد فرض أحوال معيشية، من بينها الحرمانمن الحصول على الطعام والدواء، بقصد إهلاك جزء من السكان؛

(ج) يعني "الإسترقاق" ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية، أو هذه السلطات جميعها، على شخص ما، بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الإتجار بالأشخاص، ولاسيما النساء والأطفال؛

(د) يعني "إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان" نقل الأشخاص المعنيين قسرا من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة، بالطرد أو بأيفعل قسري آخر، دون مبررات يسمح بها القانون الدولي؛

(هـ) يعني "التعذيب" تعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة، سواء بدنيا أو عقليا، بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته؛ ولكن لا يشمل التعذيب أي ألم أو معاناة ينجمان فحسب عن عقوبات قانونية أو يكونانجزءا منها أو نتيجة لها؛

(و) يعني "الحمل القسري" إكراه المرأة على الحمل قسرا وعلى الولادة غير المشروعة بقصد التأثير على التكوين العرقي لأية مجموعة من السكان أو ارتكاب انتهاكات خطيرة أخرى للقانون الدولي. ولا يجوز بأيحال تفسير هذا التعريف على نحو يمس القوانين الوطنية المتعلقة بالحمل؛

(ز) يعني "الإضطهاد" حرمان جماعة من السكان أو مجموع السكان حرمانا متعمدا وشديدا من الحقوق الأساسية بما يخالف القانونالدولي، وذلك بسبب هوية الجماعة أو المجموع؛

(ح) تعني "جريمة الفصل العنصري" أية أفعال لا إنسانية تماثل في طابعها الأفعال المشار إليها في الفقرة 1 وترتكب في سياق نظام مؤسسي قوامه الإضطهاد المنهجي والسيطرة المنهجية من جانب جماعة عرقية واحدة إزاء أية جماعة أو جماعات عرقية أخرى، وترتكب بنية الإبقاء على ذلك النظام؛

(ط) يعني "الاختفاء القسري للأشخاص" إلقاء القبض على أي أشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل دولة أو منظمة سياسية، أو بإذن أو دعم منها لهذا الفعل أو بسكوتها عليه. ثم رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم، بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة.

3 -لغرض هذا النظام الأساسي، من المفهوم أن تعبير "نوع الجنس" يشير إلى الجنسين، الذكر والأنثى، في إطار المجتمع. ولا يشير تعبير "نوعالجنس" إلى أي معنى آخر يخالف ذلك"[1].

وبتحليل نص المادة 7 التي بين أيدينا والتمعن فيها بعين العقل فإننا نسجل الملاحظات التالية:

1-"قدمت" المحكمة من خلال نص المادة 7 من نظامها الأساسي تعريفا عاما للجرائم ضد الإنسانية في الفقرة الأولى، ثم سردت قائمة الجرائم ضد الإنسانية في نفس الفقرة، ثم حددت المفهوم بالأفعال المشار إليها في الفقرة الأولى ضمن الفقرة الثانية—وهذه إضافة هامة-وعلى العكس مما سبق رؤيته بالنسبة لجريمة الإبادة الجماعية أين نجد تطابقا حرفيا لنص المادة 06 من اتفاقية روما مع المواد 02 من اتفاقية الأمم المتحدة لقمع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها 1948 و04 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا، فإن نص المادة 07 من اتفاقية روما جاءت بصياغة مغايرة للنصوص

[1] المادة 7 من نظام روما الأساسي.

السابقة المتضمنة الجرائم ضد الإنسانية[1].

2- التعريف الذي أوردته المادة 7 يعد أول تعريف مضبوط ومتفق عليه تم ضبطه من خلال اتفاقية دولية حظيت بالقبول لدى غالبية المجتمع الدولي والمتمثلة في نظام روما الأساسي فكما نعلم بأن الجرائم ضد الإنسانية لم تحظ باتفاقية دولية خاصة بها على غرار جريمة الإبادة الجماعية يحدد تعريفها وأركانها[2]، لذلك يقول الدكتور محمود شريف بسيوني بأن الطابع الغالب على هذه الجرائم هو الطابع العرفي لأكثر من نصف قرن ومشار إليه في قرارات المحاكم الوطنية[3].

"واللافت أن ثمة تشابه بين الجرائم ضد الإنسانية والجرائم التي تخضع للإختصاص الداخلي لمحاكم الدول من حيث الأركان العامة للجريمة، فالقتل جريمة معاقب عليها في القوانين الداخلية، ومعاقب عليها كجريمة ضد الإنسانية إذا توفرت فيها متطلبات معينة، ومعاقب عليها كجرائم حرب إذا كانت مرتكبة في زمن الحرب وفي جميع هذه الأحوال يجب توافر الأركان القانونية للجريمة الركن المادي والركن المعنوي والركن الشرعي كما أن عوامل تحديد المسؤولية لها قد تتشابه"[4].

واقتصر الأمر بشأنها بعد محاكمات نرنبرغ على الجهود المبذولة على مستوى الدول بإدراج هذه الجرائم في قوانينها الداخلية كالمواد (212) وما بعدها من قانون العقوبات الفرنسي أو المادة (138) من قانون العقوبات لدولة ساحل العاج أو القانون البلجيكي الصادر في تاريخ 19 جوان 1993 المتعلق بمكافحة الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني.

3- وتحليل التعريف الذي تضمنته بخصوص الجرائم ضد الإنسانية فإننا نسجل الملاحظات التالية:

أ- لم يربط التعريف بين الجرائم ضد الإنسانية والنزاع المسلح.

[1] أنظر نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص40.
[2] نفس المرجع، ص41.
[3] نقلا عن عبد الله علي عبو سلطان، المرجع السابق، ص 117.
[4] خليل حسين، المرجع السابق، ص41.

فلم تستلزم هذه المادة إذا اقتران الجرائم ضد الإنسانية بوجود "نزاع مسلح"، وبالتالي قد تقع تلك الجرائم في زمن الحرب كما قد تقع في زمن السلم، ومن ثم فقد أعادت التأكيد على المبدأ الأساسي المتعلق بحماية السكان المدنيين ضد الإنتهاكات التي يتعرضون لها من قبل النظم الديكتاتورية الظالمة –أو الجماعات المتطرفة – كما أعادت التأكيد على إمكانية ارتكاب تلك الجرائم في وقت السلم"[1].

"إن إدراج الجرائم ضد الإنسانية في نظام روما الأساسي بوضعها جريمة مستقلة يعد علامة مضيئة في مسيرة القانون الجنائي الدولي إذ أن الجهود السابقة كافة بدءا من اتفاقية لاهاي 1907 ومرورا بمعاهدة فرساي لعام 1919 التي أبرمت بعد الحرب العالمية الأولى واتفاقية لندن 1945 الخاصة بإنشاء محكمة نرنبرغ لم تثمر في إخراج الجرائم ضد الإنسانية من ضمن جرائم الحرب إذ كان يشترط لقيام هذه الجريمة أن ترتكب في أثناء الحرب أو أن تكون مرتبطة بجريمة من الجرائم ضد السلام"[2].

ويعود عدم ربط الجرائم ضد الإنسانية والنزاع المسلح إلى "الخلاف الشديد بين الوفود المشاركة على الإبقاء على الإرتباط أو إزالته وقد دار الجدال أساسا بين فريقين"[3] في هذا الخصوص.

---

[1] مدهش أحمد محمّد المعمري، المرجع السابق، ص50.

[2] هشام قواسمية، المرجع السابق، ص197.

[3] لقد انتقل الجدل إلى مرحلة جديدة حيث مضت حوارات روما إلى نقاش أن الجرائم ضد الإنسانية ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو ضد السكان المدنيين، ولم يربط هذا النظام الجرائم ضد الإنسانية بالنزاع المسلح وذلك الخلاف الشديد بين الوفود المشاركة على الإبقاء على هذا الإرتباط أو إزالته، وقد دار الجدال أساسا بين فريقين:

–الفريق الأول: أكد على ضرورة وجود نزاع مسلح لارتكاب هذه الجرائم، وذهب بعض المؤيدين لهذا الفريق إلى أبعد من ذلك حيث اشترط أن يكون هذا النزاع دولياً. ولتأييد وجهة النظر هذه احتج الفريق بالنص على ذلك في كل من محاكم نورمبرغ وطوكيو ويوغسلافيا السابقة كما احتج بقرار محكمة يوغسلافيا الجنائية الدولية في قضية نيكولنسن، وبأن القانون العرفي لم يتغير بسبب اعتماد صكوك حقوق الإنسان.

–الفريق الثاني: والذي يتكون من أغلبية الوفود المشاركة أكد بأن القانون الدولي التقليدي لا يتطلب النزاع المسلح كمتطلب أساسي للجرائم ضد الإنسانية، وأضاف أن تطلب هذا الارتباط في محاكم نورمبيرغ وطوكيو ويوغسلافيا السابقة يعتبر قيداً على اختصاص هذه المحاكم ولكن إمكانية حدوث الجرائم ضد الإنسانية في الحرب والسلم متساوية، وبرر هذا الفريق موقفه بعدم اشتراط ارتباط الجرائم ضد الإنسانية بالنزاع المسلح في كل من المادة الأولى من اتفاقية الإبادة الجماعية وقانون مجلس الرقابة واتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والنظام الأساسي لمحكمة رواندا وقرار محكمة

وبهذا تكون المادة 7 من نظام روما الأساسي قد قامت بإقصاء كل قيد زمني يحد من النطاق العملي للمادة السابعة إذ بمجرد التحقق من العناصر المؤسسة للجريمة ضد الإنسانية يمكن ترتيب المسؤولية بغض النظر عما إذا كانت في وقت حرب أو سلم فغياب مصطلح "نزاع" من المادة المذكورة أعلاه سيسفر حتما عن هذه القراءة القانونية ويسمح باستخلاص هذا التفسير، وهذا ما يؤدي بالضرورة إلى الاعتقاد أن غياب مصطلح نزاع من النص، يوسع مجال تطبيق القاعدة التي تحرم وتجرم هذا العمل سواء تعلق الأمر بنزاع دولي أو داخلي فغياب التحديد يؤدي بالضرورة إلى غياب تصنيف النزاع والجدل القائم حوله"[1].

ب- ورد في التعريف عبارة "متى أرتكب في هجوم واسع النطاق أو منهجي".

إن الهجوم الواسع النطاق أو المنهجي له مغزى لا يخفى ولا يحتاج إلى إثبات وهو الذي يمثل القصد الخاص في الجرائم ضد الإنسانية، لأن الجرائم ضد الإنسانية وفقا للمادة 8(1) من نظام روما لها ركنان أساسيان هما الركن المادي والمتمثل في مجموعة الأفعال التي حددتها الفقرة (1) منها والركن المعنوي: "والذي يتطلب توافر القصد الجنائي بنوعيه العام والخاص، فالقصد العام يتمثل في علم مرتكب الجريمة بأن الأفعال التي أقدم على ارتكابها تشكل انتهاكا خطيرا لحقوق الضحايا، ويعاقب عليه القانون بغض النظر عن إرادته أو نيته وراء الإقدام على تلك الأفعال، كالرغبة في القتل أو إحداث معاناة أو ألم شديد لدى الضحايا أو مجرد إطاعة للأوامر إلا أن القصد العام غير كاف ويحتاج إلى قصد خاص يتمثل في ضرورة ارتكاب تلك الأفعال كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي"[2].

الإستئناف لمحكمة يوغوسلافيا في قضية تاديتش ومشروع المدونة الصادر عن لجنة القانون الدولي، وقيل أيضا أن اشتراط ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية بالإرتباط مع النزاع المسلح سوف يؤدي إلى خلط الجرائم ضد الإنسانية بجرائم الحرب.

للمزيد من التفصيل راجع في ذلك: خليل حسين، المرجع السابق، ص19، كما يمكن الرجوع إلى عبو سلطان، المرجع السابق، ص120.

[1] هشام قواسمية، المرجع السابق، ص200، راجع في ذلك أيضا عبد الله علي عبو سلطان، المرجع السابق، ص ص117-122 الذي تحدث بالتفصيل عن حجج عدم ارتباط الجريمة بالنزاع المسلح.

[2] نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص ص48-49.

إلا أن المشرع الدولي لم يكتف بذكر عبارة "الهجوم الواسع أو المنهجي" بل قام بإضافة عبارة "سياسة دولة أو منظمة" في معرض شرح هذه العبارة وكانت هذه الإضافة ضرورية لكي يكتمل فهم عبارة الهجوم الواسع أو المنهجي، فنصت 8(2)(أ) على أنه: "**تعني عبارة هجوم موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين نهجا سلوكيا يتضمن الارتكاب المتكرر للأفعال المشار إليها في الفقرة (1) ضد أية مجموعة من السكان المدنيين عملا بسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم أو تعريزا لهذه السياسة**".

فما هو المقصود بعنصر السياسة في الجرائم ضد الإنسانية؟

عنصر السياسة في الجرائم ضد الإنسانية يعني أن يكون ارتكاب هذه الجرائم عملا بسياسة دولة أو منظمة غير حكومية داخلية تقضي بارتكاب هجوم ضد السكان المدنيين أو يكون تعزيزا لهذه السياسة ويكون ذلك عن طريق التشجيع أو الدعم الإيجابي من قبل الدولة أو المنظمة لارتكاب هذه الجرائم أو قد يكون على أساس الإحجام عن القيام بواجب منع هذه الأعمال بقصد تشجيع ارتكابها"[1].

ويرى الدكتور مُحَمَّد شريف بسيوني: "أن عنصر السياسة هو العنصر الأساسي الذي يضفي الصفة القانونية على الجرائم ضد الإنسانية"[2].

كما أن "اشتراط عنصر السياسة يعني استبعاد الحوادث النادرة والأفعال التي ترتكب دون علم الدولة من نطاق الجرائم ضد الإنسانية وبقائها خاضعة للاختصاص الجنائي الوطني"[3].

جـ- اشتمل نص المادة 07 على عبارة " أي مجموعة من السكان المدنيين"

"إذا ما تم تفسير هذه العبارة بصورة محدودة يستثنى غير المدنيين (كالعسكر) من جملة ضحايا

[1] عبد الله علي عبو سلطان، المرجع السابق، ص122.
[2] نفس المرجع والموضع.
[3] نفس المرجع، ص 123.

الجرائم قيد المناقشة وبالتالي لا تشكل الأفعال المذكورة في المادة 7 (1) من (ج) إلى (ك) إذا أرتكبت ضد مقاتلي العدو إلا جرائم الحرب أو انتهاكا خطيرا لاتفاقيات جنيف لعام 1949 والسؤال الأول الذي يطرح نفسه هو ما إذا كان مصطلح "السكان المدنيين" يشمل المقاتلين الذين أصبحوا عاجزين عن القتال والذين سلموا أسلحتهم إما بسبب إصابة أو نتيجة القبض عليهم؟، أما السؤال الثاني فهو ما إذا كانت الجرائم ضد الإنسانية التي ترتكب في حق القوات العسكرية كهدف رئيسي في الهجوم؟ وكما هو ملحوظ أعلاه يجب الإجابة على هذا التساؤل بشكل إيجابي فقد يبدو اقتراح الحلول ذاتها من ما يتعلق بهذا الحكم متوافقا مع الهدف والغرض الإنساني للمادة 7.

وهنا نشير إلى أن محكمة رواندا في قضية "أكاييسو" عرفت السكان المدنيين تعريفا موسعا ليشمل الأشخاص الذين لا يشاركون في العمليات العدائية بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين استسلموا أو انسحبوا من القتال نتيجة المرض أو الإصابة أو الحجز أو أي سبب آخر"[1].

د- أضاف نص المادة 7 (1) جريمة "الفصل العنصري"

جريمة الفصل العنصري من أخطر الجرائم التي مست كرامة الإنسانية واكتوت بها فئات كثيرة في مناطق عدة من العالم، ولذلك كانت محط اهتمام المجتمع الدولي منذ أمد طويل.

أورد الدكتور مُحَمَّد شريف بسيوني سبع عشرة وثيقة قانونية دولية تتصل بجريمة الفصل العنصري ومنها:

- اتفاقية الإبادة الجماعية 1948 التي كانت عبارة عن استجابة فورية للفظائع العرقية المرتكبة خلال الحرب العالمية الثانية.

- إضافة إلى كل من اتفاقية منع تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية عام 1968 التي ذكرت الفصل العنصري صراحة ومسودة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها عام 1996 والتي لم

[1] خليل حسين، المرجع السابق، ص20.

تذكر الفصل العنصري صراحة إلا أنها مع ذلك اعتبرت في المادة 18 (و) أن التمييز المؤسسي المستند إلى العرق أو الدين أو الأصل الإثني يشكل جريمة ضد الإنسانية"[1].

وقد أكدت الإتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها والصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1973/11/30 على أن الفصل العنصري جريمة ضد الإنسانية وأنها انتهاك لمبادئ القانون الدولي وتشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وجاء في المادة الثانية من ذات الإتفاقية أن عبارة "جريمة الفصل العنصري" تشمل سياسات وممارسات العزل والتمييز العنصري المشابهة لتلك التي تمارس في الجنوب الإفريقي –سابقا– على الأفعال اللاإنسانية المرتكبة بغرض سيطرة فئة عنصرية من البشر على أية فئة عنصرية أخرى من البشر واضطهادها بصورة منهجية"[2].

ويبدو أن المشرع الدولي قد تعمد إدراج هذه الجريمة في المادة 7 لعدة اعتبارات أهمها أنها مستمرة الممارسة فمن ألمانيا النازية إلى جنوب إفريقيا بنظام "الأبرتيد" إلى إسرائيل في فلسطين إلى ميانمار... كلها صور بشعة لهذه الجريمة القاسية.

ووفقا للمادة 7 فإن الجريمة تقوم على "ارتكاب فعل لا إنساني في حق شخص معين أو أكثر، من بين الأفعال المشار إليها في الفقرة (01) من هذه المادة أو أفعال مماثلة لها في إطار نظام مؤسسي قائم على القمع والسيطرة بصورة منهجية من جانب جماعة عرقية ضد جماعة أو جماعات عرفية أخرى بغرض الإبقاء على ذلك النظام[3].

هـ– كما اشتمل نص المادة 7 أيضا على جريمة "الإخفاء القسري"

هذه الجريمة لم ترد من اللوائح ولا الأنظمة السياسية من المحاكم الجنائية الدولية السابقة رغم أن هذه الجريمة مورست بشكل واسع في كل النزاعات المسلحة التي أنشئت لأجلها تلك المحاكم، وقد ثار

[1] نقلا عن مدهش أحمد محمد المعمري، المرجع السابق، ص 257.
[2] عبد الفتاح بيومي حجاري، المرجع السابق، ص638، نقلا عن عبد القادر الفهومي 141.
[3] نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص ص 47، 48

خلاف وسجّل تردد بخصوص إدراج هذه الجريمة في نظام روما الأساسي.

"وبعد مفاوضات جادة توصلت الوفود في مؤتمر روما إلى تضمين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لجريمة الاختفاء القسري في إطار المادة السابعة من النظام الأساسي واعتبرت الإختفاء القسري جريمة ضمن طائفة الجرائم ضد الإنسانية ومعرفة إياه في الفقرة (2/ط) من المادة ذاتها[1] وجريمة الإختفاء القسري لا تقوم إلا بقيام أركانها والتي حددت في وثيقة أركان الجرائم، وهي على التوالي:

1- أن يقوم مرتكب الجريمة بـ:

(أ)- إلقاء القبض على شخص أو أكثر واحتجازه أو اختطافه.

(ب)- أن يرفض الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو مكان وجودهم.

2- أن يعقب هذا القبض أو الإحتجاز أو الإختطاف:

(أ)- رفض الإقرار بجريمة هذا الشخص أو الأشخاص من حرشهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم وعن أماكن وجودهم.

(ب)- أن سبق هذا الرفض من الحرمان من الحرية.

3- أن يعلم مرتكب الجريمة:

(أ)- أن إلقاء القبض أو الإحتجاز أو الإختطاف لهذا الشخص أو الأشخاص.... في سير الأحداث العادية رفض للإقرار بحرمانه من الحرية أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو مكان وجودهم.

(ب)- أن يسبق هذا الرفض الحرمان من الحرية.

[1] مدهش محمّد أحمد المعمري، المرجع السابق، ص 236.

4- أن يرتكب التصرف باسم دولة أو منظمة دولية أو بإذن أو دعم منهما لهذا التصرف أو إقرار له.

5- أن يكون رفض الإقرار بحرمان هذا الشخص أو الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو مكان وجودهم قد تم باسم دولة أو منظمة سياسية أو بإذن أو دعم من أي منهما من هذا التصرف أو إقرار له.

6- أن ينوي مرتكب الجريمة منع الشخص أو الأشخاص من الحماية التي يكفلها القانون لفترة طويلة من الزمن.

7- أن يرتكب التصرف كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين.

8- أن يعلم المتهم بأن التصرف جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا التصرف جزءا من ذلك الهجوم[1].

و- اشتمل نص المادة 7 على أساس تمييزي جديد في جريمة الإضطهاد يتمثل في "الأساس الثقافي" لممارستها.

إن الأساس الثقافي في ممارسة مختلف الجرائم الدولية هو من أخطر الأسس ذلك أن الإختلاف الثقافي بين الأمم بل وبين فئات المجتمع الواحد هي سنة كونية أبدية، ولذلك فإنه في غالب الأحيان يكون هذا الإختلاف الثقافي هو السبب في ارتكاب الجرائم الدولية أو على الأقل سبب في إذكائها، والمتتبع لمختلف النزاعات الدولية أو الداخلية سيتأكد من ذلك.

وهذا الأمر مازال متواصلا إلى يوم الناس هذا فهناك الكثير من الجرائم الدولية التي تمارس حاليا

[1] أركان الجرائم، وثيقة اعتمدت من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة من 03 إلى 10 سبتمبر 2002.

إذ يتم اضطهاد مجموعات بشرية على أساس ثقافي من ذلك ما يحدث في فلسطين وفي ميانمار مثلا.

إذن فقد "وسّعت المادة 7 نطاق فئات الأسس التمييزية فيما يتعلق بجريمة الإضطهاد وفي الوقت الذي لا تكون هذه الأسس في القانون الدولي العرفي إلا سياسية أو إثنية أو دينية تضيف المادة 7 (1) (ج) أسس "ثقافية" ومتعلقة بنوع الجنس المشار إليه في الفقرة (3) "ولأسباب أخرى من المسلم عالميا أن القانون الدولي لا يجيزها".

4- فيما يتعلق بظهور الجرائم ضد الإنسانية:

أ- ليس من الواضح في أي سياق تم تطوير مصطلح "الجرائم ضد الإنسانية" لأول مرة. يشير بعض العلماء إلى استخدام هذا المصطلح (أو مصطلحات مشابهة جدًا) كان منذ أواخر القرن الثامن عشر وأوائل القرن التاسع عشر، لا سيما في سياق الرق وتجارة الرقيق، ولوصف الفظائع المرتبطة بالإستعمار الأوروبي في إفريقيا وفي أماكن أخرى مثل، الفظائع التي ارتكبها "ليوبولد الثاني" ملك بلجيكا في دولة الكونغو الحرة[1].

ب- ويشير باحثون آخرون إلى الإعلان الصادر في عام 1915 عن حكومات الحلفاء (فرنسا وبريطانيا العظمى وروسيا) الذي يدين القتل الجماعي للأرمن في الإمبراطورية العثمانية، ليكون أصل استخدام المصطلح كعلامة فئة الجرائم الدولية[2].

5- جمعت المادة 07 من النظام الأساسي للحكمة كل ما ورد لدى المحاكم الجنائية الدولية

[1]- See **WILLIAM** Schabas, Inimaginable Atrocities – Justice, Politics, and Rights at the War Crimes Tribunals, Oxford University Press, 2012 – p. 51-53Available on the website https://www.un.org/en/genocideprevention/crimes-against-humanity.shtml, Seeit on: 09/06/2023 at: 08:20 a.m).

[2] -see **M.Cherif** Bassiouni, Crimes Against Humanity in International Criminal Law, Martinus Nijhoff Publishers, 1999, p.62 ,Available on the website: https://www.un.org/en/genocideprevention/crimes-against-humanity.shtml,(See it on: 07/09/2023 at: 20:55 a.m).

السابقة بخصوص جريمة الاغتصاب التي كانت منذ الأزل وما زالت تمارس كسياسة للتعذيب[1]، ولم تلق هذا القدر من الإهتمام وهذا التوسيع في الأعمال التي تشكلها، وهي "الإغتصاب أو الإستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة".

وبذلك يكون المشرع الدولي قد أعطى بعدا واسعا لجريمة الإغتصاب: ذلك أن "الإغتصاب كممارسة يتراوح بين الإستراتيجية والإنتهازية، "فالإغتصاب الإنتهازي" هو الإغتصاب المرتكب لدوافع خاصة، بينما "الإغتصاب الإستراتيجي" هو الذي تلتزم به المنظمة عمدا من أجل تحقيق هدفها في شكله المتطرف"[2].

ثانيا: مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في تفعيل القواعد الموضوعية للجرائم ضد الإنسانية من خلال نشاطها العملي.

سنحاول معرفة مدى مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في تنفيذ وعد حماية المدنيين من الترحيل والإبعاد القسري من خلال بعض أوجه النشاط العملي للمحكمة الجنائية الدولية.

---

[1] يبدو أن الاستخدام السياسي للاغتصاب أصبح معممًا في عالمنا المعاصر في حالات مختلفة تمامًا، في رواندا وهايتي والجزائر وكابول، تشهد ملفات منظمة العفو الدولية على هذا ولم يعد أحد مندهشًا من فكرة أن الاغتصاب يمكن أن يرتكب بشكل منهجي في إطار التطهير العرقي والديني والسياسي (هذه الأبعاد الثلاثة تتداخل في الواقع).

وهكذا فإن الجانب الرهيب لهذه الممارسات جعلها "لا تصدق"، ثم إن تأكيد الحقائق بمرور الوقت والشهاداتها الواضحة بشكل متزايد على مدى السنوات الماضية في العديد من النزاعات المعاصرة جعلتها تبدو مألوفة، وأعيدت إلى التفاهة الأبدية لـ "فظائع" الحرب، وفي كلتا الحالتين، سواء عدم تصديق أو تفاهة واضحة، فان عمليات الاغتصاب ممنهجة، أي أنها مسجلة كتكتيك في مشروع سياسي ولا تنتج فقط عن مزيج من الإفلات من العقاب في حالة الحرب والعنف المفترض لدوافع الجند لم يتم التفكير فيها .

فهي ليست مجرد جانب هامشي ومخزي من عمل الحرب، ولكنها مدرجة في برنامج هذه الحرب نفسها، في نهاية القرن العشرين الأوروبي، أي في فضاء يتسم بالفكر الديمقراطي والنسوي وبنوع من الانقراض التاريخي للصراعات القديمة بين دول مثل فرنسا وألمانيا ...راجع في ذلك:

Véronique nahoum-grappe, La purification ethnique et les viols systématiques. Ex-Yougoslavie 1991-1995, Document disponible sur le Site Web, https://journals.openedition.org/clio/416(Consulté le : 08 aug 2023 à 10 h :00 m).

[2]-voir**ELISABETH** Jean Wood, **Violences sexuelles liées aux conflits et implications politiques des recherchesrécentes,** Documentavailable on the website,https://international-review.icrc.org/sites/default/files/04-ricr-sf-894-wood.pdf (seen on: 06 aug 2023 à 15 h :12 m).

1- قضية الكونغو الديموقراطية:

فقد قام رئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية بإحالة الوضع في الكونغو إلى المحكمة الجنائية الدولية، مع العلم أن الكونغو دولة مصادقة على النظام الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية بموجب رسالة وجهها إلى المدعي العام الذي باشر على إثرها التحقيق في هذه القضية ومنضمن الجرائم التي تم ارتكابها بمناسبة النزاع في الكونغو الديمقراطية جريمة التشريد القسري للمدنيين، حيث ظل حوالي 2.1 مليون مدني نازح بحلول نهاية 2009 معظمهم في شرقالكونغو الديمقراطية، كما تم في الفترة ما بين ديسمبر 2001 وأفريل 2009 طرد عشرات الآلاف".

2- قضية دارفور في السودان:

لأول مرة منذ تأسيسها واجهت المحكمة الجنائية الدولية تحديا من نوع خاص بعد صدور قرار مجلس الأمن رقم 1281 في 11مارس 2002 والذي أحال بموجبه المجلس الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية؛ قضية دارفور أحيلت بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة استنادا إلى سلطة الإحالة التي منحت له بموجب المادة 11(ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وجاءت هذه الإحالة بعد النزاع الدامي الذي نشب في إقليمدارفور بالسودان وفشل المجتمع الدولي في وضع حد لتلك الكارثة الإنسانية، حيث تشيرتقديرات الأمم المتحدة إلى أن ما يزيد عن مليون ونصف شخص قد فروا من منازلهم، وعلى إثر هذه المأساة قام الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان بتشكيل لجنة تحقيق دولية للوقوف على حقيقة الأوضاع في الإقليم خصوصا وقد تعالت أصوات هنا وهناك تقول بوجود إبادة جماعية، وتمتشكيل هذه اللجنة بموجب قرار مجلس الأمن 1269 الصادر بتاريخ 11سبتمبر 2009 ووافقت الحكومة السودانية على أن تباشر هذه اللجنة مهامها في دارفور بتاريخ 22أكتوبر 2009 وحددت مدة مهمتها بثلاثة أشهر وهو ما تم بالفعل بعد هذه المدة وقدمت تقريرها إلى الأمين العام للأمم المتحدة الذي أحال بدوره هذا التقرير على مجلس الأمن بتاريخ 11يناير 2002 وأشار الأمين العام للأمم المتحدة إلى أهم النتائج التي توصلت

إليها اللجنة والتي أثبت تورط الحكومة السودانية وميليشيا الجنجويد عن جرائم دولية منها قتل المدنيين السلب، الإغتصاب، التشريد القسري التي كانت مستمرة حتى في الفترة التي أجرت فيها اللجنة تحقيقاتها.

وقامت المحكمة الجنائية الدولية بموجب هذه الإحالة في 9مارس 2008 بإصدار أمر بالقبض على الرئيس السوداني عمر حسن البشير بموجب المادة1(22) (أ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وهي المرة الأولى التي تصدر فيها المحكمة أمرا بحق رئيس دولة بتهمة ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية ويشتبه كونه جنائيا باعتباره مرتكبا غير مباشر أو شريكا غير مباشر، لجرائم حرب بتعمد هجمات ضد جزء كبير من السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا تكون مباشرة في الأعمال الحربية في دارفور، المادة(1) (2) (هـ) (1)النهب، المادة (2) (1) (هـ) (2)وجرائم ضد الإنسانية وعن القتل، المادة (7)(1) (أ) والإبادة، المادة (7)(1) (ب) والنقل القسري لأعداد كبيرة من المدنيين، المادة (7)(1) (د)والتعذيب، المادة (7)(1) (و) والإغتصاب، المادة(7)(1) (ز) وأشارت الدائرة التمهيدية إلى أنمنصب البشير الرسمي كرئيس دولة حالي لا يعفيه من المسؤولية الجنائية ولا يمنحه الحصانة من المقاضاة أمام المحكمة الجنائية الدولية[1].

في مذكرة الإعتقال[2] بحق علي كوشيب، جاء في الحيثية الـ: 14 من الأمر أنه: "وبما أن هناك أيضا أسباب معقولة للإعتقاد بأن علي كوشيب بوصفه أحد قادة ميليشيا الجنجويد، التي كانت تنفذ العمليات جنبا إلى جنب مع القوات المسلحة السودانية قد شارك شخصيا في بعض الهجمات ضد السكان المدنيين، وبالتحديد ضد بلدان كدوم وبندسي ومكجر وأروالا بين آب/أغسطس 2003، وآذار/مارس 2004، حيث أرتكبت عمليات قتل للمدنيين، واغتصاب وتعذيب، وغير ذلك من صنوف المعاملة القاسية، ونهب البلدان، وتدمير ممتلكات السكان المدنيين وأنه قد شارك مع غيره في

[1] أنظر بن سيدهم حورية، حصر الجرائم ضد الإنسانية في نظام روما الأساسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، قسم الحقوق، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، 2016-2017، ص ص 186- 188.

[2] الدائرة التمهيدية الأولى، أمر بالقبض على علي كوشيب، وثيقة علنية، صدرت بتاريخ: 27 نيسان/ أبريل 2007 تحت رقم: ICC-02/05-01/07.

ارتكاب الجرائم المدعى بها"[1].

وأردفت الحيثية الـ 15 مؤكدة أنه: "وبما أن هناك استنادا إلى جميع العلل المذكورة أعلاه- أسباب معقولة للإعتقاد بأن علي كوشيب يتحمل المسؤولية الجنائية بمقتضى المادة 25 (3) (أ) و25 (3) (و) من النظام الأساسي في ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب كما هو مبين في التهم التالية الواردة في طلب الإدعاء[2].

ثمّ عددت مجموعة من التهم جاءت كالآتي:

– **التهمة (1)**: ممارسة الإضطهاد في قرى كدوم والمناطق المحيطة بها بما يمثل جريمة ضد الإنسانية.

– **التهمة (2)**: قتل مدنيين في قرى كدوم والمناطق المحيطة بها، بما يمثل جريمة ضد الإنسانية، وذلك في: 15 آب/أغسطس 2003.

– **التهمة (4)**: قتل مدنيين في قرى كدوم والمناطق المحيطة بهما ممّا يمثل جريمة ضد الإنسانية، وذلك في: 31 آب/أغسطس 2003.

– **التهمة (9)**: النقل القسري من قرى كدوم والمناطق المحيطة بها، بما يمثل جريمة ضد الإنسانية، وذلك في: 15 آب/أغسطس 2003.

– **التهمة** (10): ممارسة الإضطهاد في بلدة بندسي والمناطق المحيطة بها، ممّا يمثل جريمة ضد الإنسانية، وذلك في: 15 آب/أغسطس 2003.

– **التهمة (13)**: ممارسة الإغتصاب في بلدة بندسي والمناطق المحيطة بها، ممّا يمثل جريمة ضد الإنسانية، وذلك في: 15 آب/أغسطس 2003.

– **التهمة (17)**: ارتكاب أفعال لا إنسانية في بلدة بندسي، ممّا يمثل جريمة ضد الإنسانية،

[1] الدائرة التمهيدية الأولى، أمر بالقبض على علي كوشيب، وثيقة علنية، صدرت بتاريخ: 27 نيسان/أبريل 2007 تحت رقم: ICC-02/05-01/07. الحيثية، 14.

[2] نفس المرجع الحيثية، 15.

وذلك في: 15 آب/أغسطس 2003.

– **التهمة (20)**: النقل القسري من بلدة بندسي والمناطق المحيطة بهما، ممّا يمثل جريمة ضد الإنسانية، وذلك في: 15 آب/أغسطس 2003.

– **التهمة (34)**: فرض السجن أو الحرمان الشديد من الحرية في بلدة مكجر والمناطق المحيطة بها، ممّا يمثل حركة ضد الإنسانية، وذلك ابتداء من آب/أغسطس 2003.

– **التهمة (35)**: ممارسة التعذيب في بلدة مكجر والمناطق المحيطة بها، ممّا يمثل جريمة ضد الإنسانية وذلك ابتداء من آب/أغسطس 2003.

– **التهمة (36)**: إرتكاب أعمال نهب في بلدة مكجر والمناطق المحيطة بها، ممّا يمثل جريمة ضد الإنسانية، وذلك بين آب/أغسطس 2003 وآذار/مارس 2004.

– **التهمة (42)**: ممارسة الإغتصاب في بلدة أرولا والمناطق المحيطة بها، ممّا يمثل جريمة ضد الإنسانية، وذلك في كانون الأول/ديسمبر 2003[1].

ومن خلال سرد التهم الموجهة "لعلي كوشي"، نجد أنها تمثلت أساسا في:

- ممارسة الإضطهاد.
- قتل المدنيين.
- النقل القسري.
- ممارسة الإضطهاد.
- ممارسة الإغتصاب.
- إرتكاب أفعال لا إنسانية.
- فرض السجن أو الحرمان الشديد من الحرية.
- ممارسة التعذيب.

[1] أنظر أمر القبض على علي كوشيب، المرجع السابق. كل التهم.

- إرتكاب أعمال نهب.

وبالرجوع إلى نص المادة 07 من نظام روما الأساسي نجد أنها احتوت على (11) جريمة كلها نسبت "لعلي كوشيب" في الأمر بالقبض الذي صدر بحقه ما عدا جريمتي "الإسترقاق" و"الفصل العنصري"[1].

في قضية فلسطين:

تجدر الإشارة إلى أن إسرائيل كانت ولا تزال، تعبر عن قلقها إزاء احتمال أن يتم التلاعب بالمحاكمات لدوافع سياسية مزعومة أمام المحكمة الجنائية الدولية على أساس أنها جرائم دولية حسب قولها، إذ أن إسرائيل تقوم من وقت لآخر بطرد الفلسطينيين من الضفة الغربية وقطاع غزة، كونهم أدينوا لدعمهم أو لضلوعهم في هجمات ضد المدنيين الإسرائيليين حسب زعم إسرائيل، هؤلاء الأفراد الذين تقوم إسرائيل بإبعادهم هم من المدنيين وترتكب عمليات الطرد هذه على أساس سياسة دولة، ونظريا هناك احتمال وجود دعوى ضد مواطنين إسرائيليين لمساءلتهم عن هذه الجريمة الدولية المتمثلة في الإبعاد أو النقل القسري للسكان أمام المحكمة الجنائية الدولية، وترى إسرائيل أن ربط اختيار شرعية النقل القسري على مستوىالقانون الداخلي والقانون الدولي وليس كما جاء في المادة 07(1) (د) ضحايا الجريمة يجب أن يطردوا عنوة من "المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة، دون مبررات يسمح بها القانون الدولي...إسرائيل تحتج على أنه، نظرا لتقييم شرعية حكم الطرد المزعوم الذي تصدره وفق اللقانون الدولي وليس للقانون الداخلي، والسياسات التي تنفذ تتم على أساس قانونها الداخلي، فإنه يمكن أن يتابع الأفراد المسؤولين منهم بالمساءلة أمام المحكمة الجنائية الدولية، هذا الخوف الذي تغذيه اختلافات في تفسير القانون الدولي الواجب التطبيق على النزاع الإسرائيلي

[1]-On 5 February 2021, Pre-Trial Chamber I issued a decision on the request of the Prosecution pursuant to article 19, paragraph 3, of the Rome Statute for a ruling on the Court's territorial jurisdiction in the State of Palestine. The Chamber found that (a) the State of Palestine was a State Party to the Statute; (b) by majority, the State of Palestine qualified as the State on the territory of which the conduct in question occurred for the purposes of article 12, paragraph 2, subparagraph a, of the Statute; and (c) by majority, the Court's territorial jurisdiction with regard to the situation in the State of Palestine extended to the territories occupied by Israel since 1967, namely Gaza and the West Bank, including East Jerusalem/ 24/07/2023/ 08h 58m.
https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N21/232/04/PDF/N2123204.pdf? OpenElement

الفلسطيني بين إسرائيل من جهة والغالبية العظمى من المجتمع الدولي من جهة أخرى[1].

وبذلك تكون المحكمة الجنائية الدولية قد ساهمت في تفعيل القواعد الموضوعية للجرائم ضد الإنسانية بخصوص القضايا التي طرحناهاأعلاه –وقضايا أخرى لم يتسع المقام لعرضها– في حدود المساحة المتاحة لها على الأقل على مستوي النصوص وبعض الإجراءات.

وختاما، نقول أن المحكمة الجنائية الدولية، تواجه مجموعة من الملفات الثقيلة التي تضع المحكمة أمام تحديات حقيقة، خصوصا في منطقة الشرق الأوسط في كل من العراق بعد الغزو الأمريكي له سنة 2001 حيث تعرض الملايين من السكان المدنيين للترحيل القسري، وفي الأراضي الفلسطينية حيث وكما أشرنا تمارس إسرائيل الترحيل والإبعاد القسري منذ نشأتها وإلى يومنا، لكن هذا لا ينقص من قيمة المحكمة بل هي وسيلة فعالة لتطبيق قواعد حظر الترحيل والإبعاد القسري، وإن كان هذا يبدوا بعيد المنال: لعدم حصول النظام الأساسي للمحكمة على الطابع العالمي وذلك بسبب اعتراض الكثير من الدول على اختصاصاتها. بالرغم من طغيان الجانب السياسي على القضاء الجنائي الدولي من أول ظهور له بعد الحرب العالمية الثانية، وصولا إلى المحكمة الجنائية الدولية، وهذا ما يتضح من خلال العلاقة التي أوجدت بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن الذي وكما هو معروف هو هيئة سياسية تتعامل بمكياليه في أغلب القضايا الدولية المطروحة أمامها، لكنه في المقابل نجح في معاقبة مرتكبي عمليات الترحيل والإبعاد القسري لأول مرة في التاريخ، كما أثبت إمكانية نجاحه في الوصول إلىكبار المسؤولين متى توفرت الرغبة السياسية خصوصا لدى الدول الكبرى وهذا ما أثبته تسليم سلوبودان ميلوسوفيتش "SLOBODAN MILOSE VIC" إلى المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، لذا لا بد أن تسعى الدول للإنضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية وتشجيعها ومساعدتها للقيام بمهامها في قمع الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي بصفة عامة وقمع أعمال الترحيل والإبعاد القسري بصفة خاصة، لأن العقاب في غالب الأحيان يكون سببا في التقيد

[1] أنظر بن سيدهم حورية، حصر الجرائم ضد الإنسانية في نظام روما الأساسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، قسم الحقوق، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، 2016-2017، ص ص 186- 188.

بقواعد القانون[1].

في قضية الروهينغا في ميانمار:

"وردت في المادة (7) (2) (ز) وكذا في الفقرة (2) (و)، جرائم وهي من أبشع الجرائم التي تمارسها سلطات ميانمار في حق أقلية الروهينغا وقد وردت تقارير تفيد بوقوع جرائم مروعة في حق النساء الروهينغيات بلا رحمة ولا شفقة"[2].

قدمت المدعية العامة طلبا بإصدار قرار بشأن الإختصاص، وفقا للمادة 19(3)، وفي 7 أيار/مايو 2018 أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى قرارا يدعو جمهورية بنغلاديش الشعبية إلى تقديم ملاحظاتها على طلب المدعية العامة المؤرخ 9 نيسان/أبريل 2018 بإصدار قرار بشأن الإختصاص، وفقا للمادة 19(3) من نظام روما الأساسي، سائلة الدائرة التمهيدية عما إذا كان بإمكان المحكمة ممارسة الولاية القضائية بشأن ترحيل الروهينغا المزعوم من ميانمار إلى بنغلاديش، وفي 29 أيار/مايو و7 و11 و14 حزيران/يونيو، أصدرت الدائرة قرارات مختلفة عن الطلبات المتعلقة بتقديم ملاحظات المحكمة بشأن طلب المدعي العام. وفي 20 حزيران/يونيو 2018 مثل مكتب المدعي العام أمام الدائرة التمهيدية في جلسة مغلقة، وأصدرت الدائرة قرارا في اليوم التالي، داعية جمهورية اتحاد ميانمار إلى تقديم ملاحظاتها وفي 6 أيلول/سبتمبر 2018 قررت الدائرة التمهيدية الأولى، بالأغلبية، أن تمارس المحكمة اختصاصها على ترحيل أشخاص الروهينغيا المزعومين من ميانمار إلى بنغلاديش والسبب هو أن أحد عناصر هذه الجريمة المزعومة عبور الحدود الدولية وقع على أراضي بنغلاديش، وهي دولة طرف في النظام الأساسي، وخلصت الدائرة التمهيدية كذلك إلى أن هذا المنطق قد ينطبق أيضا على جرائم أخرى تقع ضمن اختصاص المحكمة مثل الجرائم ضد الإنسانية من اضطهاد و/أو

[1] أنظر بن سيدهم حورية، المرجع السابق، ص ص 186- 188.

[2] -voir **UNESCO, «Le viol comme arme de guerre»,** Rapport de l'Unesco, confluences Méditerranée, 2008, 1(N 64) P. P. 101-104, Disponible sur le site:
https://www.cairn.info/revue-confluences-mediterranee-2008-1-page-99.htm,
(Consulté le : 24 mai 2023 à 18 h :30 m).

أعمال لا إنسانية الأخرى، إذا ارتكبت أجزاء من هذه الجرائم في إقليم دولة طرف، وقد أدى طلب المدعية العامة المؤرخ 9 نيسان/أبريل 2018 إلى معالجة قانونية أولية لرسائل الضحايا من جانب قلم المحكمة[1].

والملاحظة المسجلة في النشاط العملي للمحكمة الجنائية الدولية من خلال القضايا التي ذكرناها كنماذج يبدو جليا ان المحكمة الجنائية الدولية فعلت القواعد الموضوعية للجرائم ضد الإنسانية بشكل متميز في قضيتي الكونغو الديموقراطية والسودان بينما عجزت عن فعل ذلك في فلسطين وميانمار وهو ما يشير إلى خلل كبير ناتج عن إزدواجية المعايير في التعامل مع القضايا الجنائية المطروحة على الساحة الدولية.

وصفوة القول هو أن:

المحكمة الجنائية الدولية قد ساهمت مساهمة فعالة في تطوير القانون الدولي الجنائي من خلال تفعيل القواعد الموضوعية المتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية وذلك بـ:

1- تكريس الجرائم ضد الإنسانية ضمن اختصاصها الموضوعي وهذه مساهمة كاشفة من المحكمة في هذا السياق بالنظر إلى أن القضاء الجنائي الدولي السابق لها قد كرس الجرائم ضد الإنسانية سواء كقواعد موضوعية او كممارسة عملية.

2- جاء نص المادة 07 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مشتملا على الكثير من التفاصيل التي لم تشتمل عليها المحاكم الجنائية الدولية السابقة فيما يتعلق بالجرائم ضد الإنسانية وهذا يعد مساهمة منشئة من المحكمة في تفعيل القواعد الموضوعية للقانون الدولي الجنائي عموما ولتلك المتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية خصوصا.

[1] المحكمة الجنائية الدولية، جمعية الدول الأطراف، تقرير عن أنشطة المحكمة الجنائية الدولية، الدورة السابعة عشرة نيويورك، 5-12 كانون الأول/ديسمبر 2018.

3-"قدمت" المحكمة من خلال نص المادة 7 من نظامها الأساسي تعريفا للجرائم ضد الإنسانية. وهذا التعريف يعد أول تعريف متفق عليه تم ضبطه من خلال اتفاقية دولية حظيت بالقبول لدى غالبية المجتمع الدولي والمتمثلة في نظام روما الأساسي.

4- إشتمل التعريف الذي تضمنته المادة 7 بخصوص الجرائم ضد الإنسانية على مجموعة من المستجدات منها:

أ- لم يربط التعريف بين الجرائم ضد الإنسانية والنزاع المسلح.

ب- ورد في التعريف عبارة "متى أرتكب في هجوم واسع النطاق أو منهجي".

ج- إشتمل نص المادة 07 على عبارة " أي مجموعة من السكان المدنيين".

د- أضاف نص المادة 7 (1) جريمة "الفصل العنصري".

هـ- كما إشتمل نص المادة 7 أيضا على جريمة "الإخفاء القسري".

و- إشتمل نص المادة 7 على أساس تمييزي جديد في جريمة الإضطهاد يتمثل في "الأساس الثقافي" لممارستها.

وقد خضنا في هذه الإضافات بتفاصيلها في معرض حديثنا عن حال القواعد الموضوعية بعد إقرار نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[1].

5- سجلنا إزدواجية المعايير في التعامل مع القضايا الجنائية المطروحة على الساحة الدولية بخصوص الجرائم ضد الإنسانية باعتبارها الأكثر انتشارا والأسهل للإثبات من بين الجرائم الأخرى التي إعتمدتها المحكمة الجنائية الدولية في نظامها الأساسي، والمثال على ذلك الجرائم المروعة التي تحدث في

[1] لمزيد من التفصيل في ذلك راجع: سمصار عيسى، شول بن شهرة، **تطور مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القضاء الجنائي الدولي**، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة الأغواط، المجلد 08، العدد 02، جوان 2022.

فلسطين وتلك التي تقع في ميانمار في حق أقلية الروهينغا والمحكمة تلتزم الصمت تارة وتتهرت تارة أخرى[1]...

المبحث الثاني: مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في تفعيل القواعد الموضوعية المتعلقة بجريمتي الحرب والعدوان

لا تقل جريمتي الحرب[2] والعدوان خطورة عن جريمتي الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، بل

[1] في 4 تموز/يوليه،2019 قدم المدعي العام طلبًا للحصول على إذن باستهلال تحقيق في جرائم يُزعم ارتكابها ضد شعب الروهينغا منذ 9 تشرين الأول/أكتوبر ،2016 في سياق موجتين من العنف في ولاية راخين، ميانمار. وفي أعقاب حكم سابق أصدرته الدائرة التمهيدية الأولى، قال المدعي العام إنه في حين أن ميانمار ليست دولة طرفًا في نظام روما الأساسي، يجوز للمحكمة ممارسة الولاية القضائية الإقليمية في حالة وقوع عنصر واحد على الأقل من الجرائم الواقعة ضمن اختصاص المحكمة في أراضي بنغلاديش، وهي دولة طرف في نظام روما الأساسي.

2- وفي 14 تشرين الثاني/نوفمبر ،2019 أصدرت الدائرة التمهيدية الثالثة قرارها بشأن طلب المدعي العام. فقررت الدائرة أنه يجوز للمحكمة أن تمارس الولاية القضائية الإقليمية عندما يُرتكب عنصر واحد على الأقل من الجريمة ضمن اختصاص المحكمة أو جزء من هذه الجريمة على أراضي دولة طرف في نظام روما الأساسي. ووجدت الدائرة أن هناك أساسا معقولاً للاعتقاد بأن الجرائم ضد الإنسانية المتمثلة في الترحيل والإضطهاد (بناً ء على أسس عرقية و/أو دينية) قد ارتكبت ضد السكان المدنيين الروهينجا، بشكل جزئي على أراضي بنغلاديش، منذ 9 تشرين الأول/أكتوبر، 2016 وأذنت للمدعي العام بإجراء تحقيق بموجب المادة 15من نظام روما الأساسي.

وفتحت المحكمة الجنائية الدولية تحقيقا حول الجرائم المزعومة في ميانمار وقد ذكر تقرير للمحكمة أن:

Any alleged crimes within the Court's jurisdiction – including but not limited to crimes against humanity, such as deportation and persecution, allegedly committed against the Rohingya population - committed at least in part on the territory of Bangladesh, a State Party to the Rome Statute, or on the territory of any other State Party, insofar as such crimes are sufficiently linked to the situation as described in the Pre-Trial Chamber III's 14 November 2019 decision. The situation as described in this decision encompasses the 2016 and 2017 waves of violence which allegedly took place in Rakhine State, on the territory of Myanmar.

As for the time period, the Court has authorised the investigation of crimes allegedly committed on or after 1 June 2010, the date of entry into force of the Rome Statute for Bangladesh, and, in relation to crimes allegedly committed, at least in part, on the territory of other State parties - after the date of entry in force of the Statute for those States Parties, insofar as such crimes are sufficiently linked to the situation as described above. The Court has also authorised the investigation of any future crimes, again as long as such crimes are sufficiently linked to the situation as described

تقرير متوفر على النت في الموقع: https://www.icc-cpi.int/situations-under-investigations اطلع عليه بتاريخ:22/05/ 2023 في الساعة: 20سا و54د.

[2] إن الجرائم الحرب عبارة عن انتهاكات جسيمة للقواعد العرفية وقواعد المعاهدات التي تشكّل جزءاً من القانون الإنساني الدولي، أو ما يسمى أيضاً بالقانون الدولي للنزاعات المسلّحة. وكما ورد في قرار غرفة الإستئناف للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في قضية "تاديتش Tadić " (الإستئناف التمهيدي)، إن جرائم الحرب يجب أن تشتمل على "مخالفة جسيمة" لقاعدة دولية، أي "أن تشكّل خرقاً لقاعدة تحمي قيماً مهمة، ويجب أن يترتّب عنها عواقب وخيمة بالنسبة للضحايا، ويجب أن تنتمي القاعدة موضوع المخالفة إلى مجموعة الأحكام التي يتألّف منها القانون العرفي أو أن تشكّل جزءاً من قاعدة واجبة التطبيق، "يجب أن تنطوي المخالفة، بموجب القانون العرفي أو القانون التقليدي، على المسؤولية الجنائية الفردية التي تقع على عاتق المخالف؛ "بعبارة أخرى، يجب تجريم السلوك الذي يشكّل مخالفة جسيمة للقانون الدولي، بالإضافة إلى اعتباره مخالفة ما بين الدول تستتبع مسؤولية الدولة التي ينتمي إليها الجندي"، لمزيد من التفصيل ارجع إلى أنطونيو كاسيزي، باولا غيتا المرجع السابق، ص 138، راجع أيضا: سعيد عبد اللطيف حسن، المرجع السابق،، ص 244 ، وكذلك نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص57 (المتن + الهامش).

يمكن أن نقول أن الأخيرتين أخطر من الأوليين ذلك أن جريمة الحرب تمارس فيها أبشع أنواع الجرائم ضد الإنسانية وهناك تداخل كبير بينهما إلى درجة صعوبة التفرقة بين الجريمتين، ولذلك أقبل المشرع الدولي على الفصل بين الجرائم ضد الإنسانية والنزاع المسلح وهو ما نلحظه في النظام الأساسي لمحكمة رواندا ثم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي كرس ذلك بشكل نهائي، وما يقالعن العلاقة بين الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب يقال عن العلاقة بينها وبين جرائم الإبادة الجماعية، إذ أن جرائم الإبادة الجماعية في حقيقتها هي جريمة من الجرائم ضد الإنسانية ولكن نظرا لخطورتها وآثارها السلبية على إنسانية الإنسان تم إفرادها باتفاقية خاصة وتعريف خاص وأركان خاصة للتمكن من مواجهتها بشكل أكثر فعالية، وأما جريمة العدوان فهي أم هذه الجرائم كلها إذ تعد بابا يتم من خلاله ارتكاب كل الجرائم الدولية الأخرى سواء كانت ذات طابع دولي أو دولية بطبيعتها والتي هي موضوع دراستنا.

ومن هنا جاء الإهتمام الذي أولاه المشرع الدولي في نظام روما الأساسي، لجريمتي الحرب والعدوان، فقد ساهمت المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في تفعيل القواعد الموضوعية لهاتين الجريمتين من خلال نظامها الأساسي ومن خلال نشاطها العملي، وسنتناول فيما يلي مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في تفعيل القواعد الموضوعية المتعلقة بجريمة الحرب (مطلب أول) ثم نتعرض لمساهمة المحكمة الجنائية الدولية في تفعيل القواعد الموضوعية المتعلقة بجريمة العدوان (مطلب ثان).

المطلب الأول: مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في تفعيل القواعد الموضوعية المتعلقة بجريمة الحرب.

ساهمت المحكمة الجنائية الدولية في تفعيل القواعد الموضوعية لجريمة الحرب، وهذا يبدو جليا سواء من خلال نظامها الأساسي (فرع أول) أو من خلال نشاطها العملي (فرع ثان).

الفرع الأول: مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في تفعيل القواعد الموضوعية لجريمة الحرب.

المطلع على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يدرك مدى مساهمة المحكمة الجنائية

الدولية في تفعيل القواعد الموضوعية لجريمة الحرب إذ خصتها بنص المادة 8 منه، وهي من أطول المواد القانونية في نظام روما الأساسي من حيث المبنى والمعنى، ولبيان طبيعة هذا الإثراء ومداه فإننا سنتعرض للقواعد الموضوعية المتعلقة بجريمة الحرب قبل إقرار نظام روما الأساسي (أولا) ثم للقواعد الموضوعية المتعلقة بجريمة الحرب بعد إقرار نظام روما الأساسي (ثانيا).

أولا: القواعد الموضوعية المتعلقة بجريمة الحرب قبل إقرار نظام روما الأساسي:

عُرفت جرائم الحرب منذ ظهور المجتمعات البشرية وكانت تمارس على نطاق واسع، بل وإلى عهد قريب كانت تعتبر من الوسائل المشروعة لتسوية النزاعات الدولية، وبالموازاة لذلك كُثّفت المحاولات والجهود الدولية[1] لوضع حد لهذه الآلة الرهيبة التي تهدد الوجود البشري و"يعد مجلس الأمن

[1] تأتي جرائم الحرب في ظل سنّة كونية تقتضي الصراع بين الحق والباطل تحت مظلات مختلفة كتحقيق المصالح والإصلاح وغيرها ... وظلت هذه الجرائم تتطور وتتغير بتطور وتغير الزمان والمكان وحاجات الإنسان...

"وقد شهد النصف الأول من القرن التاسع عشر تكوّن واستقرار بعض القواعد العرفية والعادات التي تشكل سير العمليات الحربية والتي أخذت في الإستقرار بعد ذلك في كتابات الفقهاء وإعلانات قادة الجيوش المحاربة، ثم بذلت بعد ذلك جهودا فعالة في النصف الثاني من نفس القرن لتدوين هذه الأعراف والعادات التي جاءت في شكل اتفاقيات دولية أو تصريحات أو تعليمات موجهة من الحكومات إلى جيوشها أو من خلال جهود فقهية لعمل تدوين لقانون الحرب على النحو التالي:

– تصريح باريس الحربي لعام 1956: وهو أول وثيقة تضم تنظيم دولي لبعض النواحي القانونية للحرب البحرية.

– اتفاقية جينيف لعام 1864.

– إعلان سان بطرسبورغ 1868.

– مشروع إعلان بروكسل 1867.

– مؤتمر لاهاي الأول للسلام 1899.

– مؤتمر لاهاي الثاني للسلام 1907.

ثم تدفقت الجهود الدولية من أجل التقنين خلال النصف الأول من القرن العشرين، إذ أسفرت الجهود الرامية إلى تدوين قوانين الحرب لمواجهة الظروف الناشئة عن التقدم العلمي والفني في أساليب الحرب إلى توقيع عدد من الإتفاقيات الدولية أبرزها:

– اتفاقية دولية لتحسين أحوال جرحى والمرضى من أفراد الجيوش في الميدان في 06 يوليو 1906 وكانت تعديل لاتفاقية سنة 1864.

– في عام 1925 تم توقيع بروتوكول جنائي خاص بتحريم الالتجاء إلى حرب الغازات والحرب البكتريولوجي.

– ثم رؤي تنقيح نصوص اتفاقية جينيف سنة 1906 حيث تم عقد اتفاقيتين في جينيف عام 1929 تتعلق الأولى بتحسين أحوال الجرحى والمرضى من أفراد الجيوش في الميدان والثانية خاصة بمعاملة أسرى الحرب.

وقد حلّت اتفاقيات جينيف الأربعة التي عقدت سنة 1949 لحماية ضحايا الحرب محل الإتفاقيتين المشار إليهما.

– ثم جاءت اتفاقيات جينيف الأربعة لسنة 1949 تعبيرا عن الرغبة في توفير أكبر قدر من الحماية لضحايا النزاعات المسلحة.

– ثم البروتوكولين الإضافيين لعام 1977".

الجهاز التنفيذي للأمم المتحدة، ووفق ميثاق الأمم المتحدة فإن لمجلس الأمن دور أساسي في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين اللذين يُعَدّان من أهم أهداف الأمم المتحدة- وقد فشل في كثير من القضايا انطلاقا من طبيعة العقوبات التي يفرضها-ففي حالة مثل حالة الروهينغا، وبعد إثباتنا لقيام المسؤولية الدولية لدولة ميانمار وللأشخاص الفاعلين في جرائم ميانمار"[1] وبعد هذه المسيرة الطويلة التي سلكها القانون المتعلق بالحرب والنزاعات المسلحة -كما هو مبين أدناه في الهامش- جاء دور القضاء الجنائي الدولي المؤقت الذي كرس هذه الجهود في لوائح وأنظمة قابلة للتطبيق الميداني لمكافحة هذه الجرائم، وفيما يلي سنتعرض لموقف القضاء الجنائي العسكري متمثلا في المحكمتين الجنائيتين العسكريتين لنرنبرغ وطوكيو من القواعد الموضوعية لجرائم الحرب (1)، ثم لموقف القضاء الجنائي المؤقت متمثلا في المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغوسلافيا سابقا ورواندا من القواعد الموضوعية لجرائم الحرب (2).

1- موقف المحكمتين الجنائيتين العسكريتين الدوليتين لنرنبرغ وطوكيو من القواعد الموضوعية المتعلقة بجرائم الحرب

أنشئت المحكمتان الجنائيتان العسكريتان لنرنبرغ وطوكيو من أجل متابعة ومعاقبة الجرائم التي أرتكبت إبان الحرب العالمية الثانية، ولذلك فإنهما تناولتا جرائم الحرب في لائحتيهما بشكل لم تسبقهما إليه أية محكمة جنائية دولية وفيما يلي سنعرض موقف المحكمة الجنائية الدولية العسكرية لنرنبرغ من القواعد الموضوعية المتعلقة بجرائم الحرب(أ) ثم موقف المحكمة الجنائية الدولية العسكرية لطوكيو من القواعد الموضوعية المتعلقة بجرائم الحرب(**ب**).

أ- موقف المحكمة الجنائية الدولية العسكرية لنرنبرغ من القواعد الموضوعية المتعلقة بجرائم

لمزيد من التفصيل أنظر في هذا الشأن، محمد لطفي عبد الفتاح، آليات الملاحقة الجنائية في نطاق القانون الدولي الإنساني-دراسة مقارنة- دار الفكر والقانون، ط1، 2013، ص ص 23-28.

[1]- see **NDIAYE Sidy Alpha,** Le Conseil de sécurité et les juridictions pénales internationales, Thèse de Doctorat, Ecole Doctorale science de l'homme et de la société, université d'Orléans, France, 2011,P 77.

الحرب

قررت لائحة محكمة نرنبرغ في المادة السادسة منها على أن: "**المحكمة العسكرية الدولية مختصة ومشكلة لمعاقبة مجرمي الحرب في بلاد المحور الأوروبية وكذلك جميع الأشخاص الذين ارتكبوا بصورة فردية أو بوصفهم أعضاء في منظمات ويعملون لحساب بلاد المحور الأوروبية إحدى الجنايات التالية**"،[1] و"أوردت الفقرة (ب) من المادة السادسة من اللائحة على سبيل المثال بعض الأفعال باعتبارها جرائم حرب وهي "القتل العمد وسوء معاملة أسرى الحرب، نهب الممتلكات العامة، التدمير المتعمد للمدن، أو التدمير الذي لا تقتضيه الضرورات العسكرية". ويحق للمحكمة أن تعاقب على ارتكاب جرائم الحرب المتعلقة بمخالفة وانتهاك قوانين وعادات الحرب وهذه المخالفات والإنتهاكات تتمثل في القتل والمعاملة السيئة وتهجير المواطنين المدنيين لغرض العمل الشاق أو أي غرض آخر، والقتل يشمل بطبيعة الحال قتل أسرى الحرب أو أشخاص في الحجز أو الرهائن ومن جرائم الحرب أيضا نهب وسلب الأموال العامة والخاصة وتدمير وتخريب بدون مبرر للمدن والقرى[2].

وبذلك تكون المحكمة الجنائية الدولية العسكرية لنرنبرغ قد كرست في لائحتها قواعد موضوعية تتعلق بجرائم الحرب حسب ما تقتضيه ظروف إنشائها، وسبب إنشائها، والهدف منه.

ب – موقف المحكمة الجنائية الدولية العسكرية لطوكيو من القواعد الموضوعية المتعلقة بجرائم الحرب

سلكت محكمة طوكيو نفس منحى محكمة نرنبرغ في هذا السياق إذ نجد أن: "جرائم الحرب في نظام محكمة طوكيو عبارة عن مخالفات قوانين وأعراف الحرب...، وهذه الجرائم لا تختلف كثيرا عما ورد في نظام محكمة نرنبرغ، ولعل الإختلاف الأبرز هو قيام محكمة نرنبرغ بمحاكمة الهيئات والمنظمات في دول المحور التي ساهمت في أعمال الحرب بينما لم تحاكم محكمة طوكيو مثل هذه الهيئات، كذلك

[1] محمد لطفي عبد الفتاح المرجع السابق، ص ص 124-125.
[2] عمر سعد الله، المرجع السابق، ص ص 94- 95.

نجد أن محكمة نرنبرغ لم تعترف بالمناصب الرسمية لقادة دول المحور بينما محكمة طوكيو جعلت منصب الإمبراطور والمناصب الرسمية للقادة اليابانيين ظرف مخفف للعقاب[1].

ثانيا– موقف المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا سابقا ورواندا من القواعد الموضوعية لجريمة الحرب.

ساهمت المحكمتان الجنائيتان الدوليتان ليوغوسلافيا سابقا ورواندا في تفعيل القواعد الموضوعية لجريمة الحرب وذلك بتبنيهما لها في نظاميهما الأساسين، وإدخال بعض الإضافات عليها، وتقديم مخالفيها إلى المحاكمة، وفيما يلي سنعرض موقف المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا من القواعد الموضوعية لجريمة الحرب (1) ثم نعرض موقف المحكمة الجنائية الدولية لرواندا من القواعد الموضوعية لجريمة الحرب (2).

1– موقف المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا من القواعد الموضوعية لجريمة الحرب.

نصت المادة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا على أنه: "**للمحكمة الدولية سلطة محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الحسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام 1991 وفقا لأحكام النظام الأساسي**"[2].

ونصت المادة 2 من نفس النظام التي جاءت موسومة بـ "انتهاكات خطيرة لاتفاقيات جينيف لعام 1949" على أنه: "**للمحكمة الدولية سلطة محاكمة الأشخاص الذين يرتكبون أو يأمرون بارتكاب انتهاكات خطيرة لاتفاقيات جينيف الموقعة في 12 آب/أغسطس 1949 أي من**

[1] أنظر عمر سعد الله، المرجع السابق، ص118.

[2] المادة (1) من النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا سابقا.

الأفعال التالية ضد الأشغال أو الممتلكات المحمية بموجب أحكام اتفاقية جينيف ذات الصلة:

(أ) القتل العمد.

(ب) التعذيب والمعاملة اللاإنسانية بما في ذلك التجارب البيولوجية.

(ج) التسبب عمدا بمعاناة شديدة أو إصابة خطيرة للجسم والصحة.

(د) إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها والتي لا تبررها الضرورة العسكرية والتنفيذ طريقة تعسفية غير مشروعة.

(هـ) إرغام أي أسر حرب أو شخص مدني من حقوقه في محاكمة عادلة ونظامية.

(ز) الترحيل أو النقل أو الحبس غير المشروع للمدنيين.

(ح) أخذ المدنيين كرهائن"[1].

ونصت المادة (3) من نفس النظام والتي جاءت موسومة بـ "انتهاكات لقوانين وأعراف الحرب" **على أنه: "للمحكمة الدولية سلطة محاكمة الأشخاص الذين ينتهكون قوانين وأعراف الحرب وتشمل هذه الإنتهاكات ولكنها لا تقتصر على:**

(أ) استخدام أسلحة سامة أو أسلحة أخرى من أجل التسبب في معاناة لا داعي لها.

(ب) التدمير الوحشي للمدن أو البلدات أو القرى أو التدمير الذي لا تبرره الضرورة العسكرية.

(ج) الهجوم أو القصف وبأي وسيلة كانت على مدن أو قرى أو مساكن أو مباني غير محمية.

(د) الإستيلاء والتدمير أو الإضرار المتعمد لمؤسسات مكرسة للدين والأعمال الخيرية والتعليم والفنون والعلوم والآثار التاريخية وأعمال الفن والعلوم.

(هـ) نهب الممتلكات العامة أو الخاصة".[1]

[1] المادة (2) من النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا سابقا.

من خلال نصوص المواد 1 و2 و3 من النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا السابقة يتبين أن جرائم الحرب تحتوي ثلاث مجموعات من الأفعال التي تندرج تحت مفهومها وهي:

-المجموعة الأولى: وفقا للمادة 1 وتشمل الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني.

المجموعة الثانية: وفقا للمادة 2 وتشمل "الإنتهاكات الخطيرة لاتفاقيات جينيف 1949.

المجموعة الثالثة: وفقا للمادة 3 وتشمل "انتهاكات قوانين وأعراف الحرب.

وبذلك تكون المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا قد تمكنت من تفعيل القواعد الموضوعية لجريمة الحرب وذلك بتحقيقها للنقاط التالية:

1-كرست مجموعة من الأفعال التي تدخل في نطاقها الجريمة وفقا للمواد 1 و2 و3 من نظامها الأساسي، وهذه الأفعال أوسع بكثير مما كانت عليه في لائحة محكمتي نرنبرغ وطوكيو.

2- حددت النطاق المادي لجرائم الحرب من خلال قضية "تاديتش" "Tadic" الصادر عن غرفة الإستئناف بقولها: "**إن جرائم الحرب يجب أن تشتمل على كل مخالفة جسيمة لقاعدة دولية أي أن تشكل خرقا لقاعدة تحمي قيما مهمة، ويجب أن تترتب عنها عواقب وخيمة بالنسبة للضحايا، ويجب أن تنتمي القاعدة موضوع المخالفة إلى مجموعة الأحكام التي يتألف منها القانون العرفي أو أن تشكل جزءا من قاعدة واجبة التطبيق ويجب أن تنطوي المخالفة بموجب القانون العرفي أو القانون التقليدي على المسؤولية الجنائية الفردية التي تقع على عاتق المخالف**"[2].

3- حددت المقصود بمصطلح "النزاع المسلح" من خلال قضية بوشكوسكي Boskoski ونارشلوفسكي Tarculovski، وذلك بقولها: "**أن النزاع المسلح يعتبر قائما في الحالات التي يتم فيها اللجوء إلى قوة مسلحة بين الدول أو إلى ممارسة العنف المسلح الممتد لفترة طويلة بين**

[1] المادة (3) من النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا سابقا.

[2] أنطونيو كاسيزي، باولا غيتا، المرجع السابق، ص138.

سلطات حكومية ومجموعات مسلحة منظمة أو بين هذه المجموعات ضمن بلد واحد"[1].

4- كرست إمتداد مفهوم جرائم الحرب إلى النزاعات المسلحة غير الدولية من خلال قضية "تاديتش" وهذا مكسب جد مهم في مجال حماية حقوق الإنسان.

5- حددت معيارين للتفريق بين النزاعات المسلحة وكل من (قطع الطرق) و(أعمال التمرد وغير المنظمة والقصيرة الأجل) و (النشاطات الإرهابية) وهما:

أ- شدة النزاع.

ب- مدى تنظيم أطراف النزاع وذلك على أساس كل حالة على حدة على ضوء الأدلة الخاصة بها.[2]

6- بتقديم الجناة للعدالة تكون المحكمة الجنائي الدولية قد اشفت غليل الضحايا ولو بشكل محدود، ولذلك يرى البعض من المتخصصين أن المحكمة بذلك قد ساهمت في تكريس السلم بين مكونات المجتمع اليوغوسلافي سابقا[3] من الدول التي نشب الصراع بينها.

2- موقف المحكمة الجنائية الدولية لرواندا من القواعد الموضوعية لجريمة الحرب:

نصت المادة 4 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا والتي جاءت موسومة بـ:

---

[1] أنطونيو كاسيزي، باولا غيتا، المرجع السابق، ص 139.

[2] نفس المرجع، ص ص 139-140.

[3] لاستكشاف مسألة ما إذا كان عمل المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة (ICTY) قد ساهم في المصالحة بين الأعراق في يوغوسلافيا السابقة، نتبنى منظورًا جديدًا من خلال توسيع النطاق إلى ما وراء الحقائق الواقعية، يركز على الحقائق الفوقية المعيارية، وهذه الحقائق ذات المستوى الأعلى لا تتعلق بمن فعل ماذا لمن؟ ولكن عن المعاناة الإنسانية والأخلاق الخاصة بالسلوكيات الخاصة في الحرب.

ولأن هذه الحقائق بالتحديد تتجاوز الإنتماء العرقي، فإنها توفر أساسًا أقوى لبناء المصالحة من الحقائق الواقعية التي كثيرًا ما تكون مثيرة للجدل، ونؤكد أن الحقائق الفوقية المعيارية لديها القدرة الأكبر على تغيير السياقات التأثيرية المترجمة التي تغذي الإنكار ودعم مجرمي الحرب المدانين واستمرار الروايات العرقية المتنافسة، وعلى الرغم من أن المحكمة قد أنجزت ولايتها الآن، إلا أنها يمكن أن تسهم بشكل غير مباشر في المصالحة بين الأعراق إذا حظيت الحقائق الفوقية المعيارية المتضمنة في عملها بمزيد من الإهتمام واستخدمت بنشاط في جهود المصالحة، راجع في ذلك:

clark, **the icty, Truth, and Reconciliation, Document available on the website:** https://www.semanticscholar.org/paper/The-ICTY%2C-Truth%2C-and-Reconciliation-Clark/78ac6530b5af83280d199fccf6625e416b6c3edc#citing-papers, (seen on: 07 juil 2023 à 21 h :30 m).

"إنتهاكات المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جينيف والبروتوكول الإضافي الثاني على أنه: "**للمحكمة الدولية لرواندا سلطة محاكمة الأشخاص الذين يرتكبون أو يأمرون أن ترتكب انتهاكات خطيرة للمادة (3) المشتركة بين اتفاقيات جينيف الموقعة في 12 آب/ أغسطس 1949 لحماية ضحايا الحرب[1] والبروتوكول الإضافي الثاني الملحق بها المؤرخ في 08 حزيران/يونيه 1977 تشمل هذه الانتهاكات على سبيل المثال لا الحصر:**

(أ) اعتداء على الحياة والصحة والسلامة البدنية أو العقلية للأشخاص وعلى وجه الخصوص القتل فضلا عن المعاملة القاسية مثل التعذيب أو التشويه أو أي شكل من أشكال العقاب الجسدي.

(ب)العقوبات الجماعية

(ج) أخذ الرهائن

(هـ) الاعتداء على الكرامة الشخصية وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة، الاغتصاب، والبغاء القسري وأي شكل من أشكال هذا الغرض.

---

[1] تنص المادة (03) المشتركة على أنه:

"في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدني الأحكام التالية:

1- الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الإحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة، أو أي معيار مماثل آخر.

ولهذا الغرض، تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه، وتبقي محظورة في جميع الأوقات والأماكن:

(أ) الإعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب؛

(ب) أخذ الرهائن،

(ج) الإعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة؛

(د) إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلا قانونيا. وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة.

2- يجمع الجرحى والمرضى ويعتني بهم.

يجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع.

وعلى أطراف النزاع أن تعمل فوق ذلك، عن طريق اتفاقات خاصة، على تنفيذ كل الأحكام الأخرى من هذه الإتفاقية أو بعضها.

وليس في تطبيق الأحكام المتقدمة ما يؤثر على الوضع القانوني لأطراف النزاع.

(و) السلب والنهب.

(ز) إصدار أحكام وتنفيذ إعدامات دون حكم سابق صدر من قبل المحكمة بصورة منتظمة وتكفل جميع الضمانات القضائية التي لا غنى عنها كما هي معترف بها عند الشعوب المتحضرة.

(ح) التهديدات بارتكاب أي من الأفعال المذكورة آنفا[1].

ويتضح من خلال نص المادة 04 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا التي بين أيدينا، أن ما يتعلق بجرائم الحرب جاء مخالفا لما كان عليه في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤقتة ليوغوسلافيا سابقا، وذلك يعود إلى كون المحكمة خاصة بالأحداث التي وقعت في رواندا والتي تختلف في طبيعتها وتصنيفها عن الأحداث التي وقعت في يوغوسلافيا سابقا، ويمكن تسجيل الملاحظات التالية بهذا الخصوص:

1- جاءت الجرائم الواردة في المادة 04 أقل شمولية للجرائم الواردة في المادة 01 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائيةالدولية ليوغوسلافيا سابقا، إذ اقتصرت على الإنتهاكات الخطيرة للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جينيف والبروتوكول الإضافي الثاني، وهذا لأن النزاع الرواندي هو نزاع داخلي بين قبيلتي الهوتو والتونسي.

2- جعلت من التهديد بارتكاب الجرائم المذكورة فيها جريمة قائمة بذاتها.

3- نصت الفقرة (أ) على عبارة: "**أي شكل من أشكال العقاب الجسدي**" وهذا لترك المجال مفتوحا لإدراج كل أنواع الأذى الجسدي تحت طائلة المتابعة والعقاب.

ويمكن القول في الأخير بأن محكمة يوغوسلافيا سابقا تأتي في مقدمة القضاء الجنائي المؤقت (العسكري منه والخاص) بخصوص جريمة الحرب، إذ أن المواد: 01 و02 و03 من النظام الأساسي لهذه المحكمة جاءت أكثر دقة وشمولا من المادة 06 من لائحة نرنبرغ، ومن المادة 05 من لائحة

[1] المادة (04) من النظام الأساسي لمحكمة رواندا.

محكمة طوكيو، وكذلك من المادة 04 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا.

الفرع الثاني: القواعد الموضوعية لجريمة الحرب بعد إقرار نظام روما الأساسي

بعد إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ساهمت هذه الأخيرة في تطوير القانون الدولي الجنائي بما يكفل مواجهة جرائم الحرب وذلك بتفعيلها للقواعد الموضوعية المتعلقة بهذه الجريمة وازدادت فعالية مواجهة جرائم الحرب بتفعيل أكثر جدية لقواعدها الموضوعية، ويبدو أن ذلك جليا سواء من محتوى النظام الأساسي بخصوص هذه الجريمة أو من خلال تتبع النشاط العملي للمحكمة في إطار أدائها للمهمة المنوطة بها اتجاه هذه الجريمة، وفيما يلي سنبين مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في إثراء القواعد الموضوعية لجريمة الحرب من خلال نظامها الأساسي (1) ثم نتعرض لمساهمة المحكمة الجنائية الدولية في تفعيل القواعد الموضوعية لجريمة الحرب من خلال نشاطها العملي(2).

أولا: مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في تفعيل القواعد الموضوعية لجريمة الحرب من خلال نظامها الأساسي:

خص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جريمة الحرب بالمادة 08منه وقد احتوت على خمسين جريمة، وهي أطول مادة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بالجرائم الدولية وهذا نظرا لخطورة الجريمة ولممارستها بشكل متكرر مما يستدعي التفصيل فيها وقد نصت على أنه:

"1- يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب، ولا سيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم.

2 – لغرض هذا النظام الأساسي، تعني "جرائم الحرب".

(أ) الإنتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12آب أغسطس 1949، أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة:

1- القتل العمد

2- التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية

3- تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة

4- إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والإستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة

5- إرغام أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية؛

6- تعمد حرمان أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول الحماية من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة ونظامية

7- الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع

8- أخذ رهائن.

(ب) الإنتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة، في النطاق الثابت للقانون الدولي، أي فعل من الأفعال التالية:

1- تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية

2- تعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية، أي المواقع التي لا تشكل أهدافا عسكرية

3- تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملا بميثاق الأمم المتحدة ما داموا يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب القانون الدولي للمنازعات المسلحة

4- تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل

الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحا بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة

5- مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني العزلاء التي لا تكون أهدافا عسكرية، بأية وسيلة كانت

6- قتل أو جرح مقاتل استسلم مختارا، يكون قد ألقى سلاحه أو لم تعد لديه وسيلة للدفاع

7- إساءة استعمال علم الهدنة أو علم العدو أو شارته العسكرية وزيه العسكري أو علم الأمم المتحدة أو شاراتها وأزيائها العسكرية، وكذلك الشعارات المميزة لاتفاقيات جنيف مما يسفر عن موت الأفراد أو إلحاق إصابات بالغة بهم

8- قيام دولة الاحتلال، على نحو مباشر أو غير مباشر، بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها، أو إبعاد أو نقل آل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها

9- تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تكون أهدافا عسكرية

10- إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف معاد للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفى للشخص المعني والتي لا تجري لصالحه وتتسبب في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو في تعريض صحتهم لخطر شديد؛

11- قتل أفراد منتمين إلى دولة معادية أو جيش معاد أو إصابتهم غدرا

12- إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة

13- تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما

تحتمه ضرورات الحرب

14- إعلان أن حقوق ودعاوى رعايا الطرف المعادي ملغاة أو معلقة أو لن تكون مقبولة في أية محكمة

15- إجبار رعايا الطرف المعادي على الاشتراك في عمليات حربية موجهة ضد بلدهم، حتى وإن كانوا قبل نشوب الحرب في خدمة الدولة لمحاربة

16- نهب أي بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة

17- استخدام السموم أو الأسلحة المسممة

18- استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة

19- استخدام الرصاصات التي تتمدد أو تتسطح بسهولة في الجسم البشري، مثل الرصاصات ذات الأغلفة الصلبة التي لا تغطي كامل جسم الرصاصة أو الرصاصات المخززة الغلاف

20- استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية تسبب طبيعتها أضرارا زائدة أو آلاما لا لزوم لها أو تكون عشوائية بطبيعتها بالمخالفة للقانون الدولي للمنازعات المسلحة؛ بشرط أن تكون هذه الأسلحة والقذائف والمواد والأساليب الحربية موضع حظر شامل وأن تدرج في مرفق

لهذا النظام الأساسي، عن طريق تعديل يتفق والأحكام ذات الصلة الواردة في المادتين 121و 123

21- الإعتداء على كرامة الشخص، وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة

22- الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري على النحو المعرف في الفقرة 2 (و) من المادة 7 أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يشكل أيضا انتهاكا خطيرا لاتفاقيات جنيف

23- استغلال وجود شخص مدني أو أشخاص آخرين متمتعين بحماية لإضفاء الحصانة من العمليات العسكرية على نقاط أو مناطق أو قوات عسكرية معينة

24- تعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف طبقا للقانون الدولي

25- تعمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم، بما في ذلك تعمد عرقلة الإمدادات الغوثية على النحو المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف

26- تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزاميا أو طوعيا في القوات المسلحة الوطنية أو استخدامهم للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية

(ج) في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي، الانتهاكات الجسيمة للمادة 3 المشترآة بين اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة 12 آب/أغسطس، 1949 وهي أي من الأفعال التالية المرتكبة ضد أشخاص غير مشتركين اشتراكا فعليا في الأعمال الحربية، بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم وأولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر

1- استعمال العنف ضد الحياة والأشخاص، وبخاصة القتل بجميع أنواعه، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب

2- الإعتداء على كرامة الشخص، وبخاصة المعاملة المهينة والحاطّة بالكرامة

3- أخذ رهائن

4- إصدار أحكام وتنفيذ إعدامات دون وجود حكم سابق صادر عن محكمة مشكلة تشكيلا نظاميا تكفل جميع الضمانات القضائية المعترف عموما بأنه لا غنى عنها.

(د) تنطبق الفقرة (2ج) على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي وبالتالي فهي لا تنطبق على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف

المنفردة أو المتقطعة وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة

(ه) الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، في النطاق الثابت للقانون الدولي، أي من الأفعال التالية:

1- تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية

2- تعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف طبقا للقانون الدولي

3- تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مرآبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملا بميثاق الأمم المتحدة ما داموا يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب القانون الدولي للمنازعات المسلحة

4- تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات، وأماكن تجمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تكون أهدافا عسكرية

5- نهب أي بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة

6- الإغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري على النحو المعرّف في الفقرة) 2(و) من المادة 7 أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يشكل أيضا انتهاكا خطيرا للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع

7- تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزاميا أو طوعيا في القوات المسلحة أو في جماعات مسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية

8- إصدار أوامر بتشريد السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع، ما لم يكن ذلك بداع من أمن المدنيين المعنيين أو لأسباب عسكرية ملحة

9- قتل أحد المقاتلين من العدو أو إصابته غدرا

10- إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة

11- إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف آخر في النزاع للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفى للشخص المعني والتي لا تجري لصالحه وتتسبب في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو في تعريض صحتهم لخطر شديد

12- تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب

(و) تنطبق الفقرة (2هـ) على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي وبالتالي فهي لا تنطبق على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية، مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة أو غيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة. وتنطبق على المنازعات المسلحة التي تقع في إقليم دولة عندما يوجد صراع مسلح متطاول الأجل بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة أو فيما بين هذه الجماعات.

3 – ليس في الفقرتين 2(ج) و (هـ) ما يؤثر على مسؤولية الحكومة عن حفظ أو إقرار القانون والنظام في الدولة أو عن الدفاع عن وحدة الدولة وسلامتها الإقليمية، بجميع الوسائل المشروعة."

من خلال استقراء نص المادة 08 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، التي بين أيدينا فإننا نسجل الملاحظات التالية:

1- جاء نص المادة 8 موسع بشكل كبير بحيث لم تشتمل أي من اللوائح ولا الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية السابقة؛ العسكرية منها والخاصة على قائمة بهذا العدد من الجرائم التي تندرج تحت جرائم الحرب، فثبتت أن: "كل انتهاك لقوانين الحرب وأعرافه، أي لقواعد القانون الدولي

الإنساني يعتبر جريمة حرب"[1].

وقد جاء نص المادة 8 مشتملا على عدة مجموعات من الجرائم:

– المجموعة الأولى: وهي الإنتهاكات الجسيمة لإتفاقيات جينيف المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949 والتي اشتملت على (08) ثمانية أنواع من الجرائم.

– المجموعة الثانية: وهي الإنتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي، وتشمل (26) ستة وعشرون نوعا من الجرائم.

– المجموعة الثالثة: وهي الإنتهاكات الجسيمة للمادة 03 المشتركة بين اتفاقيات جينيف الأربعة المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949 وذلك في حالة وقوع نزاع مسلح غير دولي، وتضم أربعة (04) أنواع من الجرائم.

2– "عموما يبدو النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جديرا بالثناء في كثير من النواحي المتعلقة بالقانون الجنائي الموضوعي، وقد جرى تعريف جرائم كثيرة ضمن النطاق التفسيري المطلوب كما تم تحديد المبادئ العامة للمسؤولية الجنائية بالتفصيل، وفيما يتعلق بجرائم الحرب على وجه التحديد فلا شك أن تنظيمها بهذه الطريقة المفصلة جدير بالثناء، وعلاوة على ذلك، تم توسيع نطاق مفهوم جرائم الحرب ليشمل الجرائم التي يتم ارتكابها خلال النزاعات المسلحة الداخلية غير الدولية[2].

3– نصت المادة 8(1) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه: "**يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب ولاسيما ندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجريمة**".

[1] بن حفاف إسماعيل، تعريف جريمة الحرب وبيان اصنافها في ظل تجربة المحاكم الجنائية الدولية الخاصة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد الرابع، العدد الخامس، 2011، ص 24.

[2] أنطونيو كاسيزي، باولا غيتا، المرجع السابق، ص165

وهذه العبارة تبدو متناقضة بعض الشيء فهي:

– من جهة تبين أن المحكمة مختصة في متابعة جرائم الحرب مطلقا وهذا صريح عبارة "**يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب**".

– ومن جهة أخرى خصصت حالة تكون فيها المحكمة أكثر اختصاصا بل ويصبح من الواجب عليها أن تعلن ذلك الإختصاص وأن تمارسه في الواقع، وهذا ما يفهم من عبارة: "**لاسيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجريمة**".

وهذا يدفعنا إلى تساؤلات فرعية عن معنى: الخطة، السياسة، عملية واسعة النطاق، ثم إلى تساؤل رئيس هو: هل هذا التخصيص سيؤدي إلى حصر اختصاص المحكمة في حالات معينة؟ أم أنه يوسع من اختصاص المحكمة؟

من فقهاء القانون من يرى أن هذا التقييد سيؤدي إلى حصر اختصاص المحكمة على غرار القاضي أنطونيو كاسيزي إذ يرى أن: "تفسير هذا الحكم مفاده أن اختصاص المحكمة ينحصر في جرائم الحرب التي لا تعتبر أحداثا مستقلة بل تشكل جزءا من سياسة أو ممارسة واسعة النطاق"[1].

ويضيف قائلا يؤثر هذا الحصر على نطاق اختصاص المحكمة ولكنه لا يؤثر على مفهوم جرائم الحرب كما هو منصوص عليه بموجب القانون الدولي العرفي"[2].

وفي مفهومنا فإن ما ذهب إليه القاضي كاسيزي يجانب الفهم الصحيح لمقصد صائغي هذا النص القانوني لأن التخصيص في هذه الحالة لا يقصد به حصر نطاق اختصاص المحكمة بل يراد به التأكيد على حالة معينة، أي بتعبير أدق فإن المشرع الدولي يقصد بهذه العبارة أن المحكمة الجنائية

[1] أنطونيو كاسيزي، غيتا باولا، المرجع السابق، ص166.

[2] نفس المرجع والموضع.

الدولية الدائمة لها اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب كلها وفي كل الحالات وبالأخص إذا كانت في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجريمة "لأنه وفي هذه الحالة ستزداد المخاطر المحدقة بحقوق الإنسان". المحمية بموجب المادة 08 من النظام الأساسي ونبرر موقفنا بما يلي:

لو حصر المشرع الدولي اختصاص المحكمة في الحالة المذكورة آنفا لكان ذلك بمثابة الضوء الأخضر لارتكاب جرائم الحرب خارج تلك الظروف لأن تلك الظروف تحتاج إلى ضبط لمصطلحاتها وهي محل خلاف كما هو الشأن بالنسبة للجرائم ضد الإنسانية، ولم يبين النظام معانيها المقصودة رغم أنه أشار في بعض الأحيان إلى الظروف التي تجري فيها من كون النزاع ذو طابع دولي أم غير ذلك.

ولصحّ أن نقول أنه لو قامت حرب خاطفة في إطار عملية سريعة وقتل واغتصب فيها آلاف الناس، فإنه ليس للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة صلاحية النظر فيها لأنها تفتقد إلى الشرط الخاص المذكور في المادة 08 (1) من النظام الأساسي للمحكمة.

ولكننا نشاطر السيد كاسيزي في إضافته التي مفادها أن هذا الحصر"لا يؤثر على مفهوم جرائم الحرب كما هو منصوص عليه بموجب القانون الدولي العرفي".

فهذا كلام دقيق لأن الإطار الذي حدده المشرع الدولي والمتمثل في: "**خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لارتكاب الجريمة**". يتماهى تماما مع التعريف الذي قدمته محكمة يوغوسلافيا سابقا للنزاع المسلح والذي قالت فيه: "أن النزاع المسلح يعتبر قائما في الحالات التي يتم فيها اللجوء إلى قوة مسلحة بين الدول أو إلى ممارسة العنف المسلح الممتد لفترة طويلة بين سلطات حكومية ومجموعات مسلحة منظمة أو بين ضمن هذه المجموعات ضمن بلد واحد".

ومع موافقتنا لكاسيزي لما ذهب إليه فإننا نعتبر ذلك خطأ كبيرا وقع فيه المشرع الدولي الذي تبنى هذا التعريف الذي وضعته محكمة يوغوسلافيا بناء على الظروف التي أنشئت لأجلها وهي محكمة ظرفية مؤقتة.

فالسؤال الذي يبطل هذا التعريف هو المعيار الذي تحدد به طول الفترة، فقد تكون الفترة قصيرة والنتائج مروعة كأن تلقى قنبلة نووية في مدينة مكتظة بالسكان في نزاع ثار بين دولتين منذ يومين ويكون عدد القتلى بالملايين وتدمر كل الأعيان التي يصلها مدى القنبلة.

4- معنى "النطاق الثابت للقانون الدولي" هذا مصطلح فضفاض وغريب لم يرد في المادة 08 إلا في موضعين وهما ف 2 (ب) و(هـ) ويعني أنه: "**لا يجوز للمحكمة أن تعتبر أن السلوك المنصوص عليه في هذه الأحكام يندرج ضمن جرائم الحرب إلا إذا كان القانون الدولي العام يعتبره جريمة حرب وبالقدر المنصوص عليه فيه بهذا الخصوص**" إن جريمة مثل قيام دولة الإحتلال على نحو مباشر أو غير مباشر بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها أو إبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها لا يمكن أن تعتبر بحكم الواقع جرائم حرب إذ ينبغي على المحكمة إثبات ما يلي:

-ما إذا كانت هذه الجرائم تعتبر بموجب القانون الدولي العام إنتهاكات للقانون الدولي الإنساني بشأن النزاعات المسلحة.

- وما إذا كان ارتكاب هذه الجريمة يعتبر جريمة حرب بموجب القانون الدولي العرفي[1].

وهذا بحق شيء غريب وعجيب ويبعث على التساؤل عن سبب وروده بهذه الشروط التي يصعب إثباتها، ويبدو أن هذه الغرابة متمترسة في اعتقادنا وراء خلفيات سياسية بنوايا بغيضة لتعطي الغطاء القانوني لمن مارس او أراد ان يمارس هذه الجريمة في الواقع العملي على غرار ما يحدث في فلسطين وميانمار وأفغانستان و...

5- يثار تساؤل عن فصل النزاعات الداخلية (غير الدولية) عن النزاعات الدولية بخصوص الشروط التي ينبغي توافرها فيها لكي تعد العمل جريمة حرب إذ تتغاضى النصوص عن بعض الأعمال

[1] أنظر أنطونيو كاسيزي، باولا غيتا، المرجع السابق، ص 168.

أحيانا في صنف من النزاع دون الآخر، وهو ما يخلق فجوة بخصوص الإضطرابات والتوترات الداخلية التي غاب تحديد معايير دقيقة حتى لا يتم التمويه بها والإفلات من العقاب باعتبار أنها لا تدخل نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

6- وما يثير الدهشة والإستغراب أيضا بخصوص جرائم الحرب بل ويبعث على الشك والريبة بخصوص مصداقية المحكمة الجنائية الدولية وجدية قيامها بالمهام المنوطة بها هو ما ورد في نص المادة 124 من نظام روما الأساسي التي نصت على أنه: "**بالرغم من أحكام الفقرة (1) من المادة (12) يجوز للدولة عندما تصبح طرفا في هذا النظام الأساسي أن تعلن عن عدم قبولها اختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات من بدء سريان هذا النظام الأساسي عليها، وذلك فيما يتعلق بفئة الجرائم المشار إليها في المادة (8) لدى حصول ادعاء بأن مواطنين من تلك الدولة قد ارتكبوا جريمة من تلك الجرائم أو أن الجريمة قد ارتكبت في إقليمها ويمكن في أي وقت سحب الإعلان الصادر بموجب هذه المادة ويعاد النظر في أحكام هذه المادة في المؤتمر الإستعراضي الذي عقد وفقا للفقرة (1) من المادة 123**".

وهذا النص لا يمكن أن نجد له مبررا قانونيا مقنعا يجعلنا نسلم بإدراجه في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وواضح أن هناك خلفية سياسية مقيتة لإدراج هذا النص بهذه الصيغة بهدف الإفلات من العقاب بشكل يثير الإشمئزاز والسخرية وينم عن عدم صدقية بعض الأطراف المشاركة في صياغة النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ويخلق الريبة والشك اللذين يمثلان عائقا في طريق انضمام الدول إلى المحكمة الجنائية الدولية، وقد ضيعت هذه المادة (124) حقوق الكثير ممن تعرضوا لجرائم بشعة[1] إلا أن المحكمة الجنائية الدولية بقيت عاجزة عن إنصافهم رغم رغبتها

[1] في 22 أبريل/نيسان 2003، تبنى المجلس الوطني الإنتقالي بالإجماع (153 صوتًا مقابل لا شيء، ولا يمتنع أي عضو عن التصويت) مشروع قانون لتصديق الدولة البوروندية على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وبذلك توافق أي دولة تصبح طرفًا في هذا النظام الأساسي على وضع نفسها تحت اختصاص محكمة جنائية دولية مقرها لاهاي (هولندا). ستحكم هذه المحكمة على مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم العدوان التي يرتكبها مواطنوها أو على أراضيها، وبهذا المعنى فإن انضمام بوروندي إلى هذه المحكمة سيشكل بلا شك أكثر الإجراءات الملموسة والأكثر أهمية والتي اتخذتها حكومة بوروندي لضمان تسليم مرتكبي هذه الجرائم في بوروندي، فهي في النهاية لجأت إلى آلية فعالة

في ذلك نتيجة وجود هذا النص في نظامها الأساسي.

يمكن القول أيضا أن هذه الصيغة جاءت مخصصة لتبرير ارتكاب الجرائم الدولية وبخاصة جريمة الحرب، وممارستها من طرف الدول الإمبريالية التي تعتبر الحروب وسيلة لتحقيق مآربها[1]، وإلا كيف نفسر تأجيل الدولة الطرف في اتفاقية روما تطبيق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بجرائم

وصارمة تضمن إصدار أحكامهم وإدانتهم بالإنصاف وبدون تهاون خاصة بعد موافقة مجلس الوزراء، ويمثل تصويت الجمعية الوطنية خطوة ثانية في تلبية هذه الحاجة العميقة إلى العدالة النزيهة التي عبر عنها منذ أكثر من 30 عامًا ملايين البوروندیين، ضحايا العنف المباشر أو غير المباشر والإفلات الوقح من العقاب.

ومع ذلك، لا تزال هناك شكوك حول مدى الحماية القانونية التي سيكفلها البوروندیون في الواقع، اذ تنص المادة 124 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه يجوز للدولة التي تصبح طرفًا فيها أن تعلن أنها، لمدة سبع سنوات من بدء نفاذ النظام الأساسي فيما يتعلق بها، لا تقبل اختصاص المحكمة بشأن الحرب الجرائم أثناء فحص ملف المحكمة الجنائية الدولية في ANT لم تعرض الحكومة في أي وقت من الأوقات موقف الدولة الذي كانت تقترحه تجاه هذه المادة ولم يتم إجراء أي نقاش حول هذا السؤال المهم للغاية.

من بين 90 دولة طرفًا حاليًا في نظام روما الأساسي، أصدرت دولتان فقط – فرنسا وكولومبيا 1– الإعلان المنصوص عليه في المادة 124، وعلى أي حال فإن نتائج هذا الإعلان على طبيعة ونطاق الإلتزام الدولي الذي تعهدت به لطالما كانت الدولة مهتمة بشكل كافٍ بالبرلمان حيثما وجد للمشاركة في أي قرار يتم اتخاذه في هذا الشأن، راجع في ذلك:

Ligue Burundaise des Droits de l'Homme « ITEKA », **Pour une ratification sans exception-Point de vue de la Ligue** iteka **sur l'article 124 du Statut de Rome de la Cour Pénale Internationale**-Document disponible sur le Site Web;
https://repositories.lib.utexas.edu/bitstream/handle/2152/5421/2715.pdf?sequence=1&isAllowed=y, (Consulté le : 06 Mai 2023 à 22 h :55 m).

[1] قبل حرب الولايات المتحدة الأمريكية على العراق في 2003، كتب Jean-Louis Roy قائلا:

إن القبض على صدام حسين وإحالة القضية إلى محكمة جنائية دولية سيترتب عليهما صعوبات كبيرة، لكن لا ينبغي رفض ذلك تلقائيًا. إلى الحد الذي ستضطر فيه السلطات الدولية إلى استخدام القوة، على الأقل ستكون متناسبة مع الخطر ومبررة بشكل أفضل من الخطة الأمريكية (عملية الصدمة والرعب).

فإذا تمت محاكمة دكتاتور في المحكمة، يتم فحص الأدلة ووزن الحجج ويتم اتخاذ القرار بموجب القانون، وبما أن العقوبة القصوى على انتهاك القرار 1441 هي عقوبة الإعدام لنصف مليون عراقي، وهنا يجب على كندا أن تطالب بأن يكون كل قرار مبني على حقائق وليس على التخمين والدعاية والتلميح، في بداية القرن الحادي والعشرين يجب أن يسود القانون الجنائي الدولي كتعبير عن تقدم الإنسانية واحتياجاته.

العراق محاط بالقوة العسكرية الساحقة، والإدارة الأمريكية لا تخفي نواياها، وإذا تم تنفيذ المرحلة الأولية من "عملية الصدمة والرعب" إلى أقصى حد للدمار، فسيتم إسقاط 2000 إلى 3000 قنبلة وصاروخ على العراق في الـ 48 ساعة الأولى، مما ينتج عنه قوة متفجرة كبيرة بما يكفي لبغداد هيروشيما النووية، ويقدر مخططو الطوارئ في الأمم المتحدة عدد الوفيات والإصابات التي ستؤدي إلى حدوثها بنصف مليون شخص، دون احتساب ضحايا الأوبئة والأوبئة التي يحتمل حدوثها، سيكون الغذاء لثلاثة ملايين شخص محفوفًا بالمخاطر، وسيحتاج 3.6 مليون إلى مأوى مؤقت، وسيبحث 900000 عراقي عن ملاذ في البلدان المجاورة ومليونين آخرين داخل بلدهم.

وحتى الآن، وعلى الرغم من الحملة المكثفة والمستمرة، لم يتم إثبات أي دليل على وجود تهديد عالمي وشيك ومحقق يمكن أن يبرر الكثير من الدمار والعديد من الضحايا وإنكار حقوق الإنسان لكثير من الناس. للمزيد من التفصيل راجع في ذلك:

JEAN-Louis Roy, **L'ONU, une structure mondiale pour la paix et la sécurité - L'usage illégal, unilatéral et préventif de la force ne peut se substituer au droit sans plonger l'humanité dans une insécurité durable - Le Devoir**, Montréal, Édition du vendredi 7 mars 2003, page A-9 (idées)

الحرب سبع سنوات من بدء سريان النظام الأساسي عليها؟

وعليه نخلص إلى القول بأن هذا النص القانوني يعد ناسفا لكل الجهود المبذولة في المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بجرائم الحرب.

7- لم يتم إدراج السلاح النووي بين أسلحة الدمار الشامل التي ذكرت في المادة 08 (ب)، رغم خطورة هذا السلاح في مجال جرائم الحرب، وهذا يعني أن من استخدم هذا السلاح في نزاع مسلح فهو في مأمن من المساءلة الجنائية الدولية فهذا السلاح الذي قد يصنع نهاية العالم في أي لحظة غير مشمول بالحضر وفقا للمادة 08.

8- لم تشر المادة 08 من نظام روما الأساسي إلى ظاهرة مستحدثة في الواقع العملي للمجتمع الدولي والمتمثلة في "الشركات الأمنية" التي اصبحت ظاهرة عالمية مرعبة ترتكب جرائم حرب على نطاق واسع في كل بقاع العالم، وأصبح الكل يتساءل عن المركز القانوني لهذه الشركات في القانون الدولي عموما وفي القانون الدولي الجنائي خصوصا، فهذه الشركات تقاتل باسم الدول ولصالحها وبتمويل منها وهي ليست جيوشا نظامية، فهل يُصنف أعضاءها مرتزقة وبالتالي فهم لا يتمتعون بالحماية القانونية في النزاعات المسلحة؟ وإن لم يكونوا مرتزقة فهل هم إرهابيون إذن؟ وهل ينبغي أن تعاقب الدول التي تلجأ إلى مثل هذه الشركات وتستغلها للمساس بأمن الدول ووحدتها الترابية على غرار ما فعلته شركة "فاغنر" الروسية في ليبيا وفي مالي وفي السودان وفي إفريقيا الوسطى... وهي بالتالي تمارس إرهاب دولة؟

ثانيا: مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في تفعيل القواعد الموضوعية لجرائم الحرب من خلال نشاطها العملي:

تعد جرائم الحرب من أخطر الجرائم التي عادة ما تتخلل النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وقد ساهمت المحكمة الجنائية الدولية في إثراء القواعد الموضوعية لهذه الجرائم من خلال نشاطها العملي في عدة مواضع.

1- في قضية الكونغو الديمقراطية:

بتاريخ 23 يونيو 2004 أعلن مدعي عام المحكمة فتح التحقيق الأول للمحكمة في الجرائم المرتكبة في جمهورية الكونغو الديمقراطية قبل 01 يوليو، وذلك بعد اتخاذ كافة الإجراءات للنصوص عليها في النظام[1] الأساسي وقواعد الإجراءات والإثبات.

وقد ارتكبت الكثير من جرائم الحرب في الكونغو الديمقراطية في هذه الفترة من الصراع منها.

تجنيد الأطفال:"إذ ظل عشرات الآلاف من الأطفال في صفوف الجماعات المسلحة والميليشيات التي واصلت تجنيد أطفال جدد وفي بعض الحالات أعيد قسراً تجنيد أطفال من الجنود السابقين الذين كانت المنظمات غير الحكومية المحلية تساعدهم في شرق الكونغو وورد أن أطفالا آخرين عادوا طوعا إلى صفوف الجماعات المسلحة متطلعين إلى أن تتلقى قوات المقاتلين مدفوعات من حكومة جمهورية الكونغو الديموقراطية إلى أن يتم دمجها[2].

وتعد جريمة تجنيد الأطفال بصفة خاصة، جريمة مميزة من حيث الخطورة ذلك أنها جريمة تستهدف فئة هشة في المجتمع الإنساني فهي تتمتع بحماية خاصة في القانون الدولي الإنساني وفي القانون الدولي لحقوق الإنسان....

كما أرتكبت أعمال القتل والنهب إذ "كانت جميع القوات والجماعات المسلحة مسؤولة عن أعمال قتل دون وجه حق أُرتكبت ضد السكان المدنيين، وكانت أنباء حوادث القتل تروى بصورة شبه يومية.

إضافة إلى"جرائم الإغتصاب" فقد "وقع عشرات الآلاف من النساء والفتيات ضحايا لجرائم الإغتصاب التي دأبت القوات المقاتلة على ارتكابها في إطار الصراع في الكونغو، وتعرضت كثيرات

[1] محمود الخزرمي، المرجع السابق ص 371.

[2] نفس المرجع، ص270.

لإغتصاب الجماعي أو الإسترقاق الجنسي من جانب المقاتلين، كما وردت أنباء عن وقوع حالات اغتصاب لبعض الرجال والصبية، وكان بعض أفراد قوة الأمم المتحدة من المدنيين والشرطة والعسكريين مسؤولون عن بعض حالات الإغتصاب والإستغلال الجنسي للنساء والفتيات.

إضافة إلى التعذيب والإحتجاز دون سند قانوني: فقد استمر تواتر حالات الإعتقال التعسفي والإحتجاز دون سند قانوني في شتى أنحاء الكونغو، وقضى كثير من الأشخاص فترات طويلة رهن الإحتجاز دون تهمة أو محاكمة، وغالبا ما يتعرضوا لسوء المعاملة أو التعذيب، كما تعرض المدافعون عن حقوق الإنسان والصحفيون الذين قاموا بتحقيقات أو مارسوا الإنتقاد بشكل مشروع للتهديد والإحتجاز دون سند من القانون،كما صدرت "أحكام بالإعدام"، فقد كان قرابة 200 شخص محتجزين على ذمة أحكام بالإعدام وحكم على ما لا يقل من 27 شخصا بالإعدام دون سند من القانون، كما مورس "التهجير القسري": إذ ظل قرابة 2,3 مليون مدني نازحين داخل البلاد بحلول نهاية 2004 وكان معظمهم في شرق جمهورية الكونغو الديموقراطية، وفي الفترة من ديسمبر 2003 إلى أبريل 2004 طرد عشرات الآلاف من الكونغوليين قسرا من أنغولا إلى الكونغو"[1].

وبعد اتخاذ الإجراءات اللازمة وفقا لنظام روما الأساسي، وقواعد الإجراءات والإثبات و"بتاريخ 14 مارس 2012 أصدرت المحكمة الجنائية الدولية أول حكم في تاريخها، إذ قضت الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية بأن (THOMAS Lubungaryile) مذنب بالمشاركة في ارتكاب جرائم حرب وذلك لقيامه بقسر وتجنيد أطفال دون سن الخامسة عشر واستخدامهم للمشاركة النشطة في أعمال حربية في الفترة من 2002/09/01 إلى 2003/08/13، وذلك في سياق نزاع داخلي مسلح وقع في مقاطعة (إيتوري) بجمهورية الكونغو الديموقراطية بمشاركة القوات الوطنية لتحرير الكونغو بقيادة (Thomas Iubanga DYILO)، التي كانت تقاتل ضد الجيش الشعبي الكونغولي وميليشيات أخرى وقالت المحكمة "إن الخطة المشتركة بين "لوبانغا ديلو" وشركائه

[1] محمود الحزرمي، طبع السابق، ص ص 370-371 [منقول عن: تقارير منظمة العفو الدولية].

كانت بناء جيش بغرض التأسيس والحفاظ على السيطرة السياسية والعسكرية في إيتوري وهذا نتج عنه تجنيد فتيات وفتيان في سن 15 للمشاركة في أعمال القتال[1] .

أصدر مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية أمرا بالقبض في العاشر من فبراير 2006 على توماس لوبلنغا دييلو، وهو زعيم "اتحادالمواطنين الكونغوليين"، وتم القبض عليه وتسليمه للمحكمة في 17 مارس2006، وقد وجهت اليه تهمة ارتكاب جرائم حرب في 28 أوت 2006.

وكان أول مثول له أمام الدائرة التمهيدية بتاريخ 20 مارس، 2006 وأقرت التهم الموجهة إليه في جلسات ما بين 09و28 نوفمبر 2006 وهو متهم بـ: توظيف أطفال أقل من 15 سنة، وتجنيدهم إجباريا في النزاعات المسلحة، وعلى الرغم أن لوبنغا اتهم بجرائم الحرب إلا أن الدائرة التمهيدية وبتاريخ 13 جوان 2008 أصدرت أمر الإفراج غير المشروط لأسباب قانونية مبدئية تتعلق بحقوق الدفاع حيث كان بحوزة الإدعاء أدلة لم يطلع عليها الدفاع، وأن معظم هذه الأدلة تحصّل عليها الإدعاء من وثائق الأمم المتحدة التي لا يمكن نشرها، وأصر القضاة أن هذا الأمر سيجعل من المستحيل الحفاظ على استقلالية وعدالة المحاكمة[2].

وبعد سلسلة من الإجراءات ومن الأخذ والرد بين الادعاء والدفاع وفقا لنظام روما الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات "تم النطق بأول حكم في 10 جويلية 2012 صدر عن الدائرة الإبتدائية التابعة للمحكمة الجنائية الدولية والذي أعتبر بأنه حكم تاريخي، وهو أول حكم تاريخي بالسجن لمدة 14 عاما بحق "توماس لوبنغا" زعيم إحدى الجماعات الكونغولية المسلحة لقيامة بارتكاب جرائم الحرب، وكانت المحكمة أصدرت عقوبة بالسجن لمدة 30 عاما خففت إلى 14 عاما

[1] ولد يوسف مولود المرجع السابق، ص ص 205 – 206.

[2] محمّد ذيب، عمراوي خديجة، **موقف المحكمة الجنائية الدولية من قضية الكونغو الديموقراطية وافريقيا الوسطى**، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، المجلد:06، العدد:01، جانفي 2020، ص: 77.

نظرا لتعاومه مع المحكمة طوال مدة المحاكمة"[1].

2- في قضية مالي:

"فيما يخص الأعيان الثقافية كما هو معلوم كانت الحروب إلى وقت ليس ببعيد حقًا مشروعًا للدول، بحيث أضفت على تصرفات الدول السلطة التقديرية في استخدامها دون قيد أو شرط، اللهم إلا بعض الأعراف الدولية التي كانت سائدة آنذاك، ولقد أضفت المعاهدات الدولية التي أبرمت أوائل القرن الماضي نوعًا من التهديد على انتهاك الأعيان الثقافية في الدول، كحظر ضرب أو هدم الآثار التاريخية والمنشآت الدينية

أ- تعد حماية الأعيان الثقافية، من المبادئ التطبيقية لمبدأ التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، إذ تعتبر الأعيان الثقافية من الأعيان المدنية التي لا يجوز مهاجمتها، إذ تنص الكثير من الإتفاقيات الدولية على ضرورة حماية الأعيان الثقافية أثناء الأعمال القتالية، فعلى سبيل المثال تشتمل اللوائح الملحقة باتفاقية لاهاي الثانية لعام 1899 واتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 فضلا عن اتفاقية لاهاي التاسعة ذاتها على بعض الأحكام المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية في زمن النزاع المسلح:

ب-كما كانت قضيةحماية الممتلكات الثقافية من آثار النزاع المسلح محل اهتمام مشروع لاهاي لعام 1923 لتنقيح قواعد الحرب البحرية.

ج- وفي وقت لاحق، تم توقيع ميثاق واشنطن في 15نيسانمن عام 1935، والخاص بحماية المؤسسات الفنية والعلمية والآثار"[2].

[1]-voi Situation en République démocratique du Congo, affaire, le procureur contre Thomas Lubanga DYILO, décision relative à la peine, rendue en application de l'article 76 du statut, la chambre de première instance 1, N° : ICC ,06/01-04/01date : 10 juillet 2012, la cour pénale international / vue le 23/ 05/ 2023 a 14h 20 m sur le Sitte : https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/CourtRecords/CR2008_08122.PDF

[2] بن عيسى زايد، التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص القانون الدولي، جامعة محمّد خيضر بسكرة، كلية الحقوق، العام الجامعي 2017/2016، ص 128.

وفي هذا السياق اقدمت المحكمة الجنائية الدولية على إجراء محاكمات تتعلق بجرائم الحرب وفقا للمادة 8(ب)(9)، والتي تنص إلى ما يلي: "**تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تكون أهدافا عسكرية**".

وفي الحالة التي أحالتها حكومة مالي إلى المحكمة الجنائية الدولية في يوليو/تموز 2012، وتم فتح تحقيقات المحكمة الجنائية الدولية بشأنها في يناير 2013، وتركز التحقيق حول ارتكاب جرائم حرب مزعومة في مالي منذ يناير 2012 وذلك في ثلاث مناطق شمالية، غاو، وكيدال، وتمبكتو، مع بعض الحوادث في باماكو وسيفاري في الجنوب[1].

ويتعلق الأمر بشكل أساسي بقضيتي السيدين:

1- أحمد الفقي المهدي:

وهو عضو مزعوم في جماعة أنصار الدين، وهي حركة مرتبطة بالقاعدة في بلاد المغرب الإسلامي، ورئيس"الحسبة"حتى سبتمبر 2012، ومرتبط بعمل المحكمة الإسلامية في تمبكتو، صدرت بحقه مذكرة توقيف بتاريخ: 28 سبتمبر 2015، وتمت إدانته كشريك في ارتكاب جريمة حرب تتمثل في تعمد توجيه هجمات ضد مبان دينية وتاريخية في تمبكتومالي، فيبونيو ويوليو 2012،وحكم عليه بالسجن تسع سنوات، وتم خصم المدة التي قضاها المشتبه به رهن الإحتجاز من العقوبة، أدين وحُكم عليه بالسجن09 سنوات في 27 سبتمبر 2016، وفي 25 نوفمبر 2021، تم تخفيف عقوبة سجن السيد المهدي لمدة عامين، وتم تحديد تاريخ إتمام العقوبة في 18 سبتمبر 2022[2].

2- الحسن أغ عبد العزيز أغ مُحَّد أغ محمود

[1]-Trying individuals for genocide, war crimes, crimes against humanity, and aggression Situations under investigations: https://www.icc-cpi.int/situations-under-investigations,see in the 23/ 05/ 2023 a 14h 20 m.
[2] -See Trying individuals for genocide, war crimes, crimes against humanity, and aggression Filter by defendant https://www.icc-cpi.int/cases?cases_fulltext=&field_defendant_t=All&page=2:see in23//07/2023 a 10h 20

صدرت مذكرة توقيف الحسن أغ عبد العزيز أغ مُحَمَّد أغ محمود في 27 مارس 2018، وتم تسليمه إلى المحكمة الجنائية الدولية في 31 مارس 2018. وهو محتجز لدى المحكمة، عُقدت جلسة إقرار التهم في الفترة من 8 إلى 17 يوليو/تموز 2019، وفي 30 سبتمبر/أيلول 2019، أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى قرارًا سريًا يؤكد تهم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي رفعها المدعي العام ضد السيد الحسن ومحاكمته، وصدرت النسخة المنقحة من القرار في 13 نوفمبر/تشرين الثاني 2019، وفي 23 أبريل/نيسان 2020، وافقت الدائرة التمهيدية الأولى جزئياً على طلب المدعي العام تعديل التهم الموجهة إلى السيد الحسن؛ نُشرت النسخة المنقحة من هذا القرار في 11 مايو/أيار 2020، وبدأت المحاكمة يومي 14 و15 يوليو/تموز 2020، بما في ذلك البيان الإفتتاحي للمدعي العام.

استؤنفت المحاكمة في8سبتمبر/أيلول 2020، عندما باشر الإدعاء عرض أدلته واستدعاء شهوده أمام القضاة، وقد استدعى الإدعاء 52 شاهدًا شفويًا في هذه المرحلة.

في 8 فبراير 2022، أدلى الممثلون القانونيون للضحايا ببياناتهم الإفتتاحية أمام القضاة من 8 إلى 10 فبراير 2022، واستدعى الممثلون القانونيون شاهدين للإدلاء بشهادتهم.

في 9 مايو 2022، أدلى الدفاع عن السيد الحسن ببيانه الإفتتاحي أمام الدائرة الإبتدائية العاشرة، وبدأ شاهد الدفاع الأول في الإدلاء بشهادته في 10 مايو 2022، وقد حضر 22 شاهد دفاع في المحكمة، وآخرهم استكملوا شهادته في 3 نوفمبر 2022، وفي 6 فبراير 2023، أخطر الدفاع القضاة بإغلاق عرض الأدلة، وفي 8 فبراير 2023، أعلنت الدائرة الابتدائية إغلاق عرض الأدلة في هذه القضية ودُعي المشاركون إلى تقديم ملخصاتهم النهائية.

الخطوات التالية: تم تحديد البيانات الختامية من قبل مكتب المدعي العام والممثلين القانونيين للضحايا والدفاع في 23-25 مايو 2023، بعد البيانات الختامية، سيبدأ القضاة مداولاتهم

وسيصدر الحكم. في الوقت المناسب[1].

وللعلم فإن السيد الحسن أغ عبد العزيز أغ مُحَمَّد أغ محمود يواجه هو الآخر مجموعة من التهم بارتكاب جرائم حرب منها تعمد توجيه هجمات ضد مبان دينية وتاريخية في مالي.

محل الشاهد في إيراد هاتين القضيتين هو أن المحكمة الجنائية الدولية قد أجرت محاكمات لم يسبق أن أجرتها أية محكمة من المحاكم الجنائية الدولية منذ ظهور القانون الدولي الجنائي والتي تتعلق بجرائم أرتكبت في حق الأعيان الثقافية وهي بحق مساهمة فعالة في تطوير هذا الأخير وتفعيل قواعده.

3-وفي قضية فلسطين

يتعرض الشعب الفلسطيني عموما وسكان غزة خصوصا إلى أبشع أنواع التنكيل من خلال فرض حصار مطبق على القطاع لقرابة عقدين من الزمن[2]، مع شن عدد من الحروب المدمرة عليه، لعل آخرها وأشدها وأعنفها – حتى على مستوى التصريحات[3] – هي التي تشن حاليا على القطاع

[1] -See **TRYING**individuals for genocide, war crimes, crimes against humanity, and aggressionFilter by defendant: https://www.icc-cpi.int/cases?cases_fulltext=&field_defendant_t=All&page=2, Seen on 23/ 07/ /2023 a 13h 20

[2] واجه الفلسطينيون في الأراضي الفلسطينية المحتلة مؤخرا قمعا قد يكون غير مسبوق. خلال الأشهر التسعة الأولى من 2023، كان عدد الفلسطينيين الذين قتلتهم السلطات الإسرائيلية في الضفة الغربية في 2023 الأعلى من أي عام مضى منذ أن بدأت الأمم المتحدة بشكل منهجي تسجل أعداد القتلى في 2005. حتى أكتوبر/تشرين الأول، كان عدد الفلسطينيين رهن الاحتجاز الإداري دون تهم أو محاكمة بناء على معلومات سرية الأعلى في 30 سنة .إغلاق إسرائيل غير القانوني لغزة، بما يشمل الحظر الشامل على سفر السكان الفلسطينيين الذين يعيشون في القطاع البالغة مساحته 11 x40كيلومتر، مع استثناءات قليلة، دخل مؤخرا عامه الـ17، القمع المنهجي الذي تمارسه الحكومة الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، مقترنا بالأفعال اللاإنسانية المرتكبة ضد الفلسطينيين كجزء من سياسية للإبقاء على هيمنة الإسرائيليين اليهود على الفلسطينيين، يرقى إلى الجريمتين ضد الإنسانية المتمثلتين بالفصل العنصري والاضطهاد حسبما خلصت إليه هيومن رايتس ووتش في السابق، راجع في ذلك: إسرائيل/فلسطين: خسائر هائلة في صفوف المدنيين بينما تنتهك الأطراف المتحاربة التزاماتها القانونية– ينبغي احترام القانون الدولي وإنهاء الإفلات عن العقاب بغية منع حدوث انتهاكات أخرى– تقرير صادر عن منظمة هيومن رايتس ووتش، متوفر على النت في الموقع:
https://www.hrw.org/ar/news/2023/10/09/israel/palestine-devastating-civilian-toll-parties-flout-legal-obligations
أطلع عليه بتاريخ: أطلع عليه بتاريخ 2023/10/28 في الساعة:01 سا و45 د.

[3] فجر السبت، أطلقت حركة "حماس" وفصائل فلسطينية أخرى في غزة عملية "طوفان الأقصى" العسكرية ضد إسرائيل؛ ردا على اعتداءات القوات والمستوطنين الإسرائيليين المتواصلة بحق الشعب الفلسطيني وممتلكاته ومقدساته، ولا سيما المسجد الأقصى في القدس الشرقية المحتلة" عد في ذلك إلى: رايتس ووتش: تصريحات غالانت عن الفلسطينيين "دعوة لارتكاب جرائم حرب، تقريرصحفي متوفر على الموقع:
https://www.aa.com.tr/ar/%D8%A5%D8%B3%D8%B1%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D9%84/%D8%B1%D8%A7%D9%8A%D8%AA%D8%B3%D9%88%D9%88%D8%AA%D8%B4%D8%AA%D8%B5%D8%B1%D9%8A%D8%AD%D8%A7%D8%AA%D8%BA%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%86%D8%AA%D8%B9%D9%86%D8%A7%D9%84%D9%81%

تحت مسمى "السيوف الحديدية" والتي ابتدأت منذ 2023/10/10، وهي في اليوم الواحد والعشرين منها إلى لحظة كتابة هذه السطور وهي مستمرة ويبدو أنها ستطول بقدر تحقق الاطمئنان على المصالح الأمريكية في المنطقة، وجاءت هذه الحرب كرد فعل على عملية "طوفان الأقصى" التي شنتها الفصائل الفلسطينية على المناطق المتاخمة للقطاع،[1] وقد أُرتكبت وترتكب فيها جرائم حرب مرعبة موثقة بالصورة والصوت: من قطع الغذاء والماء والكهرباء عن ملايين المدنيين،[2] وقصفهم بشكل عشوائي مما أدى الى سقوط الآلاف من الضحايا من مختلف الفئات الاجتماعية، مع تدمير منشآت أثرية من كنائس ومساجد ومستشفيات[3]...، وقد قوبلت هذه الجرائم بالاستنكار والشجب

D9%84%D8%B3%D8%B7%D9%8A%D9%86%D9%8A%D9%8A%D9%86%D8%AF%D8%B9%D9%88%D8%A9%D9%84%D8%A7%D8%B1%D8%AA%D9%83%D8%A7%D8%A8-%D8%AC%D8%B1%D8%A7%D8%A6%D9%85-%D8%AD%D8%B1%D8%A8/3013848

أطلع عليه بتاريخ 2023/10/27 في الساعة:14 سا و25د.

[1] قال وزير الدفاع الإسرائيلي "غالانت": " نحن نحارب حيوانات بشرية ونتصرف وفقا لذلك " عد في ذلك إلى: نفس المرجع والموضع.

[2] قال غالانت: "نفرض حصارا كاملا على مدينة غزة، لا كهرباء ولا طعام ولا ماء ولا وقود، كل شيء مغلق" عد في ذلك الى رايتس ووتش: تصريحات غالانت عن الفلسطينيين "دعوة لارتكاب جرائم حرب، المرجع السابق، في نفس المزضع.

[3] تجاوز عدد القتلى الفلسطينيين جراء الغارات الإسرائيلية على القطاع، سبعة آلاف قتيل، من بينهم نحو ثلاثة آلاف طفل، ونحو 1700 امرأة، فضلا عن إصابة ما يزيد على 17 ألف مواطن بجروح مختلفة، وفقا للوزارة، تقول وزارة الصحة الفلسطينية إنها رصدت ما يزيد على 250 حالة "اعتداء" على الكوادر الطبية، و69 حالة "اعتداء" على منشآت صحية، وأعلنت في أحدث بيان لها عن مقتل 73 من أفراد الطاقم الطبي، وإصابة ما يزيد على 100، كما تحدثت عن "استهداف" ما يزيد على 50 سيارة إسعاف بطواقمها، وخروج نحو 25 منها من الخدمة، علما أن القانون الإنساني الدولي يحمي المستشفيات والمدارس والمدنيين وعمال الإغاثة. عد في ذلك الى: صدمات يعيشها مسعفو غزّة: أحدهم استقبل جثة زوجته، وآخر جثة ابنه، تقرير صحفي متوفر على النت في الموقع: https://www.bbc.com/arabic/articles/crg17vl2e46o ، أطلع عليه بتاريخ: 2023/10/27 في الساعة: 22 سا و17 د.

وقد أدان أنطونيو غوتيريش الأمين العام للأمم المتحدة قصف مستشفى الأهلي المعمداني في غزة، الذي أفادت التقارير الأولية بأنه أدى إلى مقتل المئات وأصاب الكثيرين بجراح، من بينهم نساء وأطفا، المديرة التنفيذية لليونيسف كاثرين راسل أصدرت بيانا قالت فيه" أشعر بالفزع إزاء التقارير التي تفيد بمقتل وإصابة أطفال ونساء في أعقاب الهجوم على المستشفى الأهلي في قطاع غزة هذا المساء، ومن جهتها المديرة الإقليمية لصندوق الأمم المتحدة للسكان في الدول العربية، ليلى بكر إستنكرت قصف المستشفى. وقالت: "على العالم أن يتحرك فورا لإنهاء دائرة العنف وحماية الأبرياء. استهداف المستشفيات والمنشآت الصحية والعاملين في المجال الصحي جريمة لا يجب التساهل معها" وقال مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان فولكر تورك".يخونني التعبير. الليلة قُتِل مئات الأشخاص بصورة مفجعة في قصف مهول على المستشفى الأهلي العربي (المعمداني) في مدينة غزة، بمن فيهم مرضى وعمال صحة وعائلات كانت تلتمس الملاذ في المستشفى وحوله. مرة أخرى، الأكثر ضعفا"، عد في ذلك الى: الأمم المتحدة تدين قصف المستشفى المعمداني في غزة، موجز منشور في أخبار الأمم المتحدة متوفر على النت في الموقع التالي:
https://news.un.org/ar/story/2023/10/1125032، أطلع عليه بتاريخ: 2023/10/28 في الساعة: 00 سا و49 د.

من الشعوب المستضعفة ومن الأمين العام للأمم المتحدة[1] ومن المنظمات الدولية[2]، وتمت مباركتها والتشكيك في عدد ضحاياها من طرف قادة الدول التي سمت نفسها متمدنة[3]، خصوصا من طرف

[1] في كلمة ألقاها ، الثلاثاء، خلال جلسة رفيعة المستوى لمجلس الأمن الدولي حول ''الوضع في الشرق الأوسط بما فيه القضية الفلسطينية''، يشارك فيها إضافة لأعضاء المجلس الخمسة عشر أكثر من 90 متحدثا.

قال الأمين العام للأمم المتحدة أنطونيو غوتيريش: إن ''هجمات (حماس) لم تأت من فراغ'' مشيرا إلى أن ''الشعب الفلسطيني خضع على مدى 56 عاما للاحتلال الخانق.'' ، وأشار غوتيريش إلى أن ''الوضع في الشرق الأوسط يزداد سوءا كل ساعة''، محذرا من أن ''الحرب في غزة تزداد حدة مع مرور الوقت وخطر امتدادها إلى المنطقة يتزايد.''، وأدان ''الهجمات التي نفذتها حركة حماس في إسرائيل يوم 7 تشرين الأول/أكتوبر الجاري.''

وأكد ''أهمية الإقرار بأن هجمات حماس لم تأت من فراغ''، موضحا أن ''الشعب الفلسطيني خضع على مدى 56 عاما للاحتلال الخانق''، وقال إن ''الفلسطينيين رأوا أرضهم تلتهمها المستوطنات ويعمها العنف، واقتصادهم يُخنق، وشعبهم يُشرد، ومنازلهم تُهدم، وآمالهم في حل سياسي لمعاناتهم تتلاشى.. مظالم الشعب الفلسطيني لا يمكن أن تبرر الهجمات المروعة من قبل (حماس)، وهذه الهجمات الشنيعة لا يمكن أن تبرر العقاب الجماعي للشعب الفلسطيني''، وشدد الأمين العام على ''ضرورة مطالبة كل الأطراف باحترام التزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني'' قائلا: ''حتى الحرب لها قواعد.''، وقال غوتيريش إن ''القصف الظالم لغزة من قبل القوات الإسرائيلية تسبب في وقوع خسائر فادحة في صفوف المدنيين وتدمير أحياء بأكملها''،مضيفا بالقول: ''الوضع مروع للغاية.''، وختم قائلا ''أشعر بقلق عميق إزاء انتهاكات القانون الإنساني الدولي التي نشهدها بوضوح في غزة، لا يوجد طرف في نزاع مسلح فوق القانون الدولي الإنساني.''أنظر في ذلك: الأمين العام للأمم المتحدة: هجمات حماس لم تأت من فراغ والفلسطينيون تحت احتلال خانق، تقرير صحفي متوفر على النت في الموقع: https://tr.agency/news-178645 ، أطلع عليه بتاريخ: 2023/10/27 في الساعة: 16 سا و11 د

[2] وفي مؤتمر صحفي في جنيف، قالت رافينا شامداساني المتحدثة باسم مكتب الأمم المتحدة لحقوق الإنسان" :**منذ ما يقرب من ثلاثة أسابيع، يعاني المدنيون الفلسطينيون في غزة من القصف المستمر من إسرائيل جوا وبرا وبحرا. نتلقى شهادات مروعة عن عائلات بأكملها قُتلت في الغارات الجوية على منازلها، بمن فيها أسر موظفينا، ومن آباء يكتبون أسماء أبنائهم على أذرعهم للتعرف على أشلائهم (في حال قُتلوا).**

وأبدت شامداساني الحزن على مقتل أكثر من خمسين زميلا من العاملين مع الأمم المتحدة والكثيرين من المدنيين الآخرين الذين تأثروا بشكل واضح وغير متناسب، وأشارت المتحدثة إلى أنه على الرغم من الأوامر المتكررة من القوات الإسرائيلية لسكان شمال غزة بالانتقال إلى الجنوب، بما يوحي بأن المنطقة هناك آمنة، فقد تكثفت الغارات على محافظتين جنوبيتين ووسط غزة في الأيام الأخيرة. ويتواصل القصف العنيف على التجمعات السكانية الشمالية، بما في ذلك مدينة غزة كما قالت، وأكدت عدم وجود مكان آمن في غزة. وقالت إن إجبار الناس على الإخلاء في هذه الظروف، بما في ذلك إلى أماكن حددتها إسرائيل في منطقة المواصي وفي ظل الحصار الكامل، يثير مخاوف جدية بشأن الترحيل القسري الذي يعد جريمة حرب، وذكرت أن استخدام إسرائيل للأسلحة المتفجرة ذات الآثار واسعة النطاق في المناطق المكتظة بالسكان، يتسبب في أضرار جسيمة للبنية التحتية المدنية وخسائر في أرواح المدنيين، وهو أمر يصعب التوفيق بينه وبين القانون الدولي الإنساني، وقالت إن العقاب الجماعي يحدث من خلال قطع إمدادات المياه والغذاء والوقود والكهرباء. وأضافت: "تتكشف كارثة إنسانية بالنسبة لـ 2.2 مليون شخص محبوسين داخل غزة يتم عقابهم بشكل جماعي"، وشددت أيضا على ضرورة إطلاق سراح جميع الرهائن المحتجزين في غزة فورا وبدون شروط، وقالت إن أخذ الرهائن جريمة حرب، ونقلت مناشدة المفوض السامي لحقوق الإنسان، بذل الجهود لإيجاد مسارات دائمة قائمة على حقوق الإنسان لتحقيق السلام لشعبي فلسطين وإسرائيل، وبذل الجهود لوضع نهاية فورية لهذا التصعيد، عد في ذلك الى: الأمم المتحدة، أخبار الأمم المتحدة، تقرير موسوم ب: مكتب حقوق الإنسان: تقرير موسوم ب: العقاب الجماعي وأخذ الرهائن جريمتا حرب، متوفر على النت في الموقع: https://news.un.org/ar/story/2023/10/1125392 ، أطلع عليه بتاريخ: 2023/10/28 في الساعة: 06 سا و39 د.

[3] وفي تقرير أعده كريس ماغريل لصحيفة ''الغارديان'' قال إن إسرائيل وبايدن أظهروا تشكّكاً بشأن دقة الأرقام المتعلقة بتزايد حصيلة القتل، لكن آخرين يشيرون إلى مصداقية البيانات الصادرة عنها ومن الناحية التاريخية، وقال الكاتب إن بايدن حذر وزارة الصحة في غزة من الأرقام التي تقدمها بشأن الضحايا في الحرب الأخيرة، وذلك لأن الوزارة تابعة للحكومة التي تديرها ''حماس'' في القطاع. وقال: ''ليس لدي فكرة أن الفلسطينيين يقولون

فرنسا وبريطانيا، وبصفة أخص من طرف الولايات المتحدة الأمريكية، وفي ظل كل هذه المخاطر التي تحدق بالمدنيين في غزة التزمت المحكمة الجنائية الدولية الصمت المطبق ولم تحرك ساكناحتى الآن.

4- وفي قضية الحرب الروسية الأوكرانية:

قبل الساعة 05,00 صباحا بقليل بالتوقيت الأوكراني (ت.ع. م+02.00) بتوقيت موسكو، (ت.ع.م+ 03,00) في 24 فبراير 2022 أعلن بوتين أنه اتخذ قرارا بشن عملية عسكرية في شرق أوكرانيا، قال بوتين في خطابه إنه لا توجد خطط لاحتلال الأراضي الأوكرانية، وادعى أنه يدعم حق شعوب أوكرانيا في تقرير المصير، كما صرح أن روسيا تسعى إلى نزع السلاح "من أوكرانيا ودعا الجنود الأوكرانيين إلى إلقاء سلاحهم"[1].

ومنذ ذلك التاريخ ارتكبت القوات الروسية جرائم حرب وغيرها من انتهاكات القانون الدولي الإنساني، من بينها عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء والهجمات المميتة على البنية التحتية المدنية وأماكن الإيواء، وعمليات الترحيل والإجلاء القسري للمدنيين، وعمليات القتل غير القانونية التي

الحقيقة عن عدد الأشخاص الذين قتلوا، أنا متأكد من وجود أبرياء قتلوا وهو ثمن شن الحرب''، و''لكن لا ثقة لدي بالأرقام التي يستخدمها الفلسطينيون''.

وقال عمر شاكر، مدير ملف إسرائيل وفلسطين في منظمة ''هيومان رايتس ووتش''، إنه لم ير أي دليل عن تلاعب بالأرقام. وقال: ''نقوم برصد انتهاكات حقوق الإنسان في قطاع غزة منذ ثلاثة عقود، بما فيها عدة جولات من الأعمال العدائية، وبشكل عام نرى أن البيانات التي تأتي من وزارة الصحة موثوقة''. وأضاف: ''عندما نقوم بتحقيقاتنا الخاصة بشأن غارات محددة، ونقارنها مع تلك الأرقام الصادرة عن وزارة الصحة لم نجد أي تباين كبير''. وقال إن ''أرقامهم منسجمة مع ما نراه على الأرض في الأيام الماضية، وهناك مئات من الغارات اليومية في منطقة تعتبر الأكثر كثافة من الناحية السكانية في العالم''، و''اطلعنا على صور الأقمار الاصطناعية، وشاهدنا عدد البنايات والأرقام القادمة، ووجدنا أنها منسجمة مع ما نتوقع رؤيته على الأرض. ولو جمعت كل هذا معاً، فنحن واثقون من العدد الإجمالي للضحايا''، عد في ذلك إلى: الغارديان: بايدن شكّكَ بأرقام وزارة الصحة الفلسطينية وخارجيّتُه اعتمدتْها في تقاريرها.. دعوات للاعتذار، تقرير صحفي منشور على النت في الموقع:

https://www.alquds.co.uk/%D8%A7%D9%84%D8%BA%D8%A7%D8%B1%D8%AF%D9%8%D8%A7%D%86%D8%A8%D8%A7%D9%8A%D8%AF%D9%86%D8%B4%D9%83%D9%91%D9%83%D9%8E%D8%A8%D8%A3%D8%B1%D9%82%D8%A7%D9%85%D9%88%D8%B2%D8%A7%D8%B1%D8%A9%D8%A7%D9%84/

أطلع عليه بتاريخ 2023/10/27 في الساعة: 17 سا و29 د

وتكذيبا لتصريح "بايدن": وفي يوم الخميس، نشرت وزارة الصحة – في غزة- تقريراً من 212 صفحة، أوردت فيه أسماء الضحايا، بالعمر وأرقام الهويات، وأحصت فيه عدد القتلى الذي وصل إلى 7.028 فلسطينياً، من بينهم 2.913 طفلاً. راجع في ذلك نفس المرجع والموضع.

[1] تقرير اخباري متوفر على الموقع:

أطلع عليه بتاريخ 2023/07/25 في الساعة: 23سا و25د

اقترفت على نطاق هائل عن طريق قصف المدن"[1].

وقد "وافق مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في جنيف بأغلبية واسعة الخميس (12 مايو/أيار 2022) على فتح تحقيق في الفظائع المرتكبة في أوكرانيا والمنسوبة لقوات الإحتلال الروسي، واتخذ القرار الذي يستهدف روسيا خلال جلسة استثنائية بأغلبية 33 صوتا ومعارضة عضوين (الصين وإريتريا) وامتناع 12 عضوا عن التصويت بينهم الهند والسنغال والكاميرون ...

وطلب المجلس من اللجنة الدولية المختصة إجراء "تحقيق" في الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ارتكبتها القوات الروسية من مناطق كييف وخاركيف وسوتشي نهاية شباط/فبراير وآذار/مارس 2022 بهدف محاسبة المسؤولين عنها"[2].

وبعد قيام اللجنة بالمطلوب منها قدمت تقريرها بتاريخ: الخمس 16 مارس 2023 أكدت فيه أن: "القوات الروسية نفذت هجمات عشوائية وغير متناسية بأسلحة متفجرة في مناطق مأهولة بالسكان في تجاهل واضح لأضرار ومعاناة المدنيين، وبحسب اللجنة فإن هذه الهجمات كانت أحد الأسباب الرئيسية لسقوط الضحايا من المدنيين ...، وقالت اللجنة إن موجات الهجمات التي شنتها القوات الروسية على البنية التحتية للطاقة في أوت أوكرانيا من 10 تشرين الأول/أكتوبر 2022 قد ترقى إلى الجرائم ضد الإنسانية وحددت اللجنة نمطا واسع النطاق للحبس غير القانوني في المناطق التي تسيطر عليها القوات المسلحة الروسية، وتعرض من خلاله المحتجزون إلى التعذيب...

وفيما يتعلق بعمليات نقل الأطفال من أوكرانيا إلى الإتحاد الروسي أفادت لجنة التحقيق بأن العديد من الأطفال الصغار لم يتمكنوا من الإتصال بعائلتهم وقد يفقدون الإتصال بهم إلى أجل غير

[1] منظمة العفو الدولية، الغزو الروسي لاوكرانيا2022، مقال منشور على النت، متوفر على الموقع التالي:
https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2023/02/ukraine-one-year-after-full-scale-russian-invasion-victims-/rights-must-be-at-the-heart-of-all-justice-efforts

أطلع عليه بتاريخ 2023/07/25 في الساعة:11سا و25د.

[2] تقرير صحفي منشور على الموقع:https://www.dw.com/ar/ ، أطلع عليه بتاريخ: 22/ 2023/07. في الساعة: 20 سا و00 د.

مسمى وفقا لشهود عيان وشددت على أن التأخير في إعادة المدنيين إلى أوطانهم قد يرقى أيضا إلى جريمة حرب[1].

ومن جهة أخرى أعلن المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية كريم خان يوم الإثنين 28 شباط/فبراير 2022 أنه قرر المضي قدما في فتح تحقيق بشأن الوضع في أوكرانيا بأسرع ما يمكن.... وقال السيد خان في بيان أن أوكرانيا ليست دولة طرفا في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لذلك لا يمكنها إحالة الوضع بنفسها إلى مكتبي، لكنها وفقا للمدعي العام مارست صلاحياتها مرتين للقبول قانونا باختصاص المحكمة على الجرائم المزعومة بموجب نظام روما الأساسي التي تحدث على أراضيها إذا اختارت المحكمة ممارستها.

وكانت أكرانيا قد استندت إلى المادة 12 (3) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي تنص على أنه: **"إذا كان قبول دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي لازما بموجب الفقرة (2) جاز لتلك الدولة بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث وتتعاون الدولة القابلية مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء وفقا للباب (9)**[2] وقدمت إعلانين أولهما كان سنة (2014) وثانيهما كان سنة (2015).

– ومن خلال الإعلان الأول[3] الذي قدمته عام 2014 أعلنت حكومة أوكرانيا قبولها إختصاص المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بالجرائم المزعومة المرتكبة على الأراضي الأوكرانية في الفترة من 21 تشرين الثاني/نوفمبر 2013 إلى 22 شباط/فبراير 2014.

[1] أخبار الأمم المتحدة، موجز صادر بتاريخ 16 مارس 2023 متوفر على النت في الموقع:
https://news.un.org/ar/story/2023/03/1118967، اطلع عليه بتاريخ: 2023/07/25 في الساعة: 5سا و00.

[2] المادة 12 (3) من نظام روما الأساسي.

[3] وثيقة رقم: 984-673-N:61219/35، صادرة عن الحكومة الأوكرانية بتاريخ: 09 أفريل 2019، متوفرة على الموقع:
file:///C:/Users/Hinfo/Desktop/n09-04-2014.pdf اطلع عليه بتاريخ: 2023/07/25. في الساعة: 16سا و10د

– ومدد الإعلان الثاني[1] الذي قدمته أوكرانيا هذه الفترة الزمنية على أساس مفتوح لتشمل الجرائم المزعومة المستمرة التي ارتكبت في جميع أنحاء أراضي أوكرانيا من 20 شباط/فبراير 2014 فصاعدا.

وقال المدعي العام السيد كريم خان إنه كلف فريقا بالفعل باستكشاف جميع فرص الحفاظ على الأدلة مشيرا إلى أن الخطوة التالية هي المضي قدما في عملية الحصول على الإذن من الدائرة التمهيدية للمحكمة لفتح تحقيق، وأضاف قائلا أن "الخطوة التالية هي المضي قدما في عملية الحصول على الإذن من الدائرة التمهيدية للمحكمة لفتح تحقيق"[2].

وصرح المدعي العام كريم خان في 03 مارس 2022 أن فريقا أوليا يتكون من محققين ومحامين وأشخاصا لديهم خبرة خاصة في "التخطيط التشغيلي" أرسل إلى منطقة أوكرانيا للبدء في جمع الأدلة، وفي 17 مارس 2023 أصدرت المحكمة الدولية أمر اعتقال في حقالرئيس الروسي فلاديمير بوتين ومفوضية حقوق الطفل في روسيا ماريا لفوفا بيلوفا" بتهمة ارتكاب جرائم حرب وكان قرار المحكمة ناجماً عن ادعاءات اختطاف وترحيل الأطفال إلى الأراضي الروسية[3].

وبصدور أمر الإعتقال ضد الرئيس الروسي تكون العدالة الجنائية الدولية قد خطت خطوة هامة في الإتجاه الصحيح وتكون قد ساهمت في التضييق من مساحة الإفلات من العقاب باستهداف رئيس دولة تعد قطبا هاما من أقطاب النظام الدولي القائم.

وقد ساهمت المحكمة الجنائية الدولية بذلك في تفعيل القواعد الموضوعية للقانون الدولي الجنائي

[1] وثيقة رقم: 145، صادرة بتاريخ: 08 سبتمبر 2015، عن وزارة الشؤون الخارجية الأوكرانية. متوفرة على الموقع: file:///C:/Users/Hinfo/Desktop/Ukraine_Art_12-3_declaration_08092015.pdf، أطلع عليه بتاريخ: 2023/07/23 في الساعة: 15سا و52د.

[2] أخبار الأمم المتحدة، موجز متوفر على الموقع: https://news.un.org/ar/story/2022/02/1095182، أطلع عليه بتاريخ: 2023/07/23 في الساعة: 15سا و52د.

[3] تحقيق المحكمة الجنائية الدولية في أوكرانيا، مقال متوفر على النت في الموقع، https://ar.wikipedia.org/wiki/ أطلع عليه بتاريخ: 2023/07/23 في الساعة: 22 سا و20 د.

من خلال حماية فئة تعتبر من الفئات الهشة والتي تتمتع بحماية خاصة في القانون الدولي الإنساني وهي فئة الأطفال ولذلك فإن أمر القبض الذي صدر في حق الرئيس الروسي "بوتين" والمشرفة على شؤون الطفولة في روسيا وفقالما نصت عليه المادة 8 (ب) (8)، يشكل فصلا جديدا سيكون منطلقا لاختبار مدى صدقية المجتمع الدولي في تحقيق العدالة الجنائية الدولية بعيدا عن الأسس التمييزية بكل أصنافها وإزالة شبهة الإنحياز عن المحكمة الجنائية الدولية.

وصفوة القول هو أن:

المحكمة الجنائية الدولية قد ساهمت مساهمة فعالة في تطوير القانون الدولي الجنائي من خلال المساهمة في تفعيل القواعد الموضوعية المتعلقة بجرائم الحرب وذلك بـ:

1- مساهمتها مساهمة كاشفة في ذلك من خلال تكريس القواعد الموضوعية لهذه الجريمة في نظامها الأساسي على غرار المحاكم الجنائية السابقة.

2- مساهمتها مساهمة منشئة وذلك من خلال إدراج تفاصيل كثيرة في القواعد الموضوعية لجريمة الحرب لم يسبق أن أدرجت في نظام أي محكمة من المحاكم السابقة، إذ احتوت المادة 07 من نظام روما الأساسي على خمسين جريمة كلها تصب في مفهوم جرائم الحرب وذلك كما فصلناه في سياق تسجيلنا لملاحظات عند تحليلنا لنص المادة من نظام روما الأساسي مثل:

أ- جاء نص المادة 8 موسع بشكل كبير بحيث بالمقارنة مع اللوائح والأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية السابقة العسكرية.

ب- قسمت المادة 08 جرائم الحرب الى ثلاث مجموعات وهي:

- المجموعة الأولى: وهي الإنتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جينيف المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949 والتي اشتملت على (08) ثمانية أنواع من الجرائم.

- المجموعة الثانية: وهي الإنتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات

الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي، وتشمل (26) ستة وعشرون نوعا من الجرائم.

– المجموعة الثالثة: وهي الإنتهاكات الجسيمة للمادة 03 المشتركة بين اتفاقيات جينيف الأربعة المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949 وذلك في حالة وقوع نزاع مسلح غير دولي، وتضم أربعة (04) أنواع من الجرائم.

ج– تنظيمها بهذه الطريقة المفصلة جدير بالثناء، وعلاوة على ذلك، تم توسيع نطاق مفهوم جرائم الحرب ليشمل الجرائم التي يتم ارتكابها خلال النزاعات المسلحة الداخلية غير الدولية.

د– دفعتنا الإضافات التي قدمتها المحكمة إلى بيان معاني بعض المصطلحات التي تتعلق بتنفيذ جرائم الحرب على غرار:

– النطاق الثابت للقانون الدولي

– الخطة

– السياسة العامة

– عملية واسعة النطاق

هـ– طرحنا تساؤلات هامة حول أسباب ورود بعض النصوص بصيغة معينة وبشروط معينة في النظام الأساسي للمحكمة بخصوص جرائم الحرب والتي يراها الكثير ثغرات وربما عوائق في طريق المحكمة لمحاربة الجريمة على غرار:

– التمييزبين النزاعات الداخلية (غير الدولية) والنزاعات الدولية بخصوص الشروط الواجب توافرها لكي تعد جريمة حرب.

– سبب ورود نص المادة 124 من نظام روما الأساسي بهذه الصيغة.

– سبب عدم إدراج السلاح النووي بين أسلحة الدمار الشامل التي ذكرت في المادة 8 (ب)،

3– سجلنا ملاحظتين هامتين بخصوص مساهمة المحكمة الجنائي الدولية في تفعيل قواعد القانون الدولي الجنائي من خلال نشاطها العملي وهما:

أ – إجراء محاكمة بسبب جريمة الإعتداء على الأعيان المحمية وهذه سابقة قضائية لم يشهد لها القضاء الجنائي الدولي مثيلا فيما سبق.

ب– إصدار مذكرة اعتقال الرئيس الروسي بوتين وهذا يعد اقتحاما لنادي اللاعبين الكبار في السياسة الجنائية الدولية ولخماسي مجلس الأمن الذي يلعب دورا كبيرا في القضاء الجنائي الدولي سواء في المحاكم الجنائية الدولية السابقة التي أشرف حتى على إنشاء بعضها، أو ما تعلق بالمحكمة الجنائية الدولية كما أشرنا لذلك في كثير من المواضع.

4– الإثراء الذي قدمته المحكمة تخللته بعض النقائص التي يمكن استدراكها من خلال تعديل نظام روما الأساسي بما يتماشى مع تحقيق العدالة الجنائية الدولية وفق للمادتين 121 و123 من النظام الأساسي للمحكمة.

5– سجلنا بكل أسف إزدواجية المعايير في تعامل المحكمة الجنائية الدولية مع القضايا المطروحة والمستجدة على الساحة الدولية بخصوص جرائم الحرب، وبالأخص فيما يتعلق بسرعة الإستجابة والتعامل مع هذه القضايا، ففي قضية أوكرانيا "البنت المدللة للعالم الغربي"، تحركت المحكمة بشكل سريع وأصدرت مذكرة اعتقال ضد رئيس دولة عظمى في ظرف وجيز كما رأينا أعلاه، بينما لم تحرك ساكنا في قضية فلسطين بعد أحداث السابع من أكتوبر التي أصبحت بحق تمثل أزمة القضاء الدولي الجنائي فكان من المفترض أن تُصدر المحكمة ولو بيان شجب وتحذير ولا بأس أن يشمل الضحية والجلاد، رغم مرور أكثر من عشرين يوما من المجازر المروعة في حق المدنيين العزّل إذ أن ثلثي الشهداء الذين سقطوا من النساء والأطفال إذ يقتل ما معدله 400 طفل يوميا[1]، وبتاريخ 29 تشرين الأول/أكتوبر 2023، حظر المدعي العام على استحياء إلى مصر، و"من أمام معبر رفح بين مصر وقطاع غزة، قال المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إن مكتبه يجري تحقيقات نشطة حول "الجرائم

[1] راجع في ذلك: آثار مروعة على الأطفال، تقرير منشور في موقع الأمم المتحدة، على النت في الموقع:
https://news.un.org/ar/story/2023/10/1125287 ، تم الإطلاع عليه بتاريخ: 2023/11/02، في الساعة: 17 سا و 40 د.

التي يُدعى ارتكابها في إسرائيل في السابع من تشرين الأول/أكتوبر"، وأيضا فيما يتعلق بالوضع في غزة والضفة الغربية، ووصف الفترة الحالية بأنها أكثر الأيام مأساوية"[1]وبعد يوم واحد من هذه الزيارة، أي (يومي:10/31 و2023/11/01)، إرتكبت إسرائيل مجزرتان رهيبتان في مخيم جباليا سقط خلالهما المئات من الضحايا، "جاء الهجومان على المخيم يومي الثلاثاء[2] والأربعاء، بعد 25 يوما من القصف المستمر الذي أفادت التقارير -كما قالت اليونيسيف- بأنه أدى إلى مقتل 3500 طفل- لايشمل عدد ضحايا الأربعاء- وإصابة اكثر من 6800 طفل بجراح"[3] في استهتار واضح بالمجتمع الدولي، وتحد صارخ للقانون الدولي الإنساني، واستهزاء وقح بالمحكمة الجنائية الدولية والعدالة الجنائية الدولية وهو مايبعث على التساؤل الجاد عن مدى جدية الدول التي تتغنى بحقوق الإنسان، وعن مستقبل المحكمة الجنائية الدولية في ظل هذه الوقاحة السياسية والتعنت في تحدي القانون.

المطلب الثاني: مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في تفعيل القواعد الموضوعية لجريمة العدوان:

لاشك أن جريمة العدوان[4] تشكل أقسى وأفظع الجرائم في حق البشرية لما يصحبها من ارتكاب انتهاكات خطيرة أخرى للقانون الدولي لحقوق الإنسان وللقانون الدولي الإنساني، ووصفت هذه الجريمة بأنها (أم الجرائم) إذ كثيرا ما تكون هي السبب الأصلي لارتكاب الجرائم الأخرى والإعتداء

[1] المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية: نحقق بشكل مستقل في الوضع في فلسطين وإسرائيل، تقرير صحفي متوفر في الموقع: https://news.un.org/ar/story/2023/10/1125447، تم الإطلاع عليه بتاريخ: 2023/11/01، في الساعة: 08 سا و 22 د.

[2] "قالت وزارة الإعلام الفلسطينية إن الجيش الإسرائيلي "ارتكب مجزرة جديدة" في مخيّم جباليا شمال قطاع غزة بعد إلقاء ست قنابل تزن الواحدة طنا من المتفجرات، وذكرت وزارة الصحة في غزة وقوع أكثر من 400 ما بين قتيل وجريح"، ولمزيد من التفصيل راجع في ذلك: حرب غزة: وقوع عدد كبير من القتلى والجرحى في مخيّم جباليا شمال غزّة، تقرير صحفي متوفر على النت في الموقع: https://www.bbc.com/arabic/articles/c0x6x9ewjn7o، تم الإطلاع عليه بتاريخ: 2023/10/31، في الساعة: 11 سا و 22 د.

[3] راجع في ذلك: تصريح صادر عن اليونيسف بشأن مقتل وإصابة أطفال في مخيم جباليا، تقرير منشور في موقع الأمم المتحدة، على النت في الموقع: https://www.unicef.org/mena/ar ، تم الإطلاع عليه بتاريخ: 2023/11/02، في الساعة: 18 سا و 33 د.

[4] لو أردنا تبني تعريف عام واوسع من تعريف القرار 3314 يمكن القول أن العدوان هو: (استخدام القوة او التهديد بها من قبل دولة او مجموعة دول ضد اقليم وشعب دولة أخرى باية صورة كانت ولأي سبب أو لأي غرض مهما كان فيما عدا الأفعال التي يكون القصد من استخدامها الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي ضد اعتداء مرتكب من قبل قوات مسلحة أو استخدامها في عمل قمع متخذ من الأمم المتحدة) لمزيد من التفصيل عد في ذلك إلى: عبد الله علي عبو سلطان عبو سلطان، المرجع السابق، ص ص 127-129، كما يمكن الرجوع إلى: حسين خليل المرجع السابق، ص ص 126-128، وكذلك: سمصار عيسى شول بن شهرة، المرجع السابق، في نفس الموضع.

على حقوق الإنسان، فالجرائم الدولية الخطيرة الأخرى (جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية) غالبا ما تكون آثارا فرعية لجريمة العدوان، لذلك فإن هذه الجريمة – على درجة عالية من الخطورة–بحيث لا يمكن أن تترك بلا عقاب حتى تتحقق العدالة الجنائية في المجتمع الدولي.[1]

ومن هنا جاء اهتمام القضاء الجنائي الدولي عموما والمحكمة الجنائية الدولية خصوصا بهذه الجريمة البشعة، يقينا منه أنه: "لا توجد عدالة جنائية دولية دون العقاب على جريمة العدوان"[2]، وتجلى هذا الإهتمام من خلال النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وفي هذا المطلب سنتناول مساهمة هذه الأخيرة في تفعيل القواعد الموضوعية لجريمة العدوان، وبيان ذلك يتطلب الكشف عما كانت عليه حال هذه القواعد قبل إقرار نظام روما الأساسي (فرع أول) ثم التعرض لما أصبحت عليه القواعد الموضوعية لجريمة العدوان بعد إقرار نظام روما الأساسي (فرع ثان).

الفرع الأول: القواعد الموضوعية لجريمة العدوان قبل إقرار نظام روما الأساسي

كانت المرة الأولى التي يوصف فيها العدوان بأنه جريمة دولية هي من خلال مشروع المعونة المتبادلة عام 1923، ثم في بروتوكول جينيف عام 1924 حيث وصفت الحرب العدوانية بأنها جريمة دولية، إلا أنه مما يؤخذ على الإتفاقيتين السابقتين أنهما لم تبينا الأفعال التي تتكون منها هذه الجريمة فضلا عن أنهما لم تدخلا حيز التنفيذ لعدم تصديق الدول عليها[3].

والملاحظ أن القاضي (Jakson) عدّ أن تجريم الحرب العدوانية يستند إلى مشروع المعونة المتبادلة 1993 وبروتوكول جينيف 1924، إلا أن رأيه أُنتقد لأن هاتين الوثيقتين كما قلنا لم تدخلا حيز النفاذ[4].

---

[1] عبد الله علي عبو سلطان، المرجع السابق، 127.

[2] كينة محمّد لطفي، مفهوم جريمة العدوان في نظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد الرابع عشر، 2016، ص: 294.

[3] عبد الله علي عبو سلطان، المرجع السابق، ص130.

[4] نفس المرجع والموضع.

ومن هنا فإنه من الواضح أن دخول جريمة العدوان في نسق التجريم الدولي جاءت متزامنة مع ظهور القضاء الجنائي الدولي، ومن خلال هذا الفرع سنتناول بالدراسة موقف القضاء الجنائي الدولي من جريمة العدوان قبل إقرار نظام روما الأساسي ببيان موقف القضاء الجنائي الدولي العسكري متمثلا في محكمتي نرنبرغ وطوكيو من جريمة العدوان (أولا) ثم نعرض موقف القضاء الجنائي الخاص متمثلا في محكمتي يوغوسلافيا سابقا ورواندا من نفس الجريمة (ثانيا).

أولا: موقف القضاء الجنائي الدولي العسكري متمثلا في محكمتي نرنبرغ وطوكيو من جريمة العدوان

سنعرض فيما يلي موقف المحكمة الجنائية الدولية العسكرية لنرنبرغ من القواعد الموضوعية المتعلقة بجريمة العدوان (1) ثم موقف المحكمة الجنائية الدولية العسكرية لطوكيو من القواعد الموضوعية المتعلقة بجريمة العدوان (2).

1-موقف المحكمة الجنائية الدولية العسكرية لنرنبرغ من القواعد الموضوعية المتعلقة بجرائم العدوان

يمكن القول أن: "ميثاق المحكمة العسكرية لنرنبرغ عام 1945 ذهب إلى أبعد مما عداه في إدانة العدوان واعتباره جريمة دولية رتب عليها مسؤولية جنائية للأفراد المسؤولين عن التحضير لحرب عدوانية أوشنها فضلا عن المسؤولية الدولية للدولة"[1].

فقد حددت المادة السادسة من نظام محكمة نرنبرغ الدولية الجزائية اختصاصها على أنه هو: "محاكمة كبار مجرمي الحرب ومعاقبتهم في دول المحور الأوروبي الذين ارتكبوا لحساب دول المحور بصفتهم الشخصية أو بصفتهم أعضاء في إحدى المنظمات أي من الجرائم المنصوص عليها أدناه علما أن الأفعال الآتي ذكرها أو أي فعل منها تكون جرائم خاضعة لاختصاص المحكمة وتترتب عليها

[1] عبد الله علي عبو سلطان، المرجع السابق، ص130.

المسؤولية الجنائية الفردية وهي:[1]

1-"**الجرائم ضد السلام: أي تخطيط أو تحضير أو مبادرة في إشعال حرب عدوانية أو حرب مخالفة للمعاهدات أو الضمانات أو الاتفاقيات الدولية أو المساهمة في خطة جماعية أو مؤامرة لغرض ارتكاب أي من الأفعال** ..."[2].

ويُسأل القواد والمنظمون والمحرضون والشركاء الذين أسهموا في وضع أو تنفيذ خطة مشتركة أو مؤامرة لارتكاب أي من الجرائم السابقة عن كافة الأفعال التي أتاها أي من الأشخاص الذين أسهموا في تنفيذ تلك الخطة"[3].

وقد "جاء تعريف الجرائم ضد السلام في نظام المحكمة وفق صيغة توافقية بين الحلفاء الأربعة المنتصرون، والتسمية والتعريف جاءا عامين بلا طعم ولا رائحة لاعتراض الجانب الأمريكي على تسميتها بجرائم الحرب العدوانية كما فعل سابقا بعد الحرب العالمية الأولى، ومنع المحاكمة عن مرتكبي الحرب العدوانية أو جريمة العدوان أمام القضاء الدولي الجزائي، والرفض الأمريكي لإدخال جريمة العدوان ضمن نظام نرنبرغ وقبلها ضمن معاهدة فرساي والمادة 227، نراه مستمرا ليومنا وإقرار مدونة الجرائم الدولية ما برح ليومنا يصطدم مع بعض التوافق الدولي حول جريمة العدوان"[4].

والملاحظ بناء على ما سبق أن جريمة العدوان لم ترد ضمن الجرائم ضد السلام للأسباب التي ذكرناها أعلاه، ولكن "الجرائم ضد السلام" وإن فصلت عنها جريمة العدوان مباشرة فإنها تبقى الإقرار الدولي الأول الإيجابي الذي شكل سابقة قانونية بتحديدها للشخص المعرض للمساءلة عن كل فعل: إدارة أو تخطيط أو مساهمة أو مشاركة في التحضير لحرب عدوانية خلافا للمعاهدات والمواثيق الدولية.

[1] علي جميل الحرب، القضاء الدولي الجنائي، المحاكم الجنائية الدولية، دار المنهل اللبناني، ط 1، 2010، ص ص 53-54.
[2] عباس هشام السعدي، المرجع السابق، ص 58.
[3] نفس المرجع والموضع.
[4] علي جميل الحرب، المرجع السابق، ص54.

2- موقف المحكمة الجنائية الدولية العسكرية لطوكيو من القواعد الموضوعية المتعلقة بجرائم العدوان:

"بموجب المادة الخامسة من لائحة طوكيو تم تقسيم الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة إلى ثلاثة أقسام:

أ-**الجرائم ضد السلام، ويدخل ضمنها التدبير أو التحريض أو الإثارة أو شن حرب اعتداء بإعلان سابق أو دون إعلان أو شن حرب مخالفة للقانون الدولي أو المعاهدات أو الاتفاقيات أو المواثيق الدولية أو المساهمة في خطة عامة أو مؤامرة بقصد إيقاع أحد الأفعال المذكورة**"[1].

وبهذا تكون المحكمة الجنائية الدولية العسكرية لطوكيو قد سلكت نفس النهج الذي سلكته محكمة نرنبرغ من غير أية إضافة، وتكون بذلك قد كرست هي الأخرى هذه القواعد بنفس الصيغة التي التقفتها عن محكمة نرنبرغ، وفتحت الباب لتمكين المجتمع الدولي من التصدي لجريمة العدوان.

ثانيا: موقف المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا من القواعد الموضوعية المتعلقة بجريمة العدوان:

بالرجوع إلى الإختصاص الموضوعي للمحكمتين فإننا نجد أن جريمة العدوان ليست مشمولة باختصاصها الموضوعي وهذا يعود لطبيعة المحكمتين اللتين أنشئتا لإجراء محاكمات في أماكن محدودة ولمدة محددة، إضافة إلى حساسية موضوع العدوان لدى المجتمع الدولي آنذاك وخاصة لدى الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن، وبالأخص لدى الولايات المتحدة الأمريكية، وإثارة مثل هذا الموضوع آنذاك كان ربما سيؤدي إلى فشل المجتمع الدولي في إنشاء المحكمتين، فنشأتهما كانت بقرار من مجلس الأمن ولم يكن ذلك ليتم من دون توافق أعضائه.

الفرع الثاني: القواعد الموضوعية لجريمة العدوان بعد إقرار روما الأساسي

[1] علي جميل الحرب، المرجع السابق، ص 126.

تبين من خلال ما أوردناه بخصوص موقف المحاكم الجنائية الدولية السابقة لإقرار نظام روما الأساسي من جريمة العدوان أن هذه المحاكم لم يكن لها دور كبير في إرساء دعائم ورسم معالم جريمة العدوان، وإن كانت محكمة نرنبرغ قد كرست في لائحتها ضمن اختصاصها الموضوعي ما أسمته "بالجرائم ضد السلام" والتي من أهم مشتملاتها جريمة العدوان وبالتالي فإن إقرار "الجرائم ضد السلام "كجريمة دولية" يمكن اعتباره خطوة أولى جادة في اتجاه تكريس معالم تجريم العدوان من المحكمة، عدا ذلك لا يذكر شيئا بالنسبة للقضاء الجنائي الدولي السابق لإقرار نظام روما الأساسي.

ومن هنا فإنه يمكن القول أن جريمة العدوان أُسندت مهام تكريس معالمها وجعلها في صميم الإختصاص الموضوعي الجنائي في القانون الدولي الجنائي إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وقد ساهمت هذه الأخيرة في تفعيل القواعد الموضوعية لجريمة العدوان من خلال نظامها الأساسي (أولا) ومن خلال نشاطها العملي (ثانيا).

أولا: مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في تفعيل القواعد الموضوعية لجريمة العدوان من خلال نظامها الأساسي

لبيان مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في تفعيل القواعد الموضوعية لجريمة العدوان من خلال نظامها الأساسي فإننا سنتتبع مسار هذه المساهمة بالتعرض لتفعيل القواعد الموضوعية لجريمة العدوان بعد إقرار نظام روما الأساسي –قبل مؤتمر كامبالا– (1)، ثم لتفعيل القواعد الموضوعية لجريمة العدوان بعد إقرار نظام روما الأساسي –بعد مؤتمر كامبالا– (2).

1– القواعد الموضوعية لجريمة العدوان بعد إقرار نظام روما الأساسي– قبل مؤتمر كامبالا–

بعد إقرار نظام روما الأساسي جرمت المحكمة الجنائية الدولية العدوان وهذا بعد مخاض عسير وخلاف شديد بين الأطراف التي شاركت في صياغة هذا النظام بخصوص جريمة العدوان[1] إذ ومع

[1] بعد أن نصت المادة الخامسة على جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة، سرعان ما كشفت لنا الفقرة الثانية من المادة نفسها تقييد اختصاص المحكمة وتعليقه لحين اعتماد تعريف تلك الجريمة.

إصرار غالبية الدول وحركة عدم الانحياز وبعض الدول الأوروبية ورغم المعارضة الأمريكية والإسرائيلية وبعض الدول الأخرى فإن جريمة العدوان أدرجت ضمن المادة 05 من النظام الأساسي لكي تكون ضمن الجرائم الأخرى (جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب) التي تخضع لاختصاص المحكمة[1].

نصت المادة 05 من نظام روما الأساسي والتي جاءت موسومة بـ الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة على أنه:

"1- يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية:

(أ) جريمة الإبادة الجماعية

(ب) الجرائم ضد الإنسانية

(ج) جرائم الحرب

(د) جريمة العدوان

2- تمارس المحكمة الإختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقا للمادتين 121 و123 يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة ويجب أن يكون هذا الحكم منسقا مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة"[2].

أما النص على إحالة تعريف جريمة العدوان إلى المادتين 121 و123 من النظام، أي إلى ما بعد انقضاء سبع سنوات على نفاذ النظام، في شكل إحالة نظرية غير قابلة للتنفيذ لإشتراط المادة 121 موافقة ثلثي الدول الأطراف على التعديل مبدئياً وفعلياً 7/8 من عديد الدول الأطراف من ناحية ولعدم الزامية الدول الأطراف بالتعديل إذا ما أقر حتى بنسبة 7/8 لأنه يحق للدولة الطرف المعترضة على التعديل أن تنسحب من النظام الأساسي من ناحية أخرى. جميع أمام هذا النص الواضح للفقرة الثانية من المادة الخامسة، يكون قد تم فعلياً إخراج جريمة العدوان من إختصاص المحكمة تحت قناع مؤقت يأخذ طابع الديمومة في الممارسة الدولية. وفي رأينا أن تلك الإحالة إلى المادتين 121 و123 تبقى إحالة نظرية يصعب تحقيقها، وتكون النتيجة القانونية الفعلية تنحية المحكمة عن جريمة العدوان للمزيد من التفصيل في ذلك ارجع الى علي جميل الحرب المرجع السابق: 386-389.

[1] عبد الله علي عبو سلطان، المرجع السابق، ص135.

[2] المادة (05) من نظام روما الأساسي.

وبخصوص هذا النص القانوني فيما يتعلق بجريمة العدوان نسجل الملاحظات التالية:

1- أدرجت جريمة العدوان ضمن المادة 05 (1)(د) وبذلك تكون جريمة العدوان مشمولة بالإختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، وهذا يعد خطوة هامة في مجال تعزيز حقوق الإنسان وتحقيق العدالة الدولية باعتبارهما يمثلان مصلحة عليا للمجتمع الدولي ويحظيان باهتمام كبير منه، وجاءت هذه الخطوة بعد تظافر الجهود وتراكمها لعقود من الزمن كما سنرى لاحقا بخصوص المسار الذي سلكه تعريف العدوان.

2- ولكن مع اعتبار أن إدراج جريمة العدوان في النظام الأساسي وفي الفقرة الأولى ف1(د) خطوة هامة في الطريق الصحيح فإن الفقرة (2) من نفس المادة جات مخيبة للآمال إذ أجّلت إكتمال فرحة السواد الأعظم من المجتمع الدولي وجعلت من هذا الإدراج إدراجا منقوصا ومؤجلا بل ومعلقا على شروط يصعب تحقيقها، إذ اشترطت هذه الفقرة لممارسة المحكمة لاختصاصها على جريمة العدوان.

أ- تحديد تعريف لجريمة العدوان وفقا للمادتين 121 و123 من نظام روما الأساسي.

ب- وأن يكون هذا التعريف متسقا مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة.

وبين هذين الشرطين الكثير من التفاصيل التي ينطوي على صعوبات تجعل من إمكانية ممارسة اختصاص المحكمة على هذه الجريمة أمرا مستحيلا أو على الأقل هو يبدو كذلك، إذ أنه:

- بخصوص الشرط الأول: والمتمثل في:

تحديد تعريف لجريمة العدوان

فإن تحقيق هذاالشرط غاية في الصعوبة؛ فتحديد التعريف هو مثار جدل كبير بل وهو السبب في تأجيل إدراج جريمة العدوان ضمن الإختصاص الموضوعي لمختلف المحاكم الجنائية، أو إدراجه من حيث المبنى وتحريره من كل معنى وذلك لعقود من الزمن حتى جاء وقت سنّ المادة 05 من نظام روما

الأساسي، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإننا لو فرضنا جدلا أن هناك اتفاق على تعريف معين لجريمة لعدوان فإن إدراج هذا التعريف ضمن نظام روما الأساسي يتطلب الرجوع إلى نص المادتين 121 و123 من نفس النظام ووهناسنجد الآتي:

بالرجوع إلى نص المادة 121 من نظام روما الأساسي نجد أنها موسومة بـ "**التعديلات**" وتنص على ما يلي:

"**1- بعد انقضاء سبع سنوات من بدء نفاذ هذا النظام الأساسي يجوز لأية دولة طرف أن تقترح تعديلا عليه ويقدم نص أي تعديل مقترح إلى الأمين العام للأمم المتحدة ليقوم على الفور بتعميمه على جميع دول الأطراف.**

2- تقرر الجمعية التالية للدول الأطراف ما إذا كانت ستتناول الاقتراح أم لا وذلك بأغلبية الحاضرين المصوتين وفي موعد لا يسبق انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ الإخطار وللجمعية أن تتناول الاقتراح مباشرة ولها أن تعقد مؤتمرا استعراضيا خاصة إذا اقتضى الأمر ذلك.

3- يلزم توافر أغلبية ثلثي الدول الأطراف لاعتماد أي تعديل يتعذر بصدده التوصل إلى توافق آراء في اجتماع الدول الأطراف أو في مؤتمر استعراضي.

4- باستثناء الحالات المنصوص عليها في الفقرة (5) يبدأ نفاذ التعديل بالنسبة إلى جميع الدول الأطراف بعد سنة واحدة من إيداع صكوك التصديق أو القبول لدى الأمين العام للأمم المتحدة من قبل سبع أثمانها.

5- يصبح أي تعديل على المادة (5) من هذا النظام الأساسي نافذا بالنسبة إلى الدول الأطراف التي تقبل التعديل وذلك بعد سنة واحدة من إيداع صكوك التصديق أو القبول الخاصة بها، وفي حالة الدولة الطرف التي لا تقبل التعديل يكون على المحكمة أن لا تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشمولة بالتعديل عندما يرتكب هذه الجريمة مواطنون من تلك الدولة أو

ترتكب على إقليمها.

6- إذا قبل تعديلا ما سبعة أثمان الدول الأطراف وفقا للفقرة (4) جاز لأية دولة طرف لم تقبل التعديل أن تنسحب من هذا النظام انسحابا نافذا في الحال بالرغم من الفقرة (1) من المادة (127) ولكن رهنا بالفقرة (2) من المادة (127) وذلك بتقديم إشعار في موعد لا يتجاوز سنة واحدة من بدء تنفيذ التعديل.

7- يعمم الأمين العام للأمم المتحدة على جميع الدول الأطراف أي تعديل يتم في اجتماع لجمعية الدول الأطراف أو في مؤتمر استعراضي.

وبتحليل هذا النص يتبين ما يلي:

أ- لا يجوز اقتراح أي تعديل على نص المادة 05 إلا بعد مرور سبع سنوات من بدء نفاذ النظام، أي أن مجرد اقتراح تعديل المادة 05 بخصوص جريمة العدوان غير ممكن ولا يجوز إلا بمرور سبع سنوات من تاريخ نفاذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ب- تضاف سنة لنفاذ التعديل بعد إقراره إن تم في حق جميع الدول الأطراف وتحسب ابتداء من وضع صكوك التصديق أو القبول لدى الأمين العام للأمم المتحدة من قبل سبع أثمانها.

جـ- إذا لم تقبل دولة طرف فيالإتفاقية التعديل الذي أقرّ فإنها تكون غير معنية بهذا التعديل وهي في حل من المساءلة الجنائية بخصوصه حتى وإن أُرتكبت الجريمة من طرف رعاياها وفي إقليمها، وإن شاءت أن تنسحب من هذا النظام أُعتبر انسحابها نافذا في الحال.

وهذه شروط بصراحة تبعث على الحيرة فهي شروط غريبة ومخالفة للمنطق القانوني وتبعث على التساؤل بخصوص مصداقية نظام روما الأساسي؟ وبخصوص سبب إدراجها في هذه المادة ثم الإحالة إليها؟

ولا نعتقد أن لهذه التساؤلات جوابا غير كون المصالح الخفية للدول النافذة في إقرار نظام روما

الأساسي وراء ذلك.

- وأما بخصوص الشرط الثاني والمتمثل في:

أن يكون هذا التعريف متسقا مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة:

فالملاحظ من خلال هذا الشرط أن "المادة 05 ف (2) من نظام روما الأساسي قد أحالت إلى ميثاق الأمم المتحدة للتوصل إلى تعريف العدوان بطريقة تتسق مع الميثاق إلا أن ميثاق الأمم المتحدة أسند بدوره هذه المهمة إلى مجلس الأمن وفقا للمادة 39 من الميثاق الآتي نصها "**يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع ما بشكل تهديدا للسلم وإخلالا به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من تدابير طبقا لأحكام المادتين 41 و42 من الميثاق وذلك لحفظ السلم والأمن الدوليين وإعادته إلى نصابه**".

ويتضح من النص السابق أن لمجلس الأمن مهمة تشخيص الأفعال الصادرة عن الدول والقول إن كان فيها ما يعتبر تهديدا للسلم وإخلالا به أو عدوانا، غير أن عدم إعطاء تعريف محدد ودقيق لجريمة العدوان من جهة، وتحويل مجلس الأمن صلاحية تكييف الأفعال على اعتبارها جريمة عدوان أم لا؟ من جهة أخرى أدى إلى تخوف بعض الدول واختلاف الآراء كما رأينا سابقا[1].

والخلاصة: أن جريمة العدوان قبل مؤتمر كامبالا بقيت حبيسة الشروط المذكورة آنفا وتأجل كل شيء بخصوص تفعيل قواعدها الموضوعية إلى حين انعقاد مؤتمر كامبالا 2010.

2- القواعد الموضوعية لجريمة العدوان بعد إقرار نظام روما الأساسي وبعد مؤتمر كامبالا

تنص المادة 123 من نظام روما الأساسي والموسومة بـ "إستعراض النظام الأساسي" على أنه: "**1- بعد انقضاء سبع سنوات من بدء نفاذ هذا النظام الأساسي يعقد الأمين العام للأمم**

[1] للمزيد من التفصيل راجع في ذلك، سمصار عيسى، شول بن شهرة، **الجهود الدولية في التصدي لجريمة العدوان**، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد السابع، العدد الثاني، جوان 2022.

المتحدة مؤتمرا استعراضيا للدول الأطراف للنظر في أية تعديلات على هذا النظام الأساسي ويجوز أن يشمل الإستعراض قائمة الجرائم الواردة في المادة (5) دون أن يقتصر عليها ويكون هذا المؤتمر مفتوحا للمشاركين في جمعية الدول الأطراف وبنفس الشروط.

2- يكون على الأمين العام للأمم المتحدة في أي وقت تال أن يعقد مؤتمرا استعراضيا، بموافقة أغلبية الدول الأعضاء وذلك بناء على طلب أي دولة طرف وللأغراض المحددة في الفقرة-1-

3- تسري أحكام الفقرات 3 إلى 7 من المادة 121 على اعتماد وبدء نفاذ أي تعديل للنظام الأساسي ينظر فيه خلال مؤتمر استعراضي[1].

وبناء على الفقرة 1 من النص القانوني أعلاه (المادة 123) أشرف الأمين العام للأمم المتحدة على تنظيم المؤتمر الإستعراضي الأول للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وقد "جاء مؤتمر كمبالا بعد طول انتظار ليكون فرصة أخرى للمجتمع الدولي لإرساء دعائم تثبيت الجريمة في الإختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية وذلك بوضع تعريف محدد لجريمة العدوان مع تحديد أركانها وبذلك تستطيع المحكمة الجنائية الدولية ممارسة اختصاصها بشأن هذه الجريمة وتم اعتماد القرار (RC/RES 6) بتوافق الآراء في الجلسة العامة الثالثة عشر بتاريخ 11 حزيران 2010"[2].

أولا: وبخصوص محتوى القرار (RC/RES 6)

- جاء القرار موسوما بـ "**جريمة العدوان**"
- وجاء محتوى القرار مشتملا على خمس قرارات هامة سنعلق عليها لاحقا وهي كالآتي.

"إن المؤتمر الاستعراضي:

[1] المادة (123) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] سمصار عيسى، شول بن شهرة، **الجهود الدولية في التصدي لجريمة العدوان**، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد السابع، العدد الثاني، جوان 2022.

– إذ يشير إلى الفقرة 1 من المادة 12 من نظام روما الأساسي.

– إذ يشير إلى الفقرة 2 من المادة 5 من نظام روما الأساسي.

– وإذ يشير أيضاً إلى الفقرة 7 من القرار واو، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية بتاريخ 17 تموز/يوليه 1998.

– وإذ يشير كذلك إلى القرار ICC-ASP/1/Res.1 المتعلق باستمرارية العمل بشأن جريمة العدوان، وإذ يعرب عن تقديره للفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان لقيامه بصياغة مقترحات بخصوص وضع نص بشأن جريمة العدوان.

وإذ يحيط علماً بالقرار ICC-ASP/8/Res.6 الذي أحالت بموجبه جمعية الدول الأطراف مقترحات بخصوص وضع نص بشأن جريمة العدوان إلى المؤتمر الإستعراضي للنظر فيها.

– وإذ يصمم على ممارسة المحكمة لاختصاصها على جريمة العدوان بأقرب وقت ممكن.

1– يقرر استنادا للفقرة 2 من المادة 5 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (الذي يشار إليه فيما بعد بـ: "النظام الأساسي") اعتماد التعديلات الواردة في المرفق الأول لهذا القرار، رهناً بالتصديق عليها أو قبولها، والتي تدخل حيز النفاذ وفقاً للفقرة 5 من المادة 121 من النظام الأساسي، و يأخذ علماً ان كل دولة طرفبإمكانها قبل المصادقة أو القبول ادراج إعلان و المشار اليه في المادة 15 مكرر.

2– يقرر أيضاً اعتماد التعديلات على أركان الجرائم، الواردة في المرفق الثاني لهذا القرار؛

3– يقرر أيضاً اعتماد التفاهمات المتعلقة بتفسير التعديلات الآنفة الذكر الواردة في المرفق الثالث لهذا القرار.

4– يقرر كذلك استعراض التعديلات حول جريمة العدوان بعد مرور سبع سنوات على ممارسة المحكمة اختصاصها.

5–يدعو جميع الدول الأطراف أن تصادق أو تقبل التعديلات الواردة في المرفق الأول".

ثانيا: وبخصوص ملحقات القرار (RC/RES 6)

جاء القرار ملحقا بمجموعة من المرفقات على النحو التالي:

المرفق الأول:

تعديلات على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان

1- تحذف الفقرة 2 من المادة 5 من النظام الأساسي.

2- يدرج النص التالي بعد المادة 8 من النظام الأساسي:

المادة 8 مكرراً

جريمة العدوان

1- لأغراض هذا النظام الأساسي، تعني "جريمة العدوان" قيام شخص ما، له وضع يمكّنه فعلاً من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيه هذا العمل، بتخطيط أو إعداد أو بدء أو تنفيذ فعل عدواني يشكّل، بحكم طابعه وخطورته ونطاقه، انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة.

2 - لأغراض الفقرة (1) يعني "فعل العدوان" استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة. وتنطبق صفة فعل العدوان على أي فعل من الأفعال التالية، سواء بإعلان حرب أو بدونه، وذلك وفقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3314(د 29)[1]

[1] تعود محاولات تعريف العدوان إلى عهد عصبة الأمم. فقد استصوبت، على سبيل المثال، اللجنة الخاصة التابعة للجنة المختلطة المؤقتة المعنية بالحد من الأسلحة، وضع تعريف دقيق لما يشكل فعلا عدوانيا حتى توفر الأساس الذي يمكِّن المجلس من البت، في حالة ما، فيما إذا كان فعل عدواني قد ارتُكب أم لا، بيد أن اللجنة لم تستطع وضع مثل هذا التعريف للعدوان، ومن ثم اكتفت بتحديد العوامل التي يمكن أن توفر للمجلس عناصر اتخاذ القرار السليم)... وتواصلت الجهود حتى مؤتمر كمبالا، ولمزيد من التفصيل راجع؛ **تعريف العدوان قرار الجمعية العامة (3314) د-29**، مقال منشور القرار

المؤرخ في 14 كانون الأول/ديسمبر 1974:

(أ) قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه، أو أي احتلال عسكري، ولو كان مؤقتا، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة.

(ب) قيام القوات المسلحة لدولة ما بقصف إقليم دولة أخرى بالقنابل، أو استعمال دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى.

(ج) ضرب حصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها من جانب القوات المسلحة لدولة أخرى.

(د) قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطولين البحري والجوي لدولة أخرى.

(هـ) قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة، على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الإتفاق، أو أي تمديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الإتفاق.

(و) سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة الأخرى لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة.

(ز) إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من جانب دولة ما أو باسمها تقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المعددة أعلاه، أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك.

3- يدرج النص التالي بعد المادة 15 من النظام الأساسي:

المادة:15 مكرراً

متوفر على الموقع الإلكتروني: https://legal.un.org/avl/pdf/ha/da/da_ph_a.pdf، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2023/01/02 في الساعة: 12سا و21د.

ممارسة الاختصاص بشأن جريمة العدوان (الإحالة من الدول، المبادرة الذاتية propio motu)

1- يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها بشأن جريمة العدوان وفقاً للمادة (13) (أ) و(ج)، رهنا بأحكام هذه المادة.

2- يجوز للمحكمة فقط أن تمارس اختصاصها المتعلق بجرائم عدوان أُرتكبت بعد مرور سنة واحدة على مصادقة أو قبول التعديلات من ثلاثين دولة طرف.

3- تمارس المحكمة اختصاصها على جريمة العدوان رهناً بأحكام هذه المادة، وبموجب قرار يتخذ بأغلبية دول أطراف تساوي الأغلبية المطلوبة لاعتماد تعديلات على النظام الأساسي، وذلك بعد الأول من كانون الثاني 2017.

4- يجوز للمحكمة، وفقاً للمادة 12، أن تمارس اختصاصها المتعلق بجريمة العدوان التي تنشأ عن فعلٍ عدواني أُرتكب من دولة طرف مالم تكن الدولة الطرف أعلنت مسبقاً بإيداع إعلان مع المسجل أنها لا تقبل الإختصاص. يمكن ان يتم سحب هذا الإعلان في أي وقت ويجب النظر فيه من قبل الدولة الطرف خلال ثلاث سنوات.

5- فيما يتعلق بدولة ليست طرفاً في هذا النظام، لا يمكن للمحكمة أن تمارس اختصاصها المتعلق بجريمة العدوان عندما يرتكبها مواطنو تلك الدولة أو ترتكب على إقليمها.

6- عندما يخلص المدعي العام إلى وجود أساس معقول للبدء في إجراء تحقيق فيما يتعلق بجريمة عدوان، عليه أن يتأكد أولا مما إذا كان مجلس الأمن اتخذ قرارا مفاده وقوع فعل عدوان ارتكبته الدولة المعنية وعلى المدعي العام أن يبلغ الأمين العام للأمم المتحدة بالوضع القائم أمام المحكمة، بما في ذلك أي معلومات أو وثائق ذات صلة.

7-يجوز للمدعي العام، في الحالات التي يكون فيها مجلس الأمن قرر ذلك، أن يبدأ التحقيق فيما يتعلق بجريمة عدوان.

8- في حالة عدم حدوث تقرير من هذا القبيل في غضون ستة أشهر بعد الإبلاغ، يجوز

للمدعي العام أن يبدأ التحقيق فيما يتعلق بجريمة عدوان، شريطة أن يكون قسم الدائرة التمهيدية قد أذن ببدء التحقيق فيما يتعلق بجريمة عدوان وفقاً للإجراءات الواردة في المادة، 15 وأن لا يكون مجلس الأمن قرر خلاف ذلك إستناداً للمادة 12.

9- لا يخل التحديد الصادر من جهاز من خارج المحكمة بخصوص وقوع فعل عدوان بما تخلص إليه المحكمة في إطار هذا النظام الأساسي فيما يتعلق بوقوع فعل العدوان.

10- ليس في هذه المادة ما يخل بالأحكام المتعلقة بممارسة الإختصاص فيما يتعلق بجرائم أخرى مشار إليها في المادة 5.

4- يتم إدخال النص التالي عقب المادة 15مكرراً في النظام الأساسي:

المادة 15 مكرر: 2

ممارسة الإختصاص على جريمة العدوان

(إحالة من مجلس الأمن)

1- يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها المتعلق بجريمة العدوان طبقاً للمادة 13(ب)، رهناً بأحكام هذه المادة.

2- يجوز للمحكمة فقط أن تمارس اختصاصها المتعلق بجرائم عدوان أُرتكبت بعد مرور سنة واحدة على المصادقة أو قبول التعديلات من ثلاثين دولة طرف.

3- تمارس المحكمة اختصاصها على جريمة العدوان رهناً بأحكام هذه المادة، وبموجب قرار يتخذ بأغلبية دول أطراف تساوي الأغلبية المطلوبة لاعتماد تعديلات على النظام الأساسي، وذلك بعد الأول من كانون الثاني 2017.

4- لا يكون تقرير حدوث فعل عدوان من جانب جهاز خارج المحكمة مجحفاً بالنتائج التي تتوصل إليها المحكمة بموجب هذا النظام الأساسي.

5–هذه المادة لا تخل بالأحكام المتعلقة بممارسة الإختصاص فيما يتعلق بجرائم أخرى مشار إليها في المادة 05.

يدرج النص التالي بعد الفقرة 3 من المادة 25 من النظام الأساسي:

3– مكرراً فيما يتعلق بجريمة العدوان، لا تطبق أحكام هذه المادة إلا على الأشخاص الذين يكونونفي وضع يمكّنهم من التحكم فعلاً في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيهه.

يستعاض عن الجملة الأولى من الفقرة 1 من المادة 9 من النظام الأساسي بالجملة التالية:

1– تساعد أركان الجرائم المحكمة في تفسير المواد 6 و7 و8 و 8 مكرراً وتطبيقها.

يستعاض عن العبارة الإستهلالية للفقرة 3 من المادة 20 من النظام الأساسي بالفقرة التالية، وتبقى بقية الفقرة بدون تغيير:

3– الشخص الذي يكون قد حوكم أمام محكمة أخرى عن سلوك يكون محظوراً أيضاً بموجب المواد:6 أو 7 أو 8 أو 8 مكرراً لا يجوز محاكمته أمام المحكمة فيما يتعلق بنفس السلوك إلا إذا كانت الإجراءات في المحكمة الأخرى:

المرفق الثاني

تعديلات على أركان الجرائم

المادة 8 مكرراً

جريمة العدوان

مقدمة

1– من المفهوم أن صفة فعل العدوان تنطبق على أي فعل من الأفعال المشار إليها في

الفقرة 2 من المادة 8 مكرراً والتي تعد فعل عدواني.

2- لا يوجد اشتراط مفاده إثبات أن مرتكب الجريمة قد أجرى تقييماً قانونياً لما إذا كان استعمال القوة المسلحة يتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة.

3-كلمة "واضحاً" هي وصف موضوعي.

4- لا يوجد اشتراط مفاده إثبات أن مرتكب الجريمة قد أجرى تقييماً قانونياً للطابع "الواضح" الذي يتسم به انتهاك ميثاق الأمم المتحدة الأركان.

1- قام مرتكب الجريمة بتخطيط فعل عدواني أو بإعداده أو بدئه أو تنفيذه.

2- مرتكب الجريمة شخص كان في وضع يمكّنه من التحكم فعلاً في العمل السياسي أو العسكري للدولة التي ارتكبت فعل العدوان أو من توجيه هذا الفعل.

3- فعل العدوان – المتمثل في استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو بأي صورة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة- قد ارتكب.

4-مرتكب الجريمة كان مدركا للظروف الواقعية التي تثبت أن استعمال القوة المسلحة على هذا النحو يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة.

5- فعل العدوان يشكل، بحكم طابعه وخطورته ونطاقه، انتهاكاً واضحاً لميثاق الأمم المتحدة.

6- مرتكب الجريمة كان مدركا للظروف الواقعية التي تثبت هذا الانتهاك الواضح لميثاق الأمم المتحدة.

المرفق الثالث

تفاهمات بخصوص تعديلات نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان:

الإحالات من مجلس الأمن:

1- من المفهوم أنه يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها بشأن جريمة عدوان بناء على إحالة من مجلس الأمن وفقاً للمادة 13(ب) من النظام الأساسي بعد مرور سنة واحدة على التصديق أو القبول بالتعديلات من ثلاثين دولة طرف أو يضاف نص مماثل للفقرة (3) من المادة 15 مكرراً أيهما يكون تالياً.

2- من المفهوم أن تمارس المحكمة اختصاصها بشأن جريمة العدوان بناءً على إحالة من مجلس الأمن وفقاً للمادة 13(ب) من النظام الأساسي بغض النظر عماّ إذا كانت الدولة المعنية قبلت اختصاص المحكمة في هذا الصدد.

الإختصاص الزمني:

3- من المفهوم، وفقاً للفقرات (أ)، (ج) من المادة 13من النظام الأساسي، أنّ اختصاص المحكمة ينحصر في جرائم عال دوان المرتكبة فقط بعد اتخاذ القرار المنصوص عليه في الفقرة ٣ 3 من المادة 15 مكرراً، ومرور سنة واحدة على التصديق أو القبول بالتعديلات من ثلاثين دولة طرف أيهما يكون تالياً.

الإختصاص المحلي بشأن جريمة العدوان.

4- من المفهوم أن التعديلات التي تتناول فعل العدوان وجريمة العدوان تنطبق فقط لأغراض هذا النظام الأساسي ووفقاً للمادة 10 من نظام روما الأساسي، لا تفسر هذه التعديلات على أنها تحد أو تخلّ، بأي شكل من الأشكال، بقواعد القانون الدولي القائمة أو التي تتطور فيما بعد لأغراض غير أغراض هذا النظام الأساسي.

5- من المفهوم أن هذه التعديلات لا يجب أن تفسر على أنها تنشئ الحق في ممارسة الإختصاص المحلي، أو الالتزام به، فيما يتعلق بفعل عدوان ترتكبه دولة أخرى. تفاهمات أخرى.

6- من المفهوم أن العدوان هو أخطر أشكال الاستخدام غير المشروع للقوة، وأن تحديد ما إذا كان قد ارتكب فعلٌ عدواني يتطلب أن تؤخذ في الإعتبار جميع الظروف الخاصة بكل حالة، بما في ذلك خطورة الأفعال المرتكبة وعواقبها، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة.

وجاء هذا النصوص القانونية لتضع حدا لجدل امتد لعقود طويلة من الزمن، ولتُكلَّلَ جهود مضنية بذلت لعقود أيضا بالنجاح في اعطاء جريمة العدوان مكانها الحقيقي المتمثل في كونها جريمة دولية بطبيعتها تتم متابعة مرتكبيها من خلال القضاء الجنائي الدولي متمثلا في المحكمة الجنائية الدولية، وهذا القرار بطبيعة الحال له امتداده في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على مستويين:

أ- على مستوى المبنى: فهناك نصوص قانونية عديدة مسها التغيير إلغاءً وتعديلاً وإضافةً[1]،

[1] **الفرع الأول: التعديلات الواردة على نظام روما الأساسي:**

ورد في القرار (RC/RES6) مجموعة من التعديلات التي مست نظام الأساسي وذلك فيما يتعلق بجريمة العدوان وهذا ما سيتناوله بالتفصيل فيما يلي:

أولا: ما تم حذفه بخصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

تم حذف الفقرة 2 من المادة 05 من النظام الأساسي

ثانيا: ما تم إضافته من نصوص للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

تم إضافة ثلاث مواد وهي:

ا- المادة (08) مكرر: "جريمة العدوان"

- تم من خلال هذه المادة تعريف جريمة العدوان بأنها: "قيام شخص ما له وضع يمكنه فعلا من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيه هذا العمل بتخطيط أو إعداد أو بدء أو تنفيذ فعل عدواني يشكل بحكم طابعه وخطورته ونطاقه، انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة".[1]

- كما تم من خلال هذه المادة (08) مكرر تعريف فعل العدوان بأنه: "استعمال القوة المسلحة من جانبا دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة، وتنطبق صفة فعل العدوان على أي فعل من الأفعال التالية سواء بإعلان حرب أو بدونه، وذلك وفقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3314 (د 29) المؤرخ 13 كانون الأول ديسمبر 1974"[1]

وبذلك يكون المجتمع الدولي قد وضع تعريفا نهائيا لجريمة العدوان ولفعل العدوان بعد تراكم جهود المشتغلين عليها لسنوات طوال.

ب- المادة (15) مكرر: "ممارسة الإختصاص بشأن جريمة العدوان (الإحالة من الدول، المبادرة الذاتية) « Proprio motu »،

إذ حددت هذه المادة مجموعة من الحالات المتعلقة بممارسة الإختصاص بشأن جريمة العدوان وذلك فيما يتعلق بالإحالة من الدول أو بالمبادرة الذاتية من هيئات المحكمة وهذه الحالات هي كالتالي:

1- يمكن للمحكمة أن تمارس اختصاصها بشأن جريمة العدوان وفقا للمادة (13) من نظام روما الأساسي الفقرتين (م) و(د)، ولكن في إطار المادة (15) مكرر.

2- لا يمكن للمحكمة أن تمارس اختصاصها المتعلق بجرائم العدوان، إلا على تلك الجرائم التي تقع بعد مرور سنة واحدة من تاريخ قبول التعديلات من ثلاثين دولة طرف.

3- لا يمكن للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلابعد الأول من كانون الثاني 2017، وبموجب قرار يتخذ بأغلبية دول أطراف تساوي الأغلبية المطلوبة لاعتماد تعديلات على النظام الأساسي.

4- يمكن للمحكمة أن تمارس اختصاصها وفقا للمادة (12)، إذا كان مرتكب الفعل العدواني دولة طرف، وذلك إذا لم تعلن هذه الأخيرة عدم قبول اختصاصها بذلك بموجب إعلان مسبق يمكنها سحبه في أي وقت تريد.

5- إذا لم تكن الدولة التي ارتكب مواطنوها فعل العدوان أو أرتكب على إقليمها طرفا في نظام روما الأساسي فلا يمكن للمحكمة ممارسة اختصاصها على ذلك.

6- لا يمكن للمدعي العام أن يباشر إجراء التحقيق حتى ولو خلص إلى وجود أساس معقول لذلك إلا بمراعاة ما يلي:

- التأكد إذا كان مجلس الأمن اتخذ قرارا مفاده وقوع فعل العدوان من الدولة المعنية.
- تبليغ الأمين العام للأمم المتحدة بالوضع القائم أمام المحكمة مع تقديم كل الوثائق والمعلومات ذات الصلة بذلك.
- إذا قرر مجلس الأمن وقوع العدوان جاز له بدء التحقيق.
- وإذا لم يقرر مجلس الأمن ذلك في غضون (06) أشهر من تقديم البلاغ للأمين العام، يمكنه البدء بالتحقيق بعد أخذ الإذن من قسم الدائرة التمهيدية وفقا للإجراءات الواردة في المادة (15)، ما لم يقرر مجلس الأمن خلاف ذلك وفقا للمادة (16).

ج- المادة (15) مكرر (02): ممارسة الإختصاص على جريمة العدوان

الإحالة من مجلس الأمن-

أوردت هذه "المادة" في فقراتها (5-6-7) التعديلات التي طرأت على بعض المواد من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

ثالثا: ما تم تعديله من نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

تعديل المادة (09) من نظام روما الأساسي:

تم إضافة الفقرة (1) إلى المادة (09) وهذه الفقرة نصت على أنه: " تساعد أركان الجرائم المحكمة في تفسير المواد (6-7-8-8- مكرر) وتطبيقها، وهذه الإضافة تأخذ مكان الجملة الأولى من الفقرة الأولى من المادة (09) والتي كانت بالصيغة التالية تستعين المحكمة بأركان الجرائم في تفسير وتطبيق المواد (6-7-8)"[1].

1- تعديل المادة (20) من نظام روما الأساسي:

تم إضافة "المادة 08 مكرر" بوضع النص التالي:

"الشخص الذي يكون قد حوكم أمام محكمة أخرى عن سلوك يكون محظورا أيضا بموجب المواد 6-7-8- مكرر لا يجوز محاكمته أمام المحكمة فيما يتعلق بنفس السلوك إلا إذا كان الإجراءات ..."[1]

2- تعديل المادة (25) من نظام روما الأساسي:

تم إضافة الفقرة "3 مكرر" بعد الفقرة (3) من النص الأصلي، والتي نصت على ما يلي:

"مكررا فيما يتعلق بجريمة العدوان، لا تطبق أحكام هذه المادة إلا على الأشخاص الذين يكونون في وضع يمكنهم من التحكم فعلا في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو توجيهه"[1]

الفرع الثاني: التعديلات الواردة على أركان الجرائم والتفاهات المضبوطة بخصوص نظام روما الأساسي

إضافة إلى التعديلات التي مست نظام روما الأساسي في المؤتمر الإستعراضي كمبالا 2010، فقد وردت تعديلات أخرى على أركان الجرائم مع ضبط مجموعة من التفاهمات بخصوص نظام روما الأساسي

وهذا ما سنبينه من خلال هذا الفرع إذ سنتناول أهم التعديلات التي مست أركان الجرائم (أولا)، ثم نتعرض لتلك التفاهمات التي تم ضبطها بخصوص نظام روما الأساسي أثناء المؤتمر الاستعراضي (ثانيا).

أولا: التعديلات الواردة على أركان الجرائم خلال مؤتمر كمبالا 2010

استحدثت "المادة 08 مكرر" جريمة العدوان كما يلي:

مقدمة:

1- من المفهوم أن صفة فعل العدوان تنطبق على أي فعل من الأفعال المشار إليها في الفقرة (2) من المادة (08) مكررا و التي تعد فعل عدواني.

2- لا يوجد اشتراط مفاده إثبات أن مرتكب الجريمة قد أجرى تقييما قانونيا لما إذا كان استعمال القوة المسلحة يتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة.

3- كلمة واضحا هي وصف موضوعي.

4- لا يوجد اشتراط مفاده إثبات أن مرتكب الجريمة قد أجرى تقييما قانونيا للطابع "الواضح" التي يتسم به انتهاك ميثاق الأمم المتحدة.

الأركان:

1- قام مرتكب الجريمة بتخطيط فعل عدواني أو بإعداده أو تنفيذه.

2- مرتكب الجريمة شخص كان في وضع يمكنه من التحكم فعلا في العمل السياسي أو العسكري للدولة التي ارتكبت فعل العدوان أومن توجيه هذا الفعل.

3- فعل العدوان – المتمثل في استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو بأي صورة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة – قد ارتكب-.

4- مرتكب الجريمة كان مدركا للظروف الواقعية التي تثبت أن استعمال القوة المسلحة على هذا النحو يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة.

5- فعل العدوان يشكل بحكم طابعه ونظامه استهلاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة.

6- مرتكب الجريمة كان مدركا للظروف الواقعية التي تثبت هذا الإنتهاك الواضح لميثاق الأمم المتحدة.

ومن خلال بيان التعديلات الواردة في هذه المادة يبدو واضحا أنها سلكت نفس منحى تعديلات نظام روما الأساسي الواردة في القرارRC/RES6 إذْ أنها مبنية بمصطلحات فضفاضة يصعب ضبطها في أغلب الأحيان وبالتالي نجد أنفسنا أمام صعوبة كبيرة في إثبات قيام أركان الجريمة مثلا ولا يتسع المقام لذكر كل هذه التفاصيل في معرض هذه الدراسة.

ثانيا: تفاهات بخصوص تعديلات نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان

وردت بالقرار "RC/RES6 " مجموعة من التفاهات تتعلق بالإحالات من مجلس الأمن والإختصاص الزماني للمحكمة الجنائية بخصوص جريمة العدوان، والإختصاص المحلي بشأن هذه الجريمة إضافة إلى تفاهمات أخرى سنذكرها فيما يلي.

1- الإحالات من مجلس الأمن

يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها بشأن جريمة العدوان التي تحال إليها من طرف مجلس الأمن وفقا للمادة 13 (ب)، وفي هذه الحالة تمارس المحكمة اختصاصها على الجريمة حتى ولو لم تكن الدولة المعنية قبلت اختصاص المحكمة في هذا الصدد.

2- الإختصاص الزمني

وفقا للفقرتين (م ،ح) من المادة (13) من النظام الأساسي ينحصر اختصاص المحكمة في جرائم العدوان المرتكبة بعد اتخاذ القرار المتفق عليه في الفقرة (3) من المادة (15) مكررا، ومرور سنة واحدة على التصديق أو القبول بالتعديلات من ثلاثين دولة.

3- الإختصاص المحلي بشأن جريمة العدوان:

التعديلات التي تتناول فعل العدوان وجريمة العدوان تنطبق فقط لأغراض هذا النظام الأساسي، وفقا للمادة (10) من النظام الأساسي ولا ينبغي أن تفسر على أنها تنشئ الحق في ممارسة الاختصاص المحلي أو الالتزام به فيما يتعلق بفعل عدوان ترتكبه دولة أخرى[1].

4- تفاهات أخرى:

ينبغي الأخذ بعين الإعتبار لجميع الظروف الخاصة بكل حالة بما في ذلك خطورة الأفعال المرتكبة وعواقبها، لأجل تحديد ما إذا كان قد ارتكب فعل عدواني.

ولتقرير ما إذا كان فعل عدواني يمثل انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة يجب أن تكون الأركان الثلاثة (الطبيعة والخطورة والنطاق) كافية لتبرير تقرير الإنتهاك "الواضح"، ولا يكفي تقرير أحد الأركان للوفاء بمعيار التقرير الواضح.

نقلا عن: سمصار عيسى، شول بن شهرة، **الجهود الدولية في التصدي لجريمة العدوان**، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد السابع، العدد الثاني، جوان 2022، ص ص 566-570.

ويتبين ذلك بشكل واضح من خلال التحليل المتأني لمضمون القرار RC/RES 6.

ب- وعلى مستوى المعنى: نسجل مجموعة من الملاحظات الهامة بخصوص هذا القرار وذلك فيما يلي:

ما تعلق بنص المادة (14)

توضح المادة أن القول بحدوث جريمة عدوان يكون عندما يقع أي تهديد للسلم والأمن الدوليين من طرف على طرق آخر من نظام المحكمة وبالتوازي مع الشروط المسبقة لممارسة الإختصاص يجب على هذا الطرف أن يكون قد أودع إعلان عدم قبول الإختصاص حتى يتسنى تطبيق هذه المادة، أي بعبارة أخرى فإنه يجب على الدولة الضحية أن تكون طرفا مصادقا على نظام روما حتى يمكنها إحالة حالة تهديد السلم أو العدوان الذي تعرضت له، ويجب أن تكون قد صادقت أيضا على النظام الأساسي فيما يتعلق بتعديل كمبالا 2010 حتى يتمكن المدعي العام من التحقيق في الموضوع، فإن تبين له وقوع جريمة العدوان فيمكن حينئذ للمحكمة معاقبة مرتكبيها في تلك الدولة، وقبل تصدى المحكمة لهذه الحالة يجب عليها التأكد أولا من عدم قيام مجلس الأمن بإصدار قرار بخصوصها متصرفا بموجب المادة 39 من الفصل السابع من الميثاق.

وللإشارة فإنه لم ترد طريقة في التثبيت من ذلك سواء في الإقتراح الوارد في هذا الخصوص في تقرير الفريق العامل المعني بجريمة العدوان (2001/10/5-9/24) الذي اكتفى بالقول أنه يعتقد أن الوسيلة الأكثر ترجيحا هي أن يتم ذلك عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة وقف الإجراءات ذات الصلة الواردة في اتفاق العلاقة بين منظمة الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية ولا في نظام روما.

إذن فعلى المحكمة أن توقف التحقيق إذا كان مجلس الأمن قد باشر باستخدام المادة 39 وأظهر رغبته في ذلك وكذا يجب على الدولة الإمتناع عن إحالة الموضوع للمدعي العام إذا قامت الدولة بالتحقيق في القضية وحاكمت الأفراد المتورطين فيها وهذا لأنه لا يجوز المحاكمة عن نفس

الفعل المجرم مرتين، وكذا إحتراما لمبدأ التكامل بين المحكمة والنظم القضائية الوطنية[1].

ثانيا: مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في تفعيل القواعد الموضوعية لجريمة العدوان من خلال نشاطها العملي

شهدت جريمة العدوان مسيرة طويلة من التجاذبات لإرساء قواعدها الموضوعية وإدراجها في نظام روما الأساسي، كما رأينا ذلك بالتفصيل في معرض حديثنا عن مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في إثراء القواعد الموضوعية لجريمة العدوان من خلال نظامها الأساسي:

وتعتبر الحرب الروسية الأوكرانية أهم اختبار للمحكمة الجنائية الدولية في واقعها العملي إلا أنها فشلت فيه فشلا ذريعا في اثبات قدرتها في التصدي لهذه الجريمة، فقد أقدم الرئيس"فلاديمير بوتين" على اجتياح الأراضي الأوكرانية في 22 فبراير 2022 أي بعد إقرار تعديلات نظام روما الأساسي بخصوص جريمة العدوان بسنوات.

وعند تتبع مسار الأحداث نجد أن أركان جريمة العدوان متوفرة بشكل كامل وبكل وضوح إلا أن المحكمة الجنائية الدولية لم تحرك ساكنا بهذا الخصوص واكتفت بإصدار مذكرة التوقيف بحق الرئيس الروسي (فلاديمير بوتين) بخصوص جرائم الحرب فقط، وكان السند القانوني في ذلك هو ارتكاب جريمة النقل القسري للأطفال الأوكرانيين وهنا يطرح التساؤل بخصوص السبب في ذلك؟

وفي مفهومنا يعود السبب إلى عدم إقدام الممارسة الجنائية الدولية على إصدار مذكرة التوقيف بحق الرئيس الروسي "فلاديمير بوتين" بخصوص جريمة العدوان إلى الأسباب التالية.

1- الأسباب السياسية:

[1] غبولى منى، العدوان بين القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون دولي إنساني كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باتنة، قسم الحقوق، السنة الجامعية 2014-2015، ص: 121.

- وتتمثل الأسباب السياسية في:

أ-كون جريمة العدوان مورست على نطاق واسع عبر العالم لعقود بعد الحراك الذي شهده المجتمع الدولي في مجال محاولة التصدي لهذه الجريمة، وبالأخص بعد الحرب العالمية الثانية، وهذه الممارسة كانت من طرف الفاعلين في مجلس الأمن على غرار الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وفرنساو... وما ارتكبته من فضائع في العراق وفي أفغانستان، وفي كثير من مناطق العالم، وما ارتكبته جهات أخرى لجرائم فضيعة في حق الإنسانية في كل من رواندا وإفريقيا الوسطى بترتيب وإشراف متعمد من هذه الدول[1].

وهو ما يدفع هؤلاء جميعا وغيرهم من مرتكبي جريمة العدوان التي تعد أم الجرائم الدولية بطبعتها كلها إلى تفادي إصدار مذكرات التوقيف لأن فتح هذا الباب سيجعل من الكل مطلوبا أمام العدالة الجنائية الدولية.

ب-كما يدرج ضمن الأسباب السياسية أيضا كون "روسيا" دولة نووية وإثارة جريمة العدوان بحق الرئيس الروسي تجعل منه الشخص المطلوب بشكل مباشر أمام المحكمة الجنائية الدولية وهو ما قد يدفعه إلى استخدام الأسلحة النووية وبالتالي خلط أوراق النظام العام العالمي والإضرار بل وتدمير مصالح الكثير من الدول الكبرى.

2- الأسباب القانونية:

أ- أن روسيا ليست طرفا في نظام روما الأساسي ولا يتصور أن تقدم إعلانا بقبول ولاية المحكمة الجنائية الدولية، وهذا يعد عائقا في طريق المحكمة لممارسة اختصاصها على هذه الجريمة.

ب- القواعد التي تم إقرارها بخصوص جريمة العدوان تمنح مجلس الأمن صلاحيات واسعة

[1] وقد ثبت بالدليل القاطع في هذا السياق أن فرنسا كانت قادرة على منع وقوع جريمة الإبادة الجماعية التي حدثت في رواندا، ولكنها لم تفعل، وقدمت فيما بعد اعتذارا لروندا على لسان رئيسها "إمانويل ماكرون" وقد أوردنا تفاصيلة أعلاه.

وروسيا عضو دائم في مجلس الأمن يتمتع "بامتياز"[1] الفيتو وهو ما يعيق قيام المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بفتح تحقيق بخصوص جريمة العدوان فما بالك إصدار مذكرة اعتقال بخصوصها.

وروسيا كما نعلم من الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن وتتمتع بما يسمى بحق "الفيتو" وهو ما يجعل من إحالة مجلس الأمن لهذه القضية (إرتكاب روسيا الجريمة العدوان) إلى المحكمة الجنائية الدولية أمر مستحيل، وبالتالي فإن ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها على جريمة العدوان مؤجل إلى ما بعد إصلاح مجلس الأمن أو إعادة النظر في علاقته مع المحكمة الجنائية الدولية بخصوص الإحالة وكذا الإرجاء.

نشير إلى أن هناك اطرافا فاعلة في الساحة الدولية تنادي بتأسيس محكمة جنائية دولية خاصة بأوكرانيا فيما يتعلق "بجريمة العدوان"[2] على غرار المحاكم الجنائية الدولية الخاصة السابقة، وهذا أمر مستحيل الحدوث أيضا بالنظر إلى أن إنشاء مثل هذه المحاكم عمليا يكون تحت إشراف مجلس الأمن.

وهذا يدفع بنا إلى موافقة القائلين بعدم جدوى المحكمة الجنائية الدولية الخاصة عمليا خاصة مع عزوف الدول الكبرى على غرار الولايات المتحدة الأمريكية والصين وروسيا عن التصديق على نظامها الأساسي، وهذا ما ذهب إليه البعض على غرار Lison Néel الذي أكد قائلا "لقد فشلت آليات

---

[1] ما يسمى بحق "الفيتو"؛ سميناه "**امتيازا**" لأنه في رأينا لا يعقل أن يكون حقا، فالقواعد القانونية المتعلقة بنظرية الحق لا يمكن ان تنطبق على "الفيتو"، فهو **امتياز** فرضه منطق القوة وتحول الى وسيلة لممارسة الإستعمار في ثوبه الجديد وصوره الحديثة.

[2] ظهرت فكرة إنشاء محكمة خاصة لجريمة العدوان ضد أوكرانيا في مقال بقلم فيليب ساندز – أستاذ القانون الدولي في كلية لندن الجامعية – نُشر في الفاينانشيال تايمز في 28 فبراير 2022، بعد أربعة أيام بالكاد من الغزو الروسي، ومنذ ذلك الحين تم تناولها بانتظام من قبل المجتمع المدني، والعالم الأكاديمي، والمنظمات الدولية والإقليمية، والمسؤولين السياسيين ومسؤولي الدولة.

في 19 مايو 2022 اتخذ البرلمان الأوروبي موقفًا لأول مرة من خلال دعوة "مؤسسات الإتحاد، […]، لدعم الإنشاء الفوري لأساس قانوني مناسب، […]، من أجل السماح بإنشاء محكمة دولية خاصة لمعاقبة جريمة العدوان المرتكبة ضد أوكرانيا، بعد اعتماد هذا القرار كلف البرلمان بإجراء دراسة حول جدوى مثل هذه المحكمة بموجب القانون الدولي، وعلى الرغم من أن التقرير سلط الضوء على العديد من العقبات والمشاكل القانونية قرر البرلمان مرة أخرى التصويت لصالح المحكمة الخاصة في 19 يناير 2023، ولمزيد من التفصيل راجع في ذلك:

AGATHA VerdeboutUn **Tribunal spécial pour l'Ukraine : défis, dangers et opportunités pour la justice pénale internationale**, Document disponible sur le Site Web, https://www.grip.org/un-tribunal-special-pour-lukraine-defis-dangers-et-opportunites-pour-la-justice-penale-internationale/, (Consulté le: 14 juil 2023 à 12 h: 33 m)

إنفاذ القانون الدولية القائمة في محاكمة مجرمي الحرب ومكافحة الإفلات من العقاب، ومن أجل معالجة هذا الفشل أنشأ المجتمع الدولي العدالة الجنائية الدولية من خلال حلول وسط مختلفة، فمن ناحية ضاعف إنشاء محاكم جنائية مخصصة، من أجل احتياجات محددة والتي يجب تبرير إنشائها وتقييد صلاحياتها، ومن ناحية أخرى أوجدت ولاية قضائية جنائية دولية دائمة؛ ولاية قضائية ضعيفة وخاضعة والتي يشتبه تكاملها مع السلطات القضائية الوطنية التبعية[1].

ثانيا: بخصوص العدوان الإسرائيلي:

شنت إسرائيل عدة حروب على قطاع غزة حتى بعد إعلان ولايتها القضائية على فلسطين كما رأينا سالفا، إلا أن المحكمة الجنائية الدولية فلم تحرك ساكنا بخصوص هذا الأمر، وهذا إختبار آخر فشلت فيه المحكمة الجنائية الدولية بخصوص جريمة العدوان.

وصفوة القول هو أن:

المحكمة الجنائية الدولية قد ساهمت مساهمة فعالة في تطوير القانون الدولي الجنائي من خلال المساهمة في تفعيل القواعد الموضوعية المتعلقة بجريمة العدوان وذلك بكونها:

1- ساهمت مساهمة كاشفة في ذلك من خلال تكريس القواعد الموضوعية لهذه الجريمة في نظامها الأساسي على غرار المحكمة الجنائية لنرنبرغ التي كرست الجريمة ووسمتها بالجرائم ضد السلام.

2- ساهمت مساهمة منشئة وذلك من خلال إدراج تفاصيل كثيرة في القواعد الموضوعية لجريمة العدوان لم يسبق أن ادرجت في نظام أي محكمة من المحاكم السابقة، وهذه التفاصيل تتمثل أساسا في تحديد تعريف للعدوان وهذا إنجاز كبير يحتسب للمحكمة.

ورغم هذه المنجزات التي قدمتها المحكمة الجنائية الدولية فإن ذلك لا يمنعنا من تسجيل

[1]-Voir **LISON** Néel**, La judiciarisation internationaledes criminels de guerre :la solution aux violations graves du droit international humanitaire?** Document disponible sur le Site Web; https://www.erudit.org/fr/revues/crimino/2000-v33-n2-crimino141/004737ar/,(Consulté le: 13 juin 2023 à 15 h :22 m

الملاحظات التالية:

1- لم تكتمل فرحة المجتمع الدولي بتحديد تعريف لجريمة العدوان فـ: "لم يتّفق على التعريف إلا بحلول العام 2010 في مؤتمر كمبالا، أوغندا، كما أن الصلاحية القضائية على جريمة العدوان لن تُمنح إلا بعد إبرام أو موافقة ثلاثين دولة عضو على الأقل على التعديلات، وبعد موافقة ثلثي الدول الأعضاء على تفعيل هذه السلطة بعد 01 كانون الثاني/يناير 2017 وتجدر الإشارة إلى أن هذه القيود نشأت جزئيا نتيجة للنقاش الحاد حول الصلاحية الحصرية لمجلس الأمن التابع للأمم المتّحدة في إحالة قضايا العدوان المزعوم إلى المحكمة الجنائية الدوليةICC وفي النهاية، لم تمنح التعديلات مجلس الأمن سلطة احتكار القرار في ما يتعلق بالإحالات، وبسبب الجدل حول المسألة[1]، تم تأجيل مسألة منح الصلاحية القضائية ريثما يتم التصويت والمصادقة عليه من الدول الأعضاء".

2- جريمة العدوان هي جريمة يشترك فيها القضاء الدولي متمثلا في محكمة العدل الدولية، والقضاء الدولي الجنائي متمثلا في المحكمة الجنائية الدولية، إذ قام الأول بحظرها فيما قام الثاني بتجريمها[2].

3- اتّبع مؤتمر إعادة النظر للمحكمة الجنائية الدولية في كمبالا نهجا مختلفًا تمثل في "اعتماد تعريف العدوان، يقصر المسؤولية الجنائية على الأفراد الذين يتمتعون بمنصب يخولهم السيطرة على العمل السياسي أو العسكري للدولة أو إدارته، وذلك بسبب التساؤلات حول ما إذا يحتمل القانون الدولي العرفي الحالي توسيع نطاق هذه الجريمة لتشمل جهات فاعلة غير حكومية أو ثانوية، بالتالي، احتفظ العدوان بتسمية "جريمة القيادة".[3]

[1] راجع في ذلك أطونيو كاسيزي، باولا غيتا، المرجع السابق، ص 268.

[2] راجع في ذلك، سمصار عيسى، شول بن شهرة، الجهود الدولية في التصدي لجريمة العدوان، المرجع السابق، كل المقال.

[3] راجع انطونيو كاسيزي، باولا غيتا، المرجع السابق، ص ص 272- 273.

4- سيبقى التساؤل بخصوص قيام جريمة العدوان مطروحا ويصعب تحديد معالمه شأنه شأن القصد الجنائي في جريمة الإبادة الجماعية وهذا يعود لصعوبة رسم الحدود الفاصلة بين صلاحيات مجلس الأمن في تحريك الدعوى بخصوص هذه الجريمة ودور المحكمة الجنائية الدولية، الذي يبدو أن الدورين يخضعان لقاعدة تابع مضطر ومتبوع مسيس، وبتعبير أدق فإن الصلاحيات التي يتمتع بها مجلس الأمن بخصوص جريمة العدوان حتى بعد مؤتمر 2018، تجعل من ولاية المحكمة الجنائية الدولية على جريمة العدوان ولاية منقوصة ومؤجلة، "وذلك لأن الأعضاء الخمسة الدائمون في مجلس الأمن يستخدمون حق النقض ضد تحديد العدوان، فقد يكون "بمثابة العطاء" والحصانة للدول الخمس الدائمة العضوية وحلفائها... وهذا يُخضع المحكمة الجنائية الدولية لمنظمة سياسية بطبيعتها تؤثر على استقلالها"[1].

5- يبقى التآمر على شن العدوان جريمة من غير ضبط دقيق في نظام روما الأساسي وهو إشكال يجب مراعاته، نظرا لخطورة هذه الجريمة التي تعد ممهدا لممارسة العدوان الحقيقي وتمارس الآن على نطاق واسع في الوقع العملي للمجتمع الدولي.

الفصل الثاني: مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في تفعيل القواعد الإجرائية للقانون الدولي الجنائي

لاشك أن القواعد الموضوعية للقانون الدولي الجنائي هي مكسب ثمين تحقق للبشرية بعد رحلة طويلة من الإجتهاد والعمل وبعد جولة طويلة من التجاذبات بين المدافعين عن حقوق الإنسان وبين المدافعين عن مصالحهم على حساب حقوق الإنسان.

وقد ساهمت المحكمة الجنائية الدولية كما رأينا في الفصل الأول من هذا الباب في تفعيل هذه

[1]-See **CHARLES oluwarotimi olubokun**, The Future of Prosecutions under the International Criminal Court, A thesis submitted for the Degree of Doctor of Philosophy, Department of Law, Brunel University London April 2015, p ;142.

القواعد، ولكن هذه القواعد الموضوعية لا يمكن أن تحقق فعاليتها في الواقع من غير وجود للقواعد الإجرائية التي تشكل قالبا تصب فيه القواعد الموضوعية لتأخذ الشكل الذي يمكنها من تحقيق المقبولية في الواقع والفاعلية في ردع مرتكبي الجرائم الدولية، وإدراكا من واضعي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لهذه الحقيقة الهامة، فقد أدرجوا القواعد الإجرائية التي تسلكها المحكمة الجنائية الدولية في تطبيق القواعد الموضوعية، وذلك من خلال نصوص النظام وأحكامه ثم أضافوا وثيقة هامة جدا بهذا الصدد موسومة بـ: "القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات" و"هي مذكرة تفسيرية تعد القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وسيلة لتطبيق نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتابعة له في جميع الحالات ويتمثل الهدف منها في تدعيم أحكام النظام، وقد أوليت العناية لدى بلورة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لتفادي إعادة صياغة أحكام النظام الأساسي، وعدم القيام قدر المستطاع بتكرارها وضمنت القواعد حسب الإقتضاء إشارات مباشرة إلى النظام الأساسي، وذلك من أجل تأكيد العلاقة القائمة بين القواعد والنظام على النحو المنصوص عليه في المادة 51 وبخاصة الفقرتان (4) و(5)، وينبغي في كل الحالات قراءة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات بالإقتران مع أحكام النظام ورهنا بها، ولا تمس القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية بالقواعد الإجرائية المعدة لأي محكمة وطنية ولا بأي نظام قانوني وطني لأغراض الإجراءات الوطنية"، وقد اعتمدت من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة من: 03 إلى: 10 سبتمبر 2002"[1].

وفي هذا الفصل سنتناول أهم القواعد الإجرائية ببيان مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في تفعليها، إذ نتناول مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في تفعيل القواعد الإجرائية لمرحلتي التحقيق والمحاكمة (مبحث أول) ثم نتعرض لمساهمة المحكمة الجنائية الدولية في تفعيل القواعد الإجرائية لمرحلتي إصدار الأحكام وتنفيذها (مبحث ثان).

[1] أنظر وثيقة الأمم المتحدة (ICC-ASP/1/3SUPP).

المبحث الأول: مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في تفعيل القواعد الإجرائية في مرحلتي التحقيق والمحاكمة

ساهمت المحكمة الجنائية الدولية في تفعيل القواعد الإجرائية لمرحلتي التحقيق والمحاكمة باعتبارهما مرحلتين هامتين من مراحل المتابعة القضائية أمام القضاء الجنائي عموما والقضاء الجنائي الدولي خصوصا، إذ أولاهما المشرع الدولي أهمية خاصة.

وتتجلى تلك المساهمة من خلال النظام الأساسي للمحكمة ومن خلال نشاطها العملي، وسنتناول من خلال هذا المبحث مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في تفعيل القواعد الإجرائية لمرحلة التحقيق (مطلب أول)، ثم نتعرض لمساهمة المحكمة الجنائية الدولية لتفعيل القواعد الإجرائية لمرحلة الحاكمة (مطلب ثان).

المطلب الأول: مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في تفعيل القواعد الإجرائية لمرحلة التحقيق

لبيان مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في تفعيل القواعد الإجرائية لمرحلة التحقيق بشكل جلي فإنه لابد من تناول القواعد الإجرائية لمرحلة التحقيق قبل إقرار نظام روما الأساسي (فرع أول)، ثم نتناول القواعد الإجرائية لمرحلة التحقيق بعد إقرار نظام روما الأساسي (فرع ثان).

الفرع الأول: القواعد الإجرائية لمرحلة التحقيق قبل إقرار نظام روما الأساسي

تعرض القضاء الجنائي الدولي السابق للقواعد الإجرائية لمرحلة التحقيق إذ وضعت كل محكمة من المحاكم الجنائية السابقة قواعد إجرائية خاصة بها تماهت مع ظروف إنشائها وإمكاناتها وفي هذا الفرع سنتناول القواعد الإجرائية لمرحلة التحقيق في المحاكم الجنائية العسكرية متمثلة في محكمتي نرنبرغ وطوكيو (أولا)، ثم نتناول القواعد الإجرائية لمرحلة التحقيق في المحاكم الدولية الخاصة متمثلة في محكمتي يوغوسلافيا سابقا ورواندا (ثانيا).

أولا: القواعد الإجرائية المتعلقة بمرحلة التحقيق في المحكمتين العسكريتين لنرنبرغ وطوكيو

وضعت المحكمتان العسكريتان لنرنبرغ وطوكيو قواعد إجرائية خاصة بهما لمرحلة التحقيق وفيما يلي سنتعرض للقواعد الإجرائية لمرحلة التحقيق في محكمة نرنبرغ (1)، ثم نتعرض للقواعد الإجرائية لمرحلة التحقيق في محكمة طوكيو (2).

1- القواعد الإجرائية لمرحلة التحقيق في محكمة نرنبرغ:

نصت المادة 13 من نظام المحكمة على "أن تضع المحكمة قواعد الإجراءات التي تتبعها شريطة عدم تضاربها في حال من الأحوال مع نصوص هذا النظام"[1].

ويتبين من خلال نص المادة 13 أن المحكمة تضع قواعد الإجراءات التي من خلالها تقوم بتنفيذ القواعد الموضوعية التي نص عليها نظامها الأساسي "وقد تضمن نظام المحكمة المبادئ الأساسية للإجراءات، وتضمنت اللائحة الداخلية لها "Règlement" الصادر في برلين في أكتوبر 1945 التفضيلات التي أكملت أثناء سير الحاكمة"[2].

"كما نصت المادة 17 من نظام الحكمة على أنها تختص بدعوة شهود القضية وطلب حضورهم وتحليفهم اليمين وسماع شهادتهم واستجوابهم، واستجواب المتهمين وطلب إبراز الوثائق وكل عناصر الأدلة وتعيين المندوبين الرسميين للقيام بكل مهمة تحددها المحكمة وبخاصة جمع الأدلة بطريق الإنابة"[3].

"ونصت المادة 18 على أنه: "**يجب على المحكمة أن تحصر الدعوى بفحص سريع للمسائل التي تثيرها الأدلة وأن تتخذ التدابير السريعة اتجاه كل من يخل بسير العمل في الجلسة ولها فرض عقوبة عادلة عليهم بما في ذلك إبعاد المتهم، أو محاميه من بعض مراحل الدعوى أو من كل**

[1] سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة 2004، ص 114.
[2] نفس المرجع والموضع.
[3] أنظر نفس المرجع، ص 114.

المراحل التالية دون أن يكون ذلك حائلا دون اتخاذ القرار بناء على الأدلة"[1].

كما نصت المادة 19 أنه: "**على المحكمة أن تتقيد بالقواعد الفنية الخاصة بتنظيم الأدلة وعليها أن تتبنى وتطبق بقدر الإمكان إجراءات سريعة وغير مقيدة بالشكليات وتقبل كل وسيلة "cause" تحمل على التثبت المباشر– ترى أن لها قيمة إثباتية"**[2].

"وما يلفت النظر هو ما ورد بالفقرة الأولى من المادة 21 وتنص على: "**أن المحكمة لا تحتاج إلى إقامة الدليل على الوقائع المعروفة بالشهرة العامة ولكنها تعتبرها ثابتة صحيحة"**[3].

ويتبين من خلال استعراض هذه النصوص أن المحكمة الجنائية الدولية العسكرية لنرنبرغ قد وضعت قواعد إجرائية لسير المحاكمات في كل مراحلها في ذلك مرحلة التحقيق ولكنها إجراءات تتسم بـ:

أ– عدم الدقة القانونية.

ب–كما أنها إجراءات غير منظمة يصعب أن تميز الإجراءات الخاصة بكل مرحلة على حدى وذلك لأن المحكمة أنشئت في وقت قصير وجاءت لتقوم بمهمة محاكمة أشخاص معينين عن جرائم معينة في أقاليم معينة وكل ذلك بنكهة محاكمة المنتصر للمهزوم.

ولعل أهم ما ورد في نظام محكمة نرنبرغ بخصوص القواعد الإجرائية المتعلقة بمرحلة التحقيق هو ما نصت عليه المادتين 14 و15 منه:

إذ نصت المادة 14على أن: "**كل دولة موقعة تعين ممثلا للنيابة العامة من أجل جمع الأدلة ومباشرة الإدعاء أمام المحكمة ضد كبار مجرمي الحرب ويشكل ممثلو النيابة العامة لجنة للأغراض**

[1] أنظر سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص115.
[2] نفس المرجع والموضع.
[3] نفس المرجع، ص 116.

الآتية:

أ- إقرار منهج عمل فردي لكل ممثل للنيابة العامة وموظفيها.

ب- حصر كبار مجرمي الحرب الذي تجب إحالتهم أمام المحكمة.

ج- الموافقة على وثيقة الاتهام والوثائق المرافقة إلى المحكمة حتى تدخل في حوزتها.

د- وضع مشاريع وقواعد الإجراءات المنصوص عليها في المادة 13 من هذا النظام وتوصية المحكمة بالموافقة عليها.

ويحق للمحكمة أن تقبل هذه القواعد المقترحة، أو نقبلها مع تعديلها، أو أن ترفضها، ويجب على اللجنة أن تتخذ قرارها بشأن المسائل المذكورة أعلاه بالتصويت عليها وإقرارها بالأكثرية، وعليها أن تعين رئيسا لها بطريق التناوب حين الضرورة"[1].

ونصت المادة 15 على أنه: "**يقوم أعضاء النيابة العامة العاملون بصورة إفرادية أو جماعية بأعباء الوظائف الآتية:**

أ- التحري عن كل الأدلة الضرورية وجمعها وتقديمها قبل الدعوى أو أثناءها.

ب- تهيئة وثيقة الإتهام لموافقة اللجنة عليها وفقا للبند (ح) من المادة.

ج- استجواب الشهود الذين يكون سماعهم ضروريا والمتهمين استجوابا.

د- القيام بدور النيابة العامة في الدعوى.

هـ- تعيين ممثلين للقيام بالأعمال التي يمكن أن تستند إليهم.

و- القيام بكل عمل يبدو لهم ضروريا لتهيئة ومتابعة الدعوى".

فنص المادة 14 يحدد ما على الدول المعنية أن تقوم به بخصوص التحقيق وجمع الأدلة والشروع في وضع القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات التي تحتاج اليها المحكمة لتحقيق الشرعية الإجرائية، وأما نص المادة 15 فيحدد مهام أعضاء النيابة العامة.

[1] سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص ص 110- 111.

2. القواعد الإجرائية لمرحلة التحقيق في محكمة طوكيو:

"كما نعلم فقد جاءت آلية إنشاء محكمة طوكيو العسكرية الدولية مستندة إلى مضامين معاهدتي لندن السالفتين كسند قانوني إنشائهما، ومضامين محكمة طوكيو يتماهى وإلى حد بعيد مع نظام محكمة نرنبرغ الدولية"[1].

ثانيا: القواعد الإجرائية لمرحلة التحقيق في محكمتي يوغسلافيا سابقا ورواندا

يتشابه الإطار القانوني للإجراءات في المحكمتين من حيث الهيكل العام، حيث ينص النظام الأساسي في المحكمتين على أنه: "**للمحكمة وضع قواعد الإجراءات والإثبات التي تتبع أساسها**"، **وسيتم ذلك بواسطة قضاء كل محكمة مجتمعتين بهيئة كاملة في دور الإنعقاد، والأحكام الإجرائية متضمنة فيما يقرب من 125 قاعدة إجرائية**"[2].

وفيما يلي سنتعرض لأهم القواعد الإجرائية في محكمتي يوغوسلافيا ورواندا، حيث نتعرض للقواعد الإجرائية المتعلقة بالتحقيق في محكمة يوغسلافيا (1)، ثم نتعرض للقواعد الإجرائية المتعلقة بالتحقيق في محكمة رواندا (2).

1- القواعد الإجرائية المتعلقة بالتحقيق في محكمة يوغسلافيا سابقا:

نصت المادة 18 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا والتي جاءت موسومة بـ "التحقيق وإعداد لائحة الإتهام" على أنه:

1- يجوز للمدعي العام أن يباشر التحقيقات بحكم منصبه أو على أساس المعلومات التي سيتم الحصول عليها من أي من المصادر وخاصة من الحكومات وأجهزة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية التي يتلقاها أو يحصل عليها ويقرر ما إذا كانت أساس كافيا للمضي في

[1] علي جميل الحرب، المرجع السابق، ص 56.

[2] سعيد عبد اللطيف حسن، المرجع السابق، ص 183.

الإجراءات.

2- يتمتع المدعي العام بسلطة استجواب المشتبه فيهم والضحايا والشهود وجمع الأدلة والتحقيقات في موقع الحادث، عند الإضطلاع بهذه المهام ويجوز للمدعي العام حسب مقتضى الحال، والتماس المساعدة من سلطات الدولة المحلية.

3- إذا استجوب إن من حق المشتبه فيه أن يطلب مساعدة محام يختاره بنفسه بما الحق في الحصول على المساعدة القانونية المسندة إليه دون مقابل منه في أية حال من هذا القبيل إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع ثمنها وكذلك من الضروري ترجمتها من وإلى اللغة يتكلم ويفهم.

4- عندما يتبين وجود دعوى ظاهرة (واضحة) يقوم المدعي العام بإعداد لائحة اتهام يحتوي على بيان موجز بالوقائع والجريمة أو الجرائم المنسوبة للمتهم بموجب النظام الأساسي وتحال عريضة الاتهام إلى قاضي من قضاة دائرة الإتهام[1].

وبتحليل هذا النص القانوني نجد أن المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا قد اعتمدت قواعد إجرائية هامة فيما يتعلق بالتحقيق.

فقد تناولت المادة 18 (1) مباشرة المدعي العام للتحقيقات وبينت المصادر التي يستقي منها هذا الأخير، إذ ذكر عموم المصادر مهما كان نوعها ثم خصص جهات معينة مثل الحكومات وأجهزة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية.

وتناولت الفقرة (2) صلاحية المدعي العام في استجواب المتهمين لجمع الأدلة والتحقيق في موقع الحدث بمساعدة الدولة التي ينتمي الموقع لإقليمها.

وكرست الفقرة (3) ضمانات المشتبه فيه في مرحلة التحقيق من المحامي والمساعدة القانونية

[1] المادة (18) من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا سابقا.

وضمان فهمه لكل المستندات بترجمتها إلى اللغة التي يفهمها بل ومخاطبته بها.

وبينت الفقرة (4) أن المدعي العام يُعد لائحة الإتهام إذا توفرت لديه قناعة بوجود دعوى ظاهرة.

ونشير إلى أن المادة 18 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا سابقا ينبغي قراءتها في ضوء المادتين 15 و16 من نفس النظام إذ أكدت المادة 15 على اعتماد قضاة المحكمة قواعد الإجراءات عند المرحلة التمهيدية (مرحلة ما قبل المحاكمة)[1].

كما نصت المادة 16 على أن المدعي العام هو المسؤول عن التحقيق وأكدت في الفقرة (2) منها على استقلالية المدعي العام في عمله فنصت على أنه: "**يعمل المدعي العام بشكل مستقل كجهاز منفصل عن المحكمة الدولية ليس له أولها أن يطلبوا أو تقبلوا تعليمات من أية حكومة أو من أي مصدر آخر**"[2].

---

[1] المادة (15) من النظام الأساسي.

[2] من المهم في هذه الدراسة أن نشير إلى الفروق الأساسية بينمحكمتي نيرنبرج وطوكيو العسكريتين ومحكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا الدوليتين ذات المهام الخاصة: ad hoc

أولا: كما يشير الإسم فمحكمة نيرومبرج –وطوكيو– محكمة عسكرية. ويطلق عليها البعض متعددة "القومية multinational، ولا تعتبر بالأحرى "دولية international "وشكلت بصفة أساسية كجزء من تسوية سياسية. فالحرب كانت قد انتهت حينما أنشئت المحكمة العسكرية بنير ومبرج بينما كانت ما تزال متأججة ومحتدمة still raging في يوغسلافيا السابقة حينما شرعت المحكمة الجنائية الدولية في مباشرة التحقيق عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني. وفي نيرومبرج كان أغلب المتهمين في السجون عندما بدأ عمل المحكم.

ثانيا: كانت المحكمة العسكرية بنيرومبرج مشكلة من أربعة قضاة يمثلون الدول الأربع الكبرى، وكان لديها طاقم من الموظفين ما يقرب من 2000 موظفاً) متضمناً ذلك ما يقرب من 100 نائب اتهام – وهو أكبر بأضعاف مما هو في محكمة يوغسلافيا.

ثالثا: كان لدى المحكمة العسكرية لنرنبرغ كثيراً من القواعد الأساسية للإجراءات والآليات (11) قاعدة مكتوبة، منصوص عليها في اتفاق إنشائها حولتها سلطة إجراء المحاكمة غيابياً (in absentia) وكان من سلطتها توقيع عقوبة الإعدام .. ولم يكن يوجد حق استئناف أحكامها وبالمقابلة، فمحكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا ad hoc، تعكس تقدماً في مستويات القضاء الجنائي الدولي، متضمناً ذلك الإلتزامات الصارمة بالنسبة لما يكشف عنه اتهامياً (بواسطة نائب الإتهام، والإلتزامات المتعلقة بأدلة الإدانة التي تكون بصفة خاصة مرهقة وشاقة onerous؛ بسبب صعوبات الترجمة، وتخزين المعلومات كمبيوترياً، والحجم الضخم لأعباء الإتهام.

رابعا: لقد اكتسبت محكمتي نيرومبرج وطوكيو العسكريتين تأييداً وقبولاً واسعين على النطاق الدولي؛ بفعل عوامل متشابكة متعددة الجوانب والأبعاد، وربما كانت بهذه الصورة قد حازت الميزة البارزة عن القضاء الجنائي الوطني (المحلي) التي تولدت في المحيط الدولي؛ فالمحاكم الدولية ينبغي أن تحوز الثقة والإحترام الواجبين من قبل المجتمع الدولي والمجتمع القانوني. وينبغي مطلقاً أن السلطات القسرية (القهرية) يمكن أن تتأسس فقط بأمان، وأن تمارس، بواسطة هيئات قضائية تتمتع بقبول وثقة واسعين by judicial organs ألا ننسى which enjoy widespread acceptability

2- القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات في محكمة رواندا:

نصت المادة 14 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا والموسومة بـ: القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على أنه: "**يقر قضاة المحكمة الدولية لرواندا من أجل الدعوى المرفوعة أمام المحكمة الدولية لرواندا القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لإجراء مرحلة الإجراءات ما قبل المحاكمات ودعاوى الإستئناف وقبول الأدلة وحماية الضحايا والشهود وغير ذلك من المسائل للمحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة مع مثل هذه التعديلات التي تعتبر لازمة**"[1].

وهذا النص واضح وصريح بأن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا قد تبنت النظام الإجرائي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا، وكذلك فقد جاءت بقية النصوص المتبقية بالإجراءات مطابقة بشكل حرفي للنصوص الوارد في نظام محكمة يوغسلافيا.

الفرع الثاني: القواعد الإجرائية لمرحلة التحقيق بعد إقرار نظام روما الأساسي

ساهمت المحكمة الجنائية الدولية في تفعيل القواعد الإجرائية لمرحلة التحقيق والذي يأتي بعد تحريك الدعوى وذلك من خلال نظامها الأساسي، وكذا نشاطها العملي ونظرا لأهمية وحساسية مسألة تحريك الدعوى العمومية في المحكمة الجنائية الدولية فإننا سنتعرض إلى إثراء المحكمة للقواعد الإجرائية لتحريك الدعوى (أولا)، ثم نتعرض لمساهمتها في تفعيل القواعد الإجرائية لمرحلة التحقيق باعتبارها مرحلة لاحقة لتحريك الدعوى (ثانيا).

أولا: مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في تفعيل القواعد الإجرائية لمرحلة تحريك الدعوى من

---

and credibilty وفي العمل الديمقراطي، تتمتع المحاكم عموماً، بمقدار واسع من القبول، فنواب الإتهام والقضاة يكونون عموماً غير متحيزين ويعملون طبقاً للقانون ويباشرون عملهم يعلم ودراية واستقامة وأمانة، وهذا واضح للعيان ليس فقط للناس بصفة عامة ولكن أيضاً للمجني عليهم والمجرمين على السواء، غير أن القبول لم يكن عالمياً not aniversal، ولكنه كان قائماً مشتركاً بين العديد من الدول على نطاق واسع بما يسمح بأداء سهل للمحاكم بدون اللجوء إلى القسر المادي الشديد؛ للمزيد من التوضيح في هذا الشأن راجع، سعيد عبد اللطيف، المرجع السابق، ص ص 203- 207.

[1] المادة (14) من النظام الأساسي لمحكمة رواندا.

خلال نظامها الأساسي

ساهمت المحكمة الجنائية الدولية في تفعيل القواعد الإجرائية لمرحلة تحريك الدعوى من خلال نظامها الأساسي (1)، ومن خلال نشاطها العملي (2).

1- مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في تفعيل القواعد الإجرائية لمرحلة تحريك الدعوى من خلال نظامها الأساسي.

نصت المادة 13 من نظام روما الأساسي الموسومة بـ: "ممارسة الإختصاص" على أنه: **للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 5 وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية:**

(أ) إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقا للمادة (14) حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

(ب) إذا أحال مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

(ج) إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقا للمادة (15)[1].

يقول الدكتور محمود شريف بسيوني:

"يتم تحريك الدعوى الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية بإحدى وسيلتين: الأولى ويطلق عليها إحالة "الحالة" حيث تدخل الدعوى أو "الحالة" بحسب التعبير الوارد في النظام الأساسي بناء على طلب يتقدم به مجلس الأمن أو إحدى الدول الأطراف أو غير الأطراف بناء على شروط وإجراءات

[1] المادة (13) من نظام روما الأساسي.

محددة بشكل دقيق، أمّا الوسيلة الثانية فقوامها هو تحريك المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية وتدخله من تلقاء نفسه لإجراء تحقيق ودونما إحالة، وقد تكفل النظام الأساسي بتحديد ضوابط وإجراءات هذا التدخل"[1].

وهاتين الوسيلتين عند التدقيق فيهما نجد أنهما تحتويان على سبل ثلاثة لتحريك الدعوى وهي التي حددتها المادة 13 أعلاه وفيما يلي تفصيلها:

1- الإحالة من دولة طرف وفقا للمادة (14):

نصت المادة 14 الموسومة بـ: "إحالة حالة ما من قبل دولة طرف" على أنه:

"1- **يجوز لدولة طرف أن تحيل إلى المدعي العام أية حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت وأن تطلب إلى المدعي العام التحقيق في الحالة بغرض البت فيما إذا كان يتعين توجيه الاتهام لشخص معين أو أكثر بارتكاب تلك الجرائم.**

تحديد الحالة، قدر المستطاع، الظروف ذات الصلة، وتكون مشفوعة بما هو في متناول الدولة المحيلة من مستندات مؤيدة"[2].

ويتضح من خلال هذا النص أن الدولة الطرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لها صلاحية الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية لأية حالة يبدو فيها أن جريمة من الجرائم أو أكثر قد ارتكبت.

"وأما عن الإجراءات التي يتعين على الدولة إتباعها أمام المدعي العام فينبغي تقديم كل الطلبات خطيا طبقا للقاعدة 45 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات"[3] التي نصت على أنه:"**تحال**

[1] محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي المرجع السابق، ص 43.

[2] المادة (14) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص 92.

أي حالة إلى المدعي العام خطياكما يجوز للدول غير الأطراف لإحالة وفقا للمادة 12 إذا قبلت اختصاص المحكمة"[1].

2- الإحالة من مجلس الأمن:

وهو ما نصت عليه الفقرة (2) من المادة 13 والتي تخول مجلس الأمن صلاحية الإحالة إلى المحكمة متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة[2]، ولكن هذه الصلاحية أثارت لغطا كبيرا وجدلا قانونيا وسياسيا في المجتمع الدولي وهذا للإعتبارات التالية:

أ- "غني عن البيان أن قرارات مجلس الأمن الصادرة طبقا للفصل السابع من الميثاق تتمتع بالقيمة القانونية ذاتها التي يتمتع بها ميثاق الأمم المتحدة الذي يسمو على كافة الإلتزامات الدولية الأخرى عملا بالمادة، 103 كما تعتبر هذه القرارات جزءا من التزامات الدول الأعضاء الناتجة عنه، بشكل يبرز بأنها تسمو على القواعد القانونية الداخلية للدول الأعضاء في المنظمة"[3].

وفي ظل هذه القوة التنفيذية التي يتمتع بها مجلس الأمن، فإن تدخله في القضاء الجنائي الدولي الدائم متمثلا في المحكمة الجنائية الدولية سيؤدي إلى تسييس هذا الجهاز وإخراجه عن مهامه الحقيقية التي يناط بها ويفقده مصداقيته وقد حاول المشرع الدولي احتواء هذه الإشكالية من خلال وضع كابح يحد من سلطة مجلس الأمن في الإحالة.

فالسلطة التقديرية الممنوحة للمدعي العام تعتبر ضمانة أكيدة ضد أي محاولة من قبل مجلس الأمن الدولي للهيمنة على هذه المحكمة في تحديد اختصاصها وقبول الدعوى أمامها"[4]، فللمدعي

[1] القاعدة (45) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[2] يحتوي الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة: غلى يتخذ من اجراءات في حالة تهديد السلم والأمن الدوليين، ويتكون من ثلاثة عشر (13) مادة، تبدأ بالمادة (39) وتنتهي بالمادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة.

[3] حساني خالد، حدود سلطات مجلس الامن في تطبيق احكام الفصل السابع من الميثاق، اطروحة دكتوراه في الحقوق قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر -1- بن يوسف بن خدة، السنة الجامعية: 2013/2012، ص: 91.

[4] هشام قواسمية، المرجع السابق، ص 229.

العام إذا أن يقدر ويقرر فتح التحقيق منعدمه انطلاقا من صلاحياته بعد دراسة تجعله مقتنعا بمدى توفر أدلة كافية عن ارتكاب جرائم تدخل ضمن الإختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية.

فهل هذه السلطة الممنوحة للمدعي العام كافية لكبح جماح مجلس الأمن؟

يمكن لمجلس الأمن أن يتلاقى صلاحية المدعي العام ورفضه لفتح التحقيق، وذلك بالإستناد على نص المادة 53 (03) من النظام الأساسي للمحكمة والتي تنص على أنه:

"(أ) **بناء على طلب الدولة القائمة بالإحالة بموجب المادة 14 أو طلب مجلس الأمن بموجب الفقرة (ب) من المادة 13 يجوز للدائرة التمهيدية مراجعة قرار المدعي العام بموجب الفقرة 1 أو 2 بعدم مباشرة إجراء ولها أن تطلب من المدعي العام إعادة النظر في ذلك القرار**"[1].

ولذلك فانه وبصريح هذا النص يتبين أنه يجوز لمجلس الأمن أن يقدم طلبا إلى الدائرة التمهيدية ولهذه الأخيرة أن تطلب من المدعي العام إعادة النظر في في قرار الرفض؛ وإعادة النظر في القرار تعني إلغاءه وتبديله بما يعاكسه في المبنى والمعنى والنتيجة.

ب- عند قراءة الفقرة (2) من المادة 13 في ضوء الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية التي جاءت نتاج اتفاقية دولية، وبالتالي فإنه لا يُعنى بها إلاّ أطرافها، يتبين لنا وجود إشكالية في حالة ما إذا كانت هذه الإحالة متعلقة بدولة ليست طرفا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إذ نجد أنفسنا أمام انتهاك صريح "لسيادة"[2] دولة وهذا ما يتناقض مع مبادئ وأهداف الأمم المتحدة والقانون الدولي وفقا لإتفاقية 1969 لقانون المعاهدات.

فهل حاول المشرع الدولي إيجاد حل لهذه الإشكالية؟

[1] أنظر المادة 53 (3) (ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] وقد فصلنا في مسألة السيادة في هذا السياق في معرض حديثنا عن مبدأ التكامل في الباب الأول من هذا البحث.

بالرجوع إلى نصوص ميثاق الأمم المتحدة نجد أن تصرف مجلس الأمن في هذه الحالة هو تصرف قانوني وعلى الدولة غير الطرف أن تذعن لمآلات قرار مجلس الأمن بالإحالة.

وتتمثل هذه النصوص في الآتي:

النص الأول: المادة 25 من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على أنه "**يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق**"، وصريح هذه المادة يحتم على أي الدولة بمجرد كونها عضوا في الأمم المتحدة أن تتجاوب مع كل قرارات مجلس الأمن بما في ذلك قراراته بالإحالة وفقا للمادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

النص الثاني: تنص المادة 48 من ميثاق الأمم المتحدة على أن: "**الأعمال اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدولي يقوم بها جميع أعضاء الأمم المتحدة أو بعض هؤلاء الأعضاء وذلك حسب ما يقرره المجلس**".

وصريح هذا النص أيضا أن الدولة غير الطرف في إتفاقية روما التي تمثل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إذا رفضت الإذعان لإحالة مجلس الأمن لحالة معينة، فإن هذا الأخير وانطلاقا من هذا النص ومن نصوص الفصل السابع التي تخوله تكييف حالة ما على أنها تهديد للسلم والأمن الدوليين بعد أن يقتنع بأن الجرائم التي حدثت تفاقم أمرها وأصبحت تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، سيتدخل بشكل مباشر في هذه الدولة[1] دون المرور عن طريق المحكمة لوضع حد لتلك الجرائم في الواقع العملي.

النص الثالث: تنص المادة 103 من الميثاق على أنه: "**إذا تعارضت الإلتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقا لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر وفقا لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة عن هذا الميثاق**".

[1] هذه المسألة تتوضح بشكل جلي في قضية التدخل الإنساني التي أصبحت هي الأخرى مسألة خلاف شديد بين أعضاء المجتمع الدولي في كثير من جوانبها إذ قد تستغل للمساس بسيادة الدول، أو كوسيلة لتحقيق مآرب الدول الكبرى على حساب غيرها من الدول.

وهذا النص جاء صريحا ليكرس مبدأ هاما في القانون الدولي مفاده أن قواعد ميثاق الأمم المتحدة تعد قواعد آمرة لا يجوز مخالفتها "Jus Cogens "[1]، وهو ما يعني لزوم الخضوع لقرارات مجلس الأمن.

وبالمحصلة إذا قرأنا كل هذه النصوص كوحدة قانونية متكاملة فإن الدولة غير الطرف إذا كانت معنية بوقوع جرائم في إقليمها أو من رعاياها تدخل في الإختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية وتمت إحالة "حالتها" من مجلس الأمن فإنها ستكون محل مساءلة المحكمة بغض النظر عن كونها قد صدقت على اتفاقية روما أم لا وبغض النظر عن قبولها لإختصاص المحكمة بطرق أخرى أو رفضها له.

ج- لتفادي إشكال التعارض بين سيادة الدول وممارسة المحكمة الجنائية الدولية لإختصاصها فقد لجأ المشرع الدولي إلى حيلة قانونية أخرى تتمثل فيإعمال مبدأ التكامل الذي فصلناه في معرض حديثنا عن المبادئ المتعلقة بمساهمة المحكمة الجنائية الدولية في إثراء مبادئ القانون الدولي الجنائي المتعلقة بالجرائم الدولية من حيث تطبيقها في الباب الأول من هذا البحث.

وهنا ينبغي أن نشير إلى أثر الإحالة من مجلس الأمن على مبدأ التكامل، فمبدأ التكامل وفقا للمادة 18 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يعني إعطاء الأولوية للقضاء الوطني لمتابعة مرتكبي الجرائم الدولة فإذا ثبت تقاعس أو عجز القضاء الوطني تدخلت المحكمة لتقوم مقامها منعا للإفلات من العقاب؛ و"إذا تمت الإحالة من قبل مجلس الأمن لكن المحكمة الجنائية الدولية رأت وفقا

[1] إنتهت مشاريع المواد التي تناولت المفهوم العام للقواعد الآمرةJus Cogens إلى نص المادة 53 المعتمد في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969م وفيما بعد في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية 1986م بعنوان "المعاهدات التي تتعارض مع قاعدة قطعية من القواعد العامة للقانون الدولي (القواعد الآمرة) وجاء نصها "تكون المعاهدة باطلة إذا كانت وقت عقدها تتعارض مع قاعدة قطعية من القواعد العامة للقانون الدولي، ولأغراض هذه الإتفاقية يقصد بالقاعدة القطعية من القواعد العامة للقانون الدولي القاعدة التي يقبلها ويعترف بها المجتمع الدول الدولي ككل على إنها القاعدة التي لا يُسمح بأي خروج عنها ولا يمكن تغيرها الا بقاعدة لاحقة من القواعد العامة للقانون الدولي لها نفس الصفة".

مهدي صالح مهدي، هادي نعيم خلف المالكي، سمو القواعد القطعية في القانون الدولي العام، مجلة العلوم القانونية/ المجلد/37 الجزء الأول/كانون الثاني، كلية القانون، جامعة بغداد، 2023، ص 134.

لمبدأ التكامل أنها غير مختصة نظرا لأن إجراءات الملاحقة القضائية تتم على المستوى الداخلي وإذا كانت هذه الدولة عضو في الأمم المتحدة فهل يمكن تصور أن مجلس الأمن بموجب الصلاحيات المخولة له في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة يرغم الدولة على التنازل عن القضية لصالح المحكمة؟ يبدو ذلك ممكنا بالإستناد إلى نصوص المواد 25 و48 و103 من ميثاق الأمم المتحدة"[1].

د- وفي نفس السياق عند قراءة نص المادة 18(أ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي نصت على أنه: "**إذا أحيلت حالة إلى المحكمة عملا بالمادة 13 (أ) وقرر المدعي العام على أن هناك أساسا معقولا لبدء تحقيق أو باشر المدعي العام التحقيق عملا بالمادتين 13 (ح) و15 يقوم المدعي العام بإشعار جميع الدول الأطراف والدول التي يرى في ضوء المعلومات المتاحة أن عادتها أن تمارس ولايتها على الجرائم موضع النظر والنظر العام أن يشعر لهذه الدول على أساس سري، ويجوز له أن يحد من نطاق المعلومات التي تقدم إلى الدول إذا رأى ذلك لازما لحماية الأشخاص أو لمنع إتلاف الأدلة أو لمنع قرار الأشخاص**"[2].

وعليه إذا تعلق الأمر بمجلس الأمن فإننا "نقول بأن إجراء الإحالة يعدمن قبيل أعمال القمع، إذ يتخذها مجلس الأمن من أجل إعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما، وهي تمس الأفراد الذين يرتكبون جرائم دولية تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ويقررها مع التدابير القمعية المسلّطة ضد الدول"[3].

وبالمحصلة فإن الإحالة إذا كانت من الدول الأطراف أو بقرار المدعي العام من تلقاء نفسه فإنه يجب إخطار الدول الأطراف أو غير الأطراف المعنية بالتحقيق، ولكن إذا كانت الإحالة من مجلس الأمن فإنه لا يشعرها، وهذه صلاحية خاصة بمجلس الأمن قد تُقرأ قراءتين: إحداهما إيجابية تتمثل في

[1] أنظر هشام قواسمية، المرجع السابق، ص 231.

[2] المادة 18 (م) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] شيتر عبد الوهاب، صلاحيات مجلس الأمن على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، اطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، جامعة مولود معمري – تيزي وزو كلّية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، السنة الجامعية: 2014/2013، ص 58.

حماية حقوق الإنسان في الدول المارقة والإستبدادية والتي ترفض الإستجابة للقرارات الدولية، والأخرى سلبية تتمثل في استخدام مجلس الأمن كوسيلة للمساس بسيادة الدول خاصة في ظل المعايير التمييزية التي تجعل من بعض الكيانات سلطات فوق دولية تفعل ما تشاء ولا تُساءل.

3- مبادرة المدعي العام بتحريك الدعوى:

من الطبيعي أن يكون للمدعي العام صلاحية بتحريك الدعوى وهذا وفقا للفقرة (3) من المادة 13 التي نصت على أنه: "**إذا كان المدعي العام قد بدأ مباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقا للمادة 15**".

وبالرجوع إلى نص المادة 15 نجد أنها تضمنت الصلاحية المخولة للمدعي العام بمباشرة التحقيقات من تلقاء نفسه بناء على معلومات يتلقاها من جهات ومصادر موثوق بها، أي دون الحاجة إلى تلقي طلب بإحالة حالة معينة من قبل مجلس الأمن أو دولة طرف، وهذه هي الطريقة الثالثة من الطرق التي تمكن المحكمة من ممارسة اختصاصها على الجرائم المدرجة في النظام الأساسي وفق ما هو مشار إليه في المادة 13"[1].

"غير أن منح هذه السلطة التقديرية الواسعة للمدعي العام بما يخوله مباشرة التحقيقات من تلقاء نفسه قد أثار مخاوف معقولة[2] في مؤتمر روما"[3]، وبالتالي وضع المشرع الدولي ضمانة لتفادي هذه المخاوف من تخويل المدعي العام في تحريك الدعوى والمضي بفتح تحقيق وربط ذلك بربط إذن

[1] نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص 95.

[2] قد تميزت مفاوضات روما حول هذه النقطة بتباين كبير بين اتجاهين مختلفين الأول نادت به كل من الولايات المتحدة الأمريكية والصين مع بعض الدول، ويقضي بالإقتصار على الطلبات المحالة من قبل الدول الأطراف ومجلس الأمن لممارسة المحكمة اختصاصها، في حين نادت مجموعة دول الرأي الواحد أو نفس الرأي the group of the so-called like-minded countries بمنح المدعي العام الحق في إجراء تحقيقات من تلقاء نفسه بناء على المعلومات التي يتلقاها من مختلف المصادر ليستقر الأمر في الأخير على تبني الإتجاه الثاني، وبالتالي إحداث جهاز مستقل (المدعي العام) يضطلع بمهمة إجراء التحقيقات ومتابعة مرتكبي الجرائم الدولية، أسوة بالنموذج المعمول به في محكمتي يوغسلافيا ورواندا، وخلافا لنموذج محكمة نرنبرغ التي كان المدعي العام فيها موظفا ممثلا لحكومته الدول المنتصرة... وللمزيد من التفصيل راجع في ذلك: نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص 95.

[3] أنطونيو كاسيزز، باولا غيتا، المرجع السابق، ص 642.

الدائرة التمهيدية للبدء في التحقيق"[1].

ثانيا: مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في تفعيل القواعد الإجرائية لمرحلة تحريك الدعوى من خلال نشاطها العملي:

بالرجوع إلى نص المادة 13 من نظام روما الأساسي نجد أن تحريك الدعوى العمومية يكون من ثلاثة جهات وهذا ما قامت به المحكمة الجنائية الدولية من خلال نشاطها العلمي:

1- الإحالة من قبل الدول الأطراف:

قامت عدة دول أطراف بإحالة قضايا تتعلق بجرائم وقعت على أقاليمها ومن هذه الدول نذكر.

أ- **الإحالة من طرف جمهورية أوغندا**

وهي أول قضية تحال إلى المحكمة الجنائية الدولية بعد الأحداث التي شهدتها هذه الأخيرة إذ واجهت حكومتها "برئاسة (يوري موسيفيني) ثلاث حركات تمرد في آن واحد (جيش الرب)، (جبهة تحرير غرب النيل في الشمال الغربي)، (القوى الديموقراطية الموحدة في الجنوب الغربي)، وكلها تعادي أقلية التونسي التي ينتمي إلى موسيفيني"[2].

تلقى مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية في ديسمبر عام 2003 رسالة من الرئيس الأوغندي (موسيفيني) يحيل فيها الوضع في أوغندا والجرائم المرتكبة من قبل جيش الرب للمقاومة) إلى المحكمة

[1] عند بدء التحقيق: للمدعي العام أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقةبجرائم تدخل في اختصاص المحكمة كما يقوم المدعي العام بتحليل جدية المعلومات المبلغ عنها. ويجوز له، لهذا الغرض، التماس معلومات إضافية من الدول، أو أجهزة الأمم المتحدة، أو المنظمات الحكومية الدولية أو غير الحكومية، أو أي مصادر أخرى موثوق بها يراها ملائمة. ويجوز لهتلقى الشهادة التحريرية أو الشفوية في مقر المحكمة، وإذا استنتج المدعي العام أن هناك أساسا معقولا للبدء في إجراء تحقيق، يقدم إلى الدائرة التمهيدية طلبا للإذن بإجراء تحقيق، مشفوعا بأي مواد مؤيدة يجمعها. ويجوز للمجنى عليهم إجراء مرافعات لدى الدائرة التمهيدية وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات؛ وللتفصل بشكل أفضل عد في ذلك إلى: محمود بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص ص 49- 50.

[2] عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 373.

الجنائية الدولية، وقد التقى الرئيس (موسيفيني) المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في لندن وذلك لبحث تعاون أوغندا مع المحكمة الجنائية الدولية، ودعوة الدول والمنظمات الدولية لتقديم العون والمساعدة لتسهيل مهمة المحكمة "[1].

ب – قضية جمهورية الكونغو الديموقراطية:

تعد إحالة جمهورية الكونغو الديموقراطية ثاني قضية تعرض أمام المحكمة الجنائية الدولية بعد إحالة أوغندا، حيث قام رئيس الجمهورية (Joseph Kabila) بتاريخ 03 مارس 2004 بتوجيه رسالة إلى مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية تتضمن إحالة الوضع في بلده منذ تاريخ سريات مفعول النظام الأساسي، وطلب من المدعي العام التحقيق في الجرائم المرتكبة على كامل الإقليم الكونغولي والتزام الحكومة بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية[2].

ح– الإحالة من طرف جمهورية إفريقيا الوسطى:

أحالت حكومة جمهورية إفريقيا الوسطى الحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية في 22 ديسمبر 2004 وباشر المدعي العام التحقيق في 22 ماي 2007 مع التركيز على الجرائم المرتكبة ما بين سنة 2003/2002 على أن يتم الإهتمام في مرحلة لاحقة بالجرائم المرتكبة منذ نهاية سنة 2006، وذلك بتعيين فريق عمل للتوجه إلى الدولة المعنية للقيام بالعمل الميداني للتحقيق وجمع الأدلة وسماع الشهود وكذا بقيامه بتحليل الوثائق المقدمة من الحكومة المعنية والمعلومات المقدمة من المنظمات غير الحكومية ومصادر أخرى موثوقة[3].

د– القضية المحالة من طرف جمهورية مالي:

أحالت حكومة جمهورية مالي الحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية في 13 جويلية 2012 وعملا

[1] عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 34.

[2] ولد يوسف مولود، المرجع السابق، ص 295.

[3] أنظر نفس المرجع ص 209.

بأحكام نص المادة 14 من النظام الأساسي للمحكمة، قام وزير العدل (MalikeCoubaly) بتوجيه رسالة إلى المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية تتضمن إحالة الوضع في بلده منذ شهر جانفي 2012 موضحا الإنتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني المرتكبة في شمال مالي ... وبتاريخ 2013/02/12 إنتقلت إلى مالي بعثة رفيعة المستوى بقيادة (Aimadba) رئيس قسم التعاون الدولي وتم التوقيع على اتفاقية التعاون القضائي بين المحكمة الجنائية وجمهورية مالي[1].

2- الإحالة من مجلس الأمن:

أ - إحالة قضية دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية:

بتاريخ 31 مارس 2005 أصدر مجلس الأمن قرارة رقم: 1593 (2005) يحيل من خلاله الوضع في السودان إلى المحكمة الجنائية الدولية وجاء في الفقرة الخامسة من الديباجة:

"وإذ يقرر أن الحالة في السودان لا تزال تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين.

- وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

1- يقرر إحالة الوضع القائم في دارفور منذ 01 تموز/يوليه 2002 إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية"[2].

وبصدور هذا القرار يكون مجلس الأمن قد طبق نص المادة 13 (ب) من نظام روما الأساسي والتي تمنحه صلاحية إحالة قضية إلى المحكمة الجنائية الدولية.

و"يمثل القرار 1593 السابقة الأولى من نوعها التي يستخدم فيها مجلس الأمن صلاحياته في إحالة المسألة إلى المحكمة الجنائية الدولية، منذ إقرار تأسيسها 1998/07/17 في روما، إذ كان مجلس الأمن قبل نفاذ قانون المحكمة يلجأ إلى سلطاته بموجب الباب التاسع بتكوين هيئات ثانوية

[1] أنظر ولد يوسف مولود، المرجع السابق، ص 212.

[2] القرار 1593 (2005) وثيقة صادرة عن مجلس الأمن المرجح السابق ف (5).

مساعدة للمجلس في إقرار السلم والأمن الدوليين، وهو ما استند إليه في إنشاء المحكمة المؤقتة لمجرمي الحرب في يوغوسلافيا السابقة، والمحكمة المؤقتة لمجرمي الحرب والإبادة الجماعية في رواندا[1].

ب- إحالة قضية ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية:

على إثر الأحداث التي شهدتها ليبيا سنة 2011 أصدر مجلس الأمن قراره الذي يحمل رقم 1970 (2011) واتخذ فيه جملة من القرارات أهمها: (إحالة الوضع إلى المحكمة الجنائية الدولية).

وجاء في هذا الصدد:

4- "يقرر إحالة الوضع القائم في الجماهيرية العربية الليبية منذ 15 شباط/فبراير 2011 إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية"[2].

وتصويت مجلس الأمن حول إحالة الوضع في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية يمثل المرة الثانية التي يحيل فيها المجلس حالة ما إلى المحكمة بعد إحالته للوضع في دارفور[3].

وتعد الإحالة من الدول الأطراف ومن مجلس الأمن من المسائل المستحدثة في القانون الدولي الجنائي من طرف المحكمة الجنائية الدولية فهي مساهمة منشئة من المحكمة في مجال تطوير القانون الدولي الجنائي وإن كانت الإحالة من مجلس الأمن أثارت لغطا كبيرا في الواقع العملي حيث اعتبر ذلك تسييسا للمحكمة الجنائية الدولية، وإخراجاً لها عن مسارها الذي أسست لأجله.

3- المدعى العام من تلقاء نفسه:

أ- قضية كوت ديفوار:

رغم أن دولة كوت ديفوار ليست طرفا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإنها

[1] محمد عاشور مهدي، المرجع السابق، ص ص 29-30.

[2] القرار 1970 (2011) صادر عن مجلس الأمن تيبا 26 فبراير 2011 تحت رقم (2011) 1970 / S/RES.

[3] ولد يوسف مولود، المرجع السابق، ص 224.

أعلنت قبولها لإختصاص المحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 19 أفريل 2003، وذلك عقب الإنتخابات الرئاسية التي اختلف بشأنها وهو ما أدى إلى أحداث دامية ارتكبت من خلالها الكثير من الجرائم ضد الإنسانية.

الفرع الثاني: مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في تفعيل القواعد الإجرائية لمرحلة التحقيق

لاشك أن مرحلة التحقيق هي مرحلة أساسية جدا في سير الدعاوي الجنائية الدولية، ولذلك فقد ساهمت المحكمة الجنائية الدولية في تفعيل القواعد الإجرائية لمرحلة التحقيق من خلال نظامها الأساسي (1)، وكذا من خلال نشاطها العملي (2).

أولا: مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في تفعيل القواعد الإجرائية لمرحلة التحقيق من خلال نظامها الأساسي:

حاول المشرع الدولي من خلال النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن يتلافى النقائص التي شابت الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية السابقة بخصوص مرحلة التحقيق إذ نص على مجموعة من القواعد التي تضمن إجراء التحقيق اللازم مع مراعاة حقوق كل من لهم علاقة بهذه المرحلة إذ:

فقد نصت المادة 53 من النظام الأساسي للمحكمة على أنه: "**يشرع المدعي العام في التحقيق بعد تقييم المعلومات المتاحة له ما لم يقرر عدم وجود أساس معقول لمباشرة إجراء بموجب هذا النظام الأساسي**"[1].

ولتحديد لزوم الشروع في التحقيق من عدمه (حفظ القضية) ينبغي على المدعي العام أن يلتزم بالشروط التي ينبغي توافرها والتي يتخذها كأساس للقرار الذي يتخذه وهي الواردة في الأجزاء (أ) (ب) (حـ) من الفقرتين 53 (1) و(2)، وذلك كما يلي:

[1] المادة 53 من نظام روما الأساسي.

(أ) إذا قرر المضي في فتح تحقيق:

فإنه على المدعي العام في هذه الحالة الإلتزام بما يلي:

– أن يتأكد من أن المعلومات التي تلقاها بخصوص الحالة تشكل أساسا معقولا لفتح التحقيق أي وجود جريمة أو جرائم يشملها الإختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية حدثت أو تحدث.

– أن يتأكد من أحكام المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة أي ينبغي عليه مراعاة مبدأ التكامل الذي يعطي الأولوية للقضاء الوطني ما لم يثبت عجزه أو تقاعسه.

– أن يكون التحقيق خادما لمصلحة العدالة.

كما أن المدعي العام ينبغي أن يطبق المادة 53 من النظام في ضوء المادة 54 من نفس النظام التي تحتوي على الكثير من التفاصيل المهمة حول سير التحقيق.

فقد فرضت هذه المادة مجموعة من الواجبات على المدعي العام وحَبَته بمجموعة من الصلاحيات:

أ– واجبات المدعي العام:

– أن يكون التحقيق شاملا وتراعي فيه ظروف التبرئة والتجريم على حد سواء.

– أن يسهر على فعالية التحقيق مع مراعاة مصالح وظروف الشهود والمجني عليهم من كل النواحي المادية والمعنوية.

– أن يحترم الحقوق الناشئة للأشخاص بموجب هذا النظام الأساسي إحتراما كاملا.

ب– صلاحيات المدعي العام:

– جمع الأدلة وفحصها.

– إحضار واستجواب الأشخاص محل التحقيق والمجني عليهم والشهود.

- طلب التعاون من كل جهة يمكنها ذلك.
- عقد اتفاقيات مع المتعارضين بما لا يتعارض مع النظام.
- المحافظة على سرية سير التحقيق.
- إتخاذ الإجراءات الكفيلة لضمان سرية المعلومات أو حماية شخص أو الحفاظ على الأدلة.

(ب) وإذا قرر حفظ القضية:

ففي هذه الحالة عليه أن يبلغ الدائرة التمهيدية والدولة المقدمة للإحالة بموجب المادة 14 أو مجلس الأمن في الحالات التي تندرج في إطار الفقرة (ب) من المادة 13 بالنتيجة التي انتهى إليها والأسباب التي ترتبت عنها هذه النتيجة[1]، ولكن ما يسجل من ملاحظة هامة بخصوص مضي المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في إجراء التحقيق والتي تبعث على التساؤل والحيرة هو نص المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي لها علاقة مباشرة بسير التحقيق وقد جاءت موسومة بـ: إرجاء التحقيق والمقاضاة، ونصت على أنه:

" **لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهرا بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها**"[2].

وهنا ينبغي أن ننتبه إلى الملاحظات التالية:

الملاحظة الأولى: بخصوص سلطة مجلس الأمن في وقف أو إرجاء التحقيق:

إذ أن لمجلس الأمن وفقا لهذا النص أن يطلب من المحكمة الجنائية الدولية توقيف التحقيق الذي

[1] أنظر نص المادة 53 (2) من نظام روما الأساسي.
[2] المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

تكون قد بدأت في بالفعل، أو إرجاء التحقيق الذي تكون على وشك البدء فيه؛

ورغم أن هذا النص لا يجعل سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق مطلقة وبلا حدود "لأن سلطة مجلس الأمن في تعليق اختصاص المحكمة مرتبطة بافتتاح إجراءات الفصل السابع من الميثاق بحيث يشترط لذلك أن يشكل التحقيق الذي يجريه المدعي العام تهديدا للسلم، وأن يقدم الطلب في صورة قرار يتم التصويت عليه طبقا للمادة 27 من الميثاق، أي بتصويت تسعة أعضاء من بينهم الخمس الدائمون، وفي حالة عدم لجوء مجلس الأمن إلى تجديد الطلب مرة ثانية جاز للمحكمة أن تستأنف إجراءات التحقيق أو المقاضاة، أمّا في حالة استخدام حق الفيتو فإن ذلك يكون لصالح المحكمة، وبالتالي إمكانية البدء أو المضي في التحقيق أو المقاضاة دون أي عائق"[1].

والنتيجة أن مجلس الأمن له سلطة على المحكمة في إرجاء التحقيق لمدة سنة قابلة للتجديد وإذا لم يكن هناك عائق لهذه الصلاحية فيستمر الإرجاء إلى ما لا نهاية، وفي القضايا الحساسة يكفي أن يتم الإرجاء لسنة واحدة، كي تتلف كل الأدلة ويفر مرتكبو الجرائم أو يرتبوا الظروف لصالحهم فهم عادة ما يكونون في مراكز اتخاذ القرار ويمكنهم التلاعب بكل حرية بالأدلة مما يمكنهم من الإفلات من العقاب وهو ما يشكل عائقا جادا في طريق عمل المحكمة الجنائية الدولية.

– الملاحظة الثانية: بخصوص المخالفات في التحقيق:

"لا يمكن تحقيق ضمان المصداقية وفرض عقوبات بأثر رجعي على المخالفات في التحقيق إلاّ عن طريق التدقيق القضائي في المعلومات لدى المحاكمة، وفي الواقع أن ضعف سلطة التحقيق في المحكمة الجنائية الدولية يدل على وجود حاجة أكبر للتدقيق بعناية في مصداقية المعلومات المعروضة على المحاكم"[2].

ورغم ما ذكرناه إلاّ أن الدكتور محمود شريف البسيوني لا يرى الإشكال بهذا الحجم ويقول أن

[1] نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص 108.

[2] أنطونيو كاسيزي، باولا غيتا، المرجع السابق، ص 648.

"مفهوم سلطات المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ووفقا للمادة 16 منه يجوز لمجلس الأمن أن يطلب وفق الإجراءات أمام المحكمة الجنائية الدولية لمدة 12 شهرا وذلك إذا ما رأى مجلس الأمن أن الحالة التي رفع بموجبها الإدعاء تشكل تهديدا للسلم والأمن وفقا لما نص عليه في ميثاق الأمم المتحدة وبموجب السلطات المبينة في الميثاق من أن لمجلس الأمن الحق في إيقاف التحقيقات كما هو وارد في النظام الأساسي ووفقا لسلطاته المبيّنة في ميثاق الأمم المتحدة، ومن ثم فالنظام الأساسي لا يقر لمجلس الأمن إلاّ بصلاحياته المبينة بالميثاق وفي حقيقة الأمر أن النظام الأساسي يقيد هذه السلطات"[1].

ثانيا: مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في تفعيل القواعد الإجرائية لمرحلة التحقيق من خلال نشاطها العملي:

بعد الإحالة من إحدى الدول الأطراف وفقا للمادة 13 (أ) والمادة (14) أو من طرف مجلس الأمن وفقا للمادة 13 (ب) أو من طرف المدعي العام وفقا للمادة 13 (د) والمادة 15 من نظام روما الأساسي.

يقوم مكتب المدعى العام يفتح تحقيق إبتدائي يستخدم من خلاله جميع صلاحياته ويلجأ إلى كل الوسائل المتاحة وفقا لنظام روما الأساسي وللقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وفي هذا السياق، قامت المحكمة الجنائية الدولية يفتح عدة تحقيقات منذ بداية نشاطها العملي ومن أهم هذه التحقيقات نذكر.

1- التحقيق في جمهورية الكونغو الديموقراطية:

قامت الحكومة الكونغولية بإحالة الوضع إلى المحكمة الجنائية الدولية في أفريل 2004، وفتحت المحكمة الجنائية الدولية التحقيق في يونيو 2004، وذلك في كل من (شرق جمهورية الكونغو

[1] محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي، المرجع السابق، ص 70.

الديموقراطية ومنطقه إيتورى إضافة إلى محافظتي كيفو الشمالية وكيفو الجنوبية). وذلك للتحقق من مزاعم ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب منذ 01 يوليو 2002 وهو تاريخ دخول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز النفاذ[1].

2- التحقيق في جمهورية أنغولا:

أحالت الحكومة الأنغولية الوضع مخصوص جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية المرتكبة في أنغولا على خلفية الصراع بين جيش الرب للمقاومة والسلطات الوطنية في أوغندا منذ 01 جويلية 2002 وهو تاريخ نفاذ نظام روما الأساسي، وكانت الإحالة قد تمت بتاريخ جانفي 2004 وتم فتح التحقيق في جانفي 2004 [2].

3- التحقيق في إقليم دارفور بالسودان:

على خلفية الصراع القائم في إقليم دارفور والذي خلف الآلاف من الضحايا بين قتيل وشريد ومغتصب، أقدم مجلس الأمن على إحالة الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية بموجب الفصل السابع في مارس 2005، وقام المدعي العام على أثر ذلك بفتح تحقيق في جوان 2005 بهدف الكشف عن الجرائم التي زعيم ارتكابها والتي تراوحت، بين الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وذلك منذ 01 يوليو 2002 وهو تاريخ دخول نظام روما الأساسي حيز التنفيذ، وهذا في إقليم دارفور شمال السودان واللاجئون الموجودون شرق تشاد وكذلك كل الفارين بما في ذلك المنتشرون منهم في جميع أنحاء أوروبا[3].

ونشير إلى أن التحقيق في هذا الإقليم مازال متواصلا وخاصة بعد الأحداث الأخيرة التي شهدتها السودان بما في ذلك إقليم دارفور وانتشرت أخبار عن ارتكاب جرائم فضيعة أخرى في حق

[1] الحالات قيد التحقيق، مواجيز متوفرة على الموقع الرسمي للمحكمة الجنائية الدولي، متوفر على الموقع: https://www.icc-cpi.int/situations-under-investigations تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2023/05/18.

[2] الحالات قيد التحقيق، مواجيز متوفرة على الموقع الرسمي للمحكمة الجنائية الدولي، المرجع السابق، في نفس الموضع.

[3] الحالات قيد التحقيق، مواجيز متوفرة على الموقع الرسمي للمحكمة الجنائية الدولي، المرجع السابق، في نفس الموضع.

المدنيين وقد جاء في التقرير السابع والثلاثون للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بخصوص السودان مايلي:

"وتميزت الفترة المشمولة بالتقرير بتدهور مثير لقلق عميق في الحالة الأمنية في السودان عقب اندلاع الأعمال العدائية المكثفة في الخرطوم في 15 نيسان/أبريل 2023 بين القوات المسلحة السودانية وقوات الدعم السريع.

ومنذ ذلك الحين إندلع القتال في مناطق أخرى من السودان، بما في ذلك دارفور، ولاسيما غرب دارفور، ورغم إعلان جدة الموقع في 11 أيار/مايو 2023، واتفاقات وقف إطلاق النار المتعددة التي وقعتها القوات المسلحة السودانية وقوات الدعم السريع طوال شهري أيار/مايو وحزيران/يونيه 2023، لا تزال الحالة في دارفور متقلبة للغاية، وتفيد التقارير الأخيرة الصادرة عن وكالات الأمم المتحدة في تقديراتها بمقتل ما لا يقل عن ألف مدني بينما نزح ما يقرب من 2.5 مليون مدني إما داخليا أو فروا إلى البلدان المجاورة، وتشير التقديرات إلى أن نصف سكان السودان أي حوالي 24.7 مليون شخص بحاجة إلى مساعدات إنسانية عاجلة وإلى حماية في ظل الأعمال العدائية الحالية.

وفي هذا السياق، يشير المكتب إلى أن ولايته بموجب قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 1593 (2005) لا تزال سارية، ويمكن التحقيق في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية المزعومة التي أُرتكبت خلال الأعمال العدائية الحالية ضمن اختصاص المحكمة ومقاضاة مرتكبيها، وتماشيا مع هذه الولاية، يجري المكتب حاليا تحقيقات فيما يتعلق بالحوادث التي وقعت في سياق الأعمال العدائية الحالية.

وضرورة الإمتثال للقانون الدولي الإنساني في جميع الأوقات هي رسالة ما فتئ المكتب ينقلها بوضوح إلى جميع الأطراف المشاركة في القتال الحالي. كما تنطبق على جميع الأفراد الذين يدعمون ارتكاب الجرائم المزعومة من خارج دارفور.

وفي إطار تحقيقاته الأولية، يتتبع المكتب عن كثب التقارير المتعلقة بعمليات القتل خارج نطاق القانون، وإحراق البيوت والأسواق، والنهب في مدينة الجنينة، بغرب دارفور، إضافة إلى قتل وتشريد المدنيين في شمال دارفور وأماكن أخرى في شتى أنحاء دارفور، ويركز المكتب كذلك على الإدعاءات الخطيرة والمثيرة للقلق بشأن الجرائم الجنسية والجنسانية، بما في ذلك الإغتصاب الجماعي وتقارير تدعي حدوث ممارسة للعنف ضد الأطفال.

وعلى غرار وكالات الأمم المتحدة، فإن المكتب غير قادر في الوقت الحالي على دخول السودان بسبب الحالة الأمنية، وبينما يتوقع أن يظل هذا الوضع على ما هو عليه في المدى القريب، فإن المكتب يحتفظ بخطط لتعزيز الوجود الميداني في السودان عندما يكون ذلك. ممكنا، وسنلتمس موارد إضافية في ميزانية المكتب لهذا الغرض ولتلبية احتياجات التحقيق في المكتب في ضوء التطورات الأخيرة، كما يعتزم المدعي العام أيضا زيارة السودان عندما يسمح السياق الأمني والتشغيلي بذلك[1].

4- التحقيق في قضية جمهورية إفريقيا الوسطى:

أحيلت القضية في جمهورية إفريقيا الوسطى إلى المحكمة الجنائية الدولية في ديسمبر 2004 وتم فتح التحقيق في ماي 2007 بخصوص جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية المرتكبة في سياق النزاع في الجمهورية منذ 01 يوليو/تموز 2002 مع ذروة العنف في عامي 2002 و2003، وذلك في كامل إقليم الجمهورية[2].

5- التحقيق في قضية جمهورية "كينيا":

على خلفية الأحداث الدامية التي شهدتها دولة "كينيا" عقب الإنتخابات في 2007/

[1] المحكمة الجنائية الدولية، مكتب المدعي العام، التقرير السابع والثلاثون للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس التابع للأمم المتحدة عملا بقرار المجلس 1593(2005).

[2] الموقع الرسمي للمحكمة الجنائية الدولية: https://www.icc-cpi.int/situations-under-investigations تم الإطلاع عليه بتاريخ: 2023/05/18 في الساعة:13 و22د.

2008، ارتكبت جرائم ضد الإنسانية وقام المدعى العام سنة 2010 بفتح التحقيق من تلقاء نفسه، وذلك في ست مقاطعات من كينيا وهي (نيروبي، شمال الوادي المتصدع، جنوب الوادي المتصدع، وسط الوادي المتصدع، مقاطعة نياتزا، والمقاطعة الغربية)[1].

6- التحقيق في قضية ليبيا:

أحال مجلس الأمن الوضع في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية في فيفري 2011 على أساس وقوع ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، وتم فتح التحقيق في مارس 2011 ليشمل الفترة الممتدة من 15 فيفري 2011 وفي كل التراب الليبي.[2]

7- التحقيق في قضية جمهورية كوت ديفوار:

صدقت جمهورية كوت ديفوار على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في 15 فيفري 2013، وفي 03 أكتوبر/تشرين الأول 2014 فتح المدعي العام تحقيقا بخصوص الجرائم التي ارتكبت في هذا البلد في سياق الأحداث التي وقعت عقب الانتخابات في 2011/2010.[3]

8- التحقيق في جمهورية مالي:

تمت إحالة الوضع من جمهورية مالي في جويلية 2012 وتم فتح التحقيق في جانفي 2013، وذلك لمتابعة جرائم الحرب التي وقعت في مالي منذ جانفي 2012، وبصفة خاصة في المناطق الثلاث (جاو، كيدال، وتومبوكتو) وكذلك (سيفاري، وبماكو)[4].

9- فتح التحقيق مرة ثانية في جمهورية إفريقيا الوسطى:

[1] الموقع الرسمي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، في نفس الموضع.

[2] نفس المرجع والموضع.

[3] نفس المرجع والموضع.

[4] نفس المرجع والموضع.

قامت جمهورية إفريقيا الوسطى بإحالة الوضع إلى المحكمة الجنائية بتاريخ ماي 2014، وتم فتح تحقيق في سبتمبر 2014 بخصوص جرائم الحرب المزعومة والجرائم ضد الإنسانية في سياق العنف المتجدد منذ .2012.[1]

10- التحقيق في جمهورية جورجيا:

قام المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بفتح تحقيق من تلقاء نفسه يتعلق بالجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب المرتكبة في سياق نزاع دولي مسلح بين 01 يوليو/تموز و10 أكتوبر/تشرين الأول 2008، وذلك في منطقة أوسيتيا الجنوبية "وما حولها"[2].

11- التحقيق في بورندي:

قام المدعي العام من تلقاء نفسه بفتح تحقيق في 2017/10/25 بخصوص الجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت في يورندي أومن قبل مواطنين بورنديين خارج بورندي من 26 أفريل 2015 حتى 26 أكتوبر 2017، وذلك داخل وخارج دولة بورندي[3].

12- التحقيق في فلسطين:

في 03 مارس 2021 أعلن المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية فتح تحقيق حول الوضع في دولة فلسطين وذلك بعد قرار الدائرة التمهيدية الأولى في 05 فيفري 2021 الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية على الوضع في فلسطين ويمتد نطاق تلك الولاية القضائية إلى غزة والضفة الغربية بما في ذلك القدس الشرقية[4].

13- التحقيق في بنغلاديش وبورما:

[1] الموقع الرسمي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، في نفس الموضع.
[2] نفس المرجع والموضع.
[3] نفس المرجع والموضع .
[4] نفس المرجع والموضع.

عقب الأحداث الدامية التي تعرضت لها أقلية الروهينغا في إقليم راخين في ميانمار (بورما سابقا)، أصدرت الدائرة التمهيدية الثالثة في 14 نوفمبر 2019 قرارا بفتح التحقيق في الجرائم التي يزعم ارتكابها في حق الروهينغا والتي تدخل في اختصاص المحكمة[1].

14- التحقيق في فنزويلا:

تمت إحالة الوضع في فينزويلا إلى المحكمة الجنائية الدولية من قبل مجموعة من الدول الأطراف في 27 سبتمبر 2018، وأعلن المدعي العام أن الفحص الأولى انتهى بقرار مواصلة التحقيقات في 03 نوفمبر/تشرين الثاني 2021[2].

15- التحقيق في أوكرانيا:

تمت إحالة الحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية من قبل 43 دولة طرف في مارس/أفريل 2022، وتم فتح التحقيق من طرف المحكمة الجنائية الدولية في 02 مارس 2022، وهذا للنظر في الجرائم التي ارتكبت في أوكرانيا منذ 21 تشرين الثاني/نوفمبر 2013.

وهكذا تتبين مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في تفعيل القواعد الإجرائية لمرحلة التحقيق، وهذا بعد عرض أهم التحقيقات الإبتدائية التي قامت بها المحكمة الجنائية الدولية بالإلتزام بالخطوات التي حددها نظام روما الأساسي وكذا القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات فيما يتعلق بالتحقيقات الإبتدائية مع ملاحظة أن هذه الإجراءات تختلف عن الإجراءات التي كانت معروفة في المحاكم الجنائية الدولية السابقة وفي كثير من المواضع مع تسجيل بعض الملاحظات التي سنوردها في صفوة القول:

وصفوة القول هو أنه:

[1] الموقع الرسمي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، في نفس الموضع. نفس المرجع والموضع..

[2] نفس المرجع والموضع.

– ساهمت المحكمة الجنائية الدولية في تفعيل القواعد الإجرائية لمرحلة التحقيق من خلال نظامها الأساسي ومن خلال نشاطها العملي، وفي هذا السياق نشير الى ما يلي:

1- وضعت المحكمة مجموعة من القواعد التي تضمن إجراء التحقيق اللازم مع مراعاة حقوق كل من لهم علاقة بهذه المرحلة، إذ حددت واجبات المدعي العام وصلاحياته، وذلك لتلافي التجاوزات التي يمكن أن يرتكبها هذا الأخير، في حال عدم تحديد الإطار القانوني لعمله.

2- في حالة الإحالة (تحريك الدعوى) من مجلس الأمن وفقا للمادة 13من نظام روما الأساسي، تتحول المحكمة الجنائية الدولية إلى سلطة فوق وطنية لحماية حقوق الإنسان وهو أمر مقبول بالنظر إلى كون مجلس الأمن قوة تنفيذية لا مناص منها ولا معنى لوجود المحكمة من غير الإستناد إلى قوته الرادعة، ولكنها مشكلة خطيرة بالنظر إلى التركيبة السياسية لمجلس الأمن الذي يشكل خطرا كبيرا على ما يسمى بدول العالم الثالث[1]، فهو في هذا الإطار يمثل معولا قاتلا باسم القانون في يد القوى العظمى ويمارس من خلاله التمييز والكيل بمكيالين، وهو ما يدفع إلى القول "أن الأسلوب الذي تعتمده المحكمة الجنائية الدولية الدائمة هو سياسة الكيل بمكيالين، فهي تتحرك في حالات محددة وبالنسبة لدول معينة كما فعلت بالنسبة للسودان، والكونغو الديمقراطية وجمهورية إفريقيا الوسطى وأوغندا، ولكنها تمتنع عن التحرك عندما يتعلق الأمر بجرائم ترتكب في دول أخرى، كتلك المرتكبة في فلسطين من قبل إسرائيل حيث تبقى كل المحاولات لفرض اختصاص المحكمة

[1] لقد أصبح معنى مصطلح "العالم الثالث" مفككًا، مع التغيرات المقابلة في السياسة وهيكل القانون الدولي، والسؤال المطروح على المحك؛ هل القانون الدولي مفيد للعالم الثالث؟ وإذا كان الأمر كذلك فكيف يجب على المرء إعادة التفكير فيه؟ نجادل بأنه يوجد الآن تمييز بين القانون الدولي المهيمن والمضاد للهيمنة، وأن مستقبل القانون الدولي والعالم الثالث متشابكان بشكل معقد في المساهمة في قانون دولي مضاد للهيمنة، ولكن لتحقيق هذا الهدف يجب إعادة التفكير بجدية في الإستراتيجيات السابقة لانخراط العالم الثالث في القانون الدولي، من خلال خطابات حقوق الإنسان والتنمية، راجع في ذلك:

B.Rajagopal, Counter-hegemonic International Law: rethinking human rights and development as a Third World strategy, Document available on the website: https://www.semanticscholar.org/paper/Counter-hegemonic-International-Law%3A-rethinking-and-Rajagopal/a16183fd23179d02ccc9cacf7b92e5e325f468eb, (seen in: 06 juin 2023 à 21 h :30 m).

بالنسبة لهذه الجرائم فاشلة"[1].

3- أُسندت لمجلس الأمن صلاحيتي التوقيف والإرجاء للتحقيق وفقا للمادة 16 من نظام روما الأساسي، وهذا يشكل خطرا كبيرا على تمكن المحكمة الجنائي الدولية من أداء مهامها المنوطة بها إذ يعد بابا مؤمنا للإفلات من العقاب.

4- بخصوص المخالفات في التحقيق؛ قد ترتكب مخالفات في التحقيق فتهدر حقوق المشتبه فيه الذي سيتحول فيما بعد إلى متهم ثم إلى مدان ربما، وهذا أمر يحتاج الى ضبطه بشكل أفضل مما هو عليه حاليا في النظام الأساسي للمحكمة، وذلك لضمان مصداقية المعلومات المعروضة عليها، ويقوي بالتالي من مصداقيتها.

المطلب الثاني: مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في تفعيل القواعد الإجرائية لمرحلة المحاكمة

ساهمت المحكمة الجنائية الدولية في تفعيل القواعد الإجرائية لمرحلة المحاكمة مساهمة فعالة باعتبارها تشكل الهدف الأساسي من إنشاء المحكمة والمتمثل في منع الإفلات من العقاب من خلال تقديم الجناة إلى المحاكمة، وسنتناول فيما يلي مساهمة المحكمة في هذا التفعيل من خلال دراسة النظام الأساسي للمحكمة ومن خلال التعرض لنشاطها العملي في هذا السياق، ولكن هذا التفعيل لا يمكن أن نعرف مداه وقيمته إلاّ إذا تعرضنا للقواعد الإجرائية المتعلقة بمرحلة المحاكمة قبل إقرار نظام روما الأساسي (فرع الأول)، ثم ببياننا للقواعد الإجرائية كيف آلت بعد إقرار نظام روما الأساسي (فرع ثان).

الفرع الأول: القواعد الإجرائية لمرحلة المحاكمة قبل إقرار نظام روما الأساسي

قبل إقرار نظام روما الأساسي إعتمدت المحاكم الجنائية الدولية السابقة أنظمة قواعد إجرائية

[1] محمّد ذيب، عمراوي خديجة، موقف المحكمة الجنائية الدولية من قضية الكونغو الديمقراطية وافريقيا الوسطى، مجملة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد: 06 العدد: 01، جانفي 2020، ص: 83.

لمرحلة المحاكمة تضمنتها لوائحها وأنظمتها الأساسية وسندرس من خلال هذا الفرع القواعد الإجرائية لمرحلة المحاكمة في المحاكم الجنائية العسكرية لنرنبرغ وطوكيو (أولا)، ثم نتناول القواعد الإجرائية لمرحلة المحاكمة في المحكمتين الجنائيتين ليوغسلافيا سابقا ورواندا (ثانيا).

أولا– القواعد الإجرائية لمرحلة المحاكمة أمام المحكمتين العسكريتين لنرنبرغ وطوكيو:

إعتمدت المحكمتان العسكريتان لنرنبرغ وطوكيو قواعد إجرائية فيما يتعلق بمرحلة المحاكمة وهذه الإجراءات تشوبها الكثير من النقائص نظرا لكون المحكمتين ذواتا طابع عسكري إضافة إلى أنهما جاءتا لتصفية الحساب بين المنتصر والمنهزم، ولكنهما رغم ذلك قد وضعتا الأسس الأولى لهذه القواعد وطورهما القانون الدولي الجنائي لاحقا وفيما يلي بيان ذلك:

تبنت المحكمة الجنائية العسكرية لنرنبرغ قواعد إجرائية لمرحلة المحاكمة من خلال المادة 24 من لائحتها، إذ "تبنت المادة 24 كيفية إجراء المحاكمة حيث تجري وفق نظام معين، فنبدأ بقراءة وثيقة الإتهام في الجلسة، وسؤال كل متهم عما إذا كان سيدافع عن نفسه كمذنب ثم تتقدم النيابة العامة بمطالبها الأولية، ثم تسأل المحكمة الاتهام والدفاع عن الأدلة التي ينوي أن يتقدم بها للمحكمة ثم تصدر قرارها في مبدأ قبول الأدلة، وتستمتع بعد ذلك إلى الشهود الذين يقدمهم الإتهام ثم تستمع إلى شهود الدفاع، وبعدئذ يقدم الدفاع أو الاتهام وسائل دحض وتفنيد الحجج، "Causes Les Réfutation" بعد أن تقرها المحكمة ويحق للمحكمة أن تطرح أي سؤال تراه مفيدا على كل شاهد وكل متهم في أي وقت وفي أية مرحلة كانت عليها الدعوى، ويحق للاتهام والدفاع استجواب كل شاهد وكل متهم يتقدم للشهادة ثم يترافع الدفاع، وتتكلم النيابة العامة لمساندة الإتهام، ويحق لكل متهم ان يدلي بتصريح للمحكمة ثم أخيرا تصدر المحكمة حكمها وتحدد العقوبة"[1].

"والأصل أن تجري المحاكمة حضورية ولكن المادة 12نصت على أن للمحكمة أن تحكم ضد كل متهم غائب مرتكب الجرائم المشار إليها بالمادة السادسة من النظام، سواء لأن هذا المتهم لم

[1] سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص ص 116- 117.

يُضبط أو لأن المحكمة تقضي بذلك لمصلحة العدالة"[1].

ثانيا: القواعد الإجرائية لمرحلة المحاكمة أمام المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا سابقا ورواندا:

تبنت المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا سابقا ورواندا قواعد إجرائية لمرحلة المحاكمة وذلك بشكل أكثر وضوحا وتطورا من المحاكم الجنائية العسكرية وسنتناول فيما يلي القواعد الإجرائية لمرحلة المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا (أ)، ثم نتعرض للقواعد الإجرائية لمرحلة المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا (ب).

أ- القواعد الإجرائية لمرحلة المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا:

بالرجوع إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا نجد أنها قد وضعت قواعد إجرائية لسير المحاكمة، فبعد أن تنتهي مرحلة التحقيق ويتم تحديد لائحة الإتهام واستعراضها وفقا للمادة 19 من نفس النظام تبدأ مرحلة المحاكمة إذ نصت المادة 20 من النظام الأساسي للمحكمة والتي جاءت موسومة بـ " بدء وتنفيذ فعالية المحكمة" على أنه:

1- تكفل الدوائر الإبتدائية كون المحاكمة عادلة وسريعة وأن تتم الإجراءات القضائية وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات مع الإحترام الكامل لحقوق المتهمين والمراعاة الواجبة لحماية المجني عليهم والشهود.

2- الشخص الذي تأكدت ضده لائحة الإتهام خاضعا لأمر أو لمذكرة اعتقال من المحكمة الدولية يتم اعتقاله فور الإبلاغ بالتهم الموجهة إله وينقل إلى المحكمة الدولية.

3- تقوم دائرة المحكمة بقراءة لائحة الإتهام وتتأكد من أن حقوق المتهم موضع احترام،

[1] سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 118، أنظر أيضا عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 96.

وتتأكد من أن المتهم يفهم لائحة الاتهام وتوجه المتهم لتقديم الحجة عندئذ تحدد دائرة المحكمة موعد المحاكمة.

4- تكون جلسات الإستماع علنية ما لم تقرر دائرة المحاكمة بإنهاء فعاليات المحاكمة وفقا لقواعد الإجراءات وقواعد الأدلة"[1].

وبالتدقيق في معنى هذا النص القانوني نجد أن قراءتها ينبغي أن تكون في ضوء مجموعة من النصوص الأخرى (المواد: 21- 22- 29)، من نفس النظام، فهي (المادة 20)؛ وإن لم تُحل إلى هذه النصوص (29/22/21) بشكل صريح، فإن فهم محتواها لا يتم إلاّ بالرجوع إليها، وهذه النصوص تتمثل في المواد (29- 21- 22).

إذ جاءت المادة 20 كما رأينا أعلاه موسومة بـ "بدء وتنفيذ فعاليات المحاكمة"، وتبدأ إجراءات المحاكمة والسير فيها بعد إحضار المتهمين أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة لتمكينها من مباشرة مهامها وهنا تشير إلى نص المادة 29 من النظام الأساسي التي تلزم الدول بأن تتعاون مع المحكمة الدولية وتقدم المساعدة القضائية في التحقيق مع الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني وفي مقاضاتهم"[2].

وتنص الفقرة الثانية من نفس المادة على أنه:

"تمتثل الدول دون تأخير لا مبرر له، لأي طلب للمساعدة أو أمر صادر عن دائرة المحكمة متضمنة ليس محصورا على:

(أ) تحديد هوية الأشخاص وأماكن تحديد هوية الأشخاص وأماكن وجودهم.

(ب) الإستماع إلى أقوال الشهود وتقديم الأدلة.

[1] المادة (20) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا.

[2] عمر سعد الله، القضاء الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني في عصر التطرف، المرجع السابق، ص 166.

(ج) خدمة المستندات.

(د) إلقاء القبض على الأشخاص أو احتجازهم.

(هـ) تسليم أو نقل المتهمين إلى المحكمة الدولية"[1].

وذكرت المادة 20 (1) وجوب الإحترام الكامل لحقوق المتهمين والتي نصت عليها المادة 21 التي جاءت موسومة "بحقوق المتهمين"، إذ كرست مجموعة من الحقوق للمتهم باحترام مبدأ المساواة أمام القضاء في كل ما يتعلق بتحديد التهم الموجهة للمتهم، والحق في المحاكمة العادلة والعلنية، وكل ذلك في إطار مراعاة أحكام المادة 22 من نفس النظام التي نصت على أنه: "**تنص المحكمة الدولية في قواعد الإجراءات والأدلة حماية الضحايا والشهود، وتشمل تدابير الحماية هذه ولكن لا يجوز أن يقتصر عل متابعة الإجراءات المحاكمة في جلسات سرية، وحماية هوية الضحايا**"[2].

وبذلك يتم تكريس مبدأ الوجاهة والعلنية كأساس في المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا.

كما نصت المادة 21 (4) من نفس المادة على مجموعة من الضمانات للمتهم على غرار إعلامه بالتهم الموجهة إليه بشكل مفصل وبلغة يفهمها، مع توفير الوقت والتسهيلات اللازمة والكافية لإعداد دفاعاته والتخاطب مع محامي يختاره بنفسه، مع ضرورة الإسراع في المحاكمة وعدم التأخير بدون مبرر وأن يحاكم حضوريا، مع الحرص على حضور واستجواب الشهود الذين هم معه وأن يوفر له مترجم شفوي وأن لا يجبر على الإعتراف، وبعد ذلك وفقا للمادة 20 (3) تقرأ دائرة المحكمة لائحة الإتهام وتتأكد من احترام حقوق المتهم وتتأكد من فهم المتهم للائحة.

على أن تكون جلسات الإستماع علنية ما لم تقرر دائرة المحاكمة إنهاء فعاليات المحاكمة وفقا لقواعد الإجراءات والأدلة وهذا وفقا للمادة 20 (4).

[1] المادة 29 (2) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا.

[2] المادة 20 (3) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا.

ب- القواعد الإجرائية لمرحلة المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا:

سبق وأن أشرنا في معرض حديثنا عن القواعد الإجرائية الخاصة بمرحلة التحقيق أن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا ووفقا للمادة 14 منه قد تبنت القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا.

وعموما يمكن القول بأنه: "يعتبر النظام الأساسي لمحكمة رواندا أحد أهم التطورات المشجعة التي استجدت في مجال الحد من انتهاكات القانون الدولي الإنساني أثناء الحروب الأهلية فضلا عن انطوائه على أحكام كثيرة معبرة عن نهج قانوني مماثل لما كان مقررا في النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا وصلات تنظيمية ومؤسسية بين هاتين المحكمتين"[1].

الفرع الثاني: القواعد الإجرائية لمرحلة المحاكمة بعد إقرار نظام روما الأساسي

لاشك أن المحكمة الجنائية الدولية قد وضعت قواعد إجرائية لمرحلة المحاكمة أمامها، وأنها ساهمت في تفعيل هذه القواعد بشكل واضح سواء من خلال نظامها الأساسي (أولا)، أو من خلال نشاطها العملي (ثانيا).

أولا: مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في تفعيل القواعد الإجرائية لمرحلة المحاكمة من خلال نظامها الأساسي

جاء نظام روما الأساسي بمجموعة من القواعد الإجرائية المتعلقة بمرحلة المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية، وذلك بتكريس حقوق كل من له علاقة بالمحاكمة، إبتداء من المتهم والشهود والمجني عليهم وصولا إلى الشروط التي ينبغي أن تتوفر في الحكم الذي يصدر، وفيما يلي سنتعرض لأهم هذه الحقوق:

أولا: فيما يتعلق بحقوق المتهم:

[1] عمر سعد الله، القضاء الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 236.

1- حق الحضور أثناء المحاكمة "مبدأ الوجاهة":

نصت المادة 63 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي صنفت في الباب السادس الموسوم بالمحاكمة وجاءت موسومة بـ المحاكمة "حضور المتهم" على أنه:

أ- يكون المتهم حاضرا أثناء المحاكمة.

ب- إذا كان المتهم الماثل أمام المحكمة يواصل تعطيل سير المحاكمة يجوز للدائرة الابتدائية إبعاد المتهم، وتوفر له ما يمكنه من متابعة المحاكمة وتوجيه المحامي من خارج قاعة المحكمة عن طريق استخدام تكنولوجيا الإتصالات إذا لزم الأمر ولا تتخذ مثل هذه التدابير إلاّ في الظروف الإستثنائية بعد أن يثبت عدم كفاية البدائل المعقولة الأخرى، ولفترة محدودة فقط طبقا لما تقتضيه الحالة"[1].

وبتمحيص نص المادة فإننا نجد أنه:

- نصت الفقرة الأولى منها على حق مكرس ضمن الحقوق الواردة في المادة 67 من نفس النظام، وهو الحق في ضرورة ووجوب حضور "المتهم أثناء المحاكمة".

حيث ورد في المادة 67 (د) أنه: **"مع مراعاة أحكام الفقرة (2) من المادة (63) أن يكون حاضرا في أثناء المحاكمة وأن يدافع بنفسه عن نفسه أو بالاستعانة بمساعدة قانونية"**[2].

- كما أحالت نفس الفقرة 67 (د) إلى الفقرة 63 (2) بنصها على: "**مع مراعاة الفقرة 2 من المادة 63**"، وعند الرجوع الى مضمون الفقرة (2) من المادة (63) نجد: "أنها تقيد إلى حد ما حق المتهم في حضور جلسات المحاكمة لكن ليس لدرجة محاكمته غيابيا، حيث يكون اللجوء إلى إبعاد المتهم عن قاعة الجلسات نتيجة لظروف إستثنائية يتسبب فيها المتهم وتؤدي إلى تعطيل سير

[1] المادة 63 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] أنظر نص المادة 67 (د) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المحاكمة، ففي مثل هذه الحالة وبعد أن يثبت للمحكمة عدم كفاية البدائل المعقولة الأخرى سيتم اللجوء إلى إبعاده عن قاعة الجلسات لفترة محدودة، طبقا لما تقتضيه الحالة وتوفر له المحكمة الوسائل الضرورية للإتصال بمحاميه وتوجيهه من خارج القاعة عن طريق استخدام تكنولوجيا الإتصالات"[1].

والملاحظ في هذه الحالة أن المحكمة الجنائية الدولية قد أدخلت الوسائل التكنولوجية ووسائل الإتصالات الحديثة في المحاكمة وهذا بحد ذاته يعد تطويرا مهما في إجراءات المحاكمات في القانون الدولي الجنائي.

2- الحق في قرينة البراءة:

نصت المادة 66 من النظام الأساسي للمحكمة الموسومة بـ: "قرينة البراءة"، على أن:

"1- **الإنسان بريء إلى أن تثبت إدانته أمام المحكمة وفقا للقانون الواجب التطبيق.**

2- يقع على المدعي العام عبء إثبات أن المتهم مذنب.

3- يجب على المحكمة أن تقتنع بأن المتهم مذنب دون شك معقول قبل إصدار حكمها بإدانته"[2].

وتعد قرينة البراءة من أهم المبادئ المعروفة في القانون الدولي الجنائي، والملاحظ أن المشرع الدولي ذكر مصطلح "الإنسان" ولم يذكر مصطلح "المتهم"، وهو مصطلح يعتبر فضفاضا إلى حد بعيد ولا يعبر عن معنى قانوني دقيق في مجال القانون الجنائي فالإنسان بريء هو أمر طبيعي ولكن حتى يدان لابد أن يمر قبل ذلك بالإتهام[3]، ولذلك فالأصح في رأينا أن نقول أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته

---

[1] نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 47.

[2] المادة 66 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] يذكر الأستاذ: LIANA Georgieva Minkova ملاحظة هامة فيما يتعلق بإثبات التهمة بحق الشخص، تعد تشخيصا هاما فيما يتعلق بإشكالية الإثبات عندما يتراوح الأمر بين حظر السلوك أو تتبع النتيجة لأن في ذلك حسب فهمنا تطبيق لمبدأ الوقاية من الجريمة بدل العقاب لمرتكبها، وهو الهدف الذي تصبو إليه السياسة الجنائية الحديثة سواء على المستوى الدولي أو الداخلي، وذلك حين قال: "إن إثبات تشخيص التهمة بحظر سلوكها أسهل في إثباتها في قضية معينة عن طريق اليقين الظاهري بالعواقب الجنائية" وللمزيد من التوضيح راجع في ذلك:

فكل إنسان بريء حتما ما لم يتهم فإن اتهم ضاقت دائرة البراءة في حقه وقد تنعدم في حال الإدانة، ولكن المشرع الدولي ربما يقصد أنسنة حالة المتهم حتى تكون محل اهتمام أكثر وبالتالي تكون الجهات المعنية بالمحاكمة أكثر حرصا على تبرئة المتهم ما لم يثبت عكس ذلك بأدلة صريحة وواضحة وقطعية تقطع الشك باليقين.

وتأتي الفقرة الثانية من المادة 66 لتؤكد على ضرورة قيام المدعي العام بالواجب المنوط به والمتمثل في إثبات أن المتهم مذنب، إذ وفقا لهذه الفقرة فإنه و"كنتيجة لقرينة البراءة فإن عبء إثبات أن المتهم مذنب يقع على المدعي العام وهو التزام يجب أن يتحمله المدعي العام في جميع مراحل الدعوى"[1].

ثم تؤكد الفقرة الثالثة من المادة 66 أن على المحكمة أن تقتنع بأن المتهم مذنب دون شك معقول قبل إصدار حكمها بالإدانة،

وهنا نتساءل عن أساس اقتناع المحكمة؟

والجواب هو أنه: "وبما أن عبء الإثبات يقع على المدعي العام يجب عليه أن يقنع المحكمة بتقديم ما أمكن من الأدلة بأن المتهم مذنب بصورة لا تدع أي مجال معقول للشك وفي هذا الإطار ذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنه يقع عبء إثبات التهمة على الإدعاء ويفسر الشك لصالح المتهم بسبب اقتراض براءته، ولا يجوز افتراض أنه مذنب بأية صورة حتى تثبت عليه التهمة بما لا يدع أي مجال معقول للشك"[2].

3.مبدأ العلنية:

LIANAGeorgieva Minkova, The Politics and Practice of Individual Criminal Responsibility at the International Criminal Court, thesis is submitted for the degree of Doctor of Philosophy, Trinity Hall 28 September 2020, p 168.

[1] نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية، شرح اتفاقية روما مادة بمادة.

[2] نفس المرجع والموضع.

بالرجوع إلى نص المادة 67 (1) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نجد أنها نصت على مبدأ العلنية في المحاكمة إذ نصت على أنه: "**عند البت في أي تهمة يكون للمتهم حق في أن يحاكم محاكمة علنية مع مراعاة أحكام هذا النظام الأساسي، وأن تكون محاكمة منصفة**".

وهذا إقرار صريح لعلنية المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية وهو مبدأ هام في القانون الجنائي ويعتبر ضمانة هامة لحماية حق المتهم في محاكمة منصفة وعلى نحو نزيه.

حقوق أخرى للمتهم:

أ- إعلام المتهم بالتهم:

نصت المادة 67 (أ) على أن من حق المتهم "**أن يبلغ فورا وتفصيلا بطبيعة التهمة الموجهة إليه وسببها ومضمونها، وذلك بلغة يفهمها تماما ويتكلمها**".

ب- المهلة الزمنية:

نصت المادة 67 (ب) على أن يتاح له ما يكفي من الوقت والتسهيلات لتحضير دفاعه وللتشاور بحرية مع محام من اختياره وذلك في جو من السرية، وهو حق ضروري للمتهم لكي يحضر ما يلزمه من ظروف ودفوع لكي يثبت براءته من التهم المنسوبة إليه، وفي هذا الصدد نصت القاعدة (101) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على أن:

"1- **تراعي المحكمة لدى إصدار أي أمر بتعيين المهل الزمنية المتعلقة بسير الإجراءات، الحاجة إلى تيسير سير الإجراءات، بنزاهة وسرعة مع إيلاء اعتبار خاص لحقوق الدفاع والضحايا.**

2- مع مراعاة حقوق المتهم ولاسيما تلك المنصوص عليها في الفقرة 1 (ح) من المادة 67 يسعى جميع المشاركين في الإجراءات الذين صدرت إليهم أوامر للعمل بأقصى سرعة ممكنة

في حدود المهلة الزمنية الصادرة بشأنها أمر من المحكمة"[1].

وإضافة إلى ذلك وفي هذا السياق يمتد وجوب إعطائه مهلة زمنية كافية قصدا استجواب الشهود ضده قبل وأثناء المحاكمة"، وهذا الحق مكرس في الفقرة (هـ) من المادة 67 أيضا ويعني:

"حق المتهم في استجواب شهود الإثبات أو النفي بنفسه أو بواسطة أشخاص آخرين، هذا الحق يندرج ضمن مبدأ تكافؤ الفرص ما بين المتهم والإدعاء ومن هنا يمكن أن نستنتج التزام ضمني يقع على كل واحد من الطرفين في أن يبلغ الطرف الثاني مسبقا بوقت كاف بقائمة أسماء الشهود الذين يعتزم استدعاؤهم للمحكمة، فإن لم يطلب الطرف المعني التأجيل عندما يستدعي شاهد جديد أثناء المحاكمة لم يذكر إسمه من قبل يعتبر ذلك تنازل عن حقه في الحصول على وقت كاف للإستعداد لمناقشته"[2].

وفي هذا الصدد نصت القاعدة 76 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات والموسومة بـ: "الكشف السابق للمحاكمة بشأن شهود الإثبات" على أنه:

"**1- يقدم المدعي العام إلى الدفاع أسماء الشهود الذين ينوي المدعي العام استدعائهم للشهادة ونسخا من البيانات التي أدلى بها هؤلاء الشهود سابقا وسيتم ذلك قبل بدء المحاكمة بفترة كافية للتمكين من الإعداد الكافي للدفاع.**

2- يبلغ المدعي العام بعد ذلك بأسماء أي شهود إثبات آخرين ويقدم نسخا من بياناتهم عندما يتضرر استدعاء هؤلاء الشهود.

3- تتاح بيانات شهود الإثبات في أصولها وبلغة يفهمها المتهم ويتحدث بها جيدا.

4- تطبيق هذه القاعدة رهن بحماية الضحايا والشهود وسريتهم وحماية المعلومات السرية

[1] القاعدة (101) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[2] نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية، شرح اتفاقية روما مادة بمادة، المرجع السابق، ص ص 65- 66.

على النحو المنصوص عليه في النظام الأساسي والقاعدتين 81 و82"[1].

وهذه القاعدة إذن توضح ضرورة إعلام المتهم بكل ما يتعلق بالشهود سواء ما تعلق بياناتهم التي أدلو بها أثناء استجوابهم أو ما تعلق بأسمائهم وتقدم بلغة يفهمها المتهم ويتحدث بها جيدا وهذا قبل بدء المحاكمة قصد إعطائه مهلة كافية لإعداد الدفاع وبالطبع مع مراعاة الحماية التامة للضحايا والشهود في ظل هذه الأعمال.

ج- عدم التأخير في المحاكمة:

نصت الفقرة (ح) من المادة 67 على أنه: "**يحاكم دون أي تأخير لا موجب به**"[2].

"أو بعابرة أخرى أن يحاكم خلال فترة زمنية معقولة تحدد حسب ملابسات كل حالة على حده بناء على معايير مختلفة كاحتجاز المتهم أو عدم احتجازه، تعقيد القضية، سلوك المتهم، وسلوك الجهة التي تشرف على إجراءات المحاكمة إضافة إلى اختلاف الأمرين القضاء الوطني والقضاء الدولي"[3].

د- عدم الإستخدام للعنف ضده:

وفقا للفقرة (ز) من المادة 67 المتعلقة بضمانات المتهم وحقوقه "**لا يجبر على الشهادة ضد نفسه أو على الإعتراف بالذنب وأن يلزم الصمت دون أن يدخل هذا الصمت في الإعتبار لدى تقرير الذنب أو البراءة**"[4].

فالمتهم إذن وفقا لهذا النص لا يمكن ولا يجوز استعمال أي وسيلة من وسائل العنف ضده كأن يجبر بالقوة على الإعتراف بالتهم الموجهة إليه، وإذا رغب في الصمت فهذا يعد حقا ولا يمكن الأخذ

[1] القاعدة (76) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.
[2] المادة 67 (ح) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
[3] نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص 65.
[4] المادة 67 (ز) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

به كعامل للإدانة أو التبرئة.

هـ- عدم الإرغام على الحلف:

نصت الفقرة (ح) من المادة 67 على: "**أن يدلي ببيان شفوي أو مكتوب دون أن يحلف اليمين، دفاعا عن نفسه**"[1].

"فخلافا لما هو معمول به بالنسبة للشهود والخبراء الذين لا يدلون بشهاداتهم إلا بعد أداء التعهد الرسمي وفقا لما هو منصوص عليه في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات"[2]، فإن المتهم لا يؤدي اليمين ويقبل البيان الذي يدلي به كتابيا أو شفهيا عن نفسه.

ونصت الفقرة (ط) من المادة 67 على أنه: "**لا يفرض على المتهم عبء الإثبات أو واجب الدحض على أي نحو**".

وهذه الفقرة تكرس مبدأ معروفا في القانون الجنائي وهو من الضمانات الأساسية للمتهم في مرحلة المحاكمة والمتمثل في أن عبء الإثبات لا يقع على عاتق المتهم سواء بالسلب أو الإيجاب، وكل هذا يأتي "تماشيا مع مبدأ افتراض البراءة الذي يقتضي أن تضمن قواعد الإثبات وطريقة إجراء المحاكمة وأن يتحمل الإدعاء عبء الإثبات في جميع مراحل المحاكمة"[3].

قواعد إجرائية أخرى:

نصت المذكرة التفسيرية المتعلقة بالقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على مجموعة من الضمانات إضافة إلى التي ذكرناها سالفا ومن هذه الضمانات نذكر:

أ- فحص المواد التي في حوزة المدعي العام أو تحت إمرته:

[1] المادة 67 (ح) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص 67.

[3] نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، في نفس الموضع.

وهو ما تضمنته القاعدة 77 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ومفاده أن يسمح المدعي العام للدفاع بفحص أي مستندات أو كتب أو أدلة أو أي أشياء أخرى تحت إمرة المدعي العام وينوي استخدامها ضد المتهم وكل ذلك يتم في ظل مراعاة الأحكام المتعلقة بذلك في نظام روما الأساسي، وكذا القاعدتين 81 و82 من الوثيقة التفسيرية المتضمنة للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات"[1].

ب- نصت المادة 67 (2) على أنه: "**بالإضافة إلى أية حالات أخرى خاصة بالكشف منصوص عليها في هذا النظام الأساسي بكشف المدعي العام للدفاع في أقرب ممكن الأدلة التي في حوزته أو تحت سيطرته والتي يعتقد أنها تظهر أو تميل إظهار براءة المتهم أو تخفف من ذنبه أو التي قد تؤثر على مصداقية أدلة الإدعاء وعند الشك في تطبيق هذه الفقرة تفصل المحكمة في الأمر**"[2].

فمضمون هذه المادة إذن "يتعلق بالنظام المدعي العام بالكشف عن أدلة النفي التي بحوزته للدفاع، متى كان من شأنها أن تظهر براءة المتهم أو تخفف ذنبه عند الشك في تطبيق هذه الفقرة تفصل المحكمة في الأمر، ولهذا الغرض يجوز أن يطلب المدعي العام بأسرع ما يمكن عقد جلسة لطرف واحد أمام دائرة المحكمة التي تنظر في المسألة من أجل الحصول على حكم"[3].

وفي هذا السياق نصت القاعدة 33 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على أنه: "**يجوز أن يطلب للمدعي العام بأسرع ما يمكن عقد جلسة لطرف واحد أمام دائرة المحكمة التي تنظر في المسألة من أجل الحصول على حكم بموجب الفقرة (2) من المادة 67**"[4].

ثانيا: فيما يتعلق بحماية المجني عليهم والشهود:

[1] أنظر المادة (77) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[2] المادة 67 (2) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص 67.

[4] أنظر القاعدة (83) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

جاءت المادة 68 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية موسومة بـ"حماية المجني عليهم والشهود واشتراكهم في الإجراءات"، وقد نصت على مجموعة من الإجراءات المتعلقة بحماية هاتين الفئتين وفيما يلي سنعرض الإجراءات الواردة في هذا النص القانوني بتحليل مضمونه.

1- نصت الفقرة (1) من المادة 68 على أنه: "**تتخذ المحكمة تدابير مناسبة لحماية المجني عليهم[1] والشهود[2] وسلامتهم البدنية والنفسية وكرامتهم وخصوصيتهم، وتولي المحكمة في ذلك اعتبارا لجميع العوامل ذات الصلة بما فيها السن، ونوع الجنس على النحو المعروف في الفقرة (3) من المادة 7، والصحة وطبيعة الجريمة، ولاسيما ولكن دون حصر، عندما تنطوي الجريمة على عنف جنسي أو عنف بين الجنسين أو عنف ضد الأطفال، ويتخذ المدعي العام هذه التدابير وبخاصة في أثناء التحقيق في هذه الجرائم والمقاضاة عليها ويجب أن لا تمس هذه التدابير أو تتعارض مع حقوق المتهم أو مع مقتضيات إجراء محاكمة عادلة ونزيهة**"[3].

وفقا لهذا النص إذن؛ تتخذ المحكمة كل ما يلزم من تدابير لحماية المجني عليهم والشهود ماديا ومعنويا مع مراعاة كل الظروف المحيطة بهم والظروف التي تمت فيها الجريمة مع ضمان محاكمة عادلة ونزيهة، وقد فصلت المذكرة التفسيرية في تلك التدابير التي ينبغي اتخاذها سواء ما تعلق بالمجني عليهم أو بالشهود:

أ- التدابير العامة المتعلقة بالمجني عليهم والشهود

أوردت القاعدة 86 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات:

[1] المجني عليه هو الضحية وهو الشخص الذي لحق به الضرر نتيجة ارتكاب جريمة، ولمزيد من التدقيق راجع: القاعدة (85) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات التي عرفت المجني عليهم.

[2] الشاهد هو الشخص الذي يدلي بشهادته أمام المحكمة، ويدلي بأقواله كدليل، وغالبًا ما يتم استدعاؤه من قبل النيابة أو الدفاع، ارجع في ذلك إلى:
The most serious crimes of concern to the international community as a whole must not go unpunishe, Document available on the website; https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/Publications/understanding-the-icc.pdf (seen on: 03 juin 2023 à 15 h :12 m).

[3] المادة 68 (1) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

"مبدأ عام هو وجوب مراعاة احتياجات المجني عليهم والشهود وفقا للمادة 68 بالأخص الفئات الخاصة من أطفال ومسنين ومعوقين وضحايا العنف الجنسي، وذلك عند إصدار أي توجيه أو أمر من أجهزة المحكمة"[1].

وجاءت القاعدة 87 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات موسومة "بتدابير الحماية" مشتملة على مجموعة من التدابير العامة منها:

1- إذا طلب المدعي العام أو أمر الشهود أو المجني عليهم أو ممثله القانوني من دائرة المحكمة أو بمبادرة منها وبعد إجراء المشاورات اللازمة تقوم هذه الأخيرة باتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية المجني عليهم والشهود أو أي شخص أدلى بشهادة وهو في خطر بسببها.

2- تتخذ تلك الإجراءات من طرف دائرة المحكمة في ضوء القاعدة 134 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الموسومة بـ "الطلبات" المتصلة بإجراءات المحاكمة" بمجموعة من الشروط منها:

- أن لا يكون الطلب مقدما من جانب واحد.
- أن يبلغ به كل من المدعي العام والدفاع بطلب الشاهد أو المجني عليه.
- أن يبلغ الطلب للشاهد أو المجني عليه إذا كان يمس به.
- إذا بادرت دائرة المحكمة من تلقاء نفسها فعليها تبليغ الشاهد أو المجني عليه.
- يجوز تقديم طلب أو التماس مختوم وكذا الرد عليه.

3- بخصوص عدم الإفصاح عن هوية المجني عليهم أو الشهود علنا للجمهور أو الصحافة أو وكالات الإعلام أو عن هوية أي شخص آخر معرض للخطر بسبب شهادة أدلى بها أو عن مكان أي منهم، يجوز لدائرة المحكمة أن تعقد جلسة ودراسة الطلب أو الإلتماس بهذا الشأن وتصدر أوامر

[1] أنظر نص القاعدة (86) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

منها:

– أن يمحى اسم أو أي معلومة تفضي إلى معرفة هو المعني من السجلات العامة للدائرة.

– أن يمنع كل من له علاقة بتلك المعلومات من الإفصاح بها لطرف ثالث.

– أن تقدم الشهادة بوسائل أخرى بغير الحضور البدني للمعني باستخدام الوسائل التقنية التي تمكن من تحرير الصورة والصوت واستخدام التكنولوجيا المرئية السمعية.

– أن يستخدم الإسم المستعار للمعني سواء كان مجنيا عليه أو شاهدا.

– أن تجري الدائرة مرافعاتها أو جزءا منها في جلسة سرية.

ب– التدابير الخاصة المتعلقة بالمجني عليهم والشهود:

حددت القاعدة 88 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات مجموعة من التدابر سمتها التدابير الخاصة، وهذه التدابير تتمثل في:

1– يجوز للدائرة المحكمة أن تأمر باتخاذ تدابير تشمل على سبيل المثال لا الحصر تدابير لتسهيل أخذ شهادة أي من المجني عليهم أو الشهود المصابين بصدمة أو شهادة أي طفل أو شخص مسن أو أي من ضحايا العنف الجنسي وفقا للفقرتين (1) و(2) من المادة 67، مع أخذ موافقة الشخص المعني باتخاذ الإجراءات.

2– يجوز للدائرة أن تعقد جلسة سرية أو مع طرف واحد إذا اقتضى الأمر اتخاذ تدابير خاصة مثل الأمر بالسماح بحضور محام أو ممثل قانوني أو طبيب نفساني أو أحد أفراد الأسرة خلال إدلاء المجني عليه أو الشاهد بشهادته.

3– يجوز أن تكون الطلبات المقدمة بصفه مشتركة مختومة ويجوز أن يكون الرد عليها مختوما مع الملاحظة أن الطلبات المشتركة تطبق عليها الفقرة 2 (ب) إلى (د) من القاعدة (87) مع تعديل ما يلزم تعديله.

4- تحرص الدائرة على التحكم بطريقة استجواب الشاهد أو المجني عليه لتجنب أي مضايقة أو تخويف ومع إيلاء اهتمام خاص للإعتداءات على ضحايا جرائم العنف الجنسي، وذلك كله لدرء أي خطر يهدد سلامته.

ونصت الفقرة (2) من المادة 68 على أنه:

"**إستثناء من مبدأ علانية الجلسات المنصوص عليه في المادة 67 لدوائر المحكمة أن تقوم حماية للمجني عليهم والشهود أو المتهم بإجراء أي جزء من المحاكمة في جلسات سرية أو بالسماح بتقديم الأدلة بوسائل إلكترونية أو بوسائل خاصة أخرى**"[1].

وهذا إستثناء صريح عن مبدأ علانية الجلسات، ولكن المشرع الدولي لم يجعل هذه القاعدة عامة في كل الحالات، بل خص بها ضحية العنف الجنسي أو الطفل الذي يكون مجنيا عليه أو شاهد، وفي ذلك مراعاة لظروف نفسية وبدنية لفئة مستضعفة تعرضت لجريمة بشعة متمثلة في العنف الجنسي أو لصغير السن الذي يكون هو الآخر مجنيا عليه أو شاهدا على أحداث معينة.

ونصت الفقرة (3) من المادة 68 على أنه:

"**تسمح المحكمة للمجني عليهم حيثما تتأثر مصالحهم الشخصية بعرض آرائهم وشواغلهم والنظر فيها في أي مرحلة من الإجراءات تراها المحكمة مناسبة وعلى نحو لا يمس أو يتعارض مع حقوق المتهم ومع مقتضيات إجراء محاكمة عادلة ونزيهة**"[2].

هذا النص القانوني جاء ليحمي مصالح المجني عليه في كل مراحل المحاكمة، وفي هذا السياق أيضا نصت القاعدة 89 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات والموسومة بـ "تقديم طلب الإشتراك المجني عليهم في الإجراءات" على مجموعة من الإجراءات منها:

[1] المادة 68 (2) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] المادة 68 (3) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أ- أن المجني عليهم يقدمون طلبا مكتوبا إلى المسجل وهذا الأخير يقوم بإحالته إلى الدائرة المناسبة، وذلك في إطار أحكام النظام الأساسي لاسيما المادة 68 (1) ويتضمن هذا الطلب الآراء والشواغل التي يودون طرحها.

ب- يجوز للدائرة أن ترفض الطلب من تلقاء نفسها أو بطلب من المدعي العام أو الدفاع.

ج- يمكن للمجني عليه تكليف شخص يقوم مقامه في تقديم الطلب.

د- إذا تعددت الطلبات يجوز للدائرة أن تتخذ قرارا واحدا بشأنها جميعا بعد دراستها والنظر فيها.

4.ونصت الفقرة (5) من المادة 68 على أنه:

"يجوز للمدعي العام لأغراض أية إجراءات تسبق الشروع في المحاكمة أن يكتم أية أدلة أو معلومات يمكن الكشف عنها بموجب هذا النظام الأساسي..."[1].

وهذا إجراء ضروري في حالة إمكانية الإخلال بالسير الحسن للمحاكمة عند الكشف عن الأدلة فأجازت هذه الفقرة كتم الأدلة والإكتفاء بتقديم موجز عنها فقط.

وإجمالا يمكن القول إن النظام الإساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد خص المجني عليهم بمجموعة من الحقوق نوجزها فيما يلي:

"الضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية لديهم حقوق لم يتم منحها من قبل المحكمة الجنائية الدولية، إذ يشاركون في الإجراءات في المحكمة الجنائية الدولية بطرق مختلفة:

- يمكن للضحايا إرسال المعلومات إلى مكتب المدعي العام وسؤال المكتبعن بدء التحقيق.
- يحق للضحايا أيضًا المشاركة في الإجراءات القانونية؛ من خلال تقديم آراء واهتمامات

[1] المادة 68 (5) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

القضاة؛ هذه المشاركة طوعية ويمكن للضحايا إبداء رأيهم بشكل مستقل عن الإدعاء أو الدفاع ويتيح لهم الفرصة لعرض مخاوفهم واهتماماتهم.

- قد يقدم الضحايا المشاركون في الإجراءات في بعض الظروف، الأدلة المتعلقة بارتكاب المتهم للجرم أو براءته، ويمكنهم أيضا الطعن في مقبولية أو صلة الأدلة المقدمة من قبل الأطراف.
- في المحاكمة، يجوز للضحية الشهادة طواعية أمام المحكمة.
- أخيرًا، يمكن للضحايا المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق بهم"[1].

ثالثا: فيما يتعلق بالأدلة المعتمدة:

1- قبول الأدلة:

جاءت المادة 69 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية موسومة بـ "الأدلة":

وقد نصت الفقرة الأولى منها على أنه "**قبل الإدلاء بالشهادة يتعهد كل شاهد وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات بالتزام الصدق في تقديم الأدلة إلى المحكمة**"[2].

ونصت القاعدة 66 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات في الفقرة الأولى منها على أنه: "**باستثناء ما وصف في القاعدة الفرعية (2)، يؤدي كل شاهد وفقا للفقرة (1) من المادة 69 التعهد الرسمي التالي قبل الإدلاء بشهادته "أعلن رسميا أنني سأقول الحق ولا شيء غير الحق**".

"فقد افتتحت هذه المادة بالتطرق إلى الشهادة باعتبارها من الأدلة الأساسية في إثبات أو نفي التهم واشترطت في البداية أن يتعهد كل شاهد قبل الإدلاء بشهادته بالتزام الصدق بأداء الصيغة

[1] -See The most serious crimes of concern to the international community as a whole must not go unpunished, Document available on the website: https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/Publications/understanding-the-icc.pdf, (seen on: 06 Mai 2023 à 12 h :15 m).

[2] المادة 69 (1) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الرسمية للتعهد"[1].

ولكن الملاحظ بشأنها أنها جاءت بـ "الأحكام العامة المتصلة بالأدلة على نحو مقارب نوعا ما لنص المادة 4 من مشروع لجنة القانون الدولي التي وردت تحت عنوان "الشهاد Dépositions" والتي تميز النقاش حولها بمعارضة بعض أعضاء اللجنة إدراج قواعد خاصة بالأدلة في النظام الأساسي تفاديا لتعقيده نتيجة لكثرة التفاصيل المرتبطة بها مفضلين ترك المسألة للقضاة الذين يتكفلون بوضعها لتعرض لاحقا على الدول للموافقة عليها، إلاّ أن هذه الفكرة قد استبعدت لصالح فكرة الفريق الثاني الذي فضل إدراج قواعد عامة تحكم عرض ومناقشة وقبول الأدلة في حين ترك التفاصيل للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وفقا لما هو معمول به في محكمتي يوغسلافيا ورواندا، وهو نفس الحل الذي تم تبنيه بخصوص هذه المادة من نظام روما الأساسي"[2].

وعموما ومن غير الخوض في التفاصيل يمكن القول أنه: "تفصل المحكمة في مدى قبول الدليل الموضوعي في ضوء المقارنة بين أهميته وجدواه في الإثبات وبين حجم الضرر الذي قد يحول دون تحقيق المحاكمة العادلة ولابد من إجراء ذلك وفقا لقواعد الإجراءات والدليل"[3].

2- الأدلة المتعلقة بأمن الدول:

قد تكون بعض الأدلة تمثل معلومات متعلقة بأمن الدول وهنا نجد أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد أخذ هذا الأمر الهام وشديد الحساسية بالحسبان إذ نجد نصوصا قانونية قد نصت على ذلك صراحة ومنها:

أ- المادة 68 (6) التي نصت على أن: "**للدولة أن تتقدم بطلب لاتخاذ التدابير اللازمة فيما**

[1] نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 31.

[2] نفس المرجع، ص 81.

[3] محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 87.

يتعلق بحماية موظفيها أو مندوبيها ولحماية المعلومات السرية أو الحساسة"[1]،

فهذا النص يعطي للدولة صلاحية تقديم طلب لحماية المعلومات السرية أو الحساسة، "ويجب أن تقدم كل الطلبات خطيا إلى المسجل الذي يقوم بإحالتها إلى المدعي العام أو الدائرة المعنية حسب الإقتضاء وأن تتم جميع الإجراءات وفقا للباب التاسع"[2].

ب- جاءت المادة 72 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية موسومة بـ: حماية المعلومات المتصلة بالأمن الوطني"، وقد نصت الفقرة (1) من المادة 72 على أنه: "**تنطبق هذه المادة في أي حال يؤدي فيها الكشف عن معلومات أو وثائق تابعة لدولة ما إلى المساس بمصالح الأمن الوطني لتلك الدولة، حسب رأيها ومن هذه الحالات ما يندرج ضمن نطاق الفقرتين (2) و(3) من المادة 56، والفقرة (3) من المادة 61، والفقرة (3) من المادة 64، الفقرة (2) من المادة 67، والفقرة (6) من المادة 68، والفقرة (6) من المادة 87، والمادة 93، وكذلك الحالات التي تنشأ في أي مرحلة أخرى من الإجراءات ويكون الكشف فيها عن تلك المعلومات محل نظر**".

ونصت الفقرة (2) من نفس المادة على أنه: "**تنطبق هذه المادة أيضا على أي حالة يكون قد طلب فيها من شخص تقديم معلومات أو أدلة، ولكن هذا الشخص رفض أن يفعل ذلك أو أحال المسألة إلى دولة على أساس أن الكشف عنها من شأنه أن يمس مصالح الأمن الوطني للدولة وأكدت الدولة المعنية أنها ترى أن الكشف سيكون من شأنه المساس بمصالح أمنها الوطني**"[3].

ومن خلال هاتين الفقرتين يتبين أن هناك بعض المعلومات التي تُعتمد كأدلة في قضايا معينة، ولكن هذه المعلومات تمثل أسرارا قد تمس بالأمن القومي لتلك الدولة، وقد تكون هذه المعلومات في

[1] المادة 68 (6) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص 79.

[3] المادة 72 (1) (2) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولة.

حوزة الدولة المعنية وفقا للفقرة (1) أعلاه وقد تكون لدى جهات أخرى وهنا من حق الدولة أن تتدخل لحمايتها من التسرب لما في ذلك من مخاطر...

"ويترك تحديد ما إذا كان إفشاء المعلومات من شأنه أن يؤثر على الأمن القومي لدولة ما، لتلك الدولة نفسها في النهاية ومع ذلك يتعين على الدولة أن تحاول حل المسائل مع المحكمة واتخاذ خطوات معقولة لحل النزاع بشأن المعلومات التي تحت الحماية إمّا عن طريق استخدام:

أ- الإجراءات من جانب واحد أو في غرفة المشورة.

ب- ملخصات أو تنقيحات لإفشاء المعلومات.

ج- غير ذلك من الإجراءات الوقائية[1].

ولكن مسألة "حماية المعلومات المتصلة بالأمن الوطني" تعتبر من أخطر الثغرات التي تهدد مصداقية المحكمة الجنائية الدولية ومن أهم العوائق التي تحول دون تحقيق العدالة الجنائية الدولية وذلك لعدم وجود مقياس محدد لمفهوم الأمن الوطني في نظام روما الأساسي وعدم وجود مقياس دقيق للمعلومات التي تصنف في خانة تهديد الأمن الوطني، ولغياب هاذين المقياسين فإن أي دولة تريد التستر على أي مجرم ستحتجج بالأمن الوطني وتوفر بذلك فرصة للإفلات من العقاب دون التعرض للمراقبة أو الحساب.

2- جرائم متعلقة بالأدلة:

عددت المادة 70 من النظام الأساسي للجنائية الدولية مجموعة من الجرائم التي تعيق سير العدالة، ومنها ما يتعلق بالأدلة، إذ نصت المادة على أنه:

"يكون للمحكمة اختصاص على الأفعال الجرمية التالية المخلة بمهمتها في إقامة العدل عندما ترتكب عمدا:

[1] محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي، المرجع السابق، ص 79.

(أ) الإدلاء بشهادة زور بعد التعهد بالتزام الصدق عملا بالفقرة (1) من المادة 69.

(ب) تقديم أدلة بعرف الطرف أنها زائفة أو مزورة"[1].

(ج) ممارسة تأثير مفسد على شاهد أو إدلائه بشهادته أو التأثير عليهما أو الإنتقام من شاهد لإدلائه بشهادته أو تدمير الأدلة أو العبث بها أو التأثير على جمعها".

فإذا ثبت أن هذه الجرائم الواردة في الفقرات (أ)، (ب)، (ج)، قد ارتكبت عمدا فإن مرتكبها سيعرض نفسه للمساءلة القانونية أمام المحكمة الجنائية الدولية لأنها أفعال مخلة بمهمتها في إقامة العدل وهو ما نصت عليه ديباجة الفقرة الأولى من المادة 70.

ثانيا: مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في تفعيل القواعد الإجرائية المتعلقة بمرحلة المحاكمة من خلال نشاطها العملي:

ساهمت المحكمة الجنائية الدولية في تفعيل القواعد الإجرائية المتعلقة بمرحلة المحاكمة ويتجلى ذلك من خلال عدة محاكمات ومنها:

1- الحالة الأولى في جمهورية إفريقيا الوسطى والحالة الثانية في جهورية إفريقيا الوسطى

أ- المدعى العام ضد الفريد يبكاتوم وباتريس – ادوار نغايسونا:

في 09 تشرين الأول أكتوبر 2000 رفضت دائرة الإستئناف طعن السيد بيكاتوم في قرار الدائرة الإبتدائية الخامسة المؤرخ في 28 نيسان أبريل 2020 الذي خلصت فيه إلى قبول القضية المرفوعة ضده.

وبدأت المحاكمة في 16 شباط/ فبراير 2021 أمام الدائرة الإبتدائية الخامسة وبدأ المدعي العام في تقديم الأدلة في 15 آذار/مارس وحتى تموز يوليو 2021 كان 15 شاهدا قد أدلو بشهادتهم أمام

[1] المادة 70 (أ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الدائرة وقدمت شهادة عدد من الشهود الآخرين كتابة[1].

ب- المدعى العام ضد مُحَمَّد سعيد عبد الكاني:

في 24 كانون الثاني/يناير 2021 استسلم السيد سعيد، ويدعى أنه قائد وعضو رفيع المستوى في جماعة الميليشيا المعروفة باسم "سيليكا"، ونقل إلى عهدة المحكمة عملا بأمر القبض الصادر ضده في كانون الثاني يناير 2009 لسبع تهم بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية يشتبه أنها أرتكبت في بانغي بين نيسان/أبريل وتشرين الثاني نوفمبر 2013، وفي 29 كانون الثاني/يناير مثل السيد سعيد لأول مرة أمام القاضي المنفرد للدائرة التمهيدية الثانية ومن المقرر أن تبدأ جلسة إقرار التهم في 12 تشرين الأول/أكتوبر 2014[2].

وفي سياق التحقيقات الجارية في هذه الحالة ولاسيما فيما يتعلق بقضية بيكاتوم ونفايسونا وقضية سعيد قام مكتب المدعي العام بإرسال 15 بعثة إلى أربعة بلدان، وظل من الأولويات الحفاظ على التعاون مع السلطات المنتخبة والمعينة حديثا في جمهورية إفريقيا الوسطى ومواصلة تعزيز هذا التعاون، وتعزيز وإدامة التعاون من جانب أصحاب المصلحة الرئيسيين[3].

2- الحالة في دارفور:

المدعي العام ضد علي مُحَمَّد علي عبد الرحمن (علي كوشيب)

عقدت جلسة إقرار التهم في الفترة من 24 إلى 26 أيار مايو 2021 وفي 09 تموز/يوليه 2021 أقرت الدائرة التمهيدية الثانية 31 تهمة بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية يزعم أنها ارتكبت بين آب/أغسطس 2003 ونسيان أبريل 2004 على الأقل في كيدوم وبندسي ومكجروديليج والمناطق المحيطة بها في دارفور بالسودان، وقدمت السيد عبد الرحمن للمحاكمة وخلال

[1] الجمعية العامة، تقرير المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة من الأمين العام، وثيقة تحمل رقم: A/76/293 صدرت بتاريخ 24 أوت 2021.

[2] نفس المرجع والموضع.

[3] نفس المرجع والموضع.

الفترة المشمولة بالتقرير طعن السيد عبد الرحمن في سبعة قرارات صادرة عن الدائرة التمهيدية الثانية بما في ذلك أربع قرارات بالإبقاء على احتجازه في انتظار المحاكمة، ومن بين هذه الطعون السبعة رفضت دائرة الإستئناف جميع الطعون باستثناء طعنين لا يزالان قيد النظر".

وأوفد مكتب المدعي العام 35 بعثة إلى ستة بلدان لجمع الأدلة وإجراء المقابلات مع الشهود[1].

3- الحالة في مالي:

المدعي العام ضد الحسن أغ عبد العزيز أع مُحَمَّد أغ محمود.

استمرت المحاكمة التي بدأت في 14 تموز/يوليه 2020 أمام الدائرة الإبتدائية العاشرة، طوال الفترة المتبقية من عام 2020 وخلال عام 2021، وبدأ الإدعاء تقديم الأدلة في 25 آب أغسطس 2020، وحتى الآن، أدلى 36 شاهدا شهاداتهم وقدمت شهادة عدد من الشهود الآخرين كتابة، وفي 01 تموز/يوليه 2021، أكدت دائرة الإستئناف قرار الدائرة الإبتدائية العاشرة بشأن طلب المدعي العام إخطاره بإمكانية تعديل التوصيف القانوني لبعض الوقائع الواردة في التهم.

أرسل مكتب المدعي العام سبع بعثات إلى بلدين للحقيق في الجرائم التي يدعي ارتكابها فيما تتعلق بالحالة في مالي وظل المكتب يحظى بالتعاون من جانب السلطات الوطنية وجهات أخرى، من بينها كيانات منظومة الأمم المتحدة، وخاصة بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الإستقرار في مالي ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة[2].

(4) الوضع في جمهورية الكونغو الديموقراطية:

المدعي العام ضد يوسكونتفاندا:

أنهى الدفاع عرض الأدلة في 23 شباط فبراير 2018، بعد أن استدعى 12 شاهدا كان من

[1] الجمعية العامة، تقرير المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة من الأمين العام، وثيقة تحمل رقم: A/76/293، المرجع السابق، في نفس الموضع.

[2] جمعية الدول الأطراف، تقرير عن أنشطة المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، في نفس الموضع.

بينهم السيد "كاتانغا" وفي 26 شباط/فبراير، رفضت الدائرة طلب الإدعاء تقديم أدلة دحض، وأعلنت في 16 آذار/مارس إقفال باب تقديم الأدلة وأدلى بالمرافعات الختامية في الفترة من 28 إلى 30 آب/أغسطس 2018، والقضية قيد المداولة وستكون الخطوة الموالية هي إصدار الحكم عملا بالمادة 74 من النظام الأساسي، واستمرت التحقيقات في الجرائم المزعومة المرتكبة في جمهورية الكونغو الديموقراطية لاسيما في محافظات "كيفو" وأوفد مكتب المدعي العام عدة بعثات من أجل جمع الأدلة[1].

4- الحالة في أوغندا

المدعي العام صد دومينيك أونغوين:

تواصلت أثناء الفترة المشمولة بهذا التقرير محاكمة السيد أونغوين الذي وجهت إليه 70 تهمة بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب، وانتهى الإدعاء من عرض الأدلة في 13 نسيان/أبريل 2018، وأثناء العرض، تلقت الدائرة شهادات من 116 شاهدا 69 شهادة شفوية، و48 شهادة كتابية، واستمر تقديم الأدلة من جانب الممثلين القانونيين للمجني عليهم من 01 إلى 24 آيار/ مايو، وتضمن 07 شهادات شفوية وحتى تاريخه، أقرت الدائرة بأن 4271 عنصرا من عناصر الإثبات قد قدمت بشكل رسمي، ومن المخطط أن تستأنف المحاكمة في 18 أيلول/سبتمبر 2018 مرافعة الدفاع ثم تقديم الأدلة وفي سياق التحقيقات التي يجريها المكتب في أعمال جيش الرب للمقاومة ومما يتصل بقضية "دومينيك أونغوين" يواصل المكتب تشجيع الإجراءات الوطنية المتعلقة بطرفي النزاع عليهما وفي آذار/مارس 2118 أسهم المكتب في حلقة دراسية عقدت في كمبالا بشأن مواجهة الجرائم الدولية وتبادل الدروس والممارسات المثلى مع المعنيين في قطاعي إنفاذ القانون والعدالة[2].

[1] جمعية الدول الأطراف، تقرير عن أنشطة المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، في نفس الموضع.

[2] نفس المرجع والموضع.

5- في قضية أقلية الروهينغا في ميانمار:

قرر المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية فتح تحقيق في حق دولة ميانمار، بعد ما انتشرت تقارير تفيد بوقوع الكثير من الجرائم في حق أقلية الروهينغا في إقليم الراخين التابع لهذه الدولة: "فعلى سبيل المثال لا الحصر، وقعت الجرائم ضد الإنسانية مثل الترحيل والإضطهاد.. التي يزعم أنها ارتكبت جزئياً على الأقل على أراضي بنغلاديش وهي دولة طرف في نظام روما الأساسي أو على أراضي أي دولة طرف أخرى.

وفيما يتعلق بالنطاق الزمني للقرار أذنت المحكمة بالتحقيق في الجرائم التي يزعم ارتكابها في أو بعد 01 يونيو 2010 عندما دخل نظام روما الأساسي حيز التنفيذ في بنغلاديش، وفيما يتعلق بالجرائم التي يزعم ارتكابها على الأقل جزئيا في الإقليم من الدول الأطراف الأخرى بعد دخول النظام الأساسي حيز التنفيذ بالنسبة لتلك الأطراف، بقدر ما تكون هذه الجرائم مرتبطة بشكل كاف بالحالة الموصوفة -هنا- أعلاه كما أذنت المحكمة بالتحقيق في أي جرائم مستقبلية بشرط أن تكون هذه الجرائم مرتبطة بشكل كاف بالحالة الموصوفة"[1].

وصفوة القول أنه:

يبدو جليا أن المحكمة الجنائية الدولية ساهمت مساهمة فعالة من خلال نظامها الأساسي ومن خلال نشاطها العملي في إثراء القواعد الإجرائية بمرحلة المحاكمة، وقد تراوحت هذه المساهمة ما بين المنشئة والكاشفة:

- فبخصوص المساهمة الكاشفة: كرست المحكمة تلك القواعد التي تضمن حقوق المتهم في محاكمة عادلة على غرار ما ورد المادة 20 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا.

[1] جمعية الدول الأطراف، تقرير عن أنشطة المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، في نفس الموضع.

- وبخصوص المساهمة المنشئة: فإن المحكمة الجنائية الدولية قد أضافت:

1- مسألة الإشتراط أن تكون المحاكمة حضورية على خلاف المحاكم الجنائية الدولية السابقة التي لم تلتزم بهذا المبدأ ففي محكمة نرنبرغ مثلا: نصت المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة على أن "للمحكمة أن تحكم ضد كل متهم غائب مرتكب الجرائم المشار إليها بالمادة السادسة من النظام..."، بينما المحكمة الجنائية الدولية لم تأخذ بذلك، فرغم إصدارها لمذكرات توقيف في حق عدد من الأشخاص إلا أنها لم تقم بمحاكمتهم غيابيا وهذا حفاظا على مبدأ الوجاهة وإثباتا له.

2- بخصوص مكان المحاكمة: الأصل أن تتم المحاكمات بمقر المحكمة في لاهاي ولكن بناء على طلب المدعي العام أو الدفاع، أو بطلب من أغلبية قضاة المحكمة موجه إلى رئاسة المحكمة، ويمكن إجراء المحاكمة في دولة أخرى إذا كان ذلك في صالح العدالة، مثل توفر الأدلة (المقابر الجماعية، وكذا وجود عدد كبير من الشهود...).

3- بخصوص سلطات الدائرة الإبتدائية: فقد وضع الإطار القانوني لعمها بما يضمن تحقيق محاكمة عادلة كما يلي:

أ- عليها مراعاة الإجراءات الشكلية والموضوعية.

ب- تحديد اللغة التي تتم بها المحاكمة.

ج- تتلوا عريضة الإتهام المعتمدة من الدائرة التمهيدية.

د- إعلام المتهم بالتهم وعدم إرغامه على الإعتراف بها.

هـ- تصدر الحكم بالأغلبية أو بالإجماع ويكونمسببا.

4- بخصوص الجرائم المخلة بإقامة العدالة:

-إضافة إلى الجرائم الواردة في المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أقرت لمادة 70 منه جرائم أخرى هي الجرائم المخلة بالعدالة مثل: شهادة الزور بعد القسم بالصدق وكذا تقديم أدلة ومزورة...

5- بخصوص ضمانات المتهم أمام المحكمة:

كرست له مجموعة من المبادئ التي تجعل المحكمة تحاكي الأنظمة الحديثة في نظام محاكماتها وهي:

- قرينة البراءة.
- مبدأ شرعيه الجرائم والعقوبات.
- عدم جواز محاكمة الشخص عن الجرم الواحد مرتين.
- مبدأ علنية المحاكمة.
- مراعاة حقوق المتهم وفقا للمادة 67.

6- بخصوص حماية المجني عليهم والشهود:

تُولّد الجرائم التي يعاقب عليها القانون الجنائي الدولي عددا كبيرا من الضحايا؛ لقد فقد سبعة ملايين إنسان أرواحهم خلال الحرب العالمية الثانية، ومع ذلك، في أعقاب الحرب، لم يتم إنصاف الضحايا...وحتى معاهدات القانون الدولي الإنساني "لم تأخذ في الإعتبار مصير الضحايا إلا من خلال قمع الجرائم التي كانوا أهدافًا لها،ولم يتم ضمان حق الضحايا في رفع دعاوى قانونية ضد مرتكبي هذه الجرائم المزعومة، ولا الحق في التدخل في الإجراءات المتعلقة بمسألة الذنب أو الحصول على تعويضات، لم يتم اعتبارهم في الإجراءات إلا كشهود تم استجوابهم[1]، وما ميز المحكمة الجنائية

[1]-Voir**ARNAUD M**. **houédjissin**, les victimes devant les juridictions penales internationales thèse pour obtenir le grade de docteur de l'université de grenoble specialite: droit privé doctorale de sciences juridiques, 22 fevrier 2011, p ;21

الدولية في هذا السياق هو أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية خص المجني عليهم والشهود بالحماية وفقا للمادة 68 منه، وقرر وجوب اتخاذ المحكمة لكافة الإجراءات والتدابير لضمان سلامتهم البدنية والنفسيةو كرامتهم.

7- بخصوص حماية المعلومات المتعلقة بالأمن الوطني:

حسب المادة (73) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بأن المعلومات التي قد تضر بالأمن الوطني للدول والتي لها علاقة بالتحقيق أو الإدلاء بالمعلومات، محمية ومحفوظةوإن رفضت ذلك فهو أمر مقبول ومشروع.

8- بخصوص مواكبة المحكمة للتطور التكنولوجي:

فالملاحظ أن المحكمة الجنائية الدولية قد أدخلت الوسائل التكنولوجية ووسائل الإتصالات الحديثة في المحاكمة كما رأينا أعلاه وهذا بحد ذاته يعد تطويرا مهما في إجراءات المحاكمات في القانون الدولي الجنائي.

9- بخصوص التحضير للمحاكمة (مرحلة ما قبل المحاكمة):

يسمح نظام المحكمة الجنائية الدولية للمشتبه فيه أن يشارك فيها على خلاف المحاكم الجنائية السابقة؛

"ففي المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا لا تبدأ مشاركة المدعى عليه في القضية سوى عند تأكيد لائحة الإتهام، وهي عملية تجري في جلسات سرية بدون مشاركة المدعى عليه أو مساهمته، بالتالي تتم مرحلة ما قبل المحاكمة بخطوة واحدة بعد صدور لائحة الإتهام.

تتألّف مرحلة ما قبل المحاكمة في المحكمة الجنائية الدولية من خطوتين: مرحلة التأكيد، التي يشارك فيها "المشتبه به" ومرحلة ما بعد إقرار التّهم، عندما يصبح الشخص "متّهماً" في حال ثبوت

صحة هذه التّهم، والعديد من الخطوات الإجرائية المطلوبة لجلسة إقرار التّهم يمتدإلى مرحلة ما بعد إقرار التّهم ويساهم في التحضير للمحاكمة، وبالتالي على الرغم من وجود خطوتين مختلفتين، إلا أنعملية التأكيد (إذا ثبتت صحة التهم) تأتي في إطار مجمل عملية التحضير للمحاكمة"[1].

"والمسائل الهامة الأخرى التي يجب أن تحلّ أو التي تحلّ عادةً في خلال مرحلة ما قبل المحاكمة تشمل الطعن في اختصاص المحكمة، والعيوب في شكل لائحة الإتهام أو الإتهامات، وإدماج المحاكمات أو الفصل بينها، واعتراضات بشأن تعيين المحامين، والإفراج المؤقت عن المتهمين، ورد القضاة"[2].

10- تعتبر المحكمة الجنائية الدولية المجني عليهم "مشاركين" وليسوا أطرافاً بالإجراءات، وأما مدى مشاركتهم فهو إلى حد كبير مسألة تخضع للسلطة القضائية التقديرية، وعندما يسمح لهم بطرح الأسئلة على أحد الشهود في المحاكمة، يطلب منهم عادةً القيام بذلك بعد أن ينتهي الطرف المستدعي من أسئلته وذلك بعد تقديمهم قائمة مكتوبة من الأسئلة قبل مثول الشاهد – وهذا الشرط يحد عادةً بشكل كبير من قدرتهم على ضبط الإستبيان وفقاً للإستجواب المباشر.

المبحث الثاني: مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في تفعيل القواعد الإجرائية في مرحلتي إصدار الحكم وتنفيذه.

ساهمت المحكمة الجنائية الدولية في تفعيل القواعد الإجرائية لمرحلتي إصدار الحكم وتنفيذه، فقد كرست قواعد هامة متعلقة بهاتين المرحلتين في نظامها الأساسي ودعمت تلك القواعد بقواعد أخرى مدرجة ضمن المذكرة التفسيرية الخاصة بالقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات قصد بيان كيفية تطبيقها في الواقع كما قامت المحكمة بتفعيل القواعد الإجرائية الواردة في نظامها الأساسي المتعلقة بهاتين المرحلتين من خلال نشاطها العملي، وفي هذا المبحث سنتناول مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في تفعيل

[1] أنطونيو كاسيزي، باولا غيتا، المرجع السابق، ص 655.
[2] نفس المرجع، ص ص 659-660.

القواعد الإجرائية لمرحلة إصدار الحكم (مطلب أول)، ثم نتعرض لمساهمة المحكمة الجنائية الدولية في تفعيل القواعد الإجرائية المتعلقة بمرحلة تنفيذ الحكم (مطلب ثان).

المطلب الأول: مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في تفعيل القواعد الإجرائية المتعلقة بمرحلة إصدار الحكم:

تعتبر مرحلة إصدار الحكم أهم مرحلة في المحاكمة، ذلك أن هذه المرحلة هي المحطة الأخيرة التي تصلها سلسلة الإجراءات والأعمال التي تمتد منذ مرحلة تحريك الدعوى، وهي بمثابة نتيجة يصل إليها القاضي بعد اطلاعه على كل التفاصيل المتعلقة بالقضية موضوع الحكم كما تمثل قناعة يكرسها هذا الأخير في ضوء المعطيات المتوفرة له من الملابسات المحيطة بالوقائع المعروضة أمامه وفي إطار النصوص القانونية التي تنطبق عليها.

وإصدار الحكم هو مرحلة محل انتظار كل من له علاقة بالقضية محل إجراء المحاكمة بشأنها ابتداء من الضحية ووصولا إلى من يصدر الحكم بحقه، وللحكم وقعه القانوني والنفسي على الجميع بما في ذلك مصداقية المحكمة ولذلك فقد أولاه المشرع الدولي أهمية خاصة، وفقد ساهمت المحكمة الجنائية الدولية في تفعيل القواعد الإجرائية المتعلقة بمرحلة إصدار الحكم من خلال نظامها الأساسي وكذا من خلال نشاطها العملي، ولبيان مدى هذه المساهمة فإننا سنتناول حال القواعد الإجرائية المتعلقة بمرحلة إصدار الحكم قبل إقرار نظام روما الأساسي(أولا)، ثم نتعرض لمآل القواعد الإجرائية المتعلقة بمرحلة إصدار الحكم بعد إقرار نظام روما الأساسي (ثانيا).

الفرع الأول: حال القواعد الإجرائية المتعلقة بمرحلة إصدار الحكم قبل إقرار نظام روما الأساسي

لبيان وضع القواعد الإجرائية لمرحلة إصدار الحكم في القانون الدولي الجنائي قبل إقرار نظام روما الأساسي، فإننا سنتعرض لموقف المحاكم الجنائية الدولية العسكرية لنرنبرغ وطوكيو من القواعد الإجرائية المتعلقة بمرحلة إصدار الحكم (أولا)، ثم نتعرض لموقف المحاكم الجنائية الدولية الخاصة

بيوغوسلافيا سابقا ورواندا منها (ثانيا)

أولا: القواعد الإجرائية لمرحلة إصدار الحكم في المحكمتين الجنائيتين الدوليتين العسكريتين لنرمبرغ وطوكيو:

وضعت محكمتا نرنبرغ وطوكيو مجموعة من القواعد الإجرائية المتعلقة بإصدار الحكم وهو ما سنبينه من خلال هذا العنصر إذ سنتعرض لموقف المحكمة الجنائية العسكرية الدولية لنرنبرغ (أ) ثم لموقف المحكمة الجنائية العسكرية الدولية لطوكيو (ب).

1- موقف المحكمة الجنائية العسكرية الدولية لنرنبرغ من القواعد الإجرائية لمرحلة إصدار الحكم

جاءت المحكمة الجنائية الدولية لنرنبرغ على أثر أحداث الحرب العالمية الثانية التي تسببت في ويلات للأمم كما ذكر في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة ولذلك فإن أحكامها جاءت قاسية في حق من حاكمتهم، فـ"قرار المحكمة بإدانة كل منهم أو براءته يجب أن يكون مسببا وهو نهائي ولا يجوز الطعن فيه «définitif et irrévocable» (المادة 26)، وتستطيع أن تحكم على المتهمين الذين أدانتهم بعقوبة الإعدام أو أي عقوبة أخرى تقدر أنها مناسبة وعادلة (المادة 27)[1].

ب – موقف المحكمة الجنائية العسكرية الدولية لطوكيو من القواعد الإجرائية لمرحلة إصدار الحكم

سلكت المحكمة الجنائية الدولية العسكرية المؤقتة نفس السلوك الذي سلكته المحكمة الجنائية الدولية لنرنبرغ في نوعية الأحكام ومضامينها، لأنهما أنشئتا في نفس الظروف ولنفس الأغراض.

ثانيا: القواعد الإجرائية المتعلقة بمرحلة إصدار الحكم في المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة

[1] أنظر سعيد عبد اللطيف حسن، المرجع السابق، ص 118.

ليوغوسلافيا سابقا ورواندا

إعتمدت المحكمتان الجنائيتان الدوليتان ليوغوسلافيا سابقا ورواندا قواعد إجرائية متعلقة بمرحلة إصدار الحكم، وذلك يعتبر مساهمة متميزة من هاتين المحكمتين في إرساء هذا النوع من القواعد في القانون الدولي الجنائي، وفيما يلي سنتناول القواعد الإجرائية لمرحلة إصدار الحكم في المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا سابقا (1)، ثم نتعرض للقواعد الإجرائية لمرحلة إصدار الحكم في المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا (2)

1- القواعد الإجرائية لمرحلة إصدار الحكم في المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا سابقا:

نصت المادة 23 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا على أنه:

"**1- تصدر دائرة المحكمة أحكاما وتفرض عقوبات وجزاءات على الأشخاص المدانين بارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني.**

2- وقد يصدر الحكم من قبل أغلبية قضاة دائرة المحاكمة ويجوز لدائرة المحكمة تسليم الحكم علنيا، ويكون مصحوبا برأي منطقي مكتوب، التي تفصل في الآراء المعارضة الملحقة بالحكم[1]"

وبتحليل نص هذه المادة يتبين أن الفقرة الأولى منها تشير إلى ما تتضمنه الأحكام وما تؤول إليه فهي تفرض عقوبات وجزاءات "كما تشير إلى السياق الذي تصدر فيه هذه الأحكام والمتمثل في "الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني" وهذا بطبيعة الحال يعود أساسا إلى السياق الذي أنشئت فيه المحكمة وهو محاكمة المجرمين الذين ارتكبوا جرائم مروعة في حق مسلمي البوسنة في الأحداث التي شهدتها يوغوسلافيا سابقا.

[1] المادة (23) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا سابقا.

وأما نص الفقرة (2) من نفس المادة فإنه تضمن عدة قواعد منها:

القاعدة (1): "أن الحكم يصدر من قبل أغلبية قضاة دائرة المحاكمة"، وقد نصت القاعدة 87(1) من لائحة الأدلة للمحكمة على شرط توفر الأغلبية عند تصويت قضاة الدائرة على الحكم.

القاعدة (2): "يجوز لدائرة المحكمة تسليم الحكم علنيا" بمعنى أن: الحكم يمكن تلاوته بشكل علني، مع الإشارة إلى كلمة "يجوز" بمعنى أن المحكمة ليست ملزمة بالتلاوة العلنية للحكم.

القاعدة (3): "ويكون مصحوبا برأي منطقي مكتوب": بمعنى أن الحكم ينبغي أن يكون مسببا ومبررا برأي منطقي يجعل منه حكما مقبولا، مع إلزامية أن يكون الحكم مكتوبا، على خلاف تلاوة الحكم التي جاءت بصيغة الجواز فقط.

القاعدة (4): تختتم الفقرة بالإشارة إلى ذيل الحكم الذي "ينبغي أن يشير إلى الآراء المعارضة للحكم"، وهذه محاولة من المشرع الدولي لإضفاء الشفافية والمصداقية على الأحكام التي تصدرها المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا.

هذا مع الإشارة إلى أن لائحة الأدلة قد أوردت قواعد تفصيلية أخرى بهذا الخصوص حيث أنه:

"يتعين على هيئة المحكمة عند جلوسها للمداولات أن تصوت على كل جريمة من الجرائم الواردة في لائحة الإتهام على حدة، ولا يجوز لها التصويت على لائحة الإتهام بأكملها دفعة واحدة.

كما أنه يتوجب على هيئة المحاكمة في حالة محاكمة أكثر من متهم في جلسة مشتركة أن تتداول في حالة كل واحد منهم على حدة كما يتوجب على هيئة المحاكمة أن تنطق بالعضوية المقابلة لكل جريمة على حدة من الجرائم الواردة بلائحة الإتهام وأن تبين ما إذا كانت العقوبات تنفذ بصورة مستقلة عن بعضها أو مجتمعة، إلا إذا قررت هيئة المحاكمة مباشرة صلاحيتها في تقرير عقوبة موحدة لكل الجرائم التي تثبت في حق المتهم".

ونصت المادة 24 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا على أنه:

1-تحدد العقوبة الصادرة من دائرة المحاكمة على عقوبة السجن عند تحديد شروط عقوبة السجن وتلجأ دوائر المحاكمة إلى الممارسة العامة المتعلقة بعقوبة السجن في محاكم يوغوسلافيا السابقة.

2-في فرض العقوبات على دوائر المحاكمة الأخذ في الإعتبار عوامل مثل خطورة الاعتداء والظروف الفردية للشخص المدان.

3- وبالإضافة إلى السجن يجوز لدوائر المحاكمة الأمر بعودة أي من الممتلكات أو العائدات التي تم الاستيلاء عليها بسلوك إجرامي متضمنة وسائل الإكراه إلى أصحابها الشرعيين.

وبتحليل نص المادة 24 من النظام الأساسي يتبين أنها اشتملت على مجموعة من الإجراءات المتعلقة بنص الحكم.

-فقد نصت الفقرة (1) من المادة 24 على أن الحكم بالسجن الذي قد يرد في الحكم على أحد المدانين يكون على "ضوء الممارسة العامة المتعلقة بعقوبة السجن في المحاكم بيوغوسلافيا السابقة، وهذه إحالة غريبة تدفع إلى طرح تساؤلات جادة تمس مصداقية المحكمة فيما يتعلق بتحقيق المحاكمة العادلة مفاده: هل هناك معايير موضوعية لتقدير العقوبة المفروضة ضد المتهمين المدانين الماثلين أمام المحكمة؟ وقد قدم مكتب المدعي العام في موجز للمحكمة العقوبات التي تفرض من قضاة محكمة يوغوسلافيا السابقة والظروف المخففة والظروف المشددة ما بين الأوامر العليا والظروف المخففة والظروف المشددة في بعض الدول التي تتبع النظام الأنجلوسكسوني مثل إنجلترا، كندا والولايات المتحدة الأمريكية، بالإضافة إلى الدول التي تتبع النظام الأوروبي اللاتيني، مثل إسبانيا، فرنسا، كوستاريكا، ألمانيا، ومعنى ذلك أنه لا تتوافر معايير لقضاة المحكمة تستند على حدود تشريعية فيما يخص العقوبة، بمعنى أنه لا تتوافر نصوص في نظامها الأساسي تحدد مقدار العقوبة الكائنة للفعل

المجرم موضع الحكم كما هو معمول به مثلا في الأنظمة الجنائية الداخلية"[1].

- ونصت الفقرة (2) من المادة 24:

على ضرورة الأخذ في الإعتبار بعوامل مثل خطورة الإعتداء بالظروف الفردية للشخص المدان، وذلك عند إصدار الأحكام، دون تحديد لمعيار معين بخصوص ذلك وهو نفس الإشكال الوارد في معرض ذكر تقدير العقوبة بالسجن على المدانين في المحكمة.

وعليه مجددا فإن المادة 24 من خلال فقرتيها الأولى والثانية تؤسس لحل إشكال يتعلق بمسألة تقدير العقوبة ضد المتهمين المدانين أمام المحكمة يقضي بأن يلتزم قضاة المحكمة عند فرضهم لعقوبة السجن أن يرجعوا لتحديد مدته إلى الممارسة العامة المتعلقة بأحكام السجن التي كانت سارية في يوغوسلافيا السابقة وأن تراعي دوائر المحاكمة عند تقديرها للعقوبة عدة عوامل مثل جسامة الجرم موضوع المتابعة وكذا الظروف الشخصية للمتهم المدان وهو ما يقابله في بعض التشريعات بظروف التخفيف للعقوبة فضلا عن مراعاة طبيعة النزاع وظروفه، وعندما تأخذ المحكمة الدولية بهذه العقوبة فإن هذا يعكس الجانب الإنساني في إنشائها ومنطوق أحكامها"[2].

- الإستئناف:

نصت المادة 25 من النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا سابقا على أنه:

"1- **تستمع دائرة الإستئناف إلى مرافعات المدانين من قبل دوائر المحاكمة أو من المدعي العام على أساس ما يلي:**

(أ) وجود خطأ في مسألة قانونية يبطل القرار.

(ب) وجود خطأ في الوقائع تسبب في إجهاض العدالة.

[1] عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 168.

[2] نفس المرجع، ص169.

2- لدائرة الإستئناف أن تزيد أو تنقص أو تعدل قرارات اتخذتها دوائر المحاكمة"[1].

ونص المادة صريح في تحديد الحالات التي ينبغي على دائرة الإستئناف أن تستمع فيها لمرافعات المدانين سواء من قبل دوائر المحاكمة أو من المدعي العام.

"ومن ثم يرفع الإستئناف أمام دائرة الإستئناف التي تتألف من خمسة قضاة على الخطأ في الإجراءات كما يقيد أيضا تأسيسا على الخطأ في الوقائع أو الخطأ في تنفيذ القانون، ويرفع أيضا ما كان أساسه مخالفة أحكام مقتضيات العدل والإنصاف في الإجراءات وبالإضافة إلى ذلك يمكن أن يرفع الإستئناف بخصوص مدة العقوبة، وضد القرارات الأولية"[2].

المراجعة وإعادة النظر:

نصت المادة 26 الموسومة بـ "إجراءات المراجعة" على أنه:

عند اكتشاف واقعة لم تكن ظاهرة في ذلك الوقت من الاجراءات أمام دوائر المحاكمة أو دائرة الإستئناف وكان يمكن أن تشكل عاملا حاسما في التوصل إلى قرار، يجوز للشخص المدان أو المدعي العام أن يقدم طلبا إلى المحكمة الدولية لإعادة النظر في الحكم"[3].

وهذه المادة إذن تجيز للشخص المدان أو المدعي العام تقديم طلب قصد إعادة النظر في الحكم، وهذا عند توفر "عدة أسباب للطعن بالتماس إعادة النظر في حكم الإدانة والعقوبة الصادر عن دوائر المحاكمة في مقدمتها حسب نص المادة 29 من النظام الأساسي إكتشاف حقيقة جديدة غير أن هذه الحقيقة يشترط فيها عدم معرفتها وقت محاكمة شخص أمام دوائر المحاكمة أو في دوائر الإستئناف، وإن كان الشخص المدان مسؤول عن عدم إتاحتها وإبدائها من أجل مناقشتها أمام المحكمة، كما يشترط فيها أن تكون على قدر كبير من الأهمية بحيث لو كانت موجودة أثناء المحاكمة

[1] المادة 25 من النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا سابقا.

[2] عمر سعد الله، المرجع السابق، ص170.

[3] المادة (26) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا.

لتغيرت وجهة الحكم الصادر، وتقدير مسألة الأهمية متروك... للقضاة المكونين لدائرة الإستئناف من سلطة تقديرية"[1].

2-ب- القواعد الإجرائية لمرحلة إصدار الحكم في المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا:

تناولت المحكمة الجنائية الدولية "لروندا" الإجراءات المتعلقة بصدور الحكم، كمرحلة حاسمة وهامة من مراحل المحاكمة بل وتعد تتويجا لها.

وبحكم التقارب الكبير الذي يقترب من التطابق بين المحكمتين فإن الإجراءات جاءت متطابقة.

فقد جاءت المادة 23 من النظام الأساسي لمحكمة "رواندا" موسومة بـ "حكم" وجاءت مكونة من فقرتين تطابقت في المبنى والمعنى مع الفقرتين المكونتين للمادة 22 من النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا سابقا.

الإستئناف:

جاءت المادة 24 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا مطابقة تماما لنص المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا، والتي فصلنا بشأنها سابقا في معرض حديثنا عن إجراءات الإستئناف في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا.

-إلزامية إعادة النظر:

تطابق نص المادة 25 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا مع نص المادة 26 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا.

[1] عمر سعد الله، المرجع السابق، ص07.

الفرع الثاني: القواعد الإجرائية لمرحلة إصدار الحكم بعد إقرار نظام روما الأساسي

لا شك أن المحكمة الجنائية الدولية قد وضعت قواعد إجرائية لمرحلة إصدار الحكم، وأنها ساهمت في تفعيل هذه القواعد بشكل جلي سواء من خلال نظامها الأساسي (1)، أو من خلال نشاطها العملي (2).

أولا: مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في تفعيل القواعد الإجرائية المتعلقة بمرحلة إصدار الحكم من خلال نظامها الأساسي

بإقرار نظام روما الأساسي تكرست مجموعة من القواعد الإجرائية المتعلقة بمرحلة إصدار الحكم، والتي تجلت من خلالها مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في تطوير وتفعيل هذه القواعد الإجرائية في مجال القانون الدولي الجنائي وفيما يلي سنبين ذلك بشيء من التفصيل:

1-إصدار الأحكام:

إن إصدار الأحكام هو أهم مرحلة من مراحل المحاكمة بل هي المرحلة التي يتم من خلالها تتويج سلسلة الإجراءات المعقدة التي تقوم بها مختلف الجهات المعنية بمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية إنطلاقا من تبليغ المدعي العام بارتكابها.

والكثير من فقهاء يصنفون إصدار الحكم ضمن إجراءات المحاكمة ولكننا ارتأينا أن نفردها بدراسة خاصة لبيان أهميتها وسنقوم بذلك من خلال التعرض لمتطلبات إصدار الحكم (1)، ثم لمضمون الحكم (2).

أ- متطلبات إصدار الحكم:

جاءت المادة 74 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية موسومة بـ "متطلبات إصدار الحكم" ونصّت على ما يلي:

"1-يحضر جميع قضاة الدائرة الابتدائية كل مرحلة من مراحل المحاكمة وطوال مداولاتهم، ولهيئة الرئاسة أن تعين على أساس كل حالة على حدة، قاضيا مناوبا أو أكثر، حسبما تسمح الظروف، لحضور كل مرحلة من مراحل المحاكمة لكي يحل محل أي عضو من أعضاء الدائرة الابتدائية إذا تعذر على هذا العضو مواصلة الحضور.

2-يستند قرار الدائرة الإبتدائية إلى تقييمها للأدلة ولكامل الإجراءات ولا يتجاوز القرار الوقائع والظروف المبينة في التهم أو في أي تعديلات للتهم ولا تستند المحكمة في قرارها إلا على الأدلة التي قدمت لها وجرت مناقشتها أمامها في المحكمة.

3- يحاول القضاة التوصل إلى قرارهم بالإجماع، فإن لم يتمكنوا يصدر القرار بأغلبية القضاة.

4-تبقى مداولات الدائرة الابتدائية سرية.

5- يصدر القرار كتابة ويتضمن بيانا كاملا ومحللا بالحيثيات التي تقررها الدائرة الابتدائية بناء على الأدلة والنتائج وتصدر الدائرة الابتدائية قرارا واحدا وحيثما لا يكون هناك إجماع يتضمن قرار الدائرة الابتدائية أراء الأغلبية وأراء الأقلية، ويكون النطق بالقرار أو بخلاصة القرار في جلسة علنية"[1].

ومن خلال تحليل نص هذه المادة يتبين أنها فرضت مجموعة من المتطلبات التي ينبغي أن تتوفر في الحكم حتى يكون حكما صحيحا يتمتع بالمصداقية المطلوبة لتحقيق المقبولية إذ:

"تشترط الفقرة (1) من هذه المادة حضور جميع قضاة الدائرة الإبتدائية المحدد عددهم بثلاث قضاة بموجب المادة 39 فقرة ب (2) من هذا النظام الأساسي جميع مراحل المحاكمة وهو بمثابة حد أدنى لجلسات الدائر الإبتدائية، ولا يجوز النزول تحته مهما كانت المبررات ولهذا الغرض أسند لهيئة الرئاسة صلاحية تعيين قاض مناوب أو أكثر حسب كل حالة على حدة، لحضور جميع مراحل

[1] المادة (74) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المحاكمة حتى يكون على اطلاع كاف بتفاصيل القضية كسائر قضاة الدائرة الإبتدائية الأمر الذي يسهل عملية استخلاف أي قاض يتعذر عليه مواصلة الحضور، نتيجة أي مبرر سواء يتعلق الأمر بإجراء تأديبي أو بأسباب خارجية كالوفاة أو المرض[1].

وتشير الفقرة (2) إلى ضرورة "**إعلان القاضي الذي يرأس الدائرة بإقفال باب تقديم الأدلة وبعد الإستماع للمدعي العام والدفاع للإدلاء ببياناتهم الختامية التي يكون فيها الدفاع آخر المتكلمين**" [2]، و"**تختلي الدائرة الابتدائية للتداول في غرفة المداولة وتحظر الدائرة الابتدائية كل المشتركين في الإجراءات بالموعد الذي تنطق فيه الدائرة بالحكم، ويجري النطق بالحكم في غضون فترة زمنية معقولة بعد اختلاء الدائرة الابتدائية للمداولة، وفي حالة وجود أكثر من تهمة تثبت الدائرة الابتدائية في كل تهمة على حدة، وفي حالة وجود أكثر من متهم، تثبت الدائرة الابتدائية في التهم الموجهة لكل متهم على حدة**"[3].

وتشير الفقرة (3) إلى أن "القرار يصدر بالإجماع أو بأغلبية القضاة" ويتضح من هاتين النقطتين أنه يتعين على الدائرية التمهيدية أن تتخذ قرارها بالإدانة أو البراءة خلال فترة زمنية معقولة سواء تم ذلك عن طريق الإجماع أو عن طريق أغلبية القضاة مما يعني استبعاد فكرة إصدار قرار بإعادة محاكمة المتهم حسب ما هو معمول به في بعض الأنظمة الوطنية وهو ما أخذت به لجنة القانون الدولي في حالة خاصة في مشروع 1994[4].

وتؤكد الفقرة (4) على سرية مداولات الدائرة الإبتدائية.

وأما الفقرة (5) فقد جاءت بمجموعة من الشروط الشكلية الجوهرية التي ينبغي توافرها في الحكم، إذ ينبغي أن يكون القرار واحدا ويصدر كتابة وهذا شرط مهم لدرء كل شبهة عن مصداقية

[1] أنظر نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص103.

[2] القاعدة 141، من القواعد الاجرائية وقواعد الإثبات.

[3] القاعدة 142، من القواعد الإجرائية وقواعد الاثبات.

[4] نصر الدين بوسماحة المرجع السابق، ص 104.

الحكم، وأن يكون معللا بالحيثيات التي اعتمدتها واستندت إليها، مع ذكر النتائج التي توصلت إليها، وإذا لم يكن هناك إجماع ولم يصدر القرار بالإتفاق يكون إلزاما على الدائرة الإبتدائية ذكر آراء الأغلبية من القضاة من جهة وذكر آراء الأقلية منهم من جهة أخرى وهذا "بمثابة حل وسط للتوفيق بين الفريق الذي طالب بمنح القضاة حق التعبير عن آرائهم الفردية والفريق الذي عارض تلك الفكرة، وهذا الحل يقترب أكثر مما اعتمد في مشروع لجنة القانون الدولي لعام 1994 الذي لم يمنح للقضاة في المادة 45 الحق في التعبير عن آرائهم الشخصية بحجة المحافظة على سلطة المحكمة، رغم مطالبة بعض أعضاء اللجنة بذلك لما قد يكون لتلك الآراء من أهمية في حالة استئناف القرار على الرغم من أن ذلك الحق قد منح للقضاة في إطار محكمتي يوغوسلافيا ورواندا"[1]، ثم ختمت الفقرة بشرط أساسي آخر وهو النطق بالقرار أو خلاصة القرار في جلسة علنية وهذا لإضفاء الشفافية بشكل أكبر على هذا القرار الصادر، مما يمنحه مصداقية أكبر.

ب- متطلبات مضمون الحكم:

بعد أن تعرضنا لأهم الشروط الشكلية التي ينبغي توافرها في الحكم القضائي الصادر والتي يمكن إجمالها في أنها: "يجب أن تكون كتابية ويجب أن تحتوي على بيان كامل ومسبب بما تكشف أثناء المحاكمة بشأن الأدلة والنتائج"[2]، فإننا سنتعرض لمتطلبات مضمون القرار والتي تتعلق أساسا بالعقوبات التي تفرضها الدائرة المختصة في المحكمة من خلال هذا الحكم.

نصت المادة 77 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي جاءت موسومة بـ "العقوبات الواجبة التطبيق" على أنه:

"1- رهنا بأحكام المادة 110 يكون للحكم أن توقع على الشخص المدان بارتكاب جريمة في إطار المادة 05 من النظام الأساسي إحدى العقوبات التالية:

[1] نصر الدين بوسماحة المرجع السابق، ص 105.

[2] محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص79.

(أ) السجن لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها (30) سنة.

(ب) السجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة بالشخص المدان.

2- بالإضافة إلى السجن للمحكمة أن تأمر بما يلي:

(أ) فرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

(ب) مصادرة العائدات والممتلكات والأصول المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية"[1].

ونصت المادة 80 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه:

"ليس في هذا أو يحول دون تطبيق قوانين الدول التي لا تنص على العقوبات المحددة في هذا الباب"[2].

وانطلاقا من هاذين النصين القانونيين يمكن تقسيم العقوبات الواردة في نظام روما الأساسي إلى ثلاثة أقسام وهي:

1- **عقوبة السجن:**

-نصت الفقرة الأولى من المادة 77 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن عقوبة السجن تكون إما:

- بالسجن لعدد محدد من السنوات شرط أن لا يتجاوز هذا العدد (30) سنة.

- وإما بالسجن المؤبد إذا كان هناك ما يبرر من الخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة بالشخص المدان.

[1] المادة (77) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] المادة (80) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ويتضح من هذه الفقرة أن المشرع الدولي قد ربط تقرير العقوبة بمدى خطورة الجريمة وكذا بالظروف الخاصة بالشخص المدان وهذا فيما يتعلق بعقوبة السجن المؤبد.

ولكن هذين المقياسين غير مضبوطين من حيث الممارسة الواقعية فخطورة الجريمة مصطلح يحتاج إلى ضبط إذ يفترض بأن جميع الجرائم التي وردت في المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هي جرائم ذات خطورة شديدة وهو ما نصت المادة 05(1) على أنه: "**يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية:**

(أ) جريمة الإبادة الجماعية.

(ب)الجرائم ضد الإنسانية

(ج) جرائم الحرب

(د) جريمة العدوان"[1].

وبتفسير المادة 77 (1) في ضوء المادة 05 (1) يتبين أن جميع الجرائم التي ترتكب وتدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يكون الحكم على فاعلها بالسجن المؤبد، وفي هذا السياق نصت المادة 78 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه: "**تراعي المحكمة عند تقرير العقوبة عوامل مثل خطورة الجريمة والظروف الخاصة للشخص المدان، وذلك وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات**"[2].

وعليه جاءت القاعدة 145 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات والتي جاءت موسومة بـ "تقرير العقوبة" تنص على أنه:

[1] المادة 5 (1) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] القاعدة 145 (1) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

"1- عند تقرير العقوبة بموجب الفقرة (1) من المادة 78 على المحكمة أن:

(أ) تأخذ في الحسبان أن مجموع أي عقوبة وغرامة يفرض حسب مقتضى الحال بموجب المادة 77 يجب أن تناسب والجرم الذي ارتكبه المحكوم عليه.

(ب) تراعي جميع العوامل ذات الصلة بما فيها أي ظرف تشديد أو ظرف تخفيف وتنظر في ظروف كل من المحكوم عليه والجريمة.

(ح) تنظر بالإضافة إلى العوامل المذكورة في الفقرة (1) من المادة 78 في جملة أمور منها مدى الضرر الحاصل ولاسيما الأذى الذي أصاب المجني عليه وأسرته، وطبيعة السلوك غير المشروع المرتكب والوسائل التي استخدمت لارتكاب الجريمة ومدى مشاركة الشخص المدان، ومدى القصد والظروف المتعلقة بالطريقة والزمان والمكان وسن الشخص المدان وحظه من التعليم حالته الاجتماعية والاقتصادية".

فهذه الفقرة من القاعدة 145 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات تشير إلى ضرورة احترام مضمون المادة 77 من حيث عدم تجاوز عدد سنوات السجن المحددة، إضافة إلى ضرورة مراعاة العوامل التي تؤخذ بالحسبان عند تقرير العقوبة سواء أكان بالتشديد أو التخفيف والتي تناولتها الفقرة (2) من هذه القاعدة كما سنرى لاحقا، كما حددت هذه الفقرة مجموعة من العوامل التي ينبغي مراعاتها والتي تعد تفسيرا للمادة 77 (1) والمادة 78 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ولكن هذه المقاييس التي يلجأ إليها القاضي تبقى في حاجة إلى ضبط بشكل أدق وربما ينبغي حذف بعضها؛ فما دخل المستوى التعليمي للشخص و حالته الإجتماعية والاقتصادية في ارتكاب الجرائم الدولية المروعة في حق الإنسانية؟ وهل كون الشخص أميّا أو فقيرا أو حالته الإجتماعية مزرية يعد مبررا لإقباله على ارتكاب هذه الجرائم؟ وقبل كل هذا ماهو المقياس الذي نحدد به تحقق هذه الصفة أو الحالة؟

خاصة وأن المشرع الدولي قد سوّى بين المساهمين في ارتكاب الجريمة الدولية وأورد مجموعة من الإستثناءات التي تنفى المسؤولة الدولية والتي فصلنا فيها في معرض حديثنا عن مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في إثراء مبادئ القانون الدولي ولم يذكر الأمية أو الفقر أو الحالة الإجتماعية المزرية للشخص، فلربما إذن هناك نية مبيتة لإعفاء أصحاب هذه الظروف من المسؤولية الجنائية الدولية لكي يتم استغلالهم على غرار استغلال الأطفال في نفس السياق، وهنا ينبغي على المجتمع الدولي أن يجرم تجنيد هؤلاء واستغلالهم على غرار تجريم ذلك في حق الأطفال.

وتنص الفقرة الثانية من هذه القاعدة على أنه:

"2- علاوة عن العوامل المذكورة أعلاه تأخذ المحكمة في الإعتبار حسب الإقتضاء ما يلي:

(أ) ظروف التخفيف من تبيّن:

1- الظروف التي تشكل أساسا كافيا لاستبعاد المسؤولية الجنائية كقصور القدرة العقلية أو الإكراه.

2- سلوك المحكوم عليه بعد ارتكاب الجرم بما في ذلك أي جهود بذلها لتعويض المجني عليه أو أي تعاون أبداه مع المحكمة.

(ب) ظروف التشديد:

1- أي إدانات جنائية سابقة بجرائم من اختصاص المحكمة أو تماثلها.

2- إساءة استعمال السلطة أو الصفة الرسمية.

3- ارتكاب الجريمة إذا كان المجني عليه مجردا على وجه الخصوص من أي وسيلة للدفاع عن النفس.

4- ارتكاب الجريمة بقسوة زائد أو تعدد المجني عليهم.

5- ارتكاب الجريمة بدافع ينطوي على التمييز وفقا لأي من الأسس المشار إليها في الفقرة (3) من المادة 21.

6- أي ظروف لم تذكر ولكنها تعد بحكم طبيعتها مماثلة لتلك المذكورة أعلا"[1].

وهذه القاعدة تحدد بصريح العبارة ظروف التخفيف وظروف التشديد وهي مزيج من بعض موانع المسؤولية الجنائية الدولية الواردة في النّظام الأساسي للمحكمة وبعض مبادئ القانون الجنائي؛ سواء في القانون الجنائي الداخلي أو الدولي، ونصت الفقرة (1) القاعدة على أنه: "**يجوز إصدار حكم بالسجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجرم وبالظروف الخاصة بالشخص المدان بوجود ظرف أو أكثر من ظروف التشديد**"[2].

ب- عقوبة الإعدام:

نصت المادة 80 من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي جاءت موسومة بـ"عدم المساس بالتطبيق الوطني للعقوبات والقوانين الوطنية" على أنه: "**ليس في هذا الباب من النظام الأساسي ما يمنع الدول من توقيع العقوبات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية أو يحول دون تطبيق قوانين الدول التي لا تنص على العقوبات المحددة في هذا الباب**"[3].

هذه المادة القانونية تركت المجال مفتوحا أمام مضامين القوانين الوطنية الداخلية للدول بخصوص العقوبات التي تُقرر وتُطبّق على مرتكبي الجرائم الدولية وهنا يصادفنا إشكال عقوبة الإعدام التي قد تسمح بها بعض التشريعات الوطنية، يقول الدكتور محمود بسيوني: "ولقد طرحت عقوبة الإعدام كعقوبة للجرائم الواردة في النظام الأساسي للمحكمة ومع ذلك يقدم النظام الأساسي الضمانات الكافية للدول بأن العقوبات المنصوص عليها فيه لن تؤثر على العقوبات المنصوص عليها في قوانينهم الوطنية ومن ثم يجوز للدول أن تطبق العقوبات الخاصة بها عندما تباشر اختصاصها الوطني والذي قد

[1] القاعدة 145 (2) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[2] نفس المرجع والموضع..

[3] المادة (80) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

يتضمن أولا يتضمن عقوبة الإعدام"[1]، وهذا احتراما لمبدأ التكامل بين المحاكم الوطنية والمحكمة الجنائية الدولية ،"ونظرا لاستبعاد تطبيق عقوبة الإعدام بموجب هذا النظام الأساسي وأمام تخوف بعض الدول من تحّول ذلك إلى موقف مؤيد لفكرة إلغاء عقوبة الإعدام من القوانين الوطنية أدرجت هذه المادة لتلغي تلك الفرضية وبالتّالي ضمان حياد النظام الأساسي على الأقل في هذا الموضوع"[2].

ج- الغرامات:

وفقا للفقرة (1) من المادة 77 فإن للمحكمة أن تفرض غرامات بموجب القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وكذا مصادرة العائدات والممتلكات والأصول التي تكون متأتية من الجريمة التي ارتكبوها بشكل مباشر أو غير مباشر.

وقد جاءت القاعدة 146 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات موسومة بفرض الغرامات بموجب المادة 77، وجاءت مشتملة على (7) فقرات وكرست فيها مجموعة من الإجراءات منها:

1- مراعات التناسب بين قيمة الغرامة والعقوبة بالسجن ومراعات القدرة المالية للمدان وخاصة ما تعلق بالمصادرة والتعويض وما إذا كان الدافع إلى الجريمة هو الكسب المالي.

2- مراعات نتائج الجريمة بخصوص الأضرار والإصابات التي تسببت فيها عند تقدير قيمة الغرامة ولا يمكن في كل الحالات أن تتجاوز نسبة 75% من قيمة مجموعة الأصول المحددة، وهذا بعد خصم مبلغ مناسب يفي الإحتياجات المالية للشخص المدان ومن يحولهم.

3- منح مهلة كافية للمدان بدفع الغرامة مع تخييره بين الدفع جملة واحدة أو على أقساط.

4- إذا كان الدفع على أقساط يمكن للمحكمة اعتماد نظام الغرامات اليومية وهنا لا ينبغي أن تقل عن 30 يوما ولا تزيد عن 5 سنوات وتقوم المحكمة بتمديد الدفعات اليومية في ضوء

[1] محمود شريف البسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص81.
[2] نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص125.

الظروف الشخصية للمدان بما في ذلك الاحتياجات المالية لمن يعولهم.

5- في حالة عدم تسديد الشخص المدان للغرامة المفروضة عليه وفقا للشروط المبنية أعلاه يجوز للمحكمة اتخاذ التدابير اللازمة عملا بالقواعد 217 إلى 222 ووفقا لأحكام المادة 109 ويمكن تمديد فترة السجن إذا لم يسدد.

6- تعقد المحكمة جلسة مغلقة البت فيما إذا كانت ستأمر بالتمديد وتحديد طول الفترة التي ستأمر بها.

7- تنبه المحكمة الشخص المدان إلى أنه إن لم يسدد الغرامة المالية تمدد له مدة السجن[1].

د- الطعن في الأحكام: ونتناول فيه: الإستئناف ثم إعادة النظر

1- الإستئناف:

الملاحظ أن المشرع الدولي فيما تعلق بالمحكمة الجنائية الدولية قد أفرد الإستئناف بباب كامل جاء موسوما بـ "الإستئناف وإعادة النظر"، وقد تناولت مراجعة الأحكام الصادرة عن مختلف دوائر المحكمة الجنائية الدولية إضافة إلى تفريقه بين مختلف الأحكام التي هي محل إعادة النظر فقد جاءت المادة 81 موسومة بـ "إستئناف قرار البراءة والإدانة أوحكم العقوبة"، وأكدت الفقرة الأولى منها على أنه:

(أ) للمعني العام أن يتقدم باستئناف استنادا إلى أي من الأسباب التالية:

1. الغلط الإجرائي.

2. الغلط في الوقائع.

3. الغلط في القانون.

[1] القاعدة (146)، من القواعد الاجرائية وقواعد الإثبات.

(ب) للشخص المدان أو المدعي العام نيابة عن ذلك الشخص أن يتقدم باستئناف استنادا إلى أي من الأسباب التالية:

1.الغلط الإجرائي.

2.الغلط في الوقائع.

3.الغلط في القانون.

4.أي سبب آخر يمس نزاهة أو موثوقية الإجراء أو القرار[1].

جاءت هذه الفقرة متعلقة بحالتي الإدانة أو التبرئة، ويلاحظ أن المشرع الدولي قد فرق بين لجوء المدعي العام إلى تقديم الإستئناف وحدد ثلاث حالات يجوز فيها ذلك وبين لجوء المدان أو المدعي العام نيابة عنه لنفس الحالات، وأضاف حالة رابعة تتمثل في أي سبب آخر يمس نزاهة أو موثوقية الإجراء أو القرار، وهو خلاف ما ورد في نظامي المحكمتين الجنائيتين ليوغوسلافيا ورواندا اللّتين أوردتا المدعي العام والمدان في نفس السياق، من حيث مبني النص.

وذكرت الفقرة الثانية من المادة 81 أنه: "للمدعي العام أو الشخص المدان أن يستأنف أي حكم بالعقوبة وفقا للقواعد الإجرائية والإثبات بسبب عدم التناسب بين الجريمة و العقوبة"[2]، وبذلك يكون المشرع الدولي قد خص العقوبة باستئناف منفصل عن الإدانة أو التبرئة، وقد كرس الإستئناف ضد الحكم المتضمن للعقوبة إذا كان هذا الحكم قد نص على عقوبة لا تتناسب مع الجرم المرتكب، سواء كانت العقوبة أشد من الجرم المرتكب أو العكس، و يمكن القول أنه: "خلافا لمحكمتي يوغوسلافيا ورواندا اللّتين لم تفرقا بين الإستئناف ضد قرار التبرئة أو الإدانة و بين الإستئناف ضد قرار العقوبة فضل واضعوا اتفاقية روما انتهاج الأسلوب الذي إعتمدته لجنة القانون الدولي في المادة 48 من مشروع 1994 –للجنة القانون الدولي– حيث منحت لكل من المدعي العام والشخص المدان الحق في التقدم باستئناف ضد العقوبة وحدها إذا تبين لأي منهما أنها لا تتناسب مع درجة خطورة

[1] المادة 81 (1) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] المادة 81 (2) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الأفعال المتابع عليها، أو يتقدم باستئناف ضد قرار التبرئة أو الإدانة"[1].

ونصت المادة 82 على الإستئناف ضد بقية القرارات فجاءت موسومة "باستئناف القرارات الأخرى"، ونصت الفقرة الأولى منها على تلك القرارات بأنها:

أ- قرار يتعلق بالاختصاص أو المقبولية.

ب- قرار برفض الإفراج عن الشخص محل التحقيق.

ج- قرار لدائرة التمهيدية التصرف بمبادرة منها بموجب الفقرة 3 من المادة 56 أي قرار ينطوي على مسألة من شأنها أن تؤثر تأثيرا كبيرا على عدالة وسرعة الإجراءات أو على نتيجة المحاكمة وترى الدائرة الابتدائية أن اتخاذ دائرة الإستئناف قرارا فوريا بشأنه يمكن أن يؤدي إلى تحقيق تقدم كبير في سير الإجراءات[2].

وبالرجوع إلى القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات نجد أن الإستئنافات السابقة مقسمة إلى قسمين وهما:

أ- الإستئنافات التي لا تتطلب إذنا من المحكمة وهي تلك الإستئنافات المصنفة ضمن الإجراءات (أ)، (ب)، (ج) من المادة 82 (1)، وذلك وفقا لنص القاعدة 154 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات[3].

ب- الإستئنافات التي تتطلب إذنا من المحكمة وهي الواردة حصرا في الجزء (6) من المادة 82 (1) وذلك وفقا لنص القاعدة 155 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات[4]، ونصت القاعدة 158 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على أنه: "يجوز لدائرة الإستئناف التي تنظر استئنافا مشارا إليه في هذا التقسيم أن تبرم أو تنقض أو تعدل القرار المستأنف وذلك من خلال حكم تصدره وفقا

[1] نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص129.

[2] المادة 82 (1) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] أنظر القاعدة 154 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[4] أنظر القاعدة 155 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

للمادة 83 (3) و(4)".

1- إعادة النظر في الإدانة أو العقوبة:

نصت المادة 84 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه: "**يجوز للشخص المدان ويجوز بعد وفاته للزوج أو الأولاد أو الوالدين أو أي شخص من الأحياء يكون وقت وفاة المتهم قد تلقى بذلك تعليمات خطية صريحة منه، أو المدعي العام نيابة عن الشخص أن يقدم طلبا إلى دائرة الاستئناف لإعادة النظر في الحكم النهائي بالإدانة أو العقوبة استنادا إلى الأسباب التالية:**

1.إذا اكتشفت أدلة جديدة:

أ- لم تكن متاحة وقت المحاكمة وأن عدم إتاحة هذه الأدلة لا يعني في كليا أو جزئيا إلى الطرف المقدم للطلب.

ب- تكون على قدر كاف من الأهمية بحيث أنها لو كانت قد أثبتت عند المحاكمة لكان من المرجح عن تستقر عن حكم مختلف

2.أنه قد تبيّن حديثا أن أدلة حاسمة وضعت في الإعتبار وقت المحاكمة واعتمدت عليها الإدانة كانت مزيفة أو ملفقة أو مزورة.

3.أنه قد تبيّن أن واحدا أو أكثر من القضاة الذين اشتركوا في تقدير الإدانة أو اعتماد التهم قد ارتكبوا في تلك الدعوى سلوكا سيئا جسيما أو أخلوا بواجباتهم إخلالا جسيما على نحو يتسم بدرجة من الخطورة تكفي لتبرير عزل ذلك القاضي أو أولئك القضاة بوجب المادة 46.[1]

جاءت هذه المادة لتفرد كل من قرار الإدانة وحكم العقوبة بإعادة النظر مع استثناء قرار البراءة على خلاف ما ورد في المادة 81 التي تضمنت الإستئناف والذي يشمل قرار البراءة كما رأينا سابقا،

[1] المادة 84 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

كما أن المادة 84 تضمنت طريقة ثانية لمراجعة قرار الإدانة أو حكم العقوبة والمتمثلة في إجراء إعادة النظر الذي يجوز تقديمه خارج كل المواعيد، حتى بعد أن يصير القرار نهائيا بعد تجاوز أجل الإستئناف أو تقديم استئناف والفصل فيه، ويتسم هذا الإجراء باتساع قائمة الأشخاص الذين يجوز لهم تقديمه مقارنة بالإستئناف، إذ أن الأمر لا يقتصر فقط على المدعي العام والشخص المدان من الزوج والأولاد والوالدين أو أي شخص من الأحياء يكون وقت وفاة المتهم قد تلقى بذلك تعليمات صريحة منه، أو المدعي العام نيابة عن الشخص وفي حقيقة الأمر فإن إعادة النظر بهذا الشكل يعد أوسع مما أعتمد في المحاكم الجنائية السابقة، إذا ما أخذنا بعين الإعتبار المادة 26 من النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا والمادة 25 من محكمة رواندا والمادة 50 من مشروع لجنة القانون الدولي حيث قصرت حق التماس إعادة النظر على المدعي العام أو الشخص المدان وكذلك المادة 29 من لائحة "سترم برخ" التي ضيقت هذا المجال أكثر بحصره فقط في جانب الإدعاء، ولم تبين الجهة المخولة للفصل فيه[1]، وقد نصت القواعد 109 و160 و16 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على الإجراءات العملية التي تتبعها الجهات المعنية بإعادة النظر في الأحكام:

وفقا للقاعدة 109: يقدم طلب إعادة النظر كتابيا مع التسبب والوثائق الثبوتية إن وجدت، ويكون القرار بشأن الطلب بأغلبية القضاة مع التسبب، ويرسل الإخطار بالقرار إلى جميع الأطراف ذوو الصلة بالطلب بصفة خاصة إلى مقدم الطلب[2].

ووفقا للقاعدة 160: إذا تطلب الأمر تقوم الدائرة المختصة بإصدار قرار فعل المحكوم عليه إلى مقر المحكمة مع مراعات الوقت الكافي لذلك[3].

ووفقا للقاعدة 161: يحدد الموعد لعقد جلسة وببلغ الأطراف المعنيون بالطلب، ويتم تقرير ما إذا كان ينبغي النظر في الإدانة أو العقوبة أم لا، ويصدر القرار وفقا للمادة 83 (4) من القواعد

[1] نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق ،ص140.

[2] القاعدة 109 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[3] القاعدة 160 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

الإجرائية وقواعد الإثبات[1].

هـ- تعويض الشخص المقبوض عليه أو المدان:

نصت المادة 85 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي جاءت موسومة بـ: تعويض الشخص المقبوض عليه أو المدان على أنه:

1- يكون لأي شخص وقع ضحية للقبض عليه أو الإحتجاز بشكل غير مشروع حق واجب النفاذ في الحصول على تعويض.

2- عندما يدان شخص بقرار نهائي بارتكاب جرم جنائي وعندما تكون إدانته قد نقصت فيما بعد على أساس أنه تبين بصورة قاطعة من واقعة جديدة أو مكتشفة حديثا حدوث قصور قضائي يحصل الشخص الذي وقعت عليه العقوبة نتيجة الإدانة عليه تعويض وفقا للقوانين، ما لم يثبت أن عدم الكشف عن الواقعة المجهولة في الوقت المناسب يعوض كليا أو جزئيا إليه هو نفسه.

3- في الظروف الإستثنائية التي تكشف فيها المحكمة حقائق قطعيه تبين حدوث قصور قضائي جسيم وواضح يجوز للمحكمة بحسب تقديرها أن تقرر تعويضا يتفق والمعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية، وقواعد الإثبات وذلك للشخص الذي يفرج عليه من الاحتجاز بعد صدور قرار نهائي بالبراءة أو انهاء إلا للسبب المذكور[2].

قد يقع الخطأ القضائي في حق شخص ما وعندئذ نجد أن من حق هذا الأخير أن يحصل على تعويض مناسب لجسامة الخطأ وأثره على ضحية الخطأ، وهذا الحق مضمون حسب هذه المادة في حالات ثلاث:

1- حالة عدم مشروعية القبض أو الإحتجاز وفقا لما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة.

[1] القاعدة 161 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[2] المادة 85 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2- ظهور واقعة جديدة تبين بصفة قاطعة قصور قضائي وتثبت نقض الإدانة التي تمت بقرار نهائي، وفقا للفقرة (2) من المادة 85.

3- حدوث خطأ قضائي جسيم وواضح تكتشفه المحكمة عن طريق حقائق قطعية تبين حدوثه وفقا للفقرة 3 من المادة 85[1].

وقد تناولت القواعد 173 و174 و175 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات كل ما تعلق بالتعويض: فوفقا للمادة 173 فإن كل شخص يرغب في الحصول على تعويض[2] بناء على أي سبب من تلك الأسباب يقدم طلبا خطيا إلى هيئة رئاسة المحكمة والتي تعين دائرة مؤلفة من ثلاث قضاة لدراسة الطلب ويجب أن لا يكون هؤلاء القضاة قد شاركوا في اتخاذ أي قرار سابق للمحكمة فيما يتعلق بمقدم طلب التعويض في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ إخطار مقدم الطلب بقرار المحكمة فيما يتعلق بكل حالة من الحالات الثلاث، ويجب أن يتضمن طلب التعويض الأسباب الداعية إلى تقديمه ومبلغ التعويض المطلوب وللشخص المعني الحق في أن يستعين بمحام لهذا الغرض[3].

وتناولت القاعدة 174 الإجراء المتبع في التماس التعويض إذ يقد الطلب إلى المدعي العام والذي يرد خطيا على هذا الطلب وتعقد الدائرة المعنية جلسة سماع بناء على طلب المدعي العام أو طالب التعويض، ويتخذ القرار بأغلبية القضاة[4]. أما القاعدة 175 فتناولت لزوم أخذ الآثار المترتبة عن الخطأ القضائي الجسيم والواضح من آثار على الحالة الشخصية والأسرية والإجتماعية والمهنية

[1] أنظر القاعدة 173 (2) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[2] فيما يتعلق بطريقة التعويضات، ترى المحكمة أن التعويضات لا ينبغي أن تقتصر علىالاسترداد والتعويض وإعادة التأهيل ولكنها قد تشمل أيضًا التحويلات والإصلاحات. أشكال الإنتصاف الوقائية أو الرمزية. وللمزيد من التفصيل حول أشكال الإنتصاف، راجع في ذلك:

ARNOLD Ainory Gesase, Reparations in International Criminal Prosecutions: The Congo Situation at the International Criminal Court A DISSERTATION Submitted in Partial Fulfilment of the Requirements for the Degree of Doctor Iuris To the Department of Law of Freie Universität Berlin, 2018, p ;26.

[3] نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص144.

[4] القاعدة 174 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

لمقدم الطلب عند تحديد مبلغ أي تعويض[1].

ويمكن القول أنه: "وعلى الرغم من أن هذا الحق مضمون على المستويين الوطني والدولي إلا أنه يمكن القول بأن نص هذه المادة –85 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية– يشكل سابقة على مستوى القضاء الدولي مقارنة بالمحاكم الجنائية الدولية السابقة، إذ لا نجد مادة تنص على حق التعويض عن الخطأ القضائي في لائحة نرنبرغ ولا في النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا ولا في محكمة رواندا كما لم يتطرق إليه مشروع لجنة القانون الدولي"[2].

ثانيا: مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في تفعيل القواعد الإجرائية المتعلقة بمرحلة إصدار الحكم من خلال نشاطهما العملي

أصدرت المحكمة الجنائية الدولية مجموعة من الأحكام والتي يمكن اعتبارها مساهمة فعالة في إثراء القواعد الإجرائية المتعلقة بمرحلة إصدار الحكم، وفيما يلي سنذكر بعضها:

1– قضية المدعي العام ضد يوسكو نتاغاندا:

أصدرت الدائرة حكمها في "نتاعاندا في 08 جويلية 2019، فأدانت السيد نتاغاندا في 18 تهمة بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وفي07 نوفمبر 2019 حكمت الدائرة بقرار مشترك شامل على السيد نتاغاندا بالسجن 30 عاماً وبدأت مرحلة جبر الأضرار مباشرة بعد ذلك وقدم الأطراف المشاركون مذكراتهم الأولية بشأن الإجراء المذكور[3].

2– قضية المدعي العام ضد "لوران غباغبو" و"بلى غوديه":

[1] القاعدة 175 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[2] نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص144.

[3] جمعية الدول الأطراف، تقرير عن أنشطة المحكمة الجنائية الدولية وأداء برامجها لعام 2019، وثيقة رقم: ICC-ASP /19/7 – صادرة بتاريخ 24 نوفمبر 2020.

أختتمت المحاكمة في قضية غباغبو و"بلي غوديه" في عام 2019 وفي 15 كانون الثاني يناير 2019 برأت الدائرة بالأغلبية وفي إطار حكم شفوي السيد "غباغبو" والسيد "بلى غوديه" من جميع التهم وتم إيداع أسباب التبرئة ورأي مخالف في 16 جويلية 2019.

وفي 01 شباط/فبراير 2018 عقب تبرئة الدائرة الإبتدائية الأولى للسيد لوران غباغبو والسيد "تشاركز بلي غوديه" قررت دائرة الإستئناف بالإجماع الإفراج عنهما رهنا بشروط بحيث يذهبان إلى دولة مستعدة لقبولهما وقادرة على إنفاذ الشروط التي حددتها دائرة الإستئناف[1].

وفي 19 تموز/يوليه 2021 وافقت الدائرة التمهيدية الثانية على طلب المدعي العام المؤرخ في 15 حزيران/يونيه 2021 بإلغاء أمر القبض الصادر بحق سيمون غباغبو وخلصت الدائرة إلى أن التطورات التي شهدتها قضية لوران غباغبو في مرحلة المحاكمة والإستئناف قد أوضحت أن الأدلة التي استند إليها أمر القبض الصادر بحق سيمون غباغبو لم يعد ممكنا باعتبار أنها تلبي عتبة الإثبات المطلوبة في المادة 58 الفقرة (1) والفقرة الفرعية (أ) من نظام روما الأساسي[2].

في 08 حزيران/يونيو 2018، أصدرت دائرة الإستئناف حكمها في دعوى الإستئناف التي طعن فيها "جون بيير بيمبا غومبو" في إدانة بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، فألغت الدائرة حكمها وإدانته، وبرأته من تهم جرائم القتل والإغتصاب، وجرائم الحرب المتمثلة في القتل والإغتصاب والنهب التي كانت أدانته بها الدائرة الثالثة مسؤولا عنها كقائد عسكري عملا بالمادة 28 (أ) من النظام الأساسي، وبرأت الدائرة السيد "بيمبا" من جميع التهم على وجه الخصوص بسبب الأخطاء في استنتاج الدائرة الإبتدائية الثالثة بأنه لم يتخذ جميع التدابير الضرورية والمعقولة ردا على الجرائم التي ارتكبتها قوات حركة تحرير الكونغو.

[1] جمعية الدول الأطراف، تقرير عن أنشطة المحكمة الجنائية الدولية وأداء برامجها لعام 2019، وثيقة رقم: ICC-ASP /7/19، المرجع السابق، في نفس الموضع.

[2] نفس المرجع والموضع.

وفي 03 آب/أغسطس 2018 أصدرت الدائرة الإبتدائية الثالثة قرارها النهائي بشأن إجراءات التعويضات، الذي أقرت فيه، في جملة أمور بمعاناة الضحايا في جمهورية إفريقيا الوسطى ويمثل القرار النهاية الرسمية لإجراءات التعويضات في هذه القضية[1].

المدعي العام ضد "جان بيير بيمبا"، و"ايمي كيلولو موسامبا" و"جان جاك ما تغيندا كابونغو"، و"فيديل بابالا" و"اندو ونارسيس أريدو".

في 08 آذار/مارس 2018، أصدرت دائرة الإستئناف حكمها بشأن الطعون المقدمة من الأشخاص الخمسة المدانين في القضية الأولى للمحكمة فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة ضد إقامة العدل، عملا بالمادة 70 من النظام الأساسي، وأكدت الإدانات على الإدلاء بشهادة زور وممارسة تأثير مفسد على الشهود، بموجب المادة 70 (1) (م)، و70 (1) (ج) من النظام الأساسي وألغت أحكام الإدانة الصادرة ضد السيد بيمبا والسيد "كيلولو"، والسيد "ماتغندا"، لتقديمهم أدلة كان الطرف يعلم أنها غير صحيحة أو مزورة بموجب المادة 70 (1) (ب).

وفي اليوم نفسه، أصدرت دائرة الإستئناف حكما بشأن الطعون المقدمة من المدانين والمدعي العام ضد الأحكام التي أصدرتها الدائرة الإبتدائية السابعة، وتم تأكيد عقوبة السيد "بابالا" والسيد "أوربيدو" بالسجن لمدة ستة أشهر و11 شهراً، واستنادًا إلى الطعن الذي قدمته المدعية العامة ألغت دائرة الإستئناف الأحكام الصادرة في حق السيد "بيمبا"، والسيد "كيلولو"، وأحكام السيد "مانجندا"، وأشارت إلى أن أحكام الإدانة الصادرة في حقهم قد ألغيت جزئيا، وأبقت تحديد الأحكام الجديدة على الدائرة الإبتدائية السابقة.

[1] جمعية الدول الأطراف، تقرير عن أنشطة المحكمة الجنائية الدولية وأداء برامجها لعام 2019، وثيقة رقم: ICC-ASP /7/19، المرجع السابق، في نفس الموضع.

وفي أعقاب تبرئة دائرة الإستئناف للسيد بيمبا في القضية الرئيسية، في 15حزيران/يونيو 2018 أمرت الدائرة الإبتدائية السابعة بالإفراج المؤقت عن السيد بيمبا بشروط محددة لبقية إجراءات إعادة الحكم.

أصدرت الدائرة الإبتدائية قرارها بشأن مراجعة الحكم في 17 أيلول/سبتمبر 2018، وفي قرارها الجديد، حكمت الدائرة الإبتدائية السابعة على السيد "بيمبا" بالسجن سنة واحدة وغرامة قدرها 300 يورو وحكم على كل من السيد كيلولو والسيد "مانغاندا" بالسجن لمدة 11 شهرا، وعلى السيد كيلولو بغرامة قدرها 30,000 يورو وأمرت الدائرة بالخصم من عقوبة المحكوم عليهم الفترة التي قضوها.

وفي 15 كانون الأول/ديسمبر 2017 أصدرت الدائرة الإبتدائية الثانية قرارًا يحدد مسؤولية "لوبانغا" عن التعويضات الجماعية بمبلغ 10 ملايين دولار وخلصت الدائرة إلى أنه من أصل 473 طلبا استوفى 425 متطلبات الإستفادة من التعويضات الجماعية لكن تشير أدلة أخرى إلى وجود المئات بل الآلاف من الضحايا الإضافيين وفي 15 كانون الثاني/يناير 2018 قدم دفاع "لوبانغا" وأحد الممثلين القانونيين للضحايا الذين يطالبون بالتعويضات دعوى استئناف ضد الحكم، وفي 26 تموز يوليو 2018 منحت دائرة الاستئناف للأطراف بتقديم ردود موجزة.

وفي 15 كانون الأول/ديسمبر 2017 أصدرت الدائرة الابتدائية الأولى قرارا يحدد مبلغ التعويضات التي يعد "توماس لوبانغا" مسؤولا عنها والضحايا المؤهلين للتعويض الجماعي وفي 25 كانون الثاني/يناير 2018 أصدرت الدائرة الإبتدائية الثانية أمرًا تطلب فيه مزيداً من المعلومات من الصندوق بشأن إجراءات تحديد وضع الضحية في مرحلة التنفيذ المتعلقة بالتعويضات[1].

المدعي العام ضد جيرمان كاتانغا:

[1] جمعية الدول الأطراف، تقرير عن أنشطة المحكمة الجنائية الدولية وأداء برامجها لعام 2019، المرجع السابق، في نفس الموضع.

في 25 و26 نيسان/أبريل 2017 قام دفاع "كاتانغا"، ومكتب المحامي العام للضحايا والممثلين القانونيين لأغلب الضحايا المطالبين بالتعويضات بتقديم طعون ضد أوامر تعويض الدائرة الإبتدائية الثانية المؤرخ في 24 آذار/مارس 2017، التي حكمت بمنح تعويضات فردية وجماعية لضحايا الجرائم التي أدين عنها السيد "كاتانغا" وحددت مسؤوليته في دفع: 000 1000 دولار أمريكي، وفي 08 آذار/مارس 2018 أكدت دائرة الإستئناف جزئيا أمر التعويض وأعادت إلى الدائرة الإبتدائية الثانية النظر في خمسة من مقدمي طلبات التعويض الذين زغموا أنهم يعانون من ضرر نفساني عبر الأجيال وفي 19 تموز/يوليو 2018، رفضت الدائرة الإبتدائية الثانية هذه الطلبات، وخلصت إلى أن مقدمي الطلبات لم يثبتوا حسب معيار الإثبات المطلوب، العلاقة السببية بين الضرر والجرائم التي أدين السيد "كاتانغا" بها[1].

وصفوة القول هو أن:

المحكمة الجنائية الدولية ساهمت مساهمة فعالة في تفعيل القواعد الإجرائية المتعلقة بمرحلة إصدار الحكم، وذلك من خلال نظامها الأساسي ومن خلال نشاطها العملي، وقد تراوحت هذه المساهمة بين الكاشفة والمنشئة؛

– تمثلت المساهمة الكاشفة في تبني المحكمة لتلك القواعد المتعلقة بإصدار الحكم من الجانبين الشكلي والموضوعي، والتي كانت متبناة لدى المحاكم الجنائية الدولية السابقة، سواء ما تعلق: بمتطلبات إصدار الحكم أو بمتطلبات مضمون الحكم، أو بالطعن في الأحكام سواء بالإستئناف أو بإعادة النظر في الإدانة أو العقوبة.

– وتمثلت المساهمة المنشئة في بعض الإضافات الهامة التي ضمنها المشرع الدولي في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ومارستها هذه الأخيرة في نشاطها العملي، ومنها؛

[1] جمعية الدول الأطراف، تقرير عن أنشطة المحكمة الجنائية الدولية وأداء برامجها لعام 2019، المرجع السابق، في نفس الموضع.

1- فيما يتعلق بالتعويض عن عن الخطأ القضائي:

إذ أقرت المحكمة التعويض عن الحطأ القضائي وهذا يمثل سابقة على مستوى القضاء الدولي منذ أن ظهر، ويحسب للمحكمة الجنائية الدولية على أنها مساهمة متميزة في تطوير القانون الدولي الجنائي.

2- فيما يتعلق بإجراءات دعاوى الإستئناف:

أ- تختلف إجراءات دعاوى الإستئناف باختلاف الأنظمة الوطنية، فبشكل عام، تنطوي إجراءات الإستئناف في البلدان الخاضعة للنظام الرومانو -جيرماني على إعادة المحاكمة من قبل محكمة عليا...وبالمقابل نجد أن الإجراءات الإستئنافية المطبقة في معظم البلدان الخاضعة للنظام الأنغلو-ساكسوني نهجا تصحيحيا بدل اللجوء إلى إعادة المحاكمة[1] وتجدر الإ شارة إلى أن إجراءات الإستئناف— في المحكمة الجنائية الدولية- لا تتبع نموذج النظام الرومانو - جرماني ولا ذاك المتعلق بالنظام الأنغلو-ساكسوني، بل نظاما مختلطا[2].

ب- بموجب المادة 84 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يجوز للمدان أو لمن يمثلونه تقديم طلب لإعادة المحاكمة في الحكم النهائي بالإدانة خلافًا لما هي الحال عليه أمام المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا، حيث يقتصر هذا الحق على المدعي العام نيابة عن الشخص، وبعد وفاة المدان، ينص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن "للزوج أو الأولاد أو الوالدين، أو أي شخص من الأحياء يكون وقت وفاة المتهم قد تلقى بذلك تعليمات خطية صريحة منه، تقديم طلب إلى دائرة الإستئناف لإعادة النظر في الحكم النهائي بالإدانة.

3- بخصوص تعويض الأضرار:

[1] أنطونيو كاسيزي، باولا غيتا، المرجع السابق، ص 690.

[2] نفس المرجع، ص 691.

أ- وفقا للمادة 75 تبنت المحكمة الجنائية الدولية أشكالا مختلفة من التعويض حسب ما يلائم كل حالة وهي: رد الحقوق أو دفع التعويضات أو رد الإعتبار؛ وهذا يعني: "أن المحكمة ترى أن التعويضات لا ينبغي أن تقتصر على الإسترداد والتعويض وإعادة التأهيل ولكنها قد تشمل أيضًا التحويلات والإصلاحات، إضافة إلى أشكال أخرى من الإنتصاف الوقائية أو الرمزية.

ب- ووفقا للمادة 79 يتم تعويض الضحايا[1] عن طريف الصندوق الإستئماني، وهو صندوق يتم تمويله من الغرامات والمصادرات والمساهمات المالية الطوعية، إذ تأذن المحكمة بتحويل هذه العائدات إلى الصندوق على أن تقوم الدول الأطراف بإدارتها وفقا للمادة 19.

4- بخصوص العقوبات المقررة:

تجدر الإشارة إلى أنه من المرجح أن يكون من الصعب إثبات عدم التناسب بين الجريمة والعقوبة النهائية، لأن النظام الأساسي لا ينص على تسلسل هرمي للجرائم الدولية والجرائم الأساسية المرتبطة بها، ومن الواضح أن المهمة المباشرة للمحكمة ستكون تطوير اختبار لتحديد ما إذا كانت العقوبة متناسبة أم لا؟[2].

المطلب الثاني: مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في تفعيل القواعد الإجرائية المتعلقة بمرحلة تنفيذ الحكم.

[1] أغفل واضعو النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية في بداية الأمر تعريف الضحية، وتم استدراك ذلك لاحقا في لائحة المحكمة المتعلقة بالإجراءات والإثبات للمحكمة في المادة 85 منها والتي نصت على أنه:

لأغراض النظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات:

(أ) يدل لفظ الضحايا على الأشخاص الطبيعيين المتضررين بفعل ارتكاب أي جريمة تدخل في نطاق اختصاص المحكمة؛

(ب) يجوز أن يشمل لفظ الضحايا المنظمات أو المؤسسات التي تتعرض لضرر مباشر في أي من الممتلكات المكرسة للدين أو التعليم أو الفن أو العلم أو الأغراض الخيرية، والمعالم الأثرية والمستشفيات وغيرها من الأماكن والأشياء المخصصة لأغراض إنسانية.

[2]- See **SILVIA d'ascoli**, sentencing in international criminal law: the approach of the two un ad hoc tribunals and future perspectives for the international criminal court, thesis submitted for assessment with a view to obtaining the degree of doctor of laws of the european university institute active windows, florens, june, 2008,p 356.

تنفيذ الحكم هو الصورة العملية للعدالة الجنائية الدولية، فبتنفيذ الحكم يكون مرتكب الجريمة الدولية قد نال جزاءه ومن غير تنفيذ الحكم تصبح كل الجهود الدولية التي تعرضنا لها في هذه الدراسة والتي لم نتعرض لها فيما يتعلق بتحقيق العدالة الجنائية الدولية بدون جدوى، وإدراكا من واضعي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لهذه الحقيقة قاموا بوضع قواعد إجرائية مفصلة لهذه المرحلة ساهموا من خلالها في تطوير القواعد الإجرائية للقانون الدولي الجنائي في هذا الشأن، وسنتناول من خلال هذا المطلب مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في تفعيل القواعد الإجرائية المتعلقة بمرحلة تنفيذ الحكم، وذلك يتطلب منا بيان الحال الذي كانت عليه هذه القواعد الإجرائية المتعلقة بمرحلة تنفيذ الحكم قبل نشأة المحكمة الجنائية الدولية بإقرار نظامها الأساسي(فرع أول)، ثم التعرض لمآل هذه القواعد بعد نشأة المحكمة الجنائية الدولية بإقرار نظامها الأساسي (فرع ثان).

الفرع الأول: القواعد الإجرائية لمرحلة تنفيذ الحكم في القانون الدولي الجنائي قبل إقرار نظام الأساسي

لبيان وضع القواعد الإجرائية لمرحلة تنفيذ الحكم في القانون الدولي الجنائي قبل إقرار نظام روما الأساسي، سنتعرض لموقف المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغوسلافيا سابقا ورواندا، فقد ساهمت المحكمتان في تفعيل القواعد الإجرائية المتعلقة بتنفيذ الأحكام وذلك من خلال نظاميهما الأساسيين وكذا نشاطيهما العمليين، وفيما يلي سنبين موقف المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا في تفعيل القواعد الإجرائية لمرحلة تنفيذ الحكم (أولا)، ثم لموقف المحكمة الجنائية الدولية لرواندا من القواعد الإجرائية لمرحلة تنفيذ الحكم (ثانيا):

أولا: موقف المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا من القواعد الإجرائية لمرحلة تنفيذ الحكم:

نصت المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا والتي جاءت موسومة بـ "تنفيذ الأحكام" على أن: "**تنفيذ عقوبة السجن في دولة فرضتها المحكمة الجنائية**

الدولية من قائمة الدول التي ابدت استعدادها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم بمثل هذه العقوبة وفقا للقانون الساري المفعول في الدولة المعنية وخاضعا لإشراف المحكمة الدولية"[1].

"ويبدو جليا من خلال هذا النص القانوني أن الأحكام التي تتضمن عقوبة بالسجن تنفذها الدول التي تعينها المحكمة من بين الدول التي أعلنت لمجلس الأمن استعدادها لاستقبال الأشخاص المدانين أن تضع شروطا لقبولهم توافق عليها المحكمة ويجوز للدولة أن تقرن قبولها بشروط وأن تستجيب لهذه الشروط في أي وقت وتضع أية تعديلات على هذه الشروط، أو أي إضافات إليها لإقرار هيئة الرئاسة، ويجوز للدولة أن تخطر مجلس الأمن في أي وقت باستعادها من القائمة ولا يؤثر هذا الإنسحاب على تنفيذ الأحكام المتعلقة بالأشخاص الذين تكون الدولة قد قبلتهم بالفعل"[2].

وكل هذه الصلاحيات التي تتمتع بها الدول في إطار تنفيذها لعقوبة السجن انطلاقا من المادة 27 من النظام الأساسي، التي قضت بأن يتم تنفيذ عقوبة السجن التي تقضي بها المحكمة في الدولة التي تختارها المحكمة من بين الدول التي تعلن لمجلس الأمن استعدادها لقبول أشخاص مدانين، وسيتم تنفيذ العقوبة وفقا للقانون المعمول به في الدولة المختارة"[3].

وتنص المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة على أنه:

"وفقا للقانون الساري في الدولة التي يقضي المحكوم عليه بالسجن عقوبته فيها إذا كان هذا الشخص (سواء رجل أو امرأة) مؤهل للحصول على عفو أو تحقيق الحكم تقوم الدولة المعنية بإخطار المحكمة الدولية ووفقا لذلك، يتخذ رئيس المحكمة الدولية بالتشاور مع القضاة، القرار في هذا الصدد على أساس مصالح العدالة والمبادئ العامة للقانون"[4].

[1] المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا.
[2] عمر سعد الله، المرجع السابق، ص ص 173- 174.
[3] عمر سعد الله، المرجع السابق، ص ص 173- 174.
[4] المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤقتة ليوغسلافيا.

وهذا النص القانوني صريح وواضح بخصوص العفو عن المدان أو تخفيف العقوبة عنه لسبب من الأسباب التي تجعل منه شخصا مؤهلا للحصول على ذلك التخفيف أو العفو، فإن الدولة التي يقضي فيها المدان محكوميته تقوم بإخطار المحكمة، وعندئذ يقوم رئيس المحكمة وبالتشاور مع القضاة باتخاذ القرار المناسب بما يتلاءم وتحقيق العدالة وبما لا يخالف المبادئ العامة للقانون مع الإشارة إلى أن الدولة التي تخطر المحكمة بضرورة العفو عن المدان أو تطبيق العقوبة في حقه تفعل ذلك وفقا لقوانينها الداخلية السارية المفعول في هذا الشأن.

ثانيا: موقف المحكمة الجنائية الدولية لرواندا من القواعد الإجرائية لمرحلة تنفيذ الحكم:

جاءت القواعد الإجرائية لمرحلة تنفيذ الحكم في المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة لرواندا مطابقة تماما للقواعد الإجرائية لمرحلة تنفيذ الحكم في المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا.

الفرع الثاني: القواعد الإجرائية المتعلقة بمرحلة تنفيذ الحكم بعد إقرار نظام روما الأساسي

ساهمت المحكمة الجنائية الدولية في تفعيل القواعد الإجرائية لمرحلة تنفيذ الحكم، وهذه المساهمة كانت من خلال نظامها الأساسي (أولا)، ومن خلال نشاطها العملي(ثانيا).

أولا: مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في تفعيل القواعد الإجرائية لمرحلة تنفيذ الحكم من خلال نظامها الأساسي

جاء نظام روما الأساسي بقواعد متعلقة بمرحلة تنفيذ الحكم، والدارس لها يتبين له مدى مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في تفعيل القواعد الإجرائية للقانون الدولي الجنائي، وفيما يلي بيان ذلك:

جاء الباب العاشر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية موسوما بـ "التنفيذ" وقد اشتمل على المواد (103- 111)، تعرض من خلالها إلى كل التفاصيل التي يتطلبها تنفيذ الأحكام التي تصدرها المحكمة الجنائية الدولية، وذلك كما يلي:

1- تنفيذ الأحكام بالسجن:

أ- دور الدول في تنفيذ أحكام السجن:

نصت الفقرة الأولى المادة 103 من نظام روما الأساسي والتي جاءت موسومة بـ "دور الدول في تنفيذ أحكام السجن" على أنه:

"1 (أ) **ينفذ حكم السجن في دولة تعينها المحكمة من قائمة الدول التي تكون قد أبدت للمحكمة استعدادها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم**"[1].

ومن خلال نص هذه الفقرة وبالنظر إلى نص المادة 29 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا سابقا، ونص المادة 28 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا نجد أنه؛ "يتميز نظام تنفيذ أحكام السجن المطبق على مستوى المحاكم الجنائية الدولية بصفة عامة بأنه مبني على أساس إرادي، يتوقف على ترشح الدول واستعدادها لقبول الأشخاص المدانين الذين تعينهم المحكمة لتنفيذ عقوبات السجن في أحد سجون الدولة التي أبدت استعدادها لذلك، وهذا على خلاف الإلتزام العام بالتعاون فيما يتعلق بمسائل أخرى لتلك المشار إليها بموجب الباب 9 من هذا النظام الأساسي، حيث تكون الدولة الطرف ملتزمة بالإمتثال لطلبات التعاون التي توجه إليها من المحكمة[2].

وقد جاءت القاعدتان 200 و208 لتفصيل هذه الفقرة إذ نصت القاعدة 200 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على أنه: "**يكلف المسجل بتسجيل كل دولة تبدي استعدادها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم وفقا للشروط التي تقرنها بالقبول، إذا قبلت هيئة الرئاسة هذه الشروط، ولهذه الدولة أن تسحب شروطها أو تعدلها بالزيادة أو النقصان، كما يجوز للدولة أن تخطر المسجل بانسحابها من القائمة في أي وقت، ويجوز للمحكمة أن تدخل في ترتيبات ثنائية مع الدول للقيام بهذه المهمة بما يتماشى مع أحكام النظام الأساسي**"[3].

[1] المادة 103 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص 204.

[3] أنظر نص القاعدة 200 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

وبينت القاعدة "208" من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات أن: "التكاليف المتعلقة بقضاء المدانين محكوميتهم تقع على عاتق الدولة فيما يتعلق بتنفيذ العقوبة في إقليمها بينما تتحمل المحكمة باقي التكاليف منذ القبض عليه حتى نقله إلى السجن في الدولة المعينة وفقا للمادة 103[1].

كما نصت المادة 103 (1) (2)/ (ب)و(ح) على أنه:

"(ب) يجوز للدولة لدى إعلان استعدادها لاستقبال الأشخاص المحكوم عليهم، أن تقرنه بشروط لقبولهم توافق عليها المحكمة وتتفق مع أحكام هذا الباب

(ح) تقوم الدولة المعينة في أية حالة بذاتها بإبلاغ المحكمة فورا بما إذا كانت تقبل الطلب"[2].

ويبدو جليا من خلال الفقرة (ب) من هذا النص، تكريس مبدأ سلطان الإرادة فيما يتعلق بقبول الدول باستقبال المدانين بالسجن لقضاء محكوميتهم، بينما أكدت الفقرة (ج) على ضرورة تحقيق شرط الفورية في الإفصاح عن القبول من عدمه وهذا لأن المسألة تتعلق بالآجال القانونية.

وأكدت القاعدة 198 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على انطباق المادة 87 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والموسومة بـ "طلبات التعاون: أحكام عامة"، وكذا القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات (من القاعدة: 176 إلى القاعدة: 180)، والمدرجة تحت الفصل 11 الموسوم بـ "التعاون الدولي والمساعدة القضائية"[3].

وأكدت القاعدة 199 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات أن الجهاز المسؤول بموجب أحكام الباب 10 والذي يتمحور حول تنفيذ أحكام السجن بحق المدانين، هو هيئة الرئاسة ما لم ينص في القواعد على خلاف ذلك.

[1] أنظر نص القاعدة 200 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[2] المادة 103 (ب) (ح) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] أنظر نص القاعدة 198 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

كما نصت المادة 103 (2) (أ) على أنه: "**تقوم دولة التنفيذ بإخطار المحكمة بأية ظروف، بما في ذلك تطبيق أية شروط يتفق عليها بموجب الفقرة (1) يمكن أن تؤثر بصورة كبيرة في شروط السجن أو مدته، ويتعين إعطاء المحكمة مهلة لا تقل عن 45 يوما من موعد إبلاغها بأية ظروف معروفة أو منظورة في هذا النوع وخلال تلك الفترة، لا يجوز لدولة التنفيذ أن تتخذ أي إجراء يخل بالتزاماتها بموجب المادة 110**"[1].

ووفقا لنص هذه المادة إذن فإنه: "في حالة حصول أي ظروف من شأنها أن تؤثر بصورة كبيرة في شروط تطبيق السجن ومدته على النحو المشار إليه في الفقرة (2) تلتزم الدولة بإخطار المحكمة بتلك الظروف وأن تمنحها مهلة لا تقل عن 45 يوما من تاريخ الإبلاغ، وذلك بغرض التوصل إلى اتخاذ الإجراء المناسب إما بالموافقة على تلك المستجدات، وبالتالي الموافقة على استمرار تنفيذ العقوبة في تلك الدولة أو رفضها ممّا يعني اللجوء إلى نقل الشخص المحكوم عليه إلى سجن تابع لدولة أخرى، وعلى الدولة أن تمتنع خلال الفترة المشار إليها في الفقرة (2) عن الإخلال بالتزاماتها بموجب المادة 110 وبالأخص الإلتزام بعدم الإفراج عن الشخص قبل انقضاء مدة العقوبة التي قضت بها المحكمة"[2].

وأكدت المادة 103 (3) على أن المحكمة عندما تمارس تقديرها الخاص لإجراء أي تعيين بموجب الفقرة (1)، أن تأخذ في اعتبارها ما يلي:

"**(أ) مبدأ وجوب تقاسم الدول الأطراف مسؤولية تنفيذ أحكام السجن وفقا لمبادئ التوزيع العادل على النحو المنصوص عليه في قواعد لإجراء وقواعد الدليل**"[3].

وقد حددت القاعدة 201 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات مبادئ التوزيع العادل وهي:

[1] المادة 103 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص 206.

[3] المادة 103 (3) (أ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

"(أ) مبدأ التوزيع الجغرافي العادل.

(ب) ضرورة أن تتاح لكل دولة مدرجة في القائمة فرصة إيواء بعض الأشخاص المحكوم عليهم.

(ج) عدد الأشخاص المحكوم عليهم الذي آوتهم بالفعل تلك الدولة وسائر دول التنفيذ

(د) أي عوامل أخرى ذات صلة"[1].

ونصت المادة 103 (3) (ب) على أنه:

" تطبق المعايير السارية على معاملة السجناء والمقررة بمعاهدات دولية مقبولة على نطاق واسع"[2].

وفي هذا الجزء من الفقرة (3) هناك إشارة إلى احترام حقوق الإنسان فيما يتعلق بالسجناء والتي تحددها الإتفاقيات الدولية ذات الإنتشار الواسع، وعندما تكون الإتفاقية ذات انتشار واسع فإنها تتحول إلى قواعد آمرة في القانون الدولي، وهذا بصفة خاصة إذا تعلق الأمر بحقوق الإنسان.

- ونصت المادة 103 (3) (ح) على: **"آراء الشخص المحكوم عليه"**:

وهذا الجزء من هذه الفقرة يعد تقدما كبيرا في مجال تطوير القواعد الإجرائية المتعلقة بتنفيذ الأحكام في القانون الدولي الجنائي إذ أن المحكمة تأخذ بعين الإعتبار رأي الشخص المحكوم عليه عند اختيار البلد الذي سيقضي فيه محكوميته، رغم أن هذا الإجراء قد ينطوي على مساعدة مرتكبي الجرائم الدولية على الإفلات من الجزاء الحقيقي الذي ينبغي أن يلقاه إذ قد تتواطأ معه دولة ما من خلال هذا الإجراء لتمكينه من التحايل أو ربما من الفرار، ومن جهة أخرى يبدو أنه إجراء منطقي لاحتمال أن يتعرض الشخص المعني لمخاطر تهدد حياته في بعض الدول التي لا يرغب أن يقضي

[1] القاعدة 201 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[2] المادة 103 (3) (ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

محكوميته فيها.

وقد نصت القاعدة 203 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على أنه:

"**1- تخطر هيئة الرئاسة الشخص المحكوم عليه خطيا بأنها تنظر في تعيين دولة للتنفيذ، ويقدم الشخص المحكوم عليه كتابة إلى هيئة الرئاسة في غضون المهلة التي تحددها آراء في هذا الشأن.**

2- يجوز لهيئة الرئاسة أن تأذن للشخص المحكوم عليه يعرض إفادته شفهيا.

3- تتيح هيئة الرئاسة للشخص المحكوم عليه كما يلي:

(أ) أن يساعده حسب الإقتضاء مترجم شفوي قدير أو يستعين بكل ما يلزم من الترجمة لعرض آرائه.

(ب) أن يمنح الوقت الكافي والتسهيلات اللازمة للإعداد لعرض آرائه".

ومن الواضح أن هذه القاعدة كرست أخذ رأي الشخص المحكوم عليه الوارد في المادة 103 (3) (ج)، وبينت أن هذا الأخير لابد من توفير مترجم له يساعده على تقديم آرائه أو يستعين بكل الوسائل التي تمكنه من الترجمة، مع منحه الوقت الكافي للقيام بذلك.

ونصت المادة 104 من النظام الأساسي المحكمة للجنائية الدولية على أنه:

"1- **يجوز للمحكمة أن تقرر في أي وقت نقل الشخص المحكوم عليه إلى سجن تابع لدولة أخرى**".

2- يجوز للشخص المحكوم عليه أن يقدم للمحكمة في أي وقت طلبا بنقله من دولة التنفيذ".

وفي هذا السياق نصت القاعدة 209 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على أنه:

"**1- يجوز لهيئة الرئاسة بناء على قرار نابع منها أو على طلب من الشخص المحكوم عليه**

أو من المدعي العام أن تتصرف في أي وقت وفقا لأحكام الفقرة (1) من المادة 104.

2- يقدم طلب الشخص المحكوم عليه أو المدعي العام كتابة ويبين فيه الأسباب التي يبني عليها طلب النقل".

ولذلك فإنه يمكن نقل الشخص المحكوم عليه من سجن دولة إلى سجن دولة أخرى بناء على طلبه أو طلب المدعي العام أو من هيئة الرئاسة، ويشترط في الطلب الذي يقدمه المحكوم عليه أو المدعي العام أن يكون مكتوبا ومسببا.

ونصت المادة 105 الموسومة بتنفيذ حكم السجن على أنه:

"1- رهنا بالشرط التي تكون الدولة قد حددتها وفقا للفقرة (1) (ب) من المادة 103 يكون حكم السجن ملزما للدول الأطراف ولا يجوز لهذه الدول تعديله بأي حال من الأحوال.

2- يكون للمحكمة وحدها الحق في البت في أي طلب استئناف وإعادة نظر، ولا يجوز لدولة التنفيذ أن تعوق الشخص المحكوم عليه عن تقديم أي طلب من هذا القبيل[1].

وصريح نص هذه المادة أنها حصرت تعديل نص الحكم أو الإستئناف أو إعادة النظر في اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية دون غيرها وأن الدول التي تنفذ الحكم بالسجن تكتفي بوضع السجين موضعه دون أن تتعدى ذلك، وبالمقابل لا يمكن لهذه الدول أن تمنع السجين من أن يقدم طلبا يصب في إحدى الحالات المذكورة أعلاه والذي يوجه للمحكمة حصرا.

نصت المادة 106 الموسومة بالإشراف على تنفيذ الحكم وأوضاع السجين على أنه: "يكون تنفيذ حكم السجن خاضعا لإشراف المحكمة ومتفقا على المعايير التي تنظم معاملة السجناء والمقررة

[1] المادة 105 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

بمعاهدات دولية مقبولة على نطاق واسع[1].

إذ تتكفل الرئاسة يوضع الترتيبات التي تضمن حقه في الإتصال بالمحكمة بشأن ظروف سجنه، من مختلف المصادر، ولها أن تتصل بالمحكوم عليه في غياب السلطات الوطنية بواسطة قاض يكلف بذلك وإذا كان الشخص المحكوم عليه مؤهلا للإستفادة من البرامج المحلية التي تتبع خروجه من السجن في بعض الحالات مع ضرورة أن تخطر هيئة الرئاسة بذلك ويكون تحت إشرافها.[2]

– ونصت المادة 107 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على كيفية التعامل مع الشخص عند إتمام مدة الحكم، وذلك بتأكيدها أنه: بعد إتمام مدة الحكم ينقل الشخص إلى دولة يكون عليها استقباله أو إلى دولة توافق على استقباله مع مراعاة رغبات هذا الشخص ويمكن أن يُؤذن له بالبقاء في إقليم الدولة التي قضى فيها محكوميته إن لم يكن من رعاياها، وتتحمل المحكمة مصاريف النقل، إذا لم تتكفل دولة أخرى بذلك"[3].

وذكّرت الفقرة (3) من نفس المادة أنه:

"3– **رهنا بأحكام المادة 108 يجوز لدولة التنفيذ أن تقوم وفقا لقانونها الوطني، يستلم الشخص أو تقديمه إلى الدولة التي طلبت تسليمه أو تقديمه بغرض محاكمته أو تنفيذ حكم صادر بحقه**".[4]

وعند الرجوع إلى المادة 108 نجد أنها نصت على ما يلي:

"2– **الشخص المحكوم عليه الموضوع تحت التحفظ لدى دولة التنفيذ لا يخضع للمقاضاة أو العقوبة أو لتسليم إلى دولة ثالثة عن أي سلوك ارتكبه قبل نقله إلى دولة التنفيذ، ما لم تكن**

[1] المادة 106 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] أنظر القاعدة 211 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[3] أنظر المادة 107 (1) (2) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4] المادة 107 (3) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المحكمة قد وافقت على تلك المقاضاة أو العقوبة أو التسليم بناء على طلب دولة التنفيذ.

2- تبت المحكمة في المسالة بعد الإستماع إلى آراء الشخص المحكوم عليه.

3- يوقف انطلاق الفقرة 1 إذا يعني لشخص المحكوم عليه أكثر من 30 يوما بإرادته في إقليم دولة التنفيذ بعد قضاء كل مدة الحكم الذي حكمت به المحكمة أو عاد إلى إقليم تلك الدولة بعد مغادرته لها"[1].

ورغم أن الفقرة (3) من المادة 107 قد أجازت لدولة التنفيذ أن تسلم الشخص لدولة أخرى قصد محاكمته أو تنفيذ الحكم فيه، إلا أن المادة 108 التي رهنت بأحكامها الفقرة (3) أعلاه قد أكدت عدم خضوعه للمقاضاة أو العقوبة لأي فعل آخر قد ارتكبه في دولة التنفيذ أو في دولة ثالثة إلا إذا وافقت المحكمة على ذلك بموجب طلب تقدمه دولة التنفيذ، وهو ما فصلت فيه القاعدة 214 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات التي أكدت أن دولة التنفيذ ينبغي أن تخطر هيئة الرئاسة بما تعزم القيام به بطلب مكتوب ومرفق بالوثائق التالية:

(أ) بيان بوقائع القضية وتكيفها القانوني.

(ب) نسخة من جميع الأحكام القانونية المنطبقة بما في ذلك الأحكام المتعلقة بقانون التقادم والعقوبات المطبقة.

(ج) نسخة من جميع الأحكام وأوامر القبض، وسائر الوثائق التي لها نفس القوة، أو من الأوامر القضائية التي تعتزم الدولة إنفاذها.

(د) محضر يتضمن آراء الشخص المحكوم عليه التي تم الحصول عليها بعد إعطائه معلومات كافية بشأن الإجراءات.

[1] المادة 108 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وفي حالة تقديم دولة أخرى طلبا للتسليم، تحوله دولة التنفيذ إلى المحكمة مع محضر تنجزه مع المحكوم عليه ويشمل آراءه بعد إعلامه بشكل كاف بكل التفاصيل، ويجوز للمحكمة أن تطلب من أي طرف كان أي وثيقة أو معلومة بهذا الشأن أو أية معلومات إضافية، وينبغي إخطار وإبلاغ المدعي العام بكل الوثائق المتعلقة بالطلبات المذكورة آنفا، ويمكن لهيئة الرئاسة عقد خلية للبت في الطلب[1].

نصت المادة 110 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الموسومة بـ "قيام المحكمة بإعادة النظر في شأن تخفيض العقوبة " على أنه:

"1- **لا يجوز لدولة التنفيذ أن تفرج عن الشخص قبل انقضاء مدة العقوبة التي قضت بها المحكمة**[2].

وهذه الفقرة تمنع دولة التنفيذ من الإفراج عن المحكوم عليه الذي يقضي محكوميته لديها قبل انقضاء مدة العقوبة، وحصرت تخفيف العقوبة في صلاحيات المحكمة من خلال الفقرة (2) من نفس المادة التي نصت على أنه:

2- للمحكمة وحدها حق البت في أي تحقيق للعقوبة، وتبت في الأمر بعد الاستماع إلى الشخص"[3].

وأكدت الفقرة (3) من المادة 110 على أنه:

"3- **تعيد المحكمة النظر في حكم العقوبة لتقرير ما إذا كان ينبغي تحقيقه، وذلك عندما يكون الشخص قد قضى ثلثي مدة العقوبة، أو خمسا وعشرين سنة في حالة السجن المؤبد،**

[1] أنظر القاعدة 214 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.
[2] المادة 110 (1) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
[3] المادة 110 (2) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ويجب ألا تعمد المحكمة النظر في الحكم قبل انقضاء المدة المذكورة"[1]، وجاءت هذه الفقرة لتفرض قيودا على المحكمة بخصوص إعادة النظر في شأن تخفيض العقوبة إذ وضعت شرطا يتعلق بالمدة التي ينبغي أن يكون المحكوم عليه قد أمضاها وهي:

– ثلثي العقوبة إذا كان الحكم ليس بالمؤبد أي بمدة لا تتجاوز ثلاثون سنة وفقا للمادة 77 (أ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

– وخمسة وعشرون سنة إذا كان الحكم بالسجن المؤبد وفقا للمادة 77 (ب) من النظام للمحكمة الجنائية الدولية.

وأضافت القاعدة 223 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات مجموعة من المعايير وهي:

"(أ) تصرف المحكوم عليه أثناء احتجازه بما يظهر انصرافا حقيقيا عن حرمه.

(ب) احتمال إعادة دمج المحكوم عليه في المجتمع واستقراره فيه بنجاح.

(ج) ما إذا كان الإخراج المبكر عن المحكوم عليه سيؤدي إلى درجة كبيرة من عدم الإستقرار الإجتماعي.

(د) أي إجراء مهم يتخذه المحكوم عليه لصالح المجني عليهم وأي أثر يلحق بالمجني عليهم وأسرهم من جراء الإخراج المبكر.

(هـ) الظروف الشخصية للمحكوم عليه بما في ذلك تدهور حالته البدنية أو العقلية أو تقدمه في السن"[2].

وأضافت الفقرة (4) من المادة 110 مجموعة من المعايير التي ينبغي على المحكمة مراعاتها قصد القضاء بتخفيف المحكومية وهي:

[1] المادة 110 (3) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] القاعدة 223 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

"(أ) الإستعداد المبكر والمستمر من جانب الشخص للتعاون مع المحكمة فينا تقوم به من أعمال التحقيق والمقاضاة.

(ب) قيام الشخص طوعا بالمساعدة على إنفاذ الأحكام والأوامر الصادرة عن المحكمة في قضايا أخرى وبالأخص المساعدة على تحديد مكان الأصول الخاصة لأوامر بالغرامة أو المصادرة أو التعويض التي يمكن استخدامها لصالح المجني عليهم.

(ج) أو أية عوامل أخرى تثبت حدوث تغيير واضح وهام في الظرف يكفي لتبرير تحقيق العقوبة، على النحو المنصوص عليه في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات"[1].

– في حالة الفرار:

نصت المادة 111 النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه:

"إذا فر شخص مدان كان موضوعا تحت التحفظ وهرب من دولة التنفيذ جاز لهيئة الدولة بعد التشاور أن تطلب من الدولة الموجود فيها الشخص تقديمه بموجب الترتيبات الثنائية أو المتعددة الأطراف القائمة ويجوز لها أن تطلب من المحكمة أن تعمل على تقديم ذلك الشخص، وللمحكمة أن توعز بنقل الشخص إلى الدولة التي كان يقضي فيها مدة العقوبة أو إلى دولة أخرى تعينها المحكمة"[2].

وقد أكدت هذه المادة على أن للدولة التي يفر منها شخص يقضي محكوميته فيها أن تلجأ إلى الإتفاقيات الثنائية أو الجماعية لإعادة الشخص الفار إلى إكمال محكوميته، وإلا تلجأ إلى المحكمة وتطلب منها القيام بذلك وعندئذ فإن المحكمة ستحاول إعادة المحكوم عليه إلى الدولة التي كان يتواجد فيها أو تنقله إلى دولة أخرى.

[1] المادة 120 (4) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] المادة 111 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وقضت القاعدة 225 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات كيفية التصرف في حالة فرار شخص وأهم ما أضافته في هذا السياق هو أنه ووفقا للفقرة الرابعة (4) من هذه القاعدة أنه:

"في كل الأحوال تخصم كامل فترة الاحتجاز في إقليم الدولة التي بقي فيها الشخص المحكوم عليه رهن الحبس الإحتياطي بعد فراره حيثما انطبقت القاعدة الفرعية (3) وفترة الإحتجاز في مقر المحكمة بعد أن تسلمه الدولة التي عثر عليه فيها، من مدة الحكم المتبقية عليه".[1]

ومحتوى الفقرة (4) من القاعدة 225 تعد بمثابة عقوبة إضافية على الشخص الفار من مكان قضاء محكوميته إذ يعتبر قد أضاف لمدة سجنه تلك المدة التي قضاها خارج محبسه وهو في حالة فرار.

2- تنفيذ تدابير التغريم والمصادرة:

نصت المادة 109 (1) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي جاءت موسومة بـ تنفيذ تدابير التغريم والمصادرة" على أنه:

"1- تقوم الدول الأطراف بتنفيذ تدابير التغريم أو المصادرة التي تأمر بها المحكمة بموجب الباب (07) وذلك دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية ووفقا لإجراءات قانونها الوطني[2].

وجاءت القاعدة 217 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لتبين أن هيئة الرئاسة تطلب التعاون واتخاذ التدابير وفقا للفصل 09 وتحيل نسخا من أوامر التنفيذ إلى أي دولة لها علاقة بالشخص المعني لأي سبب من الأسباب وعلى أي أساس من الأسس[3].

وبخصوص محتوى أوامر المصادرة والتعويض:

[1] القاعدة 225 (3) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[2] المادة 109 (1) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] أنظر القاعدة 217 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

"تعتبر التعويضات أفضل طريقة للإعتراف بالضحايا"[1]، وقد أولى المشرع الدولي أهمية بالغة لواحد من أهم مصادر التعويض والمتمثل في المصادرة؛ فقد نصت القاعدة 218 (1) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على مجموعة من البيانات التي ينبغي أن يتضمنها للمصادرة وهي:

"(أ) هوية الشخص الذي صدر الأمر ضده.

(ب) والعائدات والممتلكات والأصول التي أمرت المحكمة بمصادرتها.

(ج) وإذا تعذر على الدولة الطرف تنفيذ أمر المصادرة فيما يتعلق بالعائدات أو الممتلكات أو الأمور المحددة، فإنها تتخذ تدابير للحصول على قيمتها"[2].

وحددت القاعدة 218 (2) مجموعة من البيانات التي ينبغي أن يتضمنها الأمر بالتعويض وهي:

"(أ) هوية الشخص الذي صدر الأمر ضده.

(ب) فيما يتعلق بالتعويضات ذات الطبيعة المسالمة هوية الضحايا الذين تقرر منحهم تعويضات فردية وفي حالة إيداع مبلغ التعويضات المحكوم بها في صندوق استئنائي للتفاصيل المتعلقة بالصندوق الإستئنائي الذي ستوضع فيه التعويضات.

(ج) نطاق وطبيعة التعويضات التي حكمت بها المحكمة بما في ذلك الممتلكات والأصول المحكوم بالتعويض عنها حيثما بتطبيق ذلك"[3].

ثم تعقب القاعدتين 219 و220 على التوالي من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لتمنع تعديل أوامر القبض أو الأحكام التي فرضت غرامات وذلك من طرف الدول الأطراف التي تحال إليها

[1]-See **LEILAullrich, University** of Oxford Centre for Criminology Faculty of Law Schizophrenic Justice: Exploring 'Justice for Victims' at the International Criminal Court (ICC), Hertford College University of Oxford Word Count: 98,626 In fulfilment of the degree of Doctor of Philosophy Trinity 2016, p ; 233.

[2] القاعدة 218 (1) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[3] القاعدة 218 (2) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

نسخ في إطار التعاون على التنفيذ[1].

كما أكدت المادة 109 (2) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه:

"إذا كانت الدولة الطرف غير قادرة على إنفاذ أمر مصادرة كان عليها اتخاذ تدابير قيمة العائدات أو الممتلكات أو الأصول التي تأمر المحكمة بمصادرتها وذلك دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية[2].

إذ "**تقدم هيئة الرئاسة المساعدة لدولة تنفيذ التغريم والمصادرة والتعويض عند الطلب في تقديم أي إخطار ذي صلة بشأن الشخص المحكوم عليه أو أي شخص آخر ذي صلة بالموضوع أو في تنفيذ أي تدبير آخر لازم لتنفيذ الأمر بموجب إجراءات القانون الوطني لدولة التنفيذ**".[3]

وبخصوص مصير الأموال المتحصلة من الحالات السالفة الذكر.

فقد نصت المادة 109 (3) على أنه: "**تحول إلى المحكمة الممتلكات أو عائدات بيع العقارات أو حيثما يكون مناسبا عائدات بيع الممتلكات الأخرى التي تحصل عليها دولة طرف نتيجة لتنفيذها حكما أصدرته المحكمة**"[4].

بعد تنفيذ الدول الأطراف لتدابير التغريم والمصادرة التي تأمر بها المحكمة تحول إلى المحكمة جميع الممتلكات وعائدات بيع العقارات إن وجدت وعائدات بيع أي ممتلكات أخرى لتبت هيئة الرئاسة بعد التشاور حسب الإقتضاء مع المدعي العام والشخص المحكوم عليه والضحايا أو ممثليهم القانونيين والسلطات الوطنية لدولة التنفيذ أوأي طرف ثالث يهمه الأمر أو ممثلي الصندوق الإستئماني المنصوص عليه في المادة 79 في جميع المسائل المتصلة بالتصرف فيها وفي جميع الأحوال عندما تبت

[1] أنظر القاعدتين 219 و220 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[2] المادة 109 (2) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] القاعدة 222 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[4] المادة 109 (9) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

هيئة الرئاسة في التصرف في توزيع ممتلكات المحكوم عليه وأصوله أو توزيعها فإنها تعطي الأولوية لتنفيذ التدابير المتعلقة بتعويض[1] الضحايا.[2]

ثانيا: مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في تفعيل القواعد الإجرائية المتعلقة بمرحلة تنفيذ الحكم من خلال نشاطها العملي:

المدعى العام ضد جيرمين – كاتانغا

أنهي السيد كاتانغا مدة عقوبته في 18 كانون الثاني/يناير2016، ولكنه يظل محتجزا في جمهورية الكونغو الديمقراطية بشأن اتهامات محلية مستقلة، وفي 24 آذار/مارس2017، أصدرت الدائرة الإبتدائية الثانية أمرها المتعلق بعمليات جبر الضرر بموجب المادة 75، وقضت بعمليات فردية وجماعية لجبر الضرر لصالح المجني عليهم في الجرائم التي أدين فيها السيد كاتانغا، وحددت الدائرة المبلغ الذي ينتظر مسؤولية كاتانغا بمقدار 1 مليون دولار، وأخذت الدائرة في الإعتبار عجز السيد كاتانغا فدعت مجلس إدارة الصندوق الإستئماني[3] بأن ينظر في استخدام الموارد الخاصة به لتمويل قرارات جبر الضرر بصفة أولية، وفي 17 أيار/مايو2017، أخطر مجلس إدارة الصندوق الإستئماني لصالح المجني عليهم الدائرة بأنه قرر استكمال دفع تعويضات جبر الضرر البالغة مليون دولار كاملة، ويشمل ذلك مساهمة مقدمة من هولندا خصصت تحديدا لتعويضات جبر الضرر الفردي التي حكمت بها

[1] نشير الى انه وبالإضافة إلى ما تقوم به المحكمة الجنائية من تعويض الضحايا من خلال الاحكام التي تصدرها، كما رأينا أعلاه، تلعب الأمم المتحدة دورا هاما فيما يتعلق بتعويض ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان "أكمل المجلس الإقتصادي والإجتماعي التابع للأمم المتحدة هذا الصرح باعتماده في تموز/يوليو 2005 للمبادئ الأساسية والتوجيهات المتعلقة بالحق في الإنتصاف والتعويض لضحايا الإنتهاكات الصارخة للقانون الدولي المتعلقة بالانتهاكات اللاانسانية والخطيرة. القانون (يسمى أيضًا المبادئ الأساسية للتعويض) والذي يضمن إلى جانب التدابير التي تهدف إلى ضمان الأمن والرفاه الجسدي والنفسي وحماية خصوصية الضحايا، ايضا تيسير وصولهم إلى العدالة. ويؤكد المجلس أن الجبر يجب أن يتناسب مع خطورة الإنتهاك والضرر الذي لحق به، بشكل كامل وفعال يمكن للجبر أن يأخذ شكل رد الحقوق والتعويض وإعادة التأهيل والترضية وضمانات عدم التكرار".

ولمزيد من التفصيل راجع في ذلك،

Robert Cario, **Les droits des victimes devant la Cour pénale internationale (**1), Actualité Juridique Pénal 2007 p. 261

[2] نصر الدين بوسماحة، المرجع لسابق، ص 221، كما يمكن الرجوع إلى القاعدة 221 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[3] تم إنشاء الصندوق بناء على القرار الذي اتخذته الجمعية في جلستها العامة الثالثة المعقودة في09 أيلول/سبتمبر 2002 تحت رقم: ICC-ASP/1/Res6، لصالح ضحايا الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة وأسرهم.

الدائرة[1].

قضية أحمد الفقي الهادي:

هو عضو مزعوم في أنصار الدين وهي حركة مرتبطة بالقاعدة في بلاد المغرب الإسلامي على رأس "الحسبة" حتى 2012 ومرتبط بعمل المحكمة الإسلامية في تمبوكتو، صدرت مذكرة توقيف بحقه في 28 سبتمبر 2015:

أدين كشريك في ارتكاب جريمة الحرب المتمثلة في تعمد توجيه هجمات ضد مبان دينية وتاريخية في مدينة "تمبوكتو" في مالي وذلك في يونيو ويوليو 2012 حكم على أحمد المهدي بالسجن تسع سنوات، تخصم منها المدة التي كان فيها قيد الإعتقال، وكان تاريخ إدانته هو 27 سبتمب ر2016 و25 نوفمبر2021، تم تخفيف عقوبة السجن المفروضة على السيد المهدي لمدة عامين وتم إنهاء هذه العقوبة في 18 سبتمبر 2022...

قررت المحكمة الجنائية الدولية في لاهاي، الإفراج عن أحمد الفقي المهدي، القيادي السابق لحليف القاعدة، أنصار الدين، بعد أن قضى عقوبته، ووفقاً لها فإن دائرة الإستئناف تشرح هذا القرار من خلال "حسن السلوك" الذي أظهره أثناء احتجازه، فضلاً عن "الندم" الذي تم الإعراب عنه على أفعاله، وقالت مارجوت تيديسكو، المتحدثة باسم المحكمة الجنائية الدولية في مالي: "تم إطلاق سراح أحمد الفقي بالفعل في 18 سبتمبر/أيلول 2022، وقد أكمل فترة العقوبة على الجرائم التي أدين بها أمام المحكمة الجنائية الدولية، وذكّرت كذلك بأنه "أدين الفقي أمام قضاة المحكمة الجنائية الدولية بارتكاب جرائم حرب بتدمير تسعة أضرحة في تمبكتو وباب مسجد سيدي يحيى، صدر هذا الحكم في سبتمبر 2016، وأدين وحكم عليه بالسجن تسع سنوات، لكن القضاة قرروا تخفيف عقوبته إلى

[1] أنظر تقرير المحكمة الجنائية الدولية مذكرة من الأمين العام، تتضمن هذه الوثيقة التقرير السنوي للمحكمة الجنائية الدولية عن أنشطتها في الفترة 2018/2017، المقدم إلى الجمعية العامة وفقا للمادة 6 من اتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية، والفقرة 28 من قرار الجمعية العامة 71/253.

سبع سنوات، وبما أن الوقت الذي يقضيه في الإعتقال يخصم من العقوبة، فإن هذا هو سبب إطلاق سراح المهدي اليوم"، تحدد "مارجوت تيديسكو" المتحدثة باسم المحكمة الجنائية الدولية في مالي، أن "الفقي لا يزال، مع ذلك، تحت سيطرة سلطات الإحتجاز في إنجلترا، البلد المضيف... وللتذكير، في نوفمبر/تشرين الثاني 2021، قررت المحكمة الجنائية الدولية تخفيف عقوبة أحمد الفقي المهدي، قائد شرطة أنصار الدين السابق، حليف القاعدة، بالسجن لمدة 9 سنوات في 2015 لمدة عامين بتهمة ارتكاب الجريمة. جرائم حرب ارتكبت في عام 2012 في مالي.

إعتذر أحمد الفقي المهدي لأهالي تمبكتو وأهالي مالي عن الجرائم التي ارتكبها بين عامي 2012 و2013 في شمال مالي. كما طلب الإفراج المبكر بعد أن قضى ثلثي عقوبته، قال أحمد الفقي المهدي: "أنا هنا أمامكم اليوم لأعبر لكم وللعالم بأسره عن ندمي وحزني وأسفي لشعب تمبكتو، ولمواطنيي، ولبلدي مالي، على الجرائم التي ارتكبتها..."

ففي بيان صحفي، نُشر يوم الأحد، أشارت المحكمة الجنائية الدولية إلى أن "هذه العقوبة ستُنفذ في 18 سبتمبر 2022"، وتؤكد الوثيقة أن قضاة المحكمة الجنائية الدولية "أخذوا في الحسبان عدة عناصر مثل عدم الإستقرار الإجتماعي الذي يمكن أن يؤدي إلى إطلاق سراح مبكر في شمال مالي، وإمكانيات إعادة التوطين وإعادة الإدماج للسيد أحمد الفقي المهدي". والتعاون الذي أظهره منذ استسلامه للمحكمة في سبتمبر 2015[1].

2- قضية معمر القذافي:

صدرت مذكرة توقيف سيف الإسلام القذافي في 27 يونيو/حزيران 2011 وهو ليس محتجزاً لدى المحكمة، وشملت القضية أيضا تهم معمر القذافي وعبد الله السنوسي في مذكرة صادرة في 27 يونيو 2011، وأعلن عدم مقبولية القضية ضد عبد الله السنوسي في 11 أكتوبر 2013، وتم إنهاء

[1] تقرير صحفي بعنوان: بعد سبع سنوات من السجن .. الإفراج عن الفقي الذي حطم أضرحة تمبكتو، متوفر على النت في الموقع: https://rimafric.info/node/11129 اطلع عليه بتاريخ: 2023/07/29 في الساعة:20سا و16د.

القضية ضد معمر القذافي في 22 نوفمبر 2011 ، بعد وفاته[1]، ومحل الشاهد في قضية معمر القذافي أنه تم توقيف كافة الإجراءات عنه بعد وفاته، وهذا لسقوط الدعوى لنفس السبب.

ومن خلال هذه النماذج التي أوردناها في سيالق تنفيذأحكام المحكمة الجنائية الدولية يتبين أن هذه الأخيرة قد طبقت القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات التي سنتها في نظامها الأساسي وفي قواعدها الإجرائية.

وصفوة القول هو أن:

المحكمة الجنائية الدولية قد ساهمت مساهمة فعالة في تفعيل القواعد الإجرائية لمرحلة نتفيذ الحكم سواء من خلال نظامها الأساسي أو من خلال نشاطها العملي، وقد تراوحت هذه المساهمة بين الكاشفة والمنشئة، ولعل أهم النقاط التي نوردها في هذا السياق تتمثل في:

1- خصوصية المحكمة الجنائية الدولية في هذا السياق هي أن الضحايا لديهم الحق في المشاركة في الإجراءات والسعي إلى الإنصاف، وتمكنهم أيضًا من إظهار وجهات النظر والإهتمامات في جميع مراحل الإجراءات[2].

2- تأخذ المحكمة بعين الإعتبار رأي الشخص المحكوم عليه عند اختيار البلد الذي سيقضي فيه محكوميته، وهذا أمر متميز إختصت به المحكمة الجنائية الدولية، وهو أمر يبدو في الظاهر أنه إيجابي ولكنه قد ينطوي على بعض السلبيات في نظرنا كما علقنا عليه أعلاه.

3- لم يشتمل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أي نص قانوني بشأن منح العفو، وتنص المادة 110 على إعادة المحكمة النظر في حكم العقوبة، وذلك عندما يكون الشخص قد قضى ثلثي مدة العقوبة، أو خمساً وعشرين سنة في حالة السجن المؤبد، وللمحكمة وحدها حق

[1] الموقع الرسمي للمحكمة الجنائية الدولية https://www.icc-cpi.int/cases اطلع عليه بتاريخ: 2023/07/29 في الساعة:22 و00 د.

[2] -See **CICR**, services consultatifs en droit international humanitaire, **Justice pénale internationale**: **lesinstitution**s, Document disponible sur le Site Web; file:///C:/Users/Hinfo/Downloads/international-criminal-justice-institutions-icrc-fre.pdf (Consulté le : 22 Mai 2023 à 23 h :54 m)

اتخاذ أي قرار في شأن تخفيف العقوبة، أما المادة 211 (2) فتسمح للمدان المشاركة في برامج السجن الوطنية والإستفادة من "القيام ببعض النشاطات خارج السجن"، كما تنص على ضرورة إخطار المحكمة التي لها أن تمارس وظيفتها الرقابية[1].

4- والملاحظة الهامة التي تسجل هنا أيضا تتعلق بسلطة القاضي في تقدير التعويضات، فالمسألة تتعلق بالممارسات القضائية التي يقبل القضاة على ممارستها، فهناك محاكم دولية من السمات المميزة لها أن قضاتها يظهرون كمشرعين على الأقل فيما يتعلق بقواعدهم الإجرائية ومحكمين لهذه القوانين، وقضاة المحكمة الجنائية الدولية كانوا في نهاية المطاف أكثر استجابة اجتماعيًا في اتخاذ قراراتهم بشأن التعويضات من زملائهم في المحاكم الجنائية الدولية ومع ذلك، فإن الممارسات التي اعتمدوها في نهاية المطاف وضعت موضع شك حول الطبيعة العلاجية لمكافآت التعويضات[2].

[1] أنطونيو كاسيزي، باولاغيتا، المرجع السابق، ص 709.

[2]-See CHRISTOPH **Sperfeldt**, Practices of Reparations in International Criminal Justice M, A thesis submitted for the degree of Doctor of Philosophy of The Australian National University, arch 2018, p 231.

خـــاتمـــة

بعد الفراغ من هذه الدراسة، فإننا أمام حتمية إدراج مجموعه من النتائج نجيب من خلالها عن الإشكالية الرئيسة للدراسة، ومجموعه التساؤلات التي تصب في منحاها، ثم نبادر بتقديم مجموعة من التوصيات نسرد من خلالها النقائص والثغرات القانونية التي سجلناها بخصوص مساهمه المحكمة الجنائية الدولية في تطوير القانون الدولي الجنائي والتي تشكل عوائق في طريق تحقيق العدالة الجنائية المنشودة.

أولا: النتائج

1- بخصوص الإشكالية الرئيسة:

ساهمت المحكمة الجنائية الدولية في تطوير القانون الدولي الجنائي مساهمه فعاله من خلال إثراء مبادئه وتفعيل قواعده سواء من خلال نظامها الأساسي، أو من خلال نشاطها العملي، إلا أن مدى هذه المساهمة ظل مرهونا بمجموعه من العوامل والعوائق:

أ- العوامل: مثل طبيعة، ونوع، وتكامل، وكفاية، ومقبولية تلك المساهمة وهو ما سنبينه من خلال الاجابة عن التساؤلات الفرعية أدناه.

ب- العوائق: ومنها الذاتية والموضوعية، التي سنكشف عنها اللثام في معرض تقديمنا للتوصيات أدناه.

2- بخصوص التساؤلات الفرعية:

أ- ما طبيعة مساهمه المحكمة الجنائية الدولية في تطوير القانون الدولي الجنائي من خلال إثراء مبادئه وتفعيل قواعده أهي مساهمة منشئة أم كاشفة؟

تراوحت مساهمه المحكمة الجنائية الدولية في تطوير القانون الدولي الجنائي من خلال إثراء مبادئه وتفعيل قواعده بالنظر إلى منجزات المحاكم الجنائية الدولية السابقة بمختلف أنواعها، بين المنشئة تارة والكاشفة تارة أخرى، مع تسجيل الإختلاف في ذلك بين المبادئ والقواعد:

أ-1- بالنسبة لمبادئ القانون الدولي الجنائي:

ساهمت المحكمة الجنائية الدولية في إثرائها مساهمة تراوحت بين الكاشفة والمنشئة، ويغلب الإنشاء على الكشف في تلك المبادئ المتعلقة بالجريمة الدولية سواء من حيث موضوعها أو من حيث تنفيذها، فيما يغلب الكشف على الإنشاء في تلك المبادئ المتعلقة بمرتكبي الجرائم الدولية.

أ-2- بالنسبة لقواعد القانون الدولي الجنائي:

ساهمت المحكمة الجنائية الدولية في إثرائها مساهمة تراوحت بين الكاشفة والمنشئة، ويغلب فيها الكشف على الإنشاء، سواء تعلق الأمر بالقواعد الموضوعية أو القواعد الاجرائية.

ب- ما نوع مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في تطوير القانون الدولي الجنائي من خلال إثراء مبادئه وتفعيل قواعده أهي سد للفراغ أم علاج لأوجه القصور في المحاكم الجنائية السابقة؟

تباينت مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في تطوير القانون الدولي الجنائي من خلال إثراء مبادئه وتفعيل قواعده بين الحالتين المذكورين أعلاه كما يلي:

ب-1- ما يمثل سدا للفراغ:

سدت المحكمة الجنائية الدولية فراغا من حيث مساهمتها مساهمة منشئه في تطوير القانون الدولي الجنائي؛ فتبنت المحكمة مبادئ لم تكن المحاكم الجنائية الدولية السابقة قد تبنتها أو كرستها على غرار مبدأ التكامل ومبدا الشرعية، كما تبنت قواعد جديدة على غرار القواعد المتعلقة بجريمة العدوان التي كرستها المحكمة الجنائية الدولية بعد، أن كان المجتمع الدولي يعاني فراغا رهيبا في هذا المجال، إذ كانت هذه الجريمة تمارس على نطاق واسع مع وجود فراغ تشريعي وقانوني بهذا الخصوص من حيث غياب أي نص يجرم هذا الفعل المشين الذي تمتهنه بعض الدول لقضاء مآربها سواء كان بالعدوان المباشر أو عن طريق ما يسمى بالحروب بالوكالة.

ب-2- ما يمثل علاجا لأوجه القصور:

أسندت المحكمة الجنائية الدولية إضافات هامة إلى تلك المبادئ أو القواعد التي ساهمت في إثرائها أو تفعيلها مساهمه كاشفه، واستفادت المحكمة من خلال تلك المساهمة في تفادي النقائص وعالجت أوجه القصور التي كانت مسجلة لدى المحاكم الجنائية الدولية السابقة بكل أصنافها.

3 – هل تمكنت المحكمة الجنائية الدولية من سن منظومة جنائية دوليه عالميه متكاملة خالية من شوائب الإختلافات بينها وبين التشريعات الوطنية والمذاهب القانونية المختلفة؟

رغم الأشواط التي قطعتها المحكمة الجنائية الدولية في تطوير القانون الدولي الجنائي من خلال إثراء مبادئه وتفعيل قواعده إلا أنها لم تتمكن بعد من الوصول بالمنظومة القانونية الجنائية الدولية إلى درجه الإكتمال المنشود بالتخلص من شوائب الإختلافات بين التشريعات الوطنية والمذاهب القانونية المختلفة إذ أنه:

أ – بالنسبة للتشريعات الوطنية مازالت بعيده عن المواءمة التي تجعلها جزءا من التشريع الجنائي الدولي وذلك لامتناع الكثير من الدول عن التصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ب – بالنسبة للأنظمة القانونية المختلفة على غرار النظامين "الأنجلوساكسوني" و"النظام الجرماني"، يمكن القول أن المحكمة الجنائية الدولية قد تمكنت من ردم الهوة بين هذه الأنظمة بمجرد وضعها لمنظومة قانونيه تجمع بيم محاسن النظامين المذكورين، فدرأت بذلك شبهة الشرعية بكل أصنافها عن القانون الدولي الجنائي الذي انتقد بشده قبل إقرار نظام روما الأساسي بكون أغلب قواعده عرفيه تتسم باللاّمية وعدم الإنضباط وهو ما كان نافيا للشرعية الجنائية عنه، رغم أن هذا الأمر يتوافق مع طبيعة النظام الأنجلوساكسوني كما هو معلوم.

4 – ماذا بشأن سؤال الكفاية فيما يتعلق بالاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية؟

جاء تفعيل المحكمة الجنائية الدولية للقواعد الموضوعية على غير المأمول بالنسبة للمجتمع الدولي لأن هذا التفعيل الذي يمثل الإختصاص الموضوعي للمحكمة جاء مقتصرا على الجرائم المتعلقة بحقوق

الإنسان دون غيرها رغم وجود وظهور جرائم دوليه كثيرة لا تقل خطورة عن تلك التي تم الإقتصار غليها، على غرار الجرائم السبرانية، وجرائم الإرهاب، وجرائم الإتجار بالأشخاص، وجرائم المخدرات، وجرائم الإخلال بالبيئة.

5 – ماذا بخصوص مدى مقبولية المحكمة الجنائية الدولية في أوساط المجتمع الدولي وبالتالي في ممارسة نشاطها العملي؟

بإثراء المحكمة الجنائية الدولية لمبادئ القانون الدولي الجنائي وتفعيل قواعده تكون قد خطت خطوات كبيره في اتجاه مقبولية القانون الدولي الجنائي في الواقع الجنائي العملي للمجتمع الدولي، ولكن يمكن القول بأنها ما زالت بعيدة بل وبأنها فشلت حتى الآن في تحقيق المقبولية المنشودة، وهذا راجع لوجود عوائق كثيره في طريق عملها تحول دون اكتمال مقبوليتها في نشاطها العملي، تتراوح بين عوائق ذاتية، وعوائق موضوعية، والتي ناقشناها بشكل مفصل في معرض حديثنا عن كل مبدأ أثرته أو أي قاعدة فعلتها.

ثانيا: التوصيات

على ضوء هذه النتائج، يمكن أن نتقدم بمجموعة من التوصيات التي تساهم في علاج الإشكالات التي قدمنا الإجابات عنها من خلال سرد النتائج، وهذه التوصيات تتمثل فيما يلي:

1– ضرورة إعادة النظر في المسائل التي تثير مخاوف الدول وتجعلها ترفض التصديق على نظام روما الأساسي مما يجعل المحكمة الجنائية الدولية شبه مرفوضة في الواقع العملي ويجعل منها جسما غريبا في نظر الكثيرين، بل وسلطة فوق وطنية تهدد سيادة واستقرار الدول، حتى أصبحت تتهم بأنها محكمة افريقيا...

2 – تكثيف جهود التعريف بالمحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بسلطاتها وبأهدافها مما سياهم في إزالة العوائق التي تواجهها في إطار أداء المهام المنوطة بها ويجعلها مقبولة لدى المجتمع الدولي.

3- مراجعة العديد من نصوص نظام رو الأساسي والتي سنكتفي بذكر أهمها -لأن المقام لا يتسع لعدها جميعا- على غرار تلك التي تتعلق بعلاقتها مع مجلس الأمن الدولي الذي جعل منها مؤسسة سياسية لتصفية الحسابات السياسوية بدل أن تكون مؤسسة قضائية تهدف إلى تحقيق العدالة الجنائية الدولية وبالأخص المادتين 13و16 من النظام؛ فالإشكال ليس في ذات المحكمة الجنائية الدولية التي تمثل مكسبا ثمينا للإنسانية ولا يمكن تصور العالم من دونها وإلا فإن الدمار سيحل بحقوق الانسان، وليس الإشكال أيضا في علاقتها مع مجلس الأمن الذي من دونه ستظل المحكمة صورية وسيظل نظامها الأساسي أحرفا ميتة وشعارا لا معنى له، لأنه القوة الرادعة التي تضمن تطبيق القانون، ولكن الإشكال يكمن في تركيبة مجلس الأمن التي جعلت منه إرثا استعماريا بالنسبة للدول غير الدائمة العضوية فيه، وبالتالي ينبغي الإشتغال على إصلاحه، وإصلاحه يضمن إصلاح شؤون العدالة الجنائية الدولية كلها، وهذه المهمة تتطلب جدية وجهدا صادقين وكبيرين.

4- يجب إعادة النظر في المادة 05 من نظام روما الأساسي بما يسمح بإدخال جرائم جديدة ضمن الإختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية والتي تعد في نفس مرتبة الجرائم التي تحتويها حاليا بل وتفوقها أحيانا، على غرار الجرائم السبرانية، والجرائم ضد البيئة، وجرائم الإرهاب وتحديد مفهوم متفق عليه لمصطلح الارهاب على غرار تحديد مفهوم العدوان في مؤتمر كمبالا.

5- ينبغي تكثيف الجهود من طرف الدول الفاعلة قصد إضفاء العدالة الحقيقية في الممارسة العملية للمحكمة الجنائية الدولية، بتجنب سياسة ازدواجية المعايير في التعامل مع الدول وبالتالي تفادي إفشال المحكمة الجنائية الدولية بسبب فقدانها مقبوليتها في الواقع، وذلك باعتبارها مكسبا ثميناجاء بعد جهود مضنية امتدت لمدد طويلة من طرف الفاعلين الصادقين في مجال حقوق الإنسان.

قائمة المصادر والمراجع

باللغة العربية:

أولا: الكتب

1- أيمن عبد العزيز مُحَمَّد سلامة، المسؤولية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2006.

2- أغليس بوزيد، عليوي حكيم، دور الدستور في تحديد نطاق الشرعية الجنائية- دراسة تحليلية مقارنة بين القانون الجزائري والقانون المصري- دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، تيزي وزو، الجزائر، 2012.

3- أنطونيوكاسيزي، باولاغيتا، القانون الجنائي الدولي، الطبعة (3) باللغة الإنجليزية 2013، ترجمة ونشر مكتبة صادر ناشرين، ط1، 2015.

4- بلخيري حسينة، المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة على ضوء جدلية القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2006.

5- بارة عصام، ملاحقة المسؤولين السودانيين أمام المحكمة الجنائية الدولية، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، 2020.

6- خليل حسين، الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي، المسؤولية الدولية للرؤساء والأفراد، دار المنهل اللبناني، ط1، 2009.

7- عبد الله علي عبو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، دار دجلة، ناشرون وموزعون، ط1، 2010.

8- عثمان يحي أحمد أبو مسامح، المساءلة الجنائية الدولية عن الجرائم الاسرائيلية (غزة نموذجا)- دراسة تحليلية- مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2019.

9- عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2002.

10- علي جميل الحرب، نظام الجزاء الدولي، العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد، منشورات الحلبي

الحقوقية، لبنان، ط1، 2010.

11- محمود شريف بسيوني، وثائق المحكمة الجنائية الدولية، دار الشروق، ط1، 2005.

12- نبيل صقر، وثائق المحكمة الجنائية الدولية، دار الهدى عين مليلة الجزائر، 2007.

13- مُحَمَّد عبد الحليم شاكر، المعاهدات الدولية أمام القضاء الجنائي، دار المكتبة القانونية، مصر، 2009.

14- مُحَمَّد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي، دراسة النظرية العامة للجريمة الدولية، دار الجامعة الجديدة، 2008.

15- علي جميل الحرب، القضاء الدولي الجنائي "المحاكم الجنائية الدولية"، دار المنهل اللبناني، لبنان، ط1، 2010.

16- علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، إبتراك للنشر والتوزيع، ط1، مصر 2005.

17- عمر سعد الله، القضاء الدولي الجنائي والقانون الإنساني في عصر التطرف، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر.

18- علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، إيتراك للنشر والتوزيع، ط1، 2005.

19- عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005.

20- عمر محمود المخزومي، **القانون الدولي الإنساني، في ضوء المحكمة الجنائية الدولية**، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2007.

21- عباس هشام السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2002.

22- علي جميل الحرب، القضاء الدولي الجنائي، المحاكم الجنائية الدولية، دار المنهل اللبناني، ط 1،

.2010

23- عمر سعد الله، القضاء الدولي الجنائي والقانون الإنساني في عصر التطرف، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر.

24- فاضل أحمد يوسف الشرنجي، المبادئ العامة للقانون الدولي في إطار القضاء الدولي، المركز العربي للنشر والتوزيع للدراسات والبحوث العلمية ثقافة بلا حدود، ط1، القاهرة، مصر، 2021.

25- سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.

26- كمال الجزولي، الحقيقة في دارفور (عرش موجز لتقرير لجنة التحقيق الدولية)، ط2، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، سلسلة قضايا حركية (22).

27- محمود شريف بسيوني، وثائق المحكمة الجنائية الدولية، دار الشروق، مصر، 2005.

28- مدهش مُحَمَّد أحمد المعمري، المسؤولية الجنائية الدولية الفردية عن الجرائم ضد الإنسانية، المكتب الجامعي الحديث، ط1، 2015.

29- محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، الدار الجامعية الجديدة، مصر، د.س.ن.

30- مُحَمَّد عاشور مُحَمَّدي، المحكمة الجنائية الدولية والسودان –جدل السياسة والقانون- مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، ط1، 2010.

31- مصعب الهادي بابكر، ترجمة هنري رياض، الأسباب المانعة من المسؤولية الجنائية، منشورات دار مكتبة الهلال، بيروت.

32- نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية، شرح اتفاقية روما مادة ط1، ج1، دار هومة، 2016.

33- سوسن أحمد عزيزة، غياب الحصانة في الجرائم الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012.

34- هشام قواسمية، المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة العسكريين، دار الفكر والقانون،

.2011

35- ولد يوسف مولود، المحكمة الجنائية الدولية، بين قانون القوة وقوة القانون، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، تيزي وزو، الجزائر، 2013.

36- يحياوي أعمر، قانون المسؤولية الدولية، للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

ثانيا: المقالات

1- إيهاب الروسان، المسؤولية الجنائية الدولية للرؤساء والقادة، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 16، 2017، ص: 106، متوفر على الرابط:

https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/120/9/16/28352

2- بن الزين مُحَمَّد الأمين، أسس جريمة الابادة الجماعية في القانون الدولي الجنائي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الإقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد 2، متوفر على الرابط:

https://www.asjp.cerist.dz/en/downSomaitepdf/32/48/2/96818

3- حساني خالد، مبدأ التكامل فياختصاص الحكمة الجنائية الدولية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، المجلد العاشر، العدد 2، 2014.

4- بارعة القدسي، المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها واختصاصاتها موقف الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل منها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية– المجلد :20، العدد الثاني، 2004.

5- بن حفاف اسماعيل، تعريف جريمة الحرب وبيان اصنافها في ظل تجربة المحاكم الجنائية الدولية الخاصة، محلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد الرابع، العدد الخامس، .2011

6- داودي منصور، المسؤولية الجنائية للأفراد ذوو المناصب العليا ومسؤولية القادة امام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة البحث في الحقوق والعلوم السياسيةكليةالحقوق والعلوم السياسية جامعة ابن خدلون – تيارت– الجزائر، المجلد الثالث، العدد الاول، 2017.

7-كينة مُحَمَّد لطفي، مفهوم جريمة العدوان في نظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد الرابع عشر، 2016.

8- مُحَمَّد ذيب، عمراوي خديجة، موقف المحكمة الجنائية الدولية من قضية الكونغو الديمقراطية وإفريقيا الوسطى، مجملة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد: 06 العدد: 01، جانفي.

9- مخلط بلقاسم، مبدأ التكامل وأثره على مبدأ التعاون القضائي الدولي، مجلة أنسنة البحوث والدراسات، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد الخامس، العدد الثالث، 2014.

10- نبيل مُحَمَّد يحياوي، توسيع الإختصاص القضائي للمحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان، مجلة صوت القانون، المجلد الثامن، العدد الخاص، (2022)، ص:412.

11- صلاح سعود الرقاد، الإبادة الجماعية امام المحكمة الجنائية الدولية (إقليم دارفور أنموذجا)، مجلة المنار، المجلد 21، العدد 4/ب، 2015.

12- صبرينة العيفاوي، جريمة الابادة الجماعية ودور القضاء الجنائي في التصدي لها، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد الأول، ديسمبر 2016.

13- سمصارعيسى، شول بن شهرة، دور القانون الدولي الاتفاقي والقضاء الدولي في الكشف عن جريمة الإبادة الجماعية والتصدي لها، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد السادس، العدد الأول، 2022.

14- سمصار عيسى، شول بن شهرة، الجهود الدولية في التصدي لجريمة العدوان، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، جامعة ريان عاشور بالجلفة، المجلد السابع، العدد الثاني، جوان 2022.

15- سمصارعيسى، شول بن شهرة، تطور مفهوم الجرائم ضد الانسانية في القضاء الجنائي الدولي، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة الاغواط، المجلد 08، العدد 02، جوان 2022.

16- سمصار عيسى، شول بن شهرة، النظام القانوني لجريمة الإبادة الجماعية في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وانعكاساته على نشاطها العملي، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، جامعة منتوري قسنطينة 1، المجلد 07، العدد 02، جوان 2022.

17- مركز القاهرة للدراسات وحقوق الإنسان، مقال منشور على النت في الموقع:

https://cihrs.org

18- فاوستو بوكار رئيس المحكمة الدولية الجنائية ليوغوسلافيا السابقة، النظام الأساسي للمحكمة

الدولية الجنائية ليوغوسلافيا السابقة، مقال متوفر على النت في الموقع:

https://legal.un.org/avl/pdf/ha/icty/icty_a.pdf

19- منظمة العفو الدولية، الإغتصاب سلاح في الحرب-العنف الجنسي العواقب المترتبة عليه، متوفر على النت متوفر على النت في الموقع:

https://www.amnesty.org/en/wpcontent/uploads/sites/9/2021/06/afr540762004ar.pdf

20- تحقيق المحكمة الجنائية الدولية في أوكرانيا، مقال متوفر على النت متوفر على النت في الموقع.

/https://ar.wikipedia.org/wiki

ثالثا: أطروحات الدكتوراه

1- بن عيسى زايد، التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص القانون الدولي، جامعة مُحَمَّد خيضر بسكرة، كلية الحقوق، العام الجامعي: 2017/2016.

2- بديار ماهر، مبدأ التسليم أو المحاكمة في القانون الدولي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم القانونية تخصص القانون الجنائي الدولي، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الجامعية 2019/2018.

3- بن زحاف فيصل، تسليم مرتكبي الجرائم الدولية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي والعلاقات السياسية الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران السنة الجامعية: 2012/2011.

4- بارش إيمان، مواءمة التشريعات الوطنية للمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم القانونية تخصص علوم جنائية، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، العام الجامعي: 2018/2017.

5- بن سيدهم حورية، حصر الجرائم ضد الإنسانية في نظام روما الأساسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، قسم الحقوق، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص القانون الجنائي الدولي، السنة الجامعية: 2017/2016.

6- حساني خالد، حدود سلطات مجلس الامن في تطبيق أحكام الفصل السابع من الميثاق، أطروحة دكتوراه في الحقوق قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر -1- بن يوسف بن خدة، السنة الجامعية: 2013/2012.

7- دحماني عبد السلام، لتحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظلِّ هيمنة مجلس الأمن الدولي، أطروحة دكتوراه في العلوم، جامعة مولود معمري -تيزي وزو كلّية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، السنة الجامعية: 2012/2011.

8- طنيبي مُحَّد بلهاشمي الأمين، الإرهاب في القانون الدولي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة وهران -قطب بلقايد-، قسم الحقوق العام الجامعي: 2011- 2012.

9- شنبي فؤاد، العدالة الجنائية وحقوق الانسان في إجراءات الحماية الدولية القضائية، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه تخصص القانون العام، جامعة وهران، كلية الحقوق، العام الجامعي، 2011/2010.

10- عبيدي مُحَّد، الأمن الإنساني في ظل مبدأ مسؤولية الحماية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص القانون الدولي، جامعة مُحَّد خيضر بسكرة، كلية الحقوق، العام الجامعي: 2016 /2017.

11- عصماني ليلى، دور القضاء الجنائي الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم القانونية تخصص القانون الدولي الانساني، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الجامعية: 2016/2015.

12- غبولى منى، العدوان بين القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون دولي انساني كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باتنة، قسم الحقوق، السنة الجامعية: 2015/2014.

13- فريجة مُحَّد هشام، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، أطروحة مقدمة لنيل

شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون دولي جنائي كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مُحَمَّد خيضر بسكرة، قسم الحقوق، السنة الجامعية: 2013/ 2014.

14- سالم حوة، سير المحاكمة الجنائية في القانون الدولي الجنائي على ضوء تجربة المحاكم الجنائية الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص القانون العام، جامعة الى الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الجامعية: 2014 2013.

15- سدي عمر، الجهود الدولية لإدراج جريمة العدوان في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق السنة الجامعية: 2016/2017.

16- سمصار مُحَمَّد، مسؤولية الرؤساء والقادة أمام القضاء الدولي الجنائي، بحث مقدم لنيل درجة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية تخصص قانون دولي، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الجامعية: 2015/2014.

17- ساسي مُحَمَّد فيصل، حدود تطبيق مبدأ التكامل على ضوء العلاقات القانونية للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، العام الجامعي: 2014/2013.

18- شيتر عبد الوهاب، صلاحيات مجلس الأمن على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، جامعة مولود معمري -تيزي وزو كلّية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، السنة الجامعية: 2014/2013.

19- عمري عبد القادر، تعاون الدول والقضاء الجنائي الدولي بنظر الجرائم الناجمة عن النزاعات المسلحة الداخلية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص: قانون دولي جنائي، جامعة محمد خيضر "بسكرة " كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، السنة الجامعية: 2017/2016.

20- عمراوي مارية، ردع الجرائم الدولية بين القضاء الدولي والقضاء الوطني، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص علوم جنائية جامعة مُحَمَّد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم

السياسية، قسم الحقوق، السنة الجامعية: 2015/2016.

21- عصماني ليلي، التعاون الدولي لفتح الجرائم الدولية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة وهران، السنة الجامعية: 2013/2012.

22- غسكيل عادل، الشرعية الجنائية في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في القانون الجنائي الدولي، جامعة باتنة -1-، الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية -قسم الحقوق، السنة الجامعية: 2021/2020.

23- فرادي عبد المالك، حماية حقوق الإنسان في ظل قواعد القانون الدولي الجنائي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، العام الجامعي: 2021/2020.

24- مُحَمَّد الصالح روان، الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، السنة الجامعية: 2009/2008.

رابعا: القرارات

1- المحكمة الجنائية الدولية، مكتب المدعي العام، التقرير الخامس والثلاثون للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. عملا بقرار المجلس 1593 (2005)، للفترة الممتدة من: كانون الثاني/يناير إلى آب/أغسطس 2022.

2- المحكمة الجنائية الدولية، وثيقة علنية، أمر بالقبض علي حسن أحمد البشير، الصادرة بتاريخ: 04 آذار/مارس 2009، رقم ICC-02/05-01/09.

3- المحكمة الجنائية الدولية، حالة دارفور، المدعي العام ضد عمر حسن أحمد البشير، وثيقة صادرة بتاريخ: 03 شباط/ فبراير 2010، تحت رقم: ICC-CPI 20100203-PR494.

4- المحكمة الجنائية الدولية، قرار بشأن الطلب الذي قدمه الإدعاء بمقتضى المادة 58 (7) من النظام الأساسي، وثيقة علنية رقم: ICC-02/05-01-07، الصادرة بتاريخ: 27 نيسان/أفريل

.2007

5- المحكمة الجنائية الدولية، أمر بالقبض على عمر حسن أحمد البشير، وثيقة علنية رقم: ICC-02/05-01-09، بتاريخ: 04 آذار/مارس 2009.

6- المحكمة الجنائية الدولية دائرة الإستئناف، قضية البشير: دائرة الإستئناف تطلب من الدائرة التمهيدية النظر مجددا في شأن تهمة الإبادة الجماعية، وثيقة علنية رقم: ICC-CPI-20100203-PR494، الصادرة بتاريخ: 03 شباط/فبراير 2010.

7- قرار بشأن الطلب الذي قدمه الادعاء بمقتضى المادة 58 من النظام الأساسي وثيقة رقم ICC - 02/05 - 01/07 الصادرة بتاريخ: 27 نيسان/أفريل 2007.

8- دائرة الإستئناف، وثيقة صادرة بتاريخ 03 شباط/فبراير 2010 تحت رقم ICC-CPI20100203-PR494، تحت عنوان دائرة الإستئناف بطلب من الدائرة التمهيدية النظر في شأن تهمة الإبادة الجماعية الفقرة (3).

9- الدائرة التمهيدية الأولى، أمر بالقبض على علي كوشيب، وثيقة علنية، صدرت بتاريخ: 27 نيسان/أبريل 2007 تحت رقم: ICC-02/05-01/07.

10- أمر بالقبض على عمر حسن أحمد البشر، صادر بتاريخ: 04 آذار/مارس 2009 تحت الرقم ICC-02/05 -01/09.

11- القرار 1593 (2005) وثيقة صادرة عن مجلس الأمن متوفرة على الموقع:

https://digitallibrary.un.org/record/544817?ln=fr

تم الإطلاع عليها بتاريخ: 2023/05/01، 19:45.

12- القرار 1970 (2011) صادر عن مجلس الأمن في 26 فبراير 2011 تحت رقم (2011) S/RES/1970.

https://www.un.org/securitycouncil/ar/sanctions/1970

خامسا: التقارير والتصريحات

1- الجمعية العامة للأمم المتحدة، تقرير المحكمة الجنائية الدولية، للفترة 2008/2007، وثيقة رقم:

A/63/323، الصادرة بتاريخ: 22 أوت 2008، الوثيقة (ICC-ASP/1/3/SUPP).

2- جمعية الدول الأطراف، تقرير عن أنشطة المحكمة الجنائية الدولية، في الفترة الممتدة ما بين 16 سبتمبر 2017 و18 سبتمبر 2018، وثيقة رقم: ICC-ASP/17/9 الصادرة بتاريخ 02 نوفمبر 2018.

3- تقرير منظمة العفو الدولية، السودان، دارفور-الإغتصاب سلاحا في الحرب- العنف الجنسي والعواقب المترتبة عليه، وثيقة رقم AFR54/076/2004، متوفرة على الموقع الإلكتروني:

540762004 https://www.amnesty.org/en/wp-content/uploads/sites/9/2021/06/afr ar.pdf

4- تقرير منظمة العفو الدولية، السودان، دارفور-الإغتصاب سلاحا في الحرب- العنف الجنسي والعواقب المترتبة عليه، وثيقة رقم AFR54/076/2004، متوفرة على الموقع الإلكتروني:

https://www.amnesty.org/en/wp-content/uploads/sites/9/2021/06/afr540762004 ar.pdf

5- تقرير لمنظمة هيومن رايتس ووتس منشور على النت متوفر في الموقع الإلكتروني:

https://www.hrw.org/ar/world-report/2022

6- الوثيقة رقم: ICC-02/05-01/07 الصادرة بتاريخ: 27 نيسان/أبريل 2007.

7- جمعية الدول الأطراف، تقرير عن أنشطة المحكمة الجنائية الدولية وأداء برامجها لعام 2019، وثيقة رقم: ICC-ASP / 19/7 - صادرة بتاريخ 24 نوفمبر 2020.

8- الجمعية العامة، تقرير المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة من الأمين العام، وثيقة تحمل رقم: A/76/293 صدرت بتاريخ 24 أوت 2021.

9- إسرائيل/فلسطين: خسائر هائلة في صفوف المدنيين بينما تنتهك الأطراف المتحاربة التزاماتها القانونية- ينبغي احترام القانون الدولي وإنهاء الإفلات عن العقاب بغية منع حدوث انتهاكات أخرى- تقرير صادر عن منظمة هيومن رايتس ووتش، متوفر على النت في الموقع:

https://www.hrw.org/ar/news/2023/10/09/israel/palestine-devastating-civilian-toll-parties-flout-legal-obligations

10- هيومن رايتس ووتش: تصريحات غالانت عن الفلسطينيين "دعوة لارتكاب جرائم حرب، تقريرصحفي متوفر على الموقع: https://www.aa.com.tr/ar/

11- صدمات يعيشها مسعفو غزّة: أحدهم استقبل جثة زوجته، وآخر جثة ابنه، تقرير صحفي متوفر على النت في الموقع: https://www.bbc.com/arabic/articles/crg17vl2e46o

12- الأمم المتحدة تدين قصف المستشفى المعمداني في غزة، موجز منشور في أخبار الأمم المتحدة متوفر على النت في الموقع التالي: https://news.un.org/ar/story/2023/10/1125032

13- الأمين العام للأمم المتحدة: هجمات حماس لم تأت من فراغ والفلسطينيون تحت احتلال خانق، تقرير صحفي متوفر على النت في الموقع: https://tr.agency/news-178645

15- العقاب الجماعي وأخذ الرهائن جريمتا حرب، متوفر على النت في الموقع: https://news.un.org/ar/story/2023/10/1125392

16- الغارديان: بايدن شكّكَ بأرقام وزارة الصحة الفلسطينية وخارجيّتُه اعتمدتْها في تقاريرها.. دعوات للاعتذار، تقرير صحفي منشور على النت في الموقع: https://www.alquds.co.uk/

17- المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية: نحقق بشكل مستقل في الوضع في فلسطين وإسرائيل، تقرير صحفي متوفر في الموقع: https://news.un.org/ar/story/2023/10/1125447

18- المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية: نحقق بشكل مستقل في الوضع في فلسطين وإسرائيل، تقرير صحفي متوفر في الموقع: https://news.un.org/ar/story/2023/10/1125447

19- تصريح صادر عن اليونيسف بشأن مقتل وإصابة أطفال في مخيم جباليا، تقرير منشور في موقع الأمم المتحدة، على النت في الموقع: https://www.unicef.org/mena/ar

سادسا: الإعلانات

1-الإعلان الأول لأوكرانيا بقبول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وثيقة رقم: N:61219/35-673-984 متوفرة على النت في الموقع التالي: /file:///C:/Users/Hinfo/Desktop

2- الإعلان الثاني لأوكرانيا بقبول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وثيقة متوفرة على النت في الموقع

التالي:

/file:///C:/Users/Hinfo/Desktop

سابعا: المواثيق الدولية

1-نظام روما الأساسي، اعتمد من طرف مؤتمر الأمم المتحدة الإستعراضي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، بتاريخ 17 يوليو 1998، دخل حيز النفاذ بتاريخ 01 يونيه 2002، وفقا للمادة 126 منه.

2- أركان الجرائم، اعتمدت من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة من 03 إلى 10 سبتمبر 2002.

3- النظام الأساسي للمحكمة الدولية في يوغسلافيا السابقة، اعتمد في: 25 آيار/مايو 1993 بموجب القرار 827، بصيغته المعدلة في: 13 آيار/مايو 1998، بموجب القرار 1166، وبصيغته المعدلة في: 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2000 بموجب القرار 1329.

4- النظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا، اعتمد في 08 تشرين الثاني/نوفمبر 1994 بموجب قرار مجلس الأمن رقم؛ (955) في الجلسة رقم (3453)، وثيقة رقم: (S/RES/955).

5- النظام الأساسي لمحكمة نرنبرغ العسكرية الدولية الصادر في 8 آب/أغسطس 1945، والوارد تأكيدها في قراري الجمعية العامة 3 (د-1) المؤرخ في 13 شباط/فبراير 1946 و95 (د-1) المؤرخ في 11 كانون الأول/ديسمبر 1946

6- اتفاقية الأمم المتحدة لحماية الطفل 1989، صادقت غالبية الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على الاتفاقية بشكل كامل أو جزئي. وقد وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على إدراج الاتفاقية من ضمن القانون الدولي في 20 تشرين ثاني/نوفمبر 1989؛ وقد دخلت حيّز التنفيذ في 2 أيلول/سبتمبر 1990، بعد أن صدّقت عليها الدول الموقّعة.

ثامنا: قوانين

1- دستور جمهورية السودان الصادر سنة 2005، متوفر على النت في الموقع

https://www.constituteproject.org/constitution/Sudan_2005.pdf?lang=ar

2- أنظر المادة (52) من قانون الأمن الوطني لسنة 2010، متوفر على النت في الموقع:

https://www.icnl.org/wp-content/uploads/Sudan_niss.pdf

3- قانون الشرطة والأمن السوداني، 1999 متوفر على الموقع الإلكتروني متوفر على النت في الموقع:

http://site.eastlaws.com/GeneralSearch/Home/ArticlesTDetails?MasterID=1289608

المراجع باللغة الاجنبية

أولا: اللغة الإنجليزية:

Articles

1- **ALAIN-Guy TACHOU-Sipowo**, **Le Conseil de sécurité et les femmesdans la guerre : entre consolidation de la paix et protection humanitaire,** Article available online on the sit**:**
https://internationalreview.icrc.org/articles/security-council-women-war-between-peacebuilding-and-humanitarian-protection

2- **BRANDON J. kinne**, **GRACE MINEO-marinello**, **The Social Dynamics of International Organization Membership ,** Article available online on the site**:**https://www.semanticscholar.org/paper/The-Social-Dynamics-of-International-Organization-%E2%88%97-Kinne-Mineo-Marinello/

3**-BLINDA E. Carter**, **The Principle of Complementarity and the International Criminal Court: The Role of Ne Bis in Idem,** Electronic copy availableat:
file:///C:/Users/Hinfo/Desktop/pdf

3- **B. rajagopal**, **Counter-hegemonic International Law: rethinking human rights and development as a Third World strategy ,** Article available online on the site**:.**
https://www.semanticscholar.org/paper/Counter-hegemonic-International-Law%3A-rethinking-and-Rajagopal

4- **B. simmons, A. danner,credible commitments and the international criminal court,** Electronic copy available at
https://www.semanticscholar.org/paper/Credible-Commitments-and-the-International-Criminal-Simmons-Danner/

5**- C. l, ratification patterns and the international criminal court ,** Article available online on the site**:**https://www.semanticscholar.org/paper/Ratification-Patterns-and-the-International-Court-C

6- **CHARLES** P. **Trumbull** IV, **Giving Amnesties a Second Chance, ,** Article available online on the site**:**file:///C:/Users/Hinfo/Downloads/fulltext.pdf

7- **DARRYL Robinson, Serving the Interests of Justice**: **Amnesties, Truth Commissions and the International Criminal Court,**Article available online on the site**;**
https://www.semanticscholar.org/paper/Serving-the-Interests-of-Justice%3A-Amnesties%2C-Truth-Robinson/

8-**E. hunter, The International Criminal Court and positive complementarity : the impact of the ICC's admissibility law and practice on domestic jurisdictions,**Article available online on the site:
https://www.semanticscholar.org/paper/The-International-Criminal-Court-and-positive-%3A-the-Hunter/1a1834df1d7fa9442e7a55d5c4b01e1461a73281

9- **E. C. ROJO**, **The Role of Fair Trial Considerations in the Complementarity Regime of the International Criminal Court**: **From 'No Peace without Justice' to 'No Peace with Victor's Justice'?,** Article available online on the site**:** https://www.semanticscholar.org/paper/The-Role-of-Fair-Trial-Considerations-in-the-Regime-Rojo/

10- **GIAN LUCABeruto**, **justice and reconciliation: an integrated approach.** Article available online on the site**:**https://iihl.org/wp-content/uploads/2019/05/JUSTICE-AND-RECONCILIATION.pdf

11- **HANIF vally**, **Peace with Justice: Amnesty in South Africa,** Electronic copy available at ;http://lipietz.net/Peace-with-Justice-Amnesty-in-South-Africa

12**- IDEM LINDA E. carter , The Principle of Complementarity and the International Criminal Court: The Role of Ne Bis in**, Article available online on the site**:**https://www.legal-tools.org/doc/031dbf/pdf/

13- **J. clark**, **the icty,Truth, and Reconciliation,** Article available online on the site**:**https://www.semanticscholar.org/paper/The-ICTY%2C-Truth%2C-and-Reconciliation-Clark/78ac6530b5af83280d199fccf6625e416b6c3edc#citing-papers

14-**j. maogoto**, **The International Criminal Tribunal for Rwanda: A Paper Umbrella in the Rain? Initial Pitfalls and Brighter Prospects,** Article available online on the site**:**https://www.semanticscholar.org/paper/The-International-Criminal-Tribunal-for-Rwanda%3A-A-Maogoto/c

15- **KASAIJAPhillip Apuuli**, **Procedural due process and the prosecution of genocide suspects in Rwanda,** Article available online on the site**:**https://www.semanticscholar.org/paper/Procedural-due-process-and-the-prosecution-of-in-Apuuli/bbcdffb

16- **LINDA carter**, **The Principle of Complementarity and the International CriminalCourt: The Role of Ne Bis in Idem,** Article available online on the site:https://scholarlycommons.pacific.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=1182&context=facultyarticles

17-**LEILA N, sadat, MARK drumbl**, **The United States and the International Criminal Court: A Complicated, Uneasy, Yet at Times Engaging Relationship, International Law Association Report**, Washington University in St. Louis Legal Studies Research Paper No. 16-07-02, Date Written: July 6, 2016, 26 Pages Posted: 13 Jul 2016 Last revised: 14 Sep 2020 **,** Electronic copy available at: https://www.google.com/search?q=google+traduction&oq=&aqs=chrome.6.35i39i362l6j69i59i450l2.173275562j0j15&sourceid=chrome&ie=UTF-8

18-**LOUISE mallinder**, **fighting impunity and promoting international justice**, **the international institute of higher studies in criminal sciences sisc, european initiative for democracy and human rights: promoting justice and the rule of law, draft global comparison of amnesty laws**, Electronic copy available at: http://sm.com/abstract=1586831

19- **M. broache**, **Kate Cronin-Furman, +1 author Jacqueline R. McAllister, The International Criminal Court at 25,** Article available online on the site:https://www.semanticscholar.org/paper/The-International-Criminal-Court-at-25-Broache-Cronin-Furman/04cf954ae09aac55c436140ff74d437565cd6e66

20- **MBA CHIDI nmaju**,**Violence in Kenya: Any Role for theICC in the Quest forAccountability?,** Electronic copy available at https://mail.google.com/mail/u/0/?tab=rm&ogbl#inbox?projector=1

21- **M.CHERIF Bassiouni**, **Crimes Against Humanity in International Criminal Law**, Martinus Nijhoff Publishers, 1999, p.62 ,Available on the website**:** https://www.un.org/en/genocideprevention/crimes-against-humanity.shtml,

22**- N JOHN Dugard**, **Dealing With Crimes of a Past Regime. Is Amnesty Still an Option?** , Revue in 12 leiden. Journal of international lаш 1999 an options ?12LJIL(1999), p1005.

23- **NTOM perella**, **MANEKE wierda**, **The Special Court for Sierra Leone Under Scrutiny, for the International Center for Transitional Justice,** March 2006, pp14-18

24**- Nigel eltringham, Genocide Never Sleeps,**Article available online on the site**:**https://www.semanticscholar.org/paper/Genocide-Never-Sleeps-Eltringham/0b559aaf27edb8abcfd6f922b9ab09a08b402868

25- **N. mookherjee**, **The Birangonas (War Heroines) in Bangladesh: Generative Resilience of Sexual Violence in Conflict through Graphic Ethnography,** Article available online on the site**:** https://www.semanticscholar.org/paper/The-Birangonas-(War-Heroines)-in-Bangladesh%3A-of-in-Mookherjee/

26- **SARA darehshori, ELIZABETH evenson**, **peace, Justice, and the International Criminal Court ,** Electronic copy available at: file:///C:/Users/Hinfo/Desktop/pdf

27- **STEVEN arrigg koh**, **Introductory Note t y Note to Prosecutor v. Ratko Mladi . Ratko Mladić (U.N. Int' (U.N. Int'l Residual Mechanism Crim. Tribunals App. Chamber).,** Article available online on the site:https://scholarship.law.bu.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=4348&context=faculty_scholarship

28- **S. richards**, **Lessons Learnt From Rwanda: The Need for Harmonisation of Penalties Between the ICC and its Member States,** Article available online on the site**:**https://www.semanticscholar.org/paper/Lessons-Learnt-From-Rwanda%3A-The-Need-for-of-Between-Richards/

29**- The most serious crimes of concern to the international community as a whole must not go unpunished,** Article available online on the site: https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/Publications/understanding-the-icc.pdf

30- tj transitional justice Institut, University of ulster,**Directives de Belfast sur l'amnistie et la responsabilité**, p15.Electronic copy available at: https://www.concernedhistorians.org/content_files/file/to/330.pdf

31- **the international criminal court's arrest warrants and uganda's lord's resistance army. renewing the debate over amnesty and complementarity** Electronic copy available at: https://harvardhrj.com/wp-content/uploads/sites/14/2020/06/19HHRJ267-Moy.pdf

32- **The office of the prosecu of the international criminal courts openes its fist investination**, **,** Electronic copy available at: https://www.icc-cpi.int/news/icc-office-prosecutor-international-criminal-court-opens-its-first-investigation

33- **WILLIAMS sarah**, "**The International Criminal Court and National Courts: A Contentious Relationship by Nidal Nabil Jurdi**" MelbJlIntLaw 10; (2012) 13(1) Melbourne Journal of International Law 274**,** Article available online on the site**:** http://classic.austlii.edu.au/au/journals/MelbJIL/2012/10.html

34-**WILLIAM Schabas**, **INIMAGINABLE Atrocities– Justice, Politics, and Rights at the War Crimes Tribunals**, Oxford University Press, 2012 – p. 51-53Electronic copy available at: https://www.un.org/en/genocideprevention/crimes-against-humanity.shtml,

Theses

1- **ALASDAIRM Morrison**, Utilising the International Criminal Law Doctrine of Command Responsibility to Establish State Responsibility, A thesis submitted in partial fulfilment of the requirements for the degree of Doctor of Philosophy The University of Sheffield Faculty of Social Sciences School of Law, 17 May 2021.

2-ARNOLD Ainory Gesase, Reparations in International Criminal Prosecutions: The Congo Situation at the International Criminal Court A DISSERTATION Submitted in Partial Fulfilment of the Requirements for the Degree of Doctor Iuris To the Department of Law of Freie Universität Berlin, 2018.

3**- CHARLES oluwarotimi olubokun**, The Future of Prosecutions under the International Criminal Court, A thesis submitted for the Degree of Doctor of Philosophy , Department of Law, Brunel University London April 2015.

4- **CHACHABhoke Murungu**, IMMUNITY OF STATE OFFICIALS AND PROSECUTION OF INTERNATIONAL CRIMES IN AFRICA, Asummary of thesis submitted in fulfilment of the requirements for the degree Doctor Legum (LL.D) in the Faculty of Law of the University of Pretoria Supervisor: Professor Michelo Hansungule University of Pretoria, 23 May 2011.

5**- CHRISTOPH Sperfeldt**, Practices of Reparations in International Criminal Justice M, A thesis submitted for the degree of Doctor of Philosophy of The Australian National University, arch 2018.

6- **COURT MALCOLMandrew shi jie jorgensen**, american foreign policy ideology & the rule of international law: contesting power through the international criminal a thesis submitted in fulfillment of the requirements for the degree of doctor of philosophy faculty of law university of sydney, 2015.

7-**DRAGANAradosavljevic**, international criminal court, surrender of accused persons and transfer of criminal proceedings, A thesis submitted in partial fulfilment of the requirements of the University of Westminster for the degree of Doctor of Philosophy March 2006.

8**- LEILAullrich**, University of Oxford Centre for Criminology Faculty of Law Schizophrenic Justice: Exploring 'Justice for Victims' at the International

Criminal Court (ICC), Hertford College University of Oxford Word Count: 98,626 In fulfilment of the degree of Doctor of Philosophy Trinity 2016.

9- **LIANAgeorgieva minkova**, The Politics and Practice of Individual Criminal Responsibility at the International Criminal Court, thesis is submitted for the degree of Doctor of Philosophy, Trinity Hall 28 September 2020.

10- **MATTHIAS Cernusca**, A Comparative Approach to Normative Elements in the Definition of International Crimes Thesis Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of "Doctor iuris" at the Albert-Ludwigs-Universität Freiburg im Breisgau,2018.

11- **MALCOLMandrew shi jie jorgensen**, merican foreign policy ideology & the rule of international law: contesting power through the international criminal court, a thesis submitted in fulfillment of the requirements for the degree of doctor of philosophy faculty of law university of sydney 2015.

12- **MILTONodhiambo owuor**, the international criminal court and positive complementarity: legal and institutional framework, a thesis submitted in fulfilment of the requirements for the degree of doctor of laws (lld) in international criminal law department of public law, faculty of law university of pretoria, december 2017.

13**-b MANSOURtalebpour**, Impunity and the International Criminal Court (ICC), Thesis submitted for the degree of PhD in International Criminal Law , Department of Law School of Oriental and African Studies University of London (SOAS) 2012.

14- **OWISO owiso**, a cosmopolitan international law: the authority of regional inter-governmental organisations to establish international criminal accountability mechanisms, presented in luxembourg to obtain the degree of docteur de l'université du luxembourg en droit, on 08/09/2022.

15-**OLGADominique Mystri**, reimagining Criminal Justice, Through the Lens of The African Union Submitted in partial fulfilment of the requirements of the Degree of Doctor of Philosophy,2018.

16**- SILVIA d'ascoli**, sentencing in international criminal law: the approach of the two un ad hoc tribunals and future perspectives for the international criminal court, thesis submitted for assessment with a view to obtaining the degree of doctor of laws of the european university institute active windows, florens, june, 2008.

ثانيا: اللغة الفرنسية:

1-OUVRAGES:

-CURRAT Philippe, les crimes contre L'humanité dans le statut de la Cour pénale internationale, Bruylant, Bruxelles 2006.

- LESCURE Karine, Le Tribunal pénal international pour l'ex-Yougoslavie, Montchrestien, Paris, 1994.

2- THESES :

-QUIRICO Ottavio, Réflexion sur le système du Droit international pénal: La responsabilité «pénale» des États et des autres personnes morales par rapport à celle des personnes physiques en Droit international, thèse de Doctorat en Droit, faculté de Droit, université de Toulouse 1, France, 2005.

-NDIAYE Sidy Alpha, Le Conseil de sécurité et les juridictions pénales internationales, Thèse de Doctorat, Ecole Doctorale science de l'homme et de la société, université d'Orléans, France.

- ARNAUD M. houédjissin, les victimes devant les juridictions penales internationales thèse pour obtenir le grade de docteur de l'université de grenoble specialite : droit privé doctorale de sciences juridiques, 22 fevrier 2011.

ASHNAN Almoktar, le principe de complémentarité entre la cour pénale internationale et la juridiction pénale nationale, thèse de Doctorat en droit publique, Ecole Doctorale « Science de l'home et la société », Université François Rabelais de Tours, France 2015, P.P. 74-75,

3- articles

1- **AGATHA verdebout, Un Tribunal spécial pour l'Ukraine : défis, dangers et opportunités pour la justice pénale internationale,** disponible sur le Site Web ;
https://www.grip.org/un-tribunal-special-pour-lukraine-defis-dangers-et-opportunites-pour-la-justice-penale-internationale/

2- **ANNE-MARIELa Rosa** et **CAROLINWuerzne**, **Groupes armés, sanctions et mise en œuvre du droit international humanitaire**, disponible sur le Site ;
https://international-review.icrc.org/sites/default/files/irrc-870-larosa-wuerzner-web-fra-final.pdf

3-**BENNOUNA Mohamed**, « La création d'une juridiction pénale internationale et la souveraineté des Etats », Annuaire français de droit international, volume 36, 1990 P. P. 301-304, Document disponible sur le site:
https://www.persee.fr/doc/afdi_0066-3085_1990_num_36_1_2963,

4……., **CICR**, services consultatifs en droit international humanitaire, **Justice pénale internationale,**disponible sur le Site Web ;
file:///C:/Users/Hinfo/Downloads/international-criminal-justice-institutions-icrc-fre.pdf

5-**ELISABETHjean wood**, **Violences sexuelles liées aux conflits et implications politiques des recherches récentes,** disponible sur le Site ;https://international-review.icrc.org/sites/default/files/04-ricr-sf-894-wood.pdf

6-**ERIC sottas**, **Justice transitionnelle et sanction, irrc-870-sott as-web-Fra-Final**, disponible sur le Site Web, https://international-review.icrc.org/sites/default/files/irrc-870-sottas-web-fra-final.pdf

7- **FRIBOURG**, **le role des juridictions penalesinternationales,** Premier bilan et réformes, le 15 avril 2008, disponible sur le Site Web ;https://www.afri-ct.org/wp-content/uploads/2009/02/JPI-Serge_SUR-_conference_Fribourg.pdf

8- **FREDERIC ramel**, **l'impact des ong sur l'incorporation du statut de rome: modalités et faiblesses,** TABLE RONDE N°5, Université Jean Moulin, Lyon III,disponible sur le Site Web ; http://www.afsp.mshparis.fr/archives/congreslyon2005/communications/tr5/ramel1.pdf

9 -**FEDERICOAndreu-Guzman**, **Impunité et droit internationalQuelques réflexions historico-juridiques sur la lutte contre l'impunité**, Les Verts Alliance Libre Européenne o Parlement européen. disponible sur le Site ; http://lipietz.net/Impunite-et-droit-international-quelques-reflexions-historico-juridiques-sur-la?page=article&id_article=2146

10-**FLORENCE Brisset- Foucault**, **NATALIE Gandais- Riollet**, **ALAINL ipietz**, **DIMITRI Nicolaïdis**, **dossier, verite, justice, reconciliation ou comment concilierl'inconciliable**, disponible sur le Site ; https://www.cairn.info/revue-mouvements-2008-1-page-9.htm

11- **ITEKA**,**Pour une ratification sans exception**!, Point de vue de la Ligue ITEKA sur l'article 124 du Statut de Rome de la Cour Pénale Internationale, Ligue Burundaise des Droits de l'Homme « ITEKA » Agréée par l'ordonnance ministérielle n° 530/0273 du 10 novembre 1994 revoyant l'ordonnance n° 550/029 du 6 février 1991, disponible sur le Site Web ;https://ligue-iteka.bi/

12- **ITEKA**, Ligue Burundaise des Droits de l'Homme « ITEKA », **Pour une ratification sans exception-Point de vue de la Ligue ITEKA sur l'article 124 du Statut de Rome de la Cour Pénale Internationale**- disponible sur le Site Web ;https://repositories.lib.utexas.edu/bitstream/handle/2152/5421/2715.pdf?sequence=1&isAllowed=y

13- **JEAN-louis roy, L'ONU, une structure mondiale pour la paix et la sécurité - L'usage illégal, unilatéral et préventif de la force ne peut se substituer au droit sans plonger l'humanité dans une insécurité durable - Le Devoir**, Montréal, Édition du vendredi 7 mars 2003.

14- **LAURA M. olson , Réveiller le dragon qui dort? Questions de justice transitionnelle: répression pénale ou amnistie**? REVUE INTERNATIONALE DE LA CROIX ROUGE, Volume 88 Sélection française 2006.

15- **LISON neel, La judiciarisation internationaledes criminels de guerre :la solution aux violations graves du droit international humanitaire?** disponible sur le Site Web ;https://www.erudit.org/fr/revues/crimino/2000-v33-n2-crimino141/004737ar/

16-……., les effets de la reconnaissance par la palestine de la compétence de la c.p.i, disponible sur le Site,
https://iccforum.com/media/background/gaza/2010-02-18_Pellet-Memo_(French_Original).pd

17-**MIREILLE DELMAS–marty**, **La responsabilité pénale en échec (prescription, amnistie, immunités),** disponible sur le Site;
https://www.cairn.info/juridictions-nationales-et-crimes-internationaux-9782130526926-page-613.htm

18- **MAGISTRAT gallo blandine koudou**, **amnistie et impunite des crimes internationaux**, Abidjan (Côte d'Ivoire), pp 70-71.

19- **MARK freeman, DOROTHEE marotine la justice transitionnelle: un aperçu du domaine**, 19 November 2007,

20-**NEEL Lison**, « **Echecs et compromis de la justice pénale internationale**», revue études internationales,volume 29, N°1, 1998, P.100, Document disponible sur le site :
https://www.erudit.org/fr/revues/ei/1998-v29-n1-ei3072/703844ar.pdf

21- **La CNCDH, rend un avis sur la loi portant adaptation du droit pénal à l'institution de la Cour Pénale Internationale**, Publié le 24 novembre 2008, disponible sur le Site Web ;https://survie.org/themes/justice/article/la-cncdh-rend-un-avis-sur-la-loi

22-**PACIFIQUE manirakiza**, **L'Afrique et le système de justice pénale, internationale**, AFRICAN JOURNAL -OF LEGAL STUDIES -, 3 Afr. J. Leg. Stud. 3 (2009) 21-52.

23-**prévenir les conflits transformer la justice obtenir la paix, étude mondiale sur la mise en œuvre de la resolution 1325 du conseil de securite des nations unies**, disponible sur le site ;
https://www.un.org/peacebuilding/sites/www.un.org.peacebuilding/files/documents/globalstudywps_fr_web_1.pdf

24-**ROBERT cario, Les droits des victimes devant la Cour pénale internationale** (1), Actualité Juridique Pénal 2007.

25- **SERGE sur**, **le droit international pénal entre l'état et la société internationale**, actualite et droit internationa, Revue d'analyse juridique de l'actualité internationale, octobre 2001.

http://www.ridi.org/adi/200110sur.htm
26- **SAFINAZ jadali**, **dix ans apres l'adoption du statut de rome de 1998, quelques remarques sur les imperfections du fonctionnement de la cour penale internationale,** Hiver/Winter 200, disponible sur le Site :
Web; .https://www.lex-electronica.org/articles/vol13/num3/dix-ans-apres-ladoption-du-statut-de-rome-de-1998-quelques-remarques-sur-les-imperfections-du-fonctionnement-de-la-cour-penale-internationale/
27**- SUR serge**, «Vers une Cour pénale internationale: la convention deRome entre les O.N.G et le Conseil de sécurité » R.G.D.I.P.N°1, 1999, P 44, Article disponible sur le site: http://www.sergesur.com/Vers-une-cour-penale (Consulté le 09/06/2023 à 11 h:44 m).
28**- VERONIQUE nahoum-grappe, La purification ethnique et les viols systématiques.Ex-Yougoslavie 1991-1995**, disponible sur le Site ;
https://journals.openedition.org/clio/416
29- **YVONle bot**, **Comment sortir de la violence (ou ne pas y entrer)** ? disponible sur le Site ;https://hal.science/hal-03338829/document

4 - RAPPORTS ET DOCUMENTS DIVERS :

-……., **SERVICEcentral legislaltion**, MEMORIAL Journal Officiel du Grand-Duché de Luxembourg, MEMORIAL Amtsblatt des Großherzogtums Luxemburg, Sommaire, **cour penale internationale, recueil de legislation**, A-N° 199, 14 décembre 2005, Loi du 2 décembre 2005 portant approbation de l'Accord sur les privilèges et immunités de la, Cour pénale internationale, New York, le 9 septembre 2002.
-**UNESCO, « Le viol comme arme de guerre »,** Rapport de l'Unesco, confluences Méditerranée, 2008, 1(N 64) P. P. 101-104, Disponible sur le site: https://www.cairn.info/revue-confluences-mediterranee-2008-1-page-99.htm,(Consulté le : 24 Mars 2019 à 08 h :09 m).
-I.C.C, Pre-Trial Chamber I, Decision of the 7 August 2014, Decision following the declaration of inadmissibility of the case against **ABDULLAH Al-Senussi** before the Court, Doc. N**°: ICC-01/11-01/11**, Document available of the site: https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2014_06968.PDF (Consulté: 09/06/2023 at 16 h: 57 m).
- **AMNESTY** international, **justice internationale,** disponible sur le Site Web; https://www.amnesty.org/fr/what-we-do/international-justic
- CONSEIL de l'union européenne, **Déclaration de la présidence au nom de l'Union européenne sur l'enquête de la Cour pénale internationale concernant la situation au Darfour**, Bruxelles, le 1 mars 2007 6905/07 (Presse 45), P 17/07.

- RWANDA: Emmanuel Macron ne présente pas d'excuses mais reconnaît "les responsabilités" de la FrancePublié le 27/05/2021 22:05Mis à jour le 27/05/2021 23:14disponible sur leSite; https://www.francetvinfo.fr/monde/afrique/rwanda/genocide-au-rwanda/rwanda-emmanuel-macronse-presente-pas-d-excuses-mais-reconnait-les-responsabilites-dela-france_4640251.html,
- Génocide: la France responsable mais pas coupable au Rwanda pour Emmanuel Macron, disponible sur le Site; https://www.bbc.com/afrique/region-57269143,
- Rapport du Secrétaire général au Conseil de sécurité sur la protection des civils dans les conflits armés, 2001, [Source: Nations Unies, S/2001/331, 30 mars 2001; ce rapport et les autres documents cités sont disponible sur le Site; www.un.org.

الفهرس

تصريح شرفي

البسملة

سورة النساء الآية 58

إهداء

شكر وتقدير

قائمة أهم المختصرات

مقــدمــة 1

الباب الأول: مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في إثراء مبادئ القانون الدولي الجنائي 14

الفصل الأول: مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في تفعيل مبادئ القانون الدولي الجنائي المتعلقة بالجرائم الدولية.....16

المبحث الأول: مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في إثراء مبادئ القانون الدولي الجنائي المتعلقة بالجرائم الدولية من حيث موضوعها.....17

المطلب الأول: مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في إثراء مبدأ الشرعية في القانون الدولي الجنائي 18

الفرع الأول: مبدأ الشرعية في القانون الدولي الجنائي قبل اقرار نظام روما الأساسي.....20

أولا: مبدأ الشرعية في المحاكم الجنائية الدولية العسكرية.....22

ثانيا: مبدأ الشرعية في المحاكم الجنائية الخاصة–محكمتا يوغسلافيا سابقا ورواندا– 30

الفرع الثاني: مبدأ الشرعية في القانون الدولي الجنائي بعد إقرار نظام روما الأساسي 34

أولا: مساهمة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في إثراء مبدأ الشرعية في القانون الدولي الجنائي من خلال نظامها الأساسي 35

ثانيا: مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في إثراء مبدأ الشرعية في القانون الدولي الجنائي من خلال نشاطها العملي.....42

المطلب الثاني: مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في إثراء مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية ومبدأ المساواة في العقوبة.....52
الفرع الأول: مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في إثراء مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية 52
أولا: مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية قبل إقرار نظام روما الأساسي.....53
ثانيا: مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية بعد إقرار نظام روما الأساسي.....56
الفرع الثاني: مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في إثراء مبدأ المساواة في العقوبة للمساهمين في الجريمة الدولية.....62
أولا: مبدأ المساواة في العقوبة للمساهمين في الجريمة الدولية قبل إقرار نظام روما الأساسي ...63
ثانيا: مبدأ المساواة في العقوبة لكل المساهمين في الجريمة الدولية بعد إقرار نظام روما الأساسي67
المبحث الثاني: مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في إثراء مبادئ القانون الدولي الجنائي المتعلقة بالجرائم الدولية من حيث تطبيقها.....74
المطلب الأول: مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في إثراء مبدأ التكامل.....75
الفرع الأول: مبدأ التكامل قبل إقرار نظام روما الأساسي.....78
أولا: موقف المحاكم الجنائية الدولية العسكرية من مبدأ التكامل.....78
ثانيا: موقف المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة الخاصة من مبدأ التكامل 81
الفرع الثاني: مبدأ التكامل بعد إقرار نظام روما الأساسي. 82
أولا: مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في إثراء مبدأ التكامل من خلال نظامها الأساسي 84
ثانيا: مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في إثراء مبدأ التكامل من خلال نشاطها العملي 113
المطلب الثاني: مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في إثراء مبدأ سمو القاعدة القانونية الدولية ومبدأ عدم رجعيتها. 135
الفرع الأول: مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في إثراء مبدأ سمو القاعدة القانونية الجنائية الدولية على القاعدة الجنائية الداخلية 135

أولا: مبدأ سمو القاعدة القانونية الجنائية الدولية على القاعدة القانونية الجنائية الدولية قبل إقرار نظام روما الأساسي.....136
ثانيا: مبدأ سمو القاعدة القانونية الجنائية الدولية على القاعدة الجنائية الداخلية بعد إقرار نظام روما الأساسي.....138
الفرع الثاني: مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في إثراء مبدأ عدم رجعية القاعدة القانونية الجنائية الدولية 146
أولا: مبدأ عدم رجعية القاعدة القانونية الجنائية الدولية قبل إقرار نظام روما الأساسي.....147
ثانيا: مبدأ عدم رجعية القاعدة القانونية الجنائية الدولية بعد إقرار نظام روما الأساسي: 151
الفصل الثاني: مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في إثراء المبادئ المتعلقة بمرتكبي الجرائم الدولية 159
المبحث الأول: مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في إثراء المبادئ المتعلقة بمرتكبي الجرائم الدولية بصفة عامة.....159
المطلب الأول: مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في إثراء مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد 159
الفرع الأول: مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد قبل إقرار نظام روما الأساسي: 161
أولا: موقف المحاكم الجنائية الدولية العسكرية المؤقتة من مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد: 161
ثانيا: موقف المحاكم الجنائية المؤقتة الخاصة من مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد: 164
الفرع الثاني: مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية الفردية بعد إقرار نظام روما الأساسي.....167
أولا: مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في إثراء مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد من خلال نظامها الأساسي.....168

ثانيا: مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في إثراء مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد من خلال نشاطها العملي..... 182
المطلب الثاني: مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في إثراء مبدأ عدم الإعتداد بالحصانة 189
الفرع الأول: مبدأ عدم الإعتداد بالحصانة قبل نشأة المحكمة الجنائية الدولية 190
أولا: موقف المحاكم الجنائية الدولية العسكرية المؤقتة من مبدأ عدم الإعتداد بالحصانة 190
ثانيا: موقف المحاكم الجنائية الدولية الخاصةمن مبدأ عدم الإعتداد بالحصانة..... 193
الفرع الثاني: مبدأ عدم الإعتداد بالحصانة بعد إقرار نظام روما الأساسي 196
أولا: مساهمة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في إثراء مبدأ عدم الإعتداد بالحصانة من خلال نظامها الأساسي..... 196
ثانيا: مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في إثراء مبدأ عدم الإعتداء بالحصانة من خلال نشاطها العملي 202
المبحث الثاني: مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في إثراء المبادئ المتعلقة بفئات خاصة من مرتكبي الجرائم الدولية..... 211
المطلب الأول: مسؤولية الرؤساء والقادة عن الجرائم الدولية 211
الفرع الأول: مبدأ مسؤولية الرؤساء والقادة قبل إقرار نظام روما الأساسي 212
أولا: موقف المحاكم الجنائية الدولية العسكرية من مبدأ مسؤولية الرؤساء والقادة عن أعمال مرؤوسيهم..... 213
ثانيا: موقف المحاكم الجنائية الخاصة من مبدأ مسؤولية الرؤساء والقادة 215
الفرع الثاني: مبدأ مسؤولية الرؤساء والقادة بعد إقرار نظام روما الأساسي..... 221
أولا: مساهمة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في إثراء مبدأ مسؤولية الرؤساء والقادة من خلال نظامها الأساسي..... 221

ثانيا: مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في إثراء مبدأ مسؤولية الرؤساء والقادة من خلال نشاطها العملي 225
المطلب الثاني: مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في إثراء مبدأ عدم قبول الدفع بأمر الرئيس الأعلى للإعفاء من المسؤولية الجنائية الدولية 237
الفرع الأول: مبدأ عدم قبول الدفع بأمر الرئيس الأعلى للإعفاء من المسؤولية قبل إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 238
أولا: موقف المحاكم الجنائية الدولية العسكرية المؤقتة..... 238
ثانيا: موقف المحاكم الجنائية الدولية الخاصة من مبدأ عدم قبول الدفع بأمر الرئيس الأعلى 240
الفرع الثاني: مبدأ عدم قبول الدفع بأمر الرئيس الأعلى بعد إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة..... 241
أولا: مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في إثراء مبدأ الدفع بأمر الرئيس الأعلى من خلال نظامها الأساسي..... 242
ثانيا: مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في إثراء مبدأ عدم قبول الدفع بأمر الرئيس الأعلى من خلال نشاطها العملي 244
الباب الثاني: مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في تفعيل قواعد القانون الدولي الجنائي 250
الفصل الأول: مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في تفعيل القواعد الموضوعية للقانون الدولي الجنائي..... 252
المطلب الأول: مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في تفعيل القواعد الموضوعية المتعلقة بجريمة الإبادة الجماعية 255
الفرع الأول: القواعد الموضوعية المتعلقة بجريمة الإبادة الجماعية قبل إقرار نظام روما الأساسي 256

أولا: موقف المحاكم الجنائية العسكرية المؤقتة من القواعد الموضوعية لجريمة الإبادة الجماعية: 257
ثانيا: موقف المحاكم الجنائية الخاصة من القواعد الموضوعية لجريمة الإبادة الجماعية:..... 258
الفرع الثاني: القواعد الموضوعية المتعلقة بجريمة الإبادة الجماعية بعد إقرار نظام روما الأساسي 263
أولا: مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في تفعيل القواعد الموضوعية المتعلقة بجريمة الإبادة الجماعية من خلال نظامها الأساسي..... 263
ثانيا: مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في تفعيل القواعد الموضوعية لجريمة الإبادة الجماعية من خلال نشاطها العملي. 277
المطلب الثاني: مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في تفعيل القواعد الموضوعية المتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية:..... 285
الفرع الأول: حال القواعد الموضوعية المتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية قبل إقرار نظام روما الأساسي..... 287
أولا: موقف المحاكم الجنائية الدولية العسكرية المؤقتة من القواعد الموضوعية للجرائم ضد الإنسانية..... 287
ثانيا: موقف المحاكم الجنائية الدولية الخاصة المؤقتة من القواعد الموضوعية للجرائم ضد الإنسانية 291
الفرع الثاني: مآل القواعد الموضوعية المتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية بعد إقرار نظام روما الأساسي..... 295
أولا: مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في تفعيل القواعد الموضوعية للجرائم ضد الإنسانية من خلال نظامها الأساسي 295

ثانيا: مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في تفعيل القواعد الموضوعية للجرائم ضد الإنسانية من خلال نشاطها العملي. 308
المبحث الثاني: مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في تفعيل القواعد الموضوعية المتعلقة بجريمتي الحرب والعدوان..... 318
المطلب الأول: مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في تفعيل القواعد الموضوعية المتعلقة بجريمة الحرب. 319
الفرع الأول: مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في تفعيل القواعد الموضوعية لجريمة الحرب... 319
أولا: القواعد الموضوعية المتعلقة بجريمة الحرب قبل إقرار نظام روما الأساسي: 320
ثانيا– موقف المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا سابقا ورواندا من القواعد الموضوعية لجريمة الحرب. 323
الفرع الثاني: القواعد الموضوعية لجريمة الحرب بعد إقرار نظام روما الأساسي..... 329
أولا: مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في تفعيل القواعد الموضوعية لجريمة الحرب من خلال نظامها الأساسي..... 329
ثانيا: مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في تفعيل القواعد الموضوعية لجرائم الحرب من خلال نشاطها العملي..... 342
المطلب الثاني: مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في تفعيل القواعد الموضوعية لجريمة العدوان 358
الفرع الأول: القواعد الموضوعية لجريمة العدوان قبل إقرار نظام روما الأساسي..... 360
أولا: موقف القضاء الجنائي الدولي العسكري متمثلا في محكمتي نرنبرغ وطوكيو من جريمة العدوان..... 361
ثانيا: موقف المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا من القواعد الموضوعية المتعلقة بجريمة العدوان..... 363
الفرع الثاني: القواعد الموضوعية لجريمة العدوان بعد إقرار روما الأساسي 364

أولا: مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في تفعيل القواعد الموضوعية لجريمة العدوان من خلال نظامها الأساسي..... 364
ثانيا: مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في تفعيل القواعد الموضوعية لجريمة العدوان من خلال نشاطها العملي..... 383
الفصل الثاني: مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في تفعيل القواعد الإجرائية للقانون الدولي الجنائي 388
المبحث الأول: مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في تفعيل القواعد الإجرائية في مرحلتي التحقيق والمحاكمة..... 390
المطلب الأول: مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في تفعيل القواعد الإجرائية لمرحلة التحقيق 390
الفرع الأول: القواعد الإجرائية لمرحلة التحقيق قبل إقرار نظام روما الأساسي 390
أولا: القواعد الإجرائية المتعلقة بمرحلة التحقيق في المحكمتين العسكريتين لنرنبرغ وطوكيو .. 390
ثانيا: القواعد الإجرائية لمرحلة التحقيق في محكمتي يوغسلافيا سابقا ورواندا..... 394
الفرع الثاني: القواعد الإجرائية لمرحلة التحقيق بعد إقرار نظام روما الأساسي..... 397
أولا: مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في تفعيل القواعد الإجرائية لمرحلة تحريك الدعوى من خلال نظامها الأساسي 397
ثانيا: مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في تفعيل القواعد الإجرائية لمرحلة تحريك الدعوى من خلال نشاطها العملي 406
أولا: مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في تفعيل القواعد الإجرائية لمرحلة التحقيق من خلال نظامها الأساسي..... 410
ثانيا: مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في تفعيل القواعد الإجرائية لمرحلة التحقيق من خلال نشاطها العملي..... 414
المطلب الثاني: مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في تفعيل القواعد الإجرائية لمرحلة المحاكمة . 422

الفرع الأول: القواعد الإجرائية لمرحلة المحاكمة قبل إقرار نظام روما الأساسي..... 422
أولا– القواعد الإجرائية لمرحلة المحاكمة أمام المحكمتين العسكريتين لنرنبرغ وطوكيو: 423
ثانيا: القواعد الإجرائية لمرحلة المحاكمة أمام المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا سابقا ورواندا 424
الفرع الثاني: القواعد الإجرائية لمرحلة المحاكمة بعد إقرار نظام روما الأساسي 427
أولا: مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في تفعيل القواعد الإجرائية لمرحلة المحاكمة من خلال نظامها الأساسي..... 427
ثانيا: مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في تفعيل القواعد الإجرائية المتعلقة بمرحلة المحاكمة من خلال نشاطها العملي 445
المبحث الثاني: مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في تفعيل القواعد الإجرائية في مرحلتي إصدار الحكم وتنفيذه..... 453
المطلب الأول: مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في تفعيل القواعد الإجرائية المتعلقة بمرحلة إصدار الحكم: 454
الفرع الأول: حال القواعد الإجرائية المتعلقة بمرحلة إصدار الحكم قبل إقرار نظام روما الأساسي 454
أولا: القواعد الإجرائية لمرحلة إصدار الحكم في المحكمتين الجنائيتين الدوليتين العسكريتين لنرمبرغ وطوكيو 455
ثانيا: القواعد الإجرائية المتعلقة بمرحلة إصدار الحكم في المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة ليوغوسلافيا سابقا ورواندا..... 455
الفرع الثاني: القواعد الإجرائية لمرحلة إصدار الحكم بعد إقرار نظام روما الأساسي..... 462
أولا: مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في تفعيل القواعد الإجرائية المتعلقة بمرحلة إصدار الحكم من خلال نظامها الأساسي..... 462

ثانيا: مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في تفعيل القواعد الإجرائية المتعلقة بمرحلة إصدار الحكم من خلال نشاطهما العملي 479

المطلب الثاني: مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في تفعيل القواعد الإجرائية المتعلقة بمرحلة تنفيذ الحكم. 485

الفرع الأول: القواعد الإجرائية لمرحلة تنفيذ الحكم في القانون الدولي الجنائي قبل إقرار نظام الأساسي..... 486

أولا: موقف المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا من القواعد الإجرائية لمرحلة تنفيذ الحكم: 486

ثانيا: موقف المحكمة الجنائية الدولية لرواندا من القواعد الإجرائية لمرحلة تنفيذ الحكم 488

الفرع الثاني: القواعد الإجرائية المتعلقة بمرحلة تنفيذ الحكم بعد إقرار نظام روما الأساسي.. 488

أولا: مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في تفعيل القواعد الإجرائية لمرحلة تنفيذ الحكم من خلال نظامها الأساسي..... 488

ثانيا: مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في تفعيل القواعد الإجرائية المتعلقة بمرحلة تنفيذ الحكم من خلال نشاطها العملي 503

خـاتمـة..... 504

قائمة المصادر والمراجع 504

الفهرس..... 504

ملخص

ساهمت المحكمة الجنائية الدولية مساهمة فعالة في تطوير القانون الدولي الجنائي خاصة فيما تعلق بمبادئه أو بقواعده، وذلك من خلال نظامها الأساسي ومن نشاطها العملي، وقد تراوحت طبيعة هذه المساهمة بين المنشئة والكاشفة، ومازالت هذه المساهمة تشوبها بعض النقائص نتيجة العوائق القانونية والسياسية التي تواجه المحكمة والتي يمكن إزالتها من خلال الإلتزام بتنفيذ الإجراءات التي احتوتها قائمة التوصيات في خاتمة البحث.

summary

The International Criminal Court has made an effective contribution to the development of international criminal law, especially with regard to its principles or rules, through its statute and its practical activity. They can be removed by committing to implementing the procedures contained in the list of recommendations at the conclusion of the research.

résumé

La Cour pénale internationale a contribué efficacement au développement du droit pénal international, notamment en ce qui concerne ses principes ou ses règles, par son statut et son activité pratique. Ceux-ci peuvent être supprimés en s'engageant à mettre en œuvre les procédures contenues dans la liste des recommandations à la conclusion de la recherche.